محافظه
١٥٠

٣٤٠ جلد الاول

الفقير اسعد
محمد

در المنتقى

والتكبير جائز في الصلوة ايضا لما روي عن ابي محمد الحسن بن محمد القرشي
قال صليت بالمسجد الحرام خلف المقام التراويح فلما كانت ليلة الختمة
كبرت من خاتمة والضحى الى آخر القران في الصلوة فلما سلمت التفت
فاذا انا في ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي قد صلى ورائي فلما
ابصرني قال احسنت اصبت السنة وقد ثبت مثل ذلك عن سفيان
ابن عيينة وابن جريج وغيرهم هذا وربما يتوهم من النظم ان يكبر
في آخر الناس مع ان المحل آخر غير مراد فلو قال اذا كبروا في آخر
الناس بادروا الى الحمد حتى المفلحون توسلا لكان المقصود محصلا
والتكبير المذكور سنة عند الشافعية في كل قراءة ورواية سواء
كانت بمكة او غيرها واما عند الحنفية فمختصة بقراءة ابن كثير
ولو كانت القراءة بغير مكة من شرح الشاطبية لعلي القاري

وعن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
قال فصلى بنا صلوة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه
كذا في منتقى الاحكام في الحديث هكذا عزاه الي بعض اخواني وقال ان هذا
الكتاب موجود في خزانة الشهيد علي باشا وخزانة السلطان محمود
في جنب جامع السلطان محمد في الديار القسطنطينية

واخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري أتبع كان
نبيا ام لا وما ادري اذو القرنين كان نبيا ام لا وما ادري الحدود كفارات
لاهلها ام لا كذا في الدر المنثور من حاشية ابي الطيب السندي الاصل المدني الاقامة في كتاب
الايمان من الدر المختار

وقد اخرج ابن المبارك وغيره عن علي مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح
ونسخ صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة
كل صدقة من الشرح الكبير للمناوي على الجامع عند قوله عليه السلام
على اهل كل بيت ان يذبحوا الخ

قيمت
عشرين
الاربع

روي التكبير ايضا عن كل من القراء
في اول كل سورة من شرح الطيبة
لابي ابن الجزري

ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل يقول
طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة والصدقات الواجبة
وان كان غنيا مقتدرا بما اشتهر على الالسنة من ان طالب العلم
يجوز له اخذ الزكاة وان كان غنيا بابه من الذهب والفضة
هل له ذلك اصل صحيح يعتمد ونقل صريح يستند في الفتوى والعمل
بينوا لنا الصواب الواضح ما جورين الجواب الحمد لله رب العالمين لا يجوز له
الاخذ والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتبه الفقير الى الله عز شانه علي بن الحنفي
عبد القادر الصديقي مفتي مكة المكرمة عفى الله عنهما

فقد علم اباحة النبح والافيونة
للتداوي في كتاب
الطلاق

وعلى هذا الفتوى الشريف المتون متظاهرة مؤيدة
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي اي صحيح البدن والمرة بكسر الميم
وتشديد الراء القوة رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه
كذا في النقاية لعلي القاري
ويوافق ايضا مؤيد لهذا الفتوى وهو انما الصدقات للفقراء الآية

الاصابع تجزي عن
السواك اذا لم يكن سواك
ابو نعيم في السواك عن عمرو بن
عوف المزني من الجامع الصغير

احمد بن الساعاتي ابن الساعاتي الاصل البغدادي وابوه هو عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد امام كبير كان يرجح على ابن الحاجب ومن تصانيفه مجمع البحرين في الفقه جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة مع زوائد ورتبه فاحسن وابدع في اختصاره وشرحه في مجلدين كبيرين وله البديع في اصول الفقه جمع فيه بين اصول فخر الاسلام البزدوي والاحكام للآمدي وكان في حدود سنة تسعين وستمائة. علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الاسلام برهان الدين العلامة صاحب الهداية اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين قاضي خان والامام زين الدين العتابي وتفقه على جماعة منهم الامام نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي وفاق شيوخه واقرانه واذعنوا له كلهم وكلهم بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهى مات سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة وله كتاب الزيادات وله مشيخة الفقهاء وذكر ابن دقماق في الانساب ان لصاحب الهداية من المؤلفات البداية والهداية والكفاية فعدمت الكفاية في وقعة التاتار ولم توجد

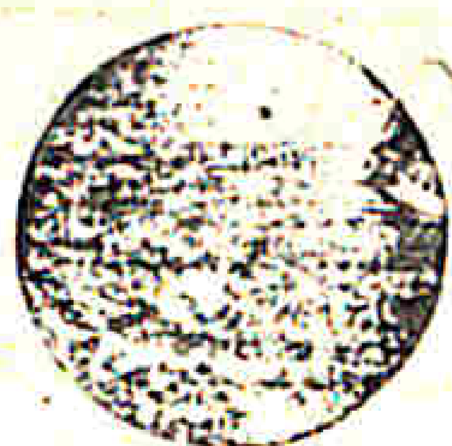
كتاب الطهارة ١	فصل البير ٦	باب التيمم ٧	باب المسح على الخفين ٨
باب الحيض ٩	باب الانجاس ١١	كتاب الصلوة ١٣	باب الاذان ١٥
باب شروط الصلوة ١٦	باب صفة الصلوة ١٧	فصل جهر الامام ٢٢	فصل الجماعة ٢٣
باب الحدث ٢٤	باب ما يفسد الصلوة ٢٥	باب الوتر ٢٨	فصل التراويح ٢٩
باب ادراك الفريضة ٣٠	فصل قضاء الفوائت ٣٠	باب سجود السهو ٣١	باب صلوة المريض ٣٢
باب سجود التلاوة ٣٣	باب المسافر ٣٤	باب الجمعة ٣٥	باب العيدين ٣٧

احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الامام المشهور ابو الحسين بن ابي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري صاحب المختصر المبارك تكرر ذكره في الهداية والخلاصة مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة تفقه على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وتفقه عليه الفقيه ابو نصر احمد بن محمد وشرح مختصره وكان جري اللسان مديما للتلاوة القرآن وشرح مختصر الكرخي والتجريد في سبعة اسفار مشتمل على مسائل الخلاف بين اصحابنا والشافعي وله التقريب في مجلد ومسائل الخلاف بين اصحابنا في مجلد ومختصر جمعه لابنه وغير ذلك من التصانيف قال ابن خلكان في تاريخه وكان يناظر الشيخ ابا حامد الاسفرايني انتهى ومات القدوري سنة ثمان وعشرين واربعمائة وقد شرح مختصره المشهور جماعة من اهل المذهب منهم الامام علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي وسماه التحفة وشرحه الامام يوسف بن عمر الصوفي وشرحه الامام ابو نصر احمد بن محمد الاقطع

باب صلوة الخوف ٣٨	باب الجنائز ٣٨	باب الصلوة في الكعبة ٤١	باب الشهيد ٤١
كتاب الزكوة ٤٢	باب زكاة السوائم ٤٣	فصل زكوة البقر ٤٣	فصل زكوة الغنم ٤٣
باب زكوة الذهب والفضة ٤٤	باب العاشر ٤٥	باب الركاز ٤٥	باب زكوة الخارج ٤٦
باب الصرف ٥٠	باب صدقة الفطر ٥٣	كتاب الصوم ٥٣	باب موجب الفساد ٥٥
باب الاعتكاف ٥٩	كتاب الحج ٦٠	باب القران ٦٦	باب الجنايات ٦٨
باب مجاوزة الميقات ٧١	باب اضافة الاحرام ٧٢	باب الاحصار ٧٢	باب الحج عن الغير ٧٣

بارك الله سبحانه وتعالى

قد دخل ذلك الكتاب في ملك الفقير الى رحمة ربه القدير ...
... مصطفى الرومي السنجقي
عفي عنه
سنة اثنى اربعين ومائة والف





٧٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف رسول
وأكمل عبد، وعلى آله وأصحابه ذوي العلا والمجد، صلاة وسلاما دائمين
ليس لهما حد ولا عد ما نطق مؤلف في تأليفه. أما بعد
فلما يسر الله تعالى تتميم التحرير على التنوير المدعو بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار
المنتخب من شرحي الكبير المسمى بخزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار
وجامع البحار، وقد جاء بحمد الله تعالى على منوال لم أسبق له بنظير في التعليل والتقرير
والتصحيح والتحرير، حاويا لفوائد تقر بها العين، وزوائد يقول البحر الرائق ما مع البحر
الزاخر والمحيط من أين، وشوارد نوادر باشرت اقتناصها، وعجائب غرائب استخرجت
من قاموس القريحة غائصها، وتحقيقات تدقيقات ترتاح لها نفوس المنصفين، وتحرق
بنيرانها أفئدة المتصلفين، لا يعقلها إلا العالمون، ولا يجحدها إلا الظالمون، ولا يغض
منها إلا كل مريض الفؤاد، من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من هاد
التمس مني بعض المترددين من أفاضل المشتغلين، بعد شروعه في قراءة المتن
المسمى بملتقى الأبحر الذي سار بذكره الركبان، واعتنى به الموالي والأعيان، في غالب
البلدان، لشيخ شيوخنا فريد العصر والأوان، الشيخ إبراهيم الحلبي نزيل
القسطنطينية المحمية عليه رحمة رب البرية، فإني أرويه مع جملة كتب المذهب التي
عليها يعتمد وإليها يذهب عن جماعات رحالات، سادات قادات، متبحرين
في التحقيق والإتقان، قد انطوى بهم الزمان، ولم يخل من أنفاسهم مكان، حل فيه
من كان لديهم إلمام وإذعان، ممن تشبث بأذيالهم، ونال من نوالهم، لكن خلا من أمثالهم
الزمان، وبكى عليهم الملوان، فأسأل الله تعالى أن يلحقني بهم على الإيمان، ويجيرني من
شر هذا الزمان، وما تواتر فيه من البدع والفتن والطغيان، وما شاء الله كان
والله المستعان، فقد تشرفت بأنفاسهم العظيمة الشأن، وبإجازاتهم
الساطعة البرهان، المتصلة بصاحب المذهب أبي حنيفة النعمان، إلى سيد الأكوان
إلى الرحيم الرحمن، منهم الشيخ الوالد، والأستاذ المجد الماجد،
المرحوم الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن بن

الشيخ

الشيخ محمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ زين العابدين
الحصني ثم الدمشقي الإمام والخطيب الحنفي، رحمهم الله تعالى وعاملهم بلطفه
الخفي، قال حدثنا الأستاذ الأعلم الأفخم، الملقب في زمانه بالإمام
الأعظم، الشيخ علاء الدين ابن الشيخ ناصر الدين الطرابلسي ثم الدمشقي الإمام
بجامع بني أمية، والخطيب بالسليمية والمرادية بدمشق المحمية، شارح فرائض الملتقى
قال حدثنا شيخ الإسلام الشمسي محمد بن محمد بن محمد البهنسي الخطيب
بجامع بني أمية شارح الملتقى، قال حدثنا شيخ الإسلام قطب العلماء
الأعلام القطبي قطب الدين بن سلطان شارح الكنز وغيره، قال
حدثنا شيخ الإسلام صاحب التآليف العظام الجمالي جمال الدين ابن طولون وابن
أخيه شيخ الإسلام محمد بن محمد بن طولون الإمام والخطيب بجامع المرحوم المغفور له
السلطان سليم خان بصالحية دمشق الشام، قالا حدثنا المصنف
المرحوم الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي نزيل القسطنطينية المحروسة
الإمام والخطيب بها بجامع المرحوم السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان
عليه الرحمة والرضوان، أن أشرحه شرحا يسفر عن جمال حور مقصوراته في الخيام
ويبين ما فيه من سحر الكلام، ويدل على ما حواه من درر مجمعة على أحسن
نظام، فشرعت مستعينا بالله الملك العلام، وأنا أحقر الخدام علاء الدين
بن الإمام، وكان ذلك سنة نيف وخمسين بعد الألف عام، ثم بقي في المسودة
إلى أن عزلت في شهر شعبان سنة سبع وسبعين والألف من خدمة الإفتاء والتدريس
بالسليمانية بدمشق الشام، واتصلت بتدريس السليمية في هذه الأيام
مستعينا بكريم غفار، رحيم ستار، مقيل العثرات، ومجيب الدعوات، وقاضي الحاجات
ومستشفعا بمشرع هذه المشروعات، من لا ترد له شفاعات، عليه أفضل الصلاة وأزكى
التحيات، وعلينا وعلى إخواننا معه يا رب البريات، وسميته بالدر المنتقى في شرح
الملتقى ويناسب أن يسمى بزاد أهل التقى في شرح الملتقى أو بسكب الأنهر على ملتقى
الأبحر، ومن أشكل عليه شيء فليراجع ما كتبته فيما علقته على التنوير
وحيث قلت المؤلف فالمراد المصنف في شرحه الكبير على منية المصلي أو المصنف

فالمؤلف في شرحه الصغير او الثلاث فالمراد الشافعي ومالك واحمد. والمؤلفات تتفاضل
بنجابة الاسرار لا بضخامة الاسفار. وبالزهر والثمر لا بالهذر. ومؤلف الانسان على فضله
او نقصه عنوان. ومن طلب شيئا وجد وجد. ومن انتقد للاخبية بعين الرضا فقد فقد
والكمال المحال لغير ذي الجلال وعلى الله الاتكال في المبدأ والمآل

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها. والصلاة تالية الايمان. والطهارة مفتاحها
بالنص وشرطها المختص لازم لها في كل الاركان. وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط
اصلا. ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة. وما اورد من ان النية كذلك مردود بان ذلك
اما النية ففي القنية وغيرها من تولت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه. واما الطهارة
ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم
ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع
الامام وعليه الفتوى. هو مركب اضافي مبتدأ او خبر. او مفعول لفعل
محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وحرك بالكسر لالتقاء ويجوز الفتح
النقل والضم على الحذف. واضافته لامية لا ميمية. وهي مجازية لا حقيقية. ورمز باللام
ليفيد عدم لزوم البيت. ولا عهدية لا جنسية. ولا استغراقية. وهل يتوقف حده لقبا
على معرفة مفرديه الراجح نعم. فالكتاب مصدر بمعنى الجمع جعل شرعا عنوانا لمسائل
مستقلة بمعنى المكتوب ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شيء قبله وبعده
لا الاصالة المطابقة كما ظن فالباب اعتبرت مستقلة. والطهارة مصدر طهر بالفتح
ويضم ويكسر بمعنى النظافة لغة ولذا افردها. وشرعا النظافة عن حدث او خبث. ومن جمع
نظر لما تحتها من الانواع وسبب وجوبها ما لا يحل الا بها وحكمها استباحة ذلك. وصفتها
فرض للصلاة وواجب للطواف. وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرناها
في الخزائن. وآلتها ماء وتراب ونحوها وركنها غسل ومسح وزوال نجس وشرطها اربعة اقسام
شرط وجودها الحسي وهو وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها
الشرعي وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله. وشرط الوجوب وهو التكليف والحدث
وشرط الصحة وهو صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه وجعلها ابن نجيم
تبعا للمؤلف قسمين شرائط وجوب وعدها تسعة وشرائط صحة وعدها اربعة نظمها
اخوه في نهره فقال

شروط طهور المرء لا بد تعلم • فها هي تكليف ولا اسلام محكم •
كذا حدث ماء طهور ومطلق • وكاف وضيق الوقت والحيض معدم •
نفاس مع الامكان للفعل هذه • شروط وجوب ما بنى الصحة اعلموا •
فاولها استيعابك العضو كله • وحيض نفاس والنواقض تعدم •

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية بدأ بالدليل المثبت
للمطلوب وهو خلاف الاسلوب تيمنا **قلت** واشعارا بانما اخذ الحكم استنباطا وان
تأخر عند الاكثر اثباتا ولا سيما وهو من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول
البشرية حيث لا تغسل مخرج النجس وتغسل الاعضاء الطاهرة وان ابدى بعضهم له حكما
بامره فقدم دليله من اول وهلة في الاذهان القاصرة ثم منقول المذهب ان الوضوء فرض
بمكة ونزلت آيته بالمدينة وزعم ابن جهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع
الا في المدينة ورد عليه العسقلاني والسهيلي بما صح ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى
الله عليه وسلم الوضوء في اول ما اوحي اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض
عليه عليه الصلاة والسلام وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء
بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ويتفرع في الاصول
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية
تقرير الحكم الثابت. ففرض الوضوء لفاء التعقيب قدم لكثرة دوره مع انه جزء اي ركن الوضوء
غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس. اذ المذكورات نفس الوضوء فلا يرد انه ان اريد
بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اريد بلزوم
عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز وان اجيب بانها من عموم المجاز او بان المراد
اما القطعي وبالمسح اصله او العملي من حيث التقدير في الكل ردها لكن من جهتين القطعي من حيث
الاصل والعملي من حيث التقدير واجاب القهستاني بانه اضاف الفرض اضافة عهدية
ليعلم القطعي والظني فالمراد ما لا بد منه للوضوء **قلت** وكل ذلك غير وارد على
عبارة المصنف حيث لم يعبر بالربع فتبصر واللام للاستغراق فيعم الوضوء الفرض ولا ادب

كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها ثم المسح اصابة البلة العضو ولو
بمطر او ببلل باق بعد غسل لا بمسح لا ان يتقاطر والغسل اسالة الماء مع التقاطر واقله قطرتان في
الاصح ولا يكفي البل اجلالها للثاني واختاره ابو جعفر ضعيفا لا اشتاه لا يمنع وتيمم وحنا حود درن
ودهن وتراب في ظفر مطلقا • والوجه حده ما بين قصاص الشعر مثلثة القاف اي شعر الراس
غالبا ولا لانتقض بالاغم ولو قال من مبدأ سطح الجبهة لكان اولى • واسفل الذقن طولا وما بين
شحمتي الاذنين عرضا ولا يدخل الحد في المحدود في الاصح • فيفرض غسل ما اي البياض بين
العذار والاذن لكونه من الوجه • خلافا لابي يوسف • في الملتحي اما المرأة والامرد والكوسج
فيفرض اتفاقا • والمرفقان هما ملتقى عظمي العضد والذراع • والكعبان هما العظمان
الناشئان لا معقد الشراك • يدخلان في الغسل لان الغاية هنا لاسقاط ما وراءها
فكانت داخلة فلا تخرج بالاحتمال بخلاف ما اذا كانت للمد فانها خارجة فلا تدخل
بالاحتمال • لان اليقين لا يزيله الشك هذا وقال في البحر ومادكروا من ان الثابت
بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البعث في الجر وفي القراءتين في ارجلكم
لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك • والمفروض في مسح الرأس قدر الربع اي المقدر
في المسح المفروض ولا يلزم ثبوت الفرض الشرعي بخبر الواحد وانما لم يقل كالقدوري مقدار
الناصية وهي الربع لان المحقق ان الناصية اقل من الربع كما حررنا في الخزائن ثم اكثر
النحاة على ان الباء في الآية للالصاق خلافا للتبعيض فانه منعه كثير منهم ابن جني • وقيل يجزي
وضع ثلاث اصابع وهو قول محمد • فانه اعتبر ربع الممسوح به وهما اعتبرا الممسوح عليه لانه
المذكور في النص فكان اولى • ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز خلافا لزفر رحمه الله الا ان يكون
مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما هذا اذا كان بماء واحد ولو بجوانبها الاربع في
الاصح فلو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا ولو مسح ببلل باق بعد غسل جاز وبعد
مسح لا الا ان يتقاطر ولو ادخل رأسه في الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزأه ولم يصر الماء
مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البدائع ويفرض مسح ربع اللحية بكسر اللام شعر نبت
على الذقن او عليه وعلى الخدين معا فيمسح ما على الذقن فقط عند محمد وما على الخدين فقط
عند الامام وعليهما عند الائمة الثلاثة وهو المرجح عندنا كما سيجيء في رواية عن الامام
والاصح عنه مسح ما يلاقي البشرة • من اللحية عزاه المصنف لقاضي خان ثم قال والظهر الروايات

عن

عن الامام فرض غسل ما يلاقي البشرة وعليه الفتوى كما في الظهيرية قلت وهو المصحح
رواية ودراية ولا الاكتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا او غيره لكن مسح الكل متروك
والخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن
وهذا كله في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيلزم غسل ما تحتها هو المختار • وسننه
جمعها وافرد الفرائض لانها وان تعددت فهي متحدة حكما حيث لا تفيد بعضها عند فوات
البعض الآخر اما السنن فكل منها مستقل حكما اذ كل واحدة منها تفيد فضيلة وان
لم توجد الاخرى وهي لغة الطريقة وشرعا في الادلة ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام
غير القرآن من قول او فعل او تقرير وفي الافعال ما ثبت بقوله او بفعله وليس بواجب
ولا مستحب قاله الشمني وهو تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبته مع تركه لكن شأن
الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه المباح بناء على ما هو المشهور من ان الاصل في الاشياء
التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل في الاشياء الاباحة فالتعريف بناء عليه
وحكمها انه يثاب على فعلها ويلام على تركها وكثيرا ما يعرفون به لما ان الاحكام هي محط
مواقع انظارهم • غسل اليدين الطاهرتين اما غسل المتجنستين على وجه لا يفضي الى تنجس
الماء فرض حتى لو لم يمكنه الاغتراف تنجسه تيمم وصلى ولم يعد ولم يقل ثلاثا لان الغسل
الكامل ينصرف اليه الى الرسغين لحصول المقصود وهو تنظيف الآلة ولم يقل قبل ادخالها
الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مشايخ الكتب نحتة بخلاف اكثر مشايخ النصوص
ابتداء اي في ابتداء الوضوء مستيقظا كان او لا والتقييد به في كلام القدوري اتفاقي ثم
الاصح انه يغسلهما قبل الاستنجاء وبعده وهما سنتان لا واحدة ولا يخفى ان الابتداء كما يطلق
على الحقيقي يطلق على الاضافي • والتسمية • ابتداء قولا وهي تحصل بذكر اسمه تعالى على اي كيفية
كان لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وتسمى قبل الاستنجاء الا حال الانكشاف وفي محل نجس وبعده هو الاصح فقد صح انه عليه
الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
يعني ذكور الشياطين واناثهم وقيل هي مستحبة وصححه في الهداية وكان سنده ضعف
الاحاديث لكن كثرة طرق الضعيف ترقيه الى الحسن فلذا ذهب كثير الى سنيتها ورجحه
العيني وصححه في الظهيرية • والسواك اي استعماله وصح في الهداية والتبيين ندبه قال في

بالمرافق احدهما بعبارة النص ان اليدين لقوله تعالى وايديكم
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الافراد
بالافراد والاخرى بالدلالة وبها
وعدم الاولوية كذا في البرهان

الفتح وهو الحق لكن المصنف قال قد عده الاكثرون من السنن وهو الاصح ويستحب كونه لينا
مستويا طول شبر من شجر مر ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة
او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه. وغسل الفم بمياه جديدة ثلاثا وغسل
الانف بمياه كذلك. عبر بالغسل عن المضمضة والاستنشاق اختصارا واشعارا بان المبالغة فيهما
سنة الا ان يكون صائما خوفا من افساد الصوم وذكر لفظ مياه ليفيد سنة التجديد لكل خلافا
للشافعي. وتخليل اللحية والاصابع هو المختار. اي في اللحية للخلاف لو اتفق في تخليلها واما
تخليل الاصابع فسنة اتفاقا لان السنة اكمال الفرض في محله وهذا اذا دخل الماء خلالها فلو
كانت منضمة فرض وكيفية تخليل اللحية ان يدخل اصابعه بعد التثليث من السفل الى العلو
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر اليد اليسرى مبتدا من خنصر
رجله اليمنى. وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة اي مستحب عند الامام محمد. وهذا مبني
على رواية مسح ربعها فلا يتحقق معنى ما شرعت له السنة وهو الاكمال ولذا كان الاول هو المختار
لما مر من افتراض مسح الكل في الاصح او غسله على المفتى به فيتحقق الاكمال ولا يرد غسل الفم
والانف لان لهما حكم الخارج من وجه لعدم فساد الصوم بادخالهما شيئا فكانا من الوجه حكما
فيتحقق الاكمال. وتثليث الغسل لحديث فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
فالتعدي للزيادة والظلم للنقصان وهذا اذا لم ير التثليث سنة فلو رآه وزاد لطمأنينة
القلب عند الشك او نقص لحاجته فلا بأس به الا ان الاول فرض اتفاقا والثنتان قيل سنة وقيل
سنتان. والنية لحديث الاعمال بالنيات لتفيد الحصر ولا يخفى تعذر الحقيقة فتعين المجاز
فقدر الشافعي رحمه الله الصحة لانه الاهم من البعثة بيان احكام الدنيا صحة وفسادا وحلا
وحرمة وقدرنا الثواب للاتفاق على عدمه بدونها ولاستلزامه الصحة بخلافها لوجودها
بدون الثواب في صلاة المرائي فكان الحمل عليه اصح ولهذا شرطت النية في ما هو عبادة لا
في الوسيلة. والترتيب المنصوص. اي المذكور في لفظ آية الوضوء لان العطف فيها بالواو وهي
لمطلق الجمع قال المصنف وعند الشافعي واحمد فرض وعند مالك رحمه الله مستحب. واستيعاب
الرأس بالمسح مرة واحدة. وقيل هذه الثلاثة اي النية والترتيب والاستيعاب مستحبة
وبه قال القدوري. والولاء بكسر الواو وهو غسل العضو المتأخر او مسحه قبل جفاف المتقدم
عند اعتدال الزمن والبدن وعند مالك رحمه الله فرض. ومسح الاذنين ولو بماء الرأس لانهما

منه بالنص وهذا اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ
لها ماء جديدا ذكره المصنف رحمه الله. ويستحب وهو ما يثاب على فعله ولا يلام على
تركه. التيامن اي البداية باليمين لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شيء حتى
في طهوره وتنعله وترجله الطهور هنا بضم الطاء والترجل مشط الشعر. ومسح الرقبة لا الحلقوم
لانه بدعة وقد انهينا السنن في الخزائن الى نيف وثلاثين والاداب الى نيف وسبعين وانما
لم يذكر للوضوء واجبا كالصلاة لئلا يلزم مساواة ما هو فرض لغيره لما هو فرض لعينه
والمعاني كالعلل وانما عبر بالمعاني قتداء بالفتح ومن ورد المباني حيث قال عليه الصلاة
والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث. الناقض له اي المخرج للوضوء
عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض المعاني ابطال المطلوب منها ونقض
الاجسام ابطال تأليفها. خروج نجس اي ظهوره حقيقة او حكما فلا ينقض بول نزل الى قصبة
الذكر لعدم ظهوره اصلا وينقض بول نزل الى القلفة لظهوره حكما. من احد السبيلين
قليلا كان او كثيرا معتادا او غير معتاد كالدود والحصى. سوى ريح الفرج او الذكر
لانه لا ينبعث عن محل نجاسة قيل هذا في غير المفضاة وهي من صار مسلكاها واحدا فانه يستحب
لها الوضوء وقيل يجب وقيل ان منتنة يجب والا لا والخنثى غير المشكل فرجه الاخر
كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل وادخال بعض العود في الدبر غير ناقض بالخروج الا
بالبلة وادخاله كله ناقض اذا خرج بالانفصال كما لو احتقن بخلاف ما لو اقطر في
احليله دهنا ثم سال لا ينتقض كما لو حشى ذكره قطنا ونزل البول ما لم تظهر البلة في القطن
الظاهر وتمامه فيما علقناه في التنوير. وخروج نجس بالفتح اسم لعين النجاسة من البدن
الى ما يلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل وفائدة ذلك الحكم دفع ورود داخل العين
ان سال بان تعلو وتنحدر في الاصح ولو بالقوة لما قالوا لو اخذ الدم من رأس الجرح ان كان
بحيث لو تركه لسال نقض والا لا وكذا لو ربط الجرح فنفذت البلة الى طاق واحد او نقص
المراد الكبير الدم ان كان بالحيثية المذكورة نقض والا لا وقال صاحب
الهداية في المخرج غير ناقض لكن الظاهر انه لا تأثير للاخراج بل للخارج النجس وذلك يتحقق
في الاخراج فصار كالفصد فينقض كما اختاره السرخسي وصاحب المحيط قال المصنف
انه الاوجه وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وصاحب التنوير الى ان قال
موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل وفائدة ذلك الحكم دفع ورود داخل العين

وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه. والقيء بالجر عطف على شيء اذ لا يصح
الاخبار بعين المعاني الا بتقدير مضاف لانه عين وانما افرده بالذكر لما فيه من التفصيل
ملأ الفم بان يضبط بتكلف لصعوده من قعر المعدة متنجسا بالمجاورة بخلاف القليل
ولو طعاما او ماء ولو من ساعته هو الصحيح. او مرة بكسر الميم اي صفراء او علقا اي سوداء لا بلغما
مطلقا نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف ملأ الفم او لا لانه للزوجته لا تتداخله النجاسة
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى في الصاعد من الجوف. هذا اذا كان البلغم منفردا او غالبا على المخالط
وكان بحيث يملأ الفم وان كان المخالط غالبا فان كان بحيث لو انفرد يملأ الفم نقض اتفاقا
والا لا. ويشترط في الدم المائع الصاعد من الجوف. وكذا القيح وهو دم زاد نضجه. مساواة
البزاق كما في الخارج من اسنانه والسائل من رأسه بالاتفاق. لا يشترط الملء للفم لان المعدة
ليست محلا للدم خلافا لمحمد فانه اعتبره بالقيء لكونه من الجوف كذا ذكره المصنف وتمامه
في البحر فما ذكره القهستاني تبعا للزيلعي لا يعول عليه. وهو اي محمد يعتبر اتحاد السبب وهو
الغثيان يجمع ما قاء متفرقا قليلا قليلا ويجعل القيء واحدا. وابو يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد
المجلس والاول الاصح. وما ليس حدثا كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد. وجنون لعدم تمييزه بين الحدث وغيره
والاستدلال لان الجنون اقوى من النوم في التمييز. والسكر الصحيح في حده ان يدخل في مشيه تمايل
قال المصنف ولا اغماء لانهما فوق النوم لتنبيه بالاشباه دونهما. وقهقهة وهي ما يسمع جيرانه
بالغ ولو امرأة سهوا هو الاصح. في صلاة ولو حكما كالباني ذات ركوع وسجود اصالة. واختلف
في وضوء في ضمن غسل والاحوط النقض. ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين
مع الانتشار استحسانا. خلافا لمحمد لا لمذي وما قيل ان عليه الفتوى لا يعول عليه. ونوم مضطجع
او متكئ لزوال المسكة او مستند الى ما لو ازيل لسقط. هذا اذا كان زائل المقعدة بالاتفاق
لان لم يكن زائلها على المذهب كما في البحر. لا ينقض نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد
على هيئة السجود المعتبرة شرعا في الصلاة او خارجها على المعتمد قاله المصنف رحمه الله. و
خروج دودة من جرح او اذن او فم او انف او لحم سقط منه ولا مس ذكر وامرأة ولو بشهوة
وفرض الغسل اي مفروضه غسل كل الفم ويغني عنه الشرب عبا لا مصا ولو في اسنانه ...
كان تبقى الطعام فيها هل يجزئه قولان والاحتياط الاخراج. والانف حتى ما تحت الدرن

وسائر

وسائر البدن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وعليه فالرأس والعنق واليد والرجل
داخلة تبعا في الحكم خارجة لغة. ولا يفرض ذلك بل يسن او يندب. قيل ولا ادخال الماء جلدة
الاقلف اي لا يجب بل يندب هو الاصح قال الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال. ويسن غسل
يديه الى رسغيه ثلاثا. وفرجه بالكسر حتى ينقيه ولا تدخل المرأة اصبعها في قبلها. وبنجاسة
حقيقية ان كانت عليه لئلا تكثر بالماء. والوضوء ويمسح رأسه لا رجليه لو في مجمع الماء وقيل
يبدأ مطلقا وعليه التنوير وغيره. وتثليث الغسل المستوعب ولا الكل فرضا ويبدأ بمنكبه
الايمن وقيل بالرأس وهو الظاهر لظاهر حديث ميمونة. ثم غسل الرجلين لو في مكان ان كان في مستنقع
الماء لان التأخير لذلك وقيل لكونهما البدء والختم باعضاء الوضوء وعلى هذا فيغسلهما مطلقا. وليس
على المرأة بخلاف الرجل نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها الا ان تكون منقوضة ففرض غسلها ولو ضرها
غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها ذكره في المنية فليحفظ. وفرض الغسل لانزال
مني من العضو ذي دفق هو شرط عند ابي يوسف لا عندهما والصحيح قولهما. وشهوة شرط بالاتفاق
اي لذة. ولو حكما كما في نوم وانما تشترط الشهوة عند انفصاله من الظهر لا عند خروجه من العضو
خلافا لابي يوسف. ويفتى بقوله في الضيف وبقولهما في غيره وهذا اذا خرج من العضو والا فلا
يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن. وفرض لرؤية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه فلا يجب
عليهما وان تذكر احتلاما اتفاقا لم يتذكر المستيقظ الاحتلام اذ لو تذكر فرض اتفاقا خلافا له
اي لابي يوسف وكذا حكم المرأة على المذهب. وفرض لايلاج حشفة او قدرها من مقطوعها
في قبل او دبر ولو دبر آدمي حي يجامع مثله. وان لم ينزل اقامة للسبب مقام المسبب عند الخفاء على الفاعل
والمفعول به لو مكلفين. ولانقطاع حيض ونفاس بناء على الخلاف في السبب باعادة الجار واخر
الانقطاع لعدم فائدته حالة الادرار. لا يفرض لمذي هو ما يخرج عند ملاعبة المرأة وما يخرج
منها يسمى القذي بقاف ومعجمة مفتوحتين. وودي هو ماء غليظ يعقب البول. ولا احتلام بلا
بلل وايلاج في بهيمة او ميتة او صغيرة لا تشتهى بلا انزال تصريح بما فهم. وسن الغسل للجمعة والعيدين
اي لصلاتهما على الصحيح والاحرام وعرفة ووجب ركان الا لحق تقديمه على المسنون. للميت وجب كفاية
وهو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل انشد ابو عمرو

تسائلني تفسير ميت وميت • فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت • وما الميت الا من الى القبر يحمل

كتاب الطهارة الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتبت الشيء اي جمعته ومنه الكتابة وهو جمع الحروف بعضها الى بعض فتقديره كتاب الطهارة اي جميع مسائل الطهارة وفي الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة وجمع الشمل والاحاطة شيء واحد او شيئان قيل شيء واحد وبينهما لفظان مترادفان وقيل شيئان وهو الصحيح فالاحاطة اعم من الشمل لان الشمل جمع الجمع المتفرق يقال جمع الله شملهم اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه من غير جامعة للشمل ثم مثال الشمل ما قال اصحابنا في كلمة الجميع انها توجب الاجتماع دون الانفراد كما اذا قال الامير للجند جميع من دخل هذا الحصن فله عشرة من الابل فدخله منهم عشرة فان لهم عشرا من الابل يعلو بينهم جميعا ومثال الاحاطة اذا قال الامير كل من دخل هذا الحصن فله عشرة من الابل فدخله منهم عشرة كان لكل واحد منهم على الانفراد عشرة من الابل كان ليس معه غيره فيكون لهم مائة من الابل فاذا ثبت ان كلمة الجميع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل والاحاطة جميعا

الطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل الاعضاء مخصوصة وعكسها الحدث ويقال هي عبارة عن رفع الحدث وقيل انها عبارة عن ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره او يندب اليه والمطهر هو الماء عند وجوده والتراب عند عدمه وانما ذكر الطهارة بلفظ الواحد ولم يقل الطهارات لانها مصدر والمصدر موحد لا يثنى ولا يجمع فاذا اريد بها الانواع جاز جمعه ويحتاج المتعلم بعد هذا الى معرفة سبب وجوب الطهارة وشرطها وركنها وحكمها فسبب وجوبها ارادة الصلوة مع وجود الحدث لانها تقوم بها وقال اصحاب الظاهر سبب وجوبها القيام الى الصلوة تمسكا بظاهر الآية وهذا فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوة بوضوء واحد ولان قولهم هذا يؤدي الى ترك الصلوة لانه من جلس وتوضأ وقام الى الصلوة يلزمه وضوء آخر بالقيام الى الصلوة وهكذا ابدا يشتغل بالوضوء ولا يتفرغ للصلوة وهذا ظاهر الفساد واما شرطها فالحدث واما ركنها فغسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس واما حكمها فاستباحة الصلوة قال رحمه الله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة بدأ بالآية تبركا بها وفيها بيان الوضوء ودلالة على وجوبه ومن اسرار هذه الآية انها تشتمل على سبعة فصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والصعيد وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير من الذنوب واتمام النعمة واتمامها موته شهيدا قال صلى الله عليه وسلم من دام على الوضوء مات شهيدا وفي الآية اضمار الحدث اي اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون فان قيل هذه زيادة اثبتموها فما الدليل عليها قلنا لو لم يكن هذه الزيادة لزم فساد بين وهو انه لو لم يكن هذه الزيادة ثابتة لادى ذلكم الى اسقاط الصلوة لان من جلس فتوضأ ثم قام الى الصلوة يلزمه وضوء آخر بالقيام الى الصلوة وهكذا ابدا الى ما يتناهى وان شئت قلت اثبتنا الزيادة بدلالة النص وصيغته اما دلالته فان الله تعالى ذكر التيمم الذي هو بدل عن الماء وجعله متعلقا بالحدث وكذا الغسل فقال وان كنتم جنبا فاطهروا وقال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الآية والنص في البدل نص في الاصل واما صيغته فمعنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي من مضاجعكم لان القيام المطلق انما يكون عن الاضطجاع وهو كناية عن النوم والنوم دليل الحدث وقدم الطهارة على سائر الشروط لوجهين احدهما ان الله تعالى استقصى في بيانها ما لم يستقص في بيان غيرها والثاني ان سائر الشروط قد يسقط في حال وهذا الشرط لا يسقط بحال عن الاصل اما اصلا او خلفا فاغسلوا وجوهكم الغسل هو اتصال الماء على العضو بخلاف المسح فانه الاصابة لا غير وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا حتى انه يجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب وان غسل وجهه ولم يصل الماء الى ما تحت حاجبيه اجزاه كذا في الينابيع وايديكم الى المرافق الى ههنا بمعنى مع والمفهوم من كلام صاحب الهداية انه ليس كذلك بل المفهوم من كلامه ان يتناول غسل كل اليدين الى المناكب لو لم تكن لانه قال اذ لولاها يعني الغاية لاستوعبت الوظيفة الكل اي كل اليدين فلما قال الى المرافق خرج منه ما يكون المرفق داخلا تحت الحكم وهو السقوط وامسحوا برؤسكم المسح هو الاصابة وان كان شعره طويلا فمسح عليه ان كان من تحت اذنه لم يجز وان من فوقها جاز وارجلكم الى الكعبين في نصبه وارجلكم قراءتان الخفض على المجاورة والنصب عطفا على المغسول تقديره فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم وفي الكشاف لما كانت الارجل تغسل بصب الماء وذلك مظنة الاسراف المذموم عطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الوضوء الا فراط

وثمن ماء اغتسالها ووضوئها على الزوج ولو كانت الزوجة غنية كما في الفتح لانه لابد لها منه فصار كالشرب واجرة الحمام عليه
ولو كان الاغتسال لا من جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه

ويجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها او بلغ بغير السن في الاصح. ولا يندب. كما يندب للتائب من الذنب وللقادم من السفر ولمن يراد قتله ولمن احتجم وغسل ميتا ولبس ثوبا جديدا وتمامه فيما علقناه على التنوير. ولا يجوز لمحدث بالحدثين مس مصحف. ولو بغلافه المنفصل لا بغلافه المتصل به في الصحيح وعليه الفتوى وكره المس بالكم او بشيء من الثوب الذي على الماس لانه تبع له وقيل لا يكره وجعله في المحيط قول الجمهور وتبعه في الدرر والتنوير. ولا يجوز مس درهم فيه سورة او آية الا بصرة لانها كالغلاف والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية ولا بأس بدفع المصحف الى الصبي وبكتابة القرآن والصحيفة على الارض. ولا يجوز لجنب دخول المسجد ولو للعبور الا لضرورة بان كان طريقه المسجد لا غيره. ولا قراءة القرآن ولو دون آية على المختار الا اذا كانت على وجه الدعاء او الثناء او علم حرفا حرفا فلا بأس به هو المختار. ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء لبقائها على اصل الاباحة قاله الهندي وغيره. والحائض والنفساء كالجنب فيما مر.

فصل

ويجوز الطهارة من الحدثين بالماء المطلق وهو ما تبقى عليه اسم الماء بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع. كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار والثلج المذاب وماء زمزم وماء قصد تشميسه بلا كراهة على المختار. وان وصلية غير طاهر بعض اوصافه سواء كان من جنس الارض كالتراب او لا مثل الزعفران قصد به التنظيف كالاشنان والصابون او لا كالاوراق ما دام رقيقا او انتفى بالكث تسيل العين. لا يجوز بما خرج عن طبعه وهو الرقة بكثرة الاوراق وحيث لصفته او بغلبته وحيث الاجزاء او بالطبخ بشرط النجاسة على ما نقله قاضي خان وكذا بشراب النبات سواء خرج بعلاج او لا على الاظهر كما في البرهان. كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق. ولا يجوز بماء قليل وقع فيه نجس لتنجسه به ما لم يكن غديرا عظيما لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر بحركة الوضوء او لم يكن عشرا في عشر هذا تفسير آخر للغدير قاله ابو الليث وغيره وعليه الفتوى وحقق في البحر ان المذهب التفويض الى رأي المبتلى فان غلب على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الآخر لم يجز الوضوء والا جاز. وعمقه ما لا ينحسر اي ينكشف الارض بالغرف للوضوء على المختار ولا يتنجس موضع الوقوع وعليه الفتوى والمعتبر في المدور ستة وثلاثون ذراعا وعليه الفتوى والمراد بالذراع ذراع الكرباس توسعة على الناس وعليه الفتوى فانه يعني الغدير كالجاري وهو اي الجاري ما يذهب بتبنة والاصح انه ما يعده الناس جاريا فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة فيه وهو اي الاثر طعم او لون او ريح طاهر نحو الجيفة المرئية

ان لم يدر انه لم يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم ير في جريانه اثره درر

قوله قولان وجه قول ابي حنيفة ان الفرض قد سقط عن بعض الاعضاء باول الملاقاة لان النية ليست بشرط لسقوط الفرض فاذا سقط الفرض صار الماء مستعملا عنده فينجس الماء والرجل باق على جنابته لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وصحح في شروح الهداية انه بحكم الجنابة عنده وفائدة الخلاف تظهر في تلاوة القرآن ودخول المسجد

وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وفي النهر انه وجيه وما الحق بالجاري حوض الحمام اذا كان الماء نازلا لا يشترط تدارك الغرف في الاصح ما لم يكن لها منفذ والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار للفتوى وهو قول محمد وصحح في المجتبى انه قول الكل وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد زاد في الفتح او لاسقاط فرض ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن على المذهب وقيل اذا استقر في مكان قيل وهو المختار وفيه نظر ولو انغمس جنب في البئر ولم يكن عليه نجاسة ولا نية غسل اذا نواه فسد الماء اتفاقا وكذا لو تدلك في الماء او كان عليه نجاسة فيصير الماء والرجل نجسان عند الامام وهل نجاسة الرجل بالجنابة ام بنجاسة الماء قولان والاصح ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال والماء مستعمل عنده لانه ازيل به حدث والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا جميع الماء وتمامه فيما علقناه على التنوير وعند ابي يوسف هما بحالهما لاشتراط الصب في غير الماء الجاري وما في حكمه وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور لعدم استعماله لقربة وموت ما يتولد ويعيش في الماء حتى كلب الماء وخنزيره فيه وكذا لو مات خارجه والقي فيه لا ينجسه ومثل المأكول مائي كالسمك والضفدع ولو بريا لا دم له في الاصح والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة لان المنجس الدم ولا دم له كالبق والبعوض ودويبة مفرطحة حمراء منتنة والذباب والزنبور والعقرب وكذا الخنفس والصرصر ودود القز وكل اهاب هو جلد لم يدبغ دبغ وكان يحتمل الدباغة فقد طهر وحل الانتفاع به الا جلد الادمي وان طهر لا يحل الانتفاع به لكرامته قيل كان تأخيره اولى لانه في مقام الامتنان يعد من المهان لكن لما ذكرنا علم شرفه فلذا جعلوه عليه الا على الخنزير لايهامه الاهانة والخنزير لا يطهر لنجاسة عينه فلا ينتفع بشيء منه سوى شعره لضرورة الخرز والفيل كالسبع فيطهر جلده بالدبغ وعند محمد نجس العين كالخنزير وكذا الكلب عندهما خلافا للامام وبقوله يفتى وما طهر جلده بالدباغة طهر بالذكاة الشرعية على الاظهر لانها تعمل عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة وكذا يطهر لحمه قال في الهداية هو الصحيح وفي الفيض وبه يفتى وقال اكثر المشايخ لا يطهر وهو اصح ما يفتى به كما حررناه في الخزائن وانما طهر جلده لوجود جلدة رقيقة بينهما وان لم يؤكل لان الطهارة لا تستلزم حل الاكل كالتراب وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر لان ما لا تحلها الحياة لا يحلها الموت وهذا اذا كانت خالية عن الدسومة وكذا شعر الانسان وعظمه وان لم يحل

قال رحمه الله ففرض الطهارة والفرض بمعنى المفروض والفرض في اللغة عبارة عن القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر حتى ان جاحده يكون كافرا والمراد بقوله ففرض الطهارة اي فرض الوضوء قوله غسل الاعضاء الثلاثة يعني الوجه واليدين والقدمين سماها ثلاثة وهي خمسة لان الاشياء وان كانت كثيرة اذا دخلت تحت خطاب واحد جعلت كشيء واحد قوله ومسح الرأس انما اخره لانه ممسوح والاعضاء مغسولة فلما كانت متفقة في الغسل جمع بينهما في الذكر فان قيل ما الحكمة في غسل هذه الاعضاء قلنا تكفيرا لما ارتكبه من هذه المآثم قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل هذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله لا يدخلان هو يقول الغاية لا يدخل تحت المغيا كالليل في الصوم قلنا نعم لكن المرافق والكعبان غاية لما سقط بذكرهما فكانا غاية للسواقط فلا يدخلان في مغياها لان الحد لا يدخل في المحدود وقوله وايديكم يتناول كل اليد الى المنكب فلما قال الى المرافق خرج منه ان يكون المرفق داخلا تحت الحكم وهو السقوط وبقي الحكم وهو الغسل ثابتا في اليد مع المرفق قوله والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية الناصية الشعر المائل الى ناحية الجبهة والرأس اربع قطع الناصية والقذال والفودان فقوله مقدار الناصية فيه اشارة الى انه لو ان يمسح اي الجوانب شاء من الرأس بمقدارها جاز قال والمفروض ولم يقل والفرض لان المذكور مقدار لا المقطوع به حتى لا يكفر جاحده انما المقدار قوله لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه فان قيل الشيخ ادعى مقدار الناصية وذلك غير معين والحديث يقتضي عين الناصية فما وجه احتجاجه به قلنا ثبت بالحديث التعيين وهو الناصية وثبت عدم التعيين بالكتاب باطلاق مسح الرأس فلو ثبت التعيين بالسنة وجعل مسح الناصية معينا للزم نسخ اطلاق الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز قوله وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثا هذا من باب اضافة الشيء الى محله لان الطهارة محل لهذه السنة والسنة في اللغة هي الطريقة سواء كانت مرضية او غير مرضية قال عليه السلام من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهي في الشرع عبارة عما واظب النبي عليه السلام او واحد من اصحابه ويؤجر العبد باتيانها ويلام على تركها وهي بينها وبين النفل فرق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركها فاسقا ولا جاحده مبتدعا قوله قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه من اصحابنا من قال هذا هو شرط ... قاق لا قصد وان الغسل سنة على المستيقظ وغيره ومنهم من قال هذا هو شرط فقد فان غسلهما اذا سماه متوضئا لان الشيء اذا قرب من الشيء يسمى باسمه كقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله سماهم موتى لقربهم من الموت قوله وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء الكلام فيها في ثلاثة مواضع كيفيتها وصفتها ووقتها اما كيفيتها فالمستحب ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ودين الحق فان قال بسم الله الرحمن الرحيم احسن لان المراد من التسمية هنا مجرد باسم ذكر الله تعالى لا التسمية على التعيين واما صفتها فذكر الشيخ انها سنة واما وقتها فاختيار صاحب الفتوى تقديمها على الاستنجاء ليكون متسميا في ابتداء الوضوء والاستنجاء مقدمة الوضوء وقيل يسمي بعد الاستنجاء وفقط لانه في حال انكشاف العورة وذكر الله تعالى حال انكشاف العورة غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى وفي الهداية يسمي قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح والكلام فيها كثيرة فقال الامام احمد رحمه الله هي في الوضوء واجبة لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قلنا هذا محمول على نفي الفضيلة والكمال لا على نفي الصحة والجواز قوله والسواك هو سنة مؤكدة ووقته عند المضمضة وفي الهداية الاصح انه مستحب والكلام فيه في اربعة مواضع احدها في انه يسن وذلك عند ارادة الصلاة وعند ارادة تغيير رائحة الفم وعقيب النوم وعند قراءة القرآن والثاني في صفته وهو سنة على ما ذكرناه والثالث في كيفيته وهو ان يستاك اعلى الاسنان واسافلها ويبتدئ من جانب الايمن واقله ثلث في الاعالي وثلث في الاسافل والرابع في منافعه وذلك انه يقوي المعدة ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد الرجل في الفصاحة والصلاة بها تعدل سبعين صلاة قوله والمضمضة والاستنشاق هما سنتان مؤكدتان عندنا وقال مالك رحمه الله فرضان احتجنا بمواظبة النبي عليه السلام قلنا المواظبة عليهما لا تدل على فرضيتهما

وهذا كله من السراج الوهاج من شرح القدوري

والمسك طاهر حلال يؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد لاستحالته الى الطيبية كذا في الدر المختار

لانتفاع به لكرامته ولذا افرد بالذكر. فتجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم للضرورة. وما
في الذخيرة وغيرها من نجاسة السن ضعيف. وبول ما يؤكل لحمه نجس مخفف خلافا لمحمد فانه طاهر عنده
فيشرب مطلقا. ولا يشرب اصلا ولو للتداوي. لانه نجس والتداوي بالطاهر الحرام كلبن الاتان
لا يجوز فما ظنك بالنجس خلافا لابي يوسف. فانه جوزه للتداوي. وقول محمد مشكل وقول ابي يوسف اشد
اشكالا كذا قال الزيلعي **تتمة** لبن الميتة وانفحتها وبيضها طاهر وكذا الزباد والعنبر
ونافجة المسك. **فصل** تنزح البئر اي ماؤها ما لم يكن عذبا الا اذا تعذر لوقوع نجس كقطرة
دم لا بنحو بعر ولو رطبا او منكسرا. وروث وخثي ببكر فتكون ما لم يستكثره اي يستكثره الناظر
وعليه الاعتماد. ولا بخرء حمام وعصفور وما ندا به الخرء طاهر اجماعا. وكذا خرء ما لا يؤكل من الطيور في الاصح
واذا علم وقت الوقوع لحيوان مات فيه حكم بالتنجس من وقته اي الوقوع والا يعلم فمن يوم وليلة ان لم
ينتفخ الواقع او لم يتفسخ في حق الوضوء لا في حق غيره حتى لو صلى بثوب غسل منها لم يعد في الاصح وانما عليه
غسله لو كان غسله من نجاسة. ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا. وقالا لا يحكم
بتنجسه من وقت الوجدان كمن رأى في ثوبه نجاسة لم يدر متى اصابته. وينزح عشرون دلوا وجوبا
وسطا هو دلو تلك البئر الى ثلاثين ندبا. بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص اذا لم تكن مجروحة
او متنجسة واربعون وجوبا الى ستين ندبا بنحو حمامة او دجاجة او سنور. ولو كان مع الهرة
فارة فالحكم للهرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست
كشاة على الظاهر. وكله بنحو كلب او شاة او آدمي. او سقط عجل او سخلة او جدي او اوز كبير
او انتفاخ حيوان او تفسخه او تمعط صغيرا كان او كبيرا. وان لم يمكن نزحها لكونها معينا
نزح قدر ما كان فيها وقت ابتداء النزح. ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلاثمائة. واعتمد صاحب
التنوير وغيره انه يوخذ بقول رجلين لهما بصارة بالماء قالوا وعليه الفتوى الا ان الاول
ايسر والثاني احوط كما افاده المصنف. وما زاد على الوسط او نقص عنه احتسب به في المذهب
حتى لو انتزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز. وقيل يعتبر في كل بئر دلوها.
هذا تفسير للدلو الوسط وهو الراجح وقيل دلو يسع صاعا كذا قاله القهستاني ولو غار ماؤها
ثم عاد فالاصح انه طاهر وكذا لو غار قدر الواجب **فصل** وسؤر الآدمي مطلقا
والفرس في الاصح. وما يؤكل لحمه سوى دجاجة مخلاة طاهر اذا كان فمهم طاهرا لتولده من لحم
المختلط بالماء من لحم طاهر. وسؤر الكلب والخنزير نجس لنجاسة لحمهما ومنه يتولد اللعاب

وسباع البهائم

وهو المعتبر في الباب. وسؤر الهرة الاهلية. بالم تكن شربت اثر اكل نجس. والدجاجة المخلاة وهي
التي تاكل القاذورات وكذا الابل والبقر الجلالة. وسباع الطير الا اذا علم صاحبها انه لا تقذر
منقارها فلا يكره كذا عن الثاني واستحسنه المشايخ. وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه تنزيها
في الاصح. وسؤر البغل اذا كانت امه حمارة فلو كانت رمكة فحكمه حكم الخيل وكذا لو كانت امه
بقرة لان العبرة بالام كذا جزم به المصنف والقهستاني والشمني وابن الملك وغيرهم. والحمار بلا فرق
بين الذكر والانثى في الاصح. مشكوك في طهوريته وعليه الفتوى. يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم
اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة. واياما قدم جاز. والافضل تقديم
الوضوء والغسل به ولا احوط النية فيه. وعرق كل شيء كسؤره. لتولده من لحمه فعرق الحمار اذا وقع في
الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المصفى. وان لم يوجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به كما
في غيره من الانبذة جريا على القياس عند ابي يوسف. والصحيح رجوع الامام اليه وبه يفتى. عملا
باية التيمم لتوقفها او هو منسوخ بها. وعند الامام في قوله المرجوع عنه يتوضأ به فقط
وعند محمد يجمع بينهما احتياطا واختاره في الغاية. **تتمة** لو وجد النبيذ
والمشكوك والتراب فعلى قياس قول الامام يجمع بين الاولين وعند الثاني بين الاخيرين
وعند الثالث يجمع بين الثلاثة.

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة وهو من خصوصيات
هذه الامة. تيمم المسافر الفاقد للماء ومن هو خارج المصر لعله يفيد بذلك بناء على
ما هو العادة في الامصار والا فالصحيح كما قاله الزيلعي وغيره انه لا فرق بين المسافر والمقيم ومن
هو خارج المصر او داخله اذ الحرج في قوله. لبعده عن الماء ميلا يشمل الكل وهو ثلث الفرسخ وهو
ربع البريد وهو ثمانية واربعون الف ذراع والذراع ست قبضات وهي اربع اصابع وهي ست
شعيرات ظهرا الى البطن والشعيرة ست شعرات من شعر بغل. او لمرض خاف بغلبة الظن او بقول
حاذق مسلم زيادته بالاشتغال او بالتحرك او خاف بطوء برئه. اذ الحرج بالاشتداد والامتداد
او لخوف عدو من ادمي او سبع او حية او نار على نفسه او ماله او امانته او عطش ولو لكلبه او رفيق
القافلة او جوع بان احتاجه للعجين والمرقة لا. او لفقد الة يستخرج بها الماء ولو منديلا
او شاشا يصل الى الماء وهو ظاهر عما كان متعلق بتيمم من جنس الارض وهو ما لا ينطبع ولا
يترمد بالنار. كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر بجميع انواعه حتى الياقوت

واعلم ان مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار دون القياس فان القياس فيها اما ان لا تطهر اصلا
كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران والماء ينبع شيئا فشيئا واما ان لا تنجس
اسقاطا لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز والتطهير كما نقل عن محمد انه قال اجتمع رايي وراي ابي يوسف
ان ماء البئر في حكم الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فلا يتنجس كحوض الحمام قلنا وما
علينا ان ننزح منها دلاء اخذا بالاثار ومن الطريق ان يكون الانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كالاعمى في يد القائد كذا في فتح القدير وغيره من الشروح وفي البدائع بعد ما ذكر القياسين
قال الا انا تركنا القياسين الظاهرين بالخبر والاثر وضرب من الفقه الخفي كذا في البحر الرائق
لا ينزح ماء البئر بوقوع خرء حمام وعصفور فيها وانما لا ينزح ماؤها منه لانه ليس بنجس عندنا
على ما اختاره في الهداية وكثير من الكتب وذكر في النهاية ومعراج الدراية اختلاف المشايخ
في نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة لكن عند البعض السقوط من
الاصل للطهارة وعند اخرين للضرورة انتهى ولم يذكروا فائدة الاختلاف وقال ان في
تنجسه هو القياس كذا في البحر الرائق
من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق
الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو
اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر البطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد
بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضئه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك
لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضؤ صاحبه او تعهده وفي
مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه
او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ
الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة
حالا او مالا وكذا العجين وازالة نجس كما يجيء وقيدنا بالكلب العطش دوابه لتعذر حفظ الغسالة
ضمن بقود ... فان قدر ثمن الماء فهدر وان المضطر
نصفين قدر رفعه الماء ... او عدم الة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص با دلاء او شكه
كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها كذا في الدر المختار ملخصا

والزبرجد ونحوهما سوى اللؤلؤ والمرجان لانهما من البحر كما حققناه في شرح التنوير ولو بلا نقع اي
غبار خلافا لمحمد، فانه يشترط جزء من الصعيد لان من في الآية للتبعيض وقلنا هي للابتداء كما في الكشاف
وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل، والشافعي واحمد بالتراب فقط وعمم مالك حتى بالثلج
ويجوز بالنقع حال الاختيار، لانه تراب رقيق حتى لو ادخل وجهه في موضع الغبار بنية التيمم
جاز خلافا له، اي لابي يوسف ويتيمم بطين غير مغلوب بالماء وشرطه العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما، كشغله بحاجته وطهارة الصعيد لقوله تعالى طيبا والاستيعاب حتى لو ترك
شعرة لم يجز في الاصح وعليه الفتوى والنية خلافا لزفر ولا بد من نية قربة مقصودة تخرج
دخول مسجد ومس مصحف لانه تصح تلك العبادة بدون الطهارة وخرج السلام ورده فلو تيمم
كافر للاسلام لا تجوز صلاته به لان الكافر ليس باهل للنية خلافا لابي يوسف فان الشرط عنده
نية قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة كالاسلام ام لم تصح كالصلاة قال ابن الكمال ولا
يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح من المذهب ويستوي فيه اي في مشروعيته الجنب
والمحدث والحائض سواء طهرت لعشرة او اقل والنفساء اجماعا وصفته المسنونة ان يضرب يديه
على الصعيد مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه
مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة وقيل مرتين ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما على ذلك الموضع كذلك
لان المستعمل التراب المتصل لا المنفصل وينفضهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق بان يمسح بباطن اربع اصابع يسراه ظاهر يمناه من رؤس الاصابع الى المرفق
ثم بكفه باطنها الى الرسغ ثم بباطن ابهامها ظاهر ابهامها ثم يفعل بيسراه كذلك
هذا هو الاحوط كذا قاله المصنف وغيره ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز وفي
القهستاني معزيا للمحيط والكافي بان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث
اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس
الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن في الجامع للقاضي لا يمسح الكف على الصحيح
ويستوي فيه اي في صفته المذكورة الجنب والمحدث ويجوز التيمم قبل الوقت
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء خلافا للثلاثة ويجوز التيمم للصحيح المقيم
لخوف فوت صلاة جنازة ولا حاجة الى الاستثناء بعد التقييد بخوف الفوت لان الولي
وغيره في ذلك سواء قاله المصنف او يجوز ايضا لخوف فوت صلاة عيد ولو اماما

خاف

خاف زوال الشمس ابتداء اي في ابتداء الشروع اتفاقا وكذا بناء بعد شروعه متوضئا
وسبقه حدثه خلافا لهما اما بعد شروعه متيمما فيتيمم اتفاقا ولا يجوز التيمم
لخوف فوت جماعة جمعة او وقتية ولو وترا لانها تفوت الى بدل وهل يتيمم لسجدة
التلاوة في الحضر لا وفي السفر نعم ولا ينقضه ردة خلافا لزفر بل ناقض الوضوء والقدرة
على ماء فضل عن حاجته كما في الطهارة ولو مرة مرة وعلى استعماله ولو اباحة
فلو وجد القدرة المذكورة وهو في الصلاة بطلت صلاته للقدرة على
الاصل قبل حصول المقصود بالخلف لا ان حصلت بعدها وكذا ينقضه زوال
ما اباح التيمم فلو تيمم لمرض بطل ببرئه ولو لبرد بطل بزواله ولو لعدو مثل بطل بنقصانه
كما حررناه في الخزائن وهل ينقضه مرور الناعس على الماء الاصح لا قاله المصنف
كمن بجنبه بئر او نهر لا يعلم به ولو نسيه اي الماء المسافر قيدا اتفاقيا في رحله عليه ابن
الكمال في رحله سواء وضعه هو او غيره بعلمه ولو بلا علمه بعد اتفاقا وصلى بالتيمم
لا يعيد اذ لا قدرة عليه بدون العلم وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت عبارة
البرهان وعنه انه يعيد عنده ولو بعد الوقت ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه
في عنقه او على رأسه او ظهره او في مقدمه وهو راكب او بين يديه او في مؤخره
وهو سائق بخلاف القائد مطلقا لعدم معاينته ويستحب لراجي الماء تاخير الصلاة الى
اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا ويجب طلبه
ان ظن قربه دون ميل قدر غلوة هي ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة والا يظن فلا يجب بل
يندب ان رجاه والا لا ويجب شراء الماء ان كان له اي يملك ثمنه فاضلا عن حاجته ويباع
بثمن المثل او بغبن يسير والا يكن له ثمنه او لم يبع بثمن المثل بل بغبن فاحش وهو ضعف
القيمة في ذلك المكان فلا يلزم الشراء للحرج اذ تلف مال المكلف كالنفس وان كان مع رفيقه ماء
طلبه وجوبا على الظاهر فان منعه تيمم اتفاقا لتحقق العجز وان تيمم قبل الطلب اجزأ عند
الامام خلافا لهما على ما في الهداية وغيرها وعليه فينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه
الماء وبقولهما في غيره قاله المصنف لكن رد ذلك صاحب البحر بما في المبسوط ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلاثة انه يجب الطلب خلافا للحسن واعتمده صاحب التنوير ولو كان في
الصلاة ان غلب على ظنه الاعطاء قطعها والا لا او تيمم الجنب الصحيح دون المحدث اجماعا

على الصحيح • في المصر لخوف البرد المهلك او المرض • جاز عنده خلافا لهما، والفتوى على قول
الامام اذا لم تكن له اجرة الحمام قال المصنف وما قيل انه في زماننا يتعلل بالعدة مما لم يأذن
به الشرع نعم ان كان لها الغائب يلزمها التشاؤنية ولا • ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
لان فيه جمعا بين البدل والمبدل واما الجمع بينه وبين المشكوك فلان الفرض يتأدى باحدهما
• فان كان اكثر الاعضاء جريحا المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الاعضاء في الوضوء
والمساحة في الغسل يتيمم لان للاكثر حكم الكل • ولا يتكلف الاكثر جريحا بل صحيحا او مستويا
• غسل الصحيح ومسح على الجريح هو الاصح كما حررناه في الخزائن وهذا اذا لم تكن الجراحة بيده
فان كانت ولم يمكنه بنفسه استعان بغيره ندبا عنده ووجوبا عندهما وان لم يجد تيمم اتفاقا
كما في المنية وشرحها من المسح على الخفين

فروع مهمة

فاقد الطهور يتشبه به يفتى
من به وجع رأس لا يستطيع مسحه سقط فرض مسحه مقطوع اليدين والرجلين لو بوجهه
جراحة يصلي بلا طهارة ولا يعيد المانع من الماء لو من قبل العباد اعاد والا لا صلى المحبوس بالتيمم
ان في المصر اعاد والا لا الماء الموضوع في الفلاة ان كثيرا منع التيمم والا لا الجنب اولى بالماء
المباح من حائض ومحدث وميت ولو مشتركا ينبغي صرف نصيبهم الى الميت الحيلة لجواز تيمم من معه
ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد

باب المسح على الخف

شرط مسحه ثلاثة امور كونه ساتر القدم مع الكعب ويكون نقصانه اقل من الخرق المانع
وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه فرسخا فما عداه • يجوز بالسنة
المشهورة لا بالكتاب لان المسح غير مغيا بالكعبين بالاجماع وهل يكفر جاحده عندهما لا وعلى قياس
قول الثاني نعم لان المشهور عنده كالمتواتر وينبغي وجوبه على من معه ما يكفيه للمسح لا للغسل
او خاف فوت الوقت او الوقوف بعرفة • من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل لثبوته
في الوضوء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ان كانا ملبوسين على طهر تام خرج به الناقص
حقيقة كلمعة لم يصبها الماء او معنى كطهارة المتيمم فانه لا يمسح • وقت الحدث لا اللبس خلافا
للشافعي • يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر واستداء المدة • من وقت الحدث
دفرضه عملا قدر ثلاث اصابع من اليد لا الرجل في الاصح ومحله على الاعلى فالمقطوع رجله
ان بقي من ظهر القدم ثلاثة اصابع مسح والا لا • وسننه ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى
الساق مفرجا اصابعه • قليلا خطوطا مرة واحدة ولو امرأة • وينقض الخف الكبير الآن

يكون

الخف لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه درر

يكون فوقه خف آخر او جرموق فيجوز المسح عليه. وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع
الرجل اصغرها، هذا اذا كان الخرق على غير الاصابع والعقب ويرى ما تحته فلو عليها
يعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه يعتبر ظهور اكثره ولو لم ير القدر المانع حال المشي
لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة. ويجمع الخروق في
خف واحد لا في خفين، والخرق الذي يجمع ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه. بخلاف
النجاسة والانكشاف، والطيب واعلام الثوب فانها تجمع مطلقا واختلف في خروق
اذني ضحية. وينقضه ناقض الوضوء لانه بعضه. ونزع الخف، ولو واحدا. ومضي
المدة، وان لم يمسح. ان لم يخف تلف رجليه من البرد. للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه
ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في الصلاة ولا ماء يمضي فيها في الاصح. فلو
نزع الخف او مضت المدة وهو متوضئ غسل رجليه فقط، وفي الخلاصة الاولى اعادته
وخروج اكثر القدم به وبه بان ضعف ما في الوقاية والنقاية من اعتبار اكثر العقب
لا القدم وقيد بنية النزع فان لم ينوه فلا نقض بالاجماع ولذا اعتبر في الجمع بالاخراج
كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم
انه خرق الاجماع وليس كذلك بل هو من الحسن والاحتياط بمكان اذ ملخصه ان خروج
اكثر القدم ناقض كاخراجه واخراج اكثر العقب ناقض لا خروجه فهو على القول به
ناقض آخر فتدبر ولذا الى ساق الخف نزع، لا عند ابي يوسف وهو الاصح فينتقض المسح
وينتقض بغسل اكثر الرجل في الخف فهو ايضا ناقض آخر وقيل لا وهو الاظهر كذا في
التنوير والسراج. ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر لان الحكم الموقت
يعتبر فيه اخر الوقت. ولو مسح مسافر فاقام ان لتمام يوم وليلة نزع خفيه والا تممها
اي تمم مدة المقيم. والمعذور ان توضأ ولبس على الانقطاع، فانه يمسح. كالصحيح،
لانه صحيح حينئذ فاخذ حكمه. والا، اي وان لم يكن توضأ ولبس على الانقطاع بل كان العذر
في حال الوضوء فقط او اللبس فقط او في الحالين معا. مسح في الوقت فقط لا بعد خروجه
لبطلان طهارته بخروج الوقت والمسئلة رباعية مذكورة في الكافي وغيره. ويجوز
المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث، وكان متوضئا لا متيمما ولا ماسحا
على الخف كذا قاله القهستاني وغيره فلو نزع موقيه يمسح على خفيه ولو نزع احدهما يمسح

عقبه ... النقض بزواله عقبه ودخوله وما ورد من ... نزع الخف اما اذا فقيد بما اذا كان بنية نزع
لم يكن نزع الخف بنية بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي
معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق للاجماع فتنبه

المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله عليه السلام قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري
ادركت سبعين رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم كلهم يرون المسح على الخفين [illegible]
[illegible]
من لم ير المسح على الخفين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الخف والموق الباقي في الاصح ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز. وعلى الجورب المجلد
جعل الجلد عليه. او منعلا جعل الجلد على اسفله. وكذا يجوز على الثخين الذي
يمكن المشي به فرسخا في الاصح عن الامام لرجوعه اليه قبل موته بثلاثة ايام. وهو قولهما
وعليه الفتوى وكذا يجوز على ما لبس فوق لفافة او مخيط من كرباس ونحوه كما افاده
صاحب الدرر. لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع يلبس للدواب ونساء الاعراب. وقفازين
يلبس في اليد للطير او لبرد لعدم الحرج. ويجوز المسح على الجبيرة هي عيدان يجبر بها
الكسر وخرقة القرحة ونحوها كعصابة جراحة وفصد وكي. وان وصلية شدها
بلا وضوء دفعا للحرج. وهو كالغسل لما تحتها حتى لو لبس الخفين بعد غسل الصحيحة
ومسح الجريحة جاز له المسح عليهما. فيجمع المسح عليها معه اي مع الغسل. ولا يتوقت
بمدة معينة. ويمسح على كل العصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره حلها. ومنه لا يمكنه ربطها
بنفسه ولا يجد من يربطها قاله الكمال. كان تحتها جراحة او لا ضره المسح معه او لا وان لم يضره
الحل غسل ما حول الجراحة ثم يمسح عليها ان لم يضره ومسح على العصابة ان ضره
فان ضر ايضا سقط اصلا. ويكفي مسح اكثرها مرة وعليه الفتوى كما في الخلاصة. فان
سقطت الجبيرة ونحوها عن برء بطل المسح والا لا. وكذا الحكم لو سقط الدواء او برء موضعها
ولم تسقط. ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما لوجوبه اي افتراضه عندهما لكن في شرح
المجمع الاصح ان الوجوب متفق عليه وفي الخلاصة والى قولهما رجع الامام وفي البحر وغيره
وعليه الفتوى. وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر
الدواء ان قدر والا مسح عليه ان قدر والا تركه وغسل ما حوله وكذا لو انكسر ظفره
فجعل عليه دواء. ولا تفتقر الى النية في مسح الخف في الاصح ولا في مسح الراس ولا الجبيرة اتفاقا
نعم قيل يشترط فيها التكرار وتمام الفرق بين مسحي الجبيرة والخف بسطته في خزائن الاسرار

باب الحيض

خصه بالذكر في العنوان لكثرته واصالته في هذا
الباب. هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم
المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من نفضه اي يرفضه ويسكبه رحم خرج به
الاستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم. امراة خرج الارنب والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض
غيرها من الحيوانات بالغة لا بلوغ قبل تسع سنين وما راته قبلها لا يسمى استحاضة بل دم

فساد

وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته
بالبروز فتترك الصلاة ولو مبتدئة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض صحة ... كذا في الدر المختار

فساد كما نقله في النهر وقال ابن الكمال ان عدم كونه من الرحم غير معلوم. لا داء بها اي
برحمها فخرج ما ينفضه الرحم لداء او ولادة او جراحة او دمل في الرحم وبهذا التقرير
اندفع ما اورده من الاستدراك والتكرير بقي انه لا بد ان يقول ولا اياس لان ما تراه الآيسة
وهي التي بلغت خمسين على ما يفتى به في زماننا ليس حيضا في ظاهر المذهب واجاب
منلا خسرو بانه مختلف فيه فلا وجه لاخذه في الحد. واقله ثلاثة ايام بلياليها اي
الثلاث وتعتبر بالساعات حتى لو رأت دما وطلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع
وقد طلع دون نصفه فليس بحيض تتوضأ وتقضي الصلاة وان طلع نصفه تغتسل
ولا تصلي كما في المجتبى. وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث. وهو سبع وستون ساعة
كما في العناية. واكثره عشرة ايام وعشر ليال. وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة
اي نوع منها لانها محصورة فيه. وما تراه من الالوان كصفرة وكدرة في مدته سوى
البياض الخالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض فهو حيض. ولذا الطهر المتخلل بين
الدمين فيها اي المدة يكون حيضا قالوا الا اذا كان ذا خمسة عشر يوما فيكون فاصلا
عند ابي يوسف وهو آخر اقوال الامام وعليه الفتوى لكن لا يتصور ذلك الا في مدة
النفاس. وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه لزوما دونها للحرج. ويمنع دخول
المسجد والطواف بالبيت. وقربان ما تحت الازار هو ما بين السرة والركبة. وعند
محمد قربان الفرج فقط. وبالاول يفتى. ويكفر مستحل وطئها كما في الفتح وغيره لكن في
الخلاصة الصحيح انه لا يكفر وفي التنوير وعليه المعول. وان انقطع لتمام العشرة حل
وطئها بلا غسل لكنه يندب لقراءة التشديد. وان انقطع لاقل من العشرة وهو عادة
لا يحل وطئها حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة
كلام الكمال يفيد انه لا حاجة الى حذف لفظ ادنى وعلى بقائه فالمراد ادناه الواقع آخر الوقت
يقدر الاغتسال والتحريمة لان الصلاة تصير دينا عليها فتطهر حكما. وان كان
الانقطاع دون عادتها وفوق الثلاث لا يحل وطئها ولا تزوجها وان اغتسلت
حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب ولكن تغتسل وتصلي وتصوم احتياطا
وان كان لدون ثلاث تتوضأ وتصلي في آخر الوقت. واقل الطهر خمسة عشر يوما
اجماعا. ولا حد لاكثره لانها قد لا تحيض ابدا. الا عند الاحتياج الى نصب العادة

... عند الجمهور ... كذا في الدر المختار

في زمن الاستمرار بان رأت ثلاثة ايام حيضا وستة او ستين طهرا ثم استمر بها فحينئذ
يحتاج الى ذكره لاجل العدة واختلف فيه فقدره الميداني طهرها بستة اشهر الا ساعة تنقيصا عن
اقل مدة الحمل وقدره الحاكم الشهيد بشهرين قالوا وعليه الفتوى لانه ايسر على النساء فتنقضي
عدتها بسبعة اشهر. واذا زاد الدم على العادة التي عرفت. فان تجاوز العشرة فالزائد على
العادة كله استحاضة لانه لو كان حيضا ما جاوز العشرة. والا اي وان انقطع على العشرة
او قبله. فالكل حيض لان حكم الاستحاضة لم يثبت فجعل الكل حيضا تبعا للمعروف فقد يصير
عادة لها وهذا اذا كان بعدها طهر صحيح حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرأت
ستة كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر ثم رأت الدم ردت الى عادتها
وكان الزائد استحاضة كما في النهر عن السراج. وان كانت مبتدأة بان بلغت مستحاضة
وزاد على العشرة فالعشرة من اول ما رأت حيض والزائد استحاضة. فتعتد بحسبه
والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم من الرحم يعقب الولد او اكثره فلو ولدت من سرتها
فليست نفساء بل ذات جرح مالم يسل من الرحم ولو لم تر دما فالصحيح لزوم الغسل وفساد
الصوم. والنفاس حكمه حكم الحيض في كل شيء الا في البلوغ والاستبراء والعدة كما في الجوهرة
وغيرها. ويزاد انه لا حد لاقله اتفاقا. وان اكثره اربعون يوما عندنا وانه يقطع التتابع
في صوم الكفارة ولا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة فهي سبعة. وما تراه
الحامل من الدم حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد ليس بحيض بل استحاضة
وان كان نصا بالانسداد فم الرحم بالحمل ولهذا كان نفاسا بعد خروج الاكثر. وان زاد
الدم على الاكثر ولها عادة معروفة. فالزائد عليها اي على عادتها استحاضة. والا يكن لها
عادة. فالزائد على الاكثر اي على الاربعين فقط استحاضة كما مر في الحيض. والعادة
تثبت بمرة وتنتقل العادة الى ما رأته ثانيا في الحيض والنفاس. وهذا عند ابي يوسف
وبه يفتى كما في الخلاصة والكافي. وعندهما لا بد من المعاودة ثانيا كذلك. ونفاس التوأمين
هما ولدان ليس بينهما ستة اشهر. من الولد الاول. خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا. وتغتسل منه في الاصح. والسقط مثلث السين اي المسقوط. ان ظهر بعض خلقه
كاصبع وظفر وشعر. فهو ولد حكما تصير به امه نفساء وتصير به الامة ام ولد. ان ادعاه
المولى ويقع به الطلاق المعلق بالولد كقوله ان ولدت ولدا فانت طالق. وتنقضي

به

به العدة فان لم يظهر بعض خلقه فالمرئي حيض ما دام ثلاثا والا استحاضة. ودم الاستحاضة
حكمه كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولو نفلا ولا وطئا. الجملة صفة رعاف او استئناف

فصل في المعذور وسيجي تعريفه. والمستحاضة قدمها لثبوت الحكم فيها
بالنص مع كمال المناسبة. ومن به سلس بول لا يمكنه امساكه. او استطلاق اي جريان
بطن وانفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ. وكذا من بعينيه رمد او عمش او غرب
وكذا كلما يخرج من علة مع وجع بلا فرق بين عين واذن وسرة وثدي ونحوها وهذا
اذا استمر كما سنعرفه. يتوضؤن لوقت كل صلاة اذ اللام في الاحاديث للوقت كما في
قوله لدلوك الشمس. ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل علم منه الواجب
بالاولى. ويبطل الوضوء بخروجه اي الوقت فقط لزوال الحاجة. وقال زفر بدخوله
فقط وقال ابو يوسف بايهما كان. وثمرته فيمن توضأ قبل طلوع الشمس او بعده. فالمتوضئ
قبل الطلوع في وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع لفساد طهارته بالخروج الا عند
زفر فقط. لعدم الدخول. والمتوضئ بعد الطلوع قبل الزوال يصلي به الى خروج وقت
الظهر لبقاء طهارته لعدم الخروج. خلافا له اي لزفر لوجود الدخول. وخلافا
لابي يوسف لوجود احدهما. والمعذور تعريفه من لا يمضي عليه وقت صلاة المراد بها
الفرض اذ المطلق يتناول الكامل الا والعذر المخصوص المذكور الذي ابتلي به يوجد فيه
هذا شرط البقاء فيكفي فيه وجود العذر في جزء من الوقت ولو مرة واما شرط الابتداء
فاستيعاب العذر تمام وقت الصلاة ولو حكما بانه لا يجد في وقت المفروضة
زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن العذر اذ الانقطاع اليسير ملحق بالعدم واما شرط
الزوال فاستيعاب الانقطاع حقيقة كما حققه منلا خسرو **تذنيب** انما تبقى طهارة
المعذور في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا كما لو توضأ لحدث آخر
وعذره منقطع ثم سال وان سال على ثوبه فوق درهم جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله
تنجس قبل الفراغ منها والا لا يفتى ويجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ويرده
لا يبقى صاحب عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس
بول لان معه حدثا ونجاسة **باب الانجاس** جمع نجس بفتحتين وهو لغة
يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول. يطهر بدن المصلي قيد اتفاقي. وثوبه ومكانه

من النجس الحقيقي هو عين مستقذرة شرعا بالماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر مزيل للنجا
ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا لا الدهن
ونحوه لانه ليس بمزيل وما قيل ان اللبن ونحوه مما يؤكل مزيل فخلاف المختار وعند محمد
وزفر والثلاثة لا يطهر الا بالماء كالحكمية والخف ان تنجس بنجس له جرم اي جثة ولو عرضا
بالتصاق تراب به يفتى يطهر بالدلك المبالغ بحيث يذهب الاثر ان جف خلافا لمحمد
وزفر والثلاثة فانه لا يطهر الا بالغسل قياسا على الثوب وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس الخف بمائع كبول لا بد من الغسل اتفاقا والمني نجس لامره عليه
الصلاة والسلام بغسله رطبا ويطهر ان يبس مني رجل او امرأة او دابة غليظا او رقيقا
لمرض الرجل في بدن او ثوب غسيل او جديد او مبطن على الظاهر بالفرك ان كان رأس
الحشفة طاهرا وما في البحر ان ظاهر المتون الاطلاق فيطهر وان لم يكن رأسها طاهرا
رده في النهر وان لم يكن يابسا او رأسها طاهر يغسل وجوبا ثم هل يعود نجسا اذا ابتل
بعد الفرك المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير الماء كما حررناه في الخزائن بعد ان انهينا
المطهرات الى نيف وثلاثين والسيف ونحوه مما هو صقيل لا مسام له كظفر او زجاج
وآنية مدهونة يطهر بالمسح بتراب او غيره مطلقا رطبا كان او يابسا له جرم او لا لكن
بشرط زوال الاثر والارض تطهر بالجفاف ولا يشترط اليبس وذهاب الاثر اي اللون
والريح للصلاة عليها لا للتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية ولذا
اي كالارض الآجر المفروش والخص من القصب المنصوب على السطوح والشجر والكلأ
غير المقطوع لاخذ هذه الاشياء حكمها بالاتصال بها وكذا كل ما كان ثابتا فيها هو المختار
والمنفصل من الآجر والخص والمقطوع من الشجر والكلأ لا بد من غسله واما الحجر ان يتشرب
النجاسة كحجر الرحى فكالارض والا فيغسل وهو القياس في كل متنجس وطهارة المتنجس
بالنجس المرئي بزوال عينه وان بقي اثره ولو بمرة في الاصح ويعفى اثر شق زواله ولا يكلف في ازالته
الى صابون ونحوه ولا الى غسل ما صبغ او خضب بنجس الى ان يصفو الماء قال المصنف
وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا دفعا للوسوسة والعصر كل مرة مبالغا في الثالثة
بقدر قوته ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم قالوا والفتوى على اعتبار غلبة ظن الغاسل
من غير تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث قال ابن الكمال لان غلبة الظن تحصل

به غالبا حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر
وهذا ان امكن العصر وان لم يمكن كالخشب فيطهر بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر لا الجفاف
الحقيقي وهذا اذا كان يتشرب النجاسة والا فيطهر بالغسل فقط بشرط ذهاب الاثر كما في المحيط
وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غمس المتنجس بساطا كان او ثوبا او ازار حمام في الجاري
حتى جرى عليه الماء او غسل في الغدير او صب عليه ماء كثير طهر في المختار كما حررناه في
خزائن الاسرار وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا وبقولهما يفتى فيطهر لبن ودبس
وعسل بغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا الدجاجة الملقاة حالة الغليان
للنتف قبل شقها كما افاده الكمال ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه اما يوما وليلة
هذا التقدير لقطع الوسوسة ففي المحيط يكفيه اجراء الماء عليه الى ان يتوهم زوالها
لان اجراء الماء يقوم مقام العصر كما قاله السمني ونقله في البحر وقال ابن الكمال وفي الخانية
اكتفى بمطلق الجري ويطهر نحو الروث والعذرة بالحرق حتى تصير رمادا لان الاعيان
النجسة تطهر بالاستحالة عند محمد وهو المختار للفتوى تيسيرا والا لزم نجاسة
الخبز في سائر الامصار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار او كلب او خنزير وقع
في المملحة فصار ملحا لاستهلاكه بالاستحالة كالخمر اذا تخلل وكذا يطهر زيت
تنجس بجعله صابونا كالطين تنجس فجعل منه كوز او قدر بعد جعله في النار وهذا
اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة بعد الطبخ قال المصنف وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض
مقعر الكف وهو داخل المفاصل في النجس الرقيق وعفي قدره وزنا بقدر مثقال زنته
عشرون قيراطا في الكثيف من نجس حال من قدر الدرهم مغلظ كالدم المسفوح والبول
من حيوان لا يؤكل او انسان ولو من صغير لم يأكل الا بول الخفاش وخرءه فطاهر
لتعذر الاحتراز عنه وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير بخلاف مخاط وبزاق
ودمع وعرق قيل الا عرق مدمن الخمر حتى ينتقض به الوضوء على ما جزم به في
التنوير وسنذكر ما فيه والخمر وهل باقي الاشربة كذلك قيل نعم قال في البحر وينبغي
ترجيحه وخرء طير لا يزرق في الهواء كالطاووس والدراج والاوز والدجاج ونحوه
كالبط الاهلي واما ما يزرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف وبول الحمار نص
عليه لئلا يتوهم مخالفته غيره لمخالفة عرقه وسؤره وبول الهرة والفارة وخرؤهما

بنساء الماء او الثوب في اظهر الروايات كما في الخانية وقيل بول الفارة عفو وعليه الفتوى كما في
التاتارخانية وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى واعتمد في التنوير
ان خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه • وكذا الخثي
بكسر فسكون جمع اخثاء • والروث خلافا لهما • فنجاستهما سوى خثي الفيل مخففة لقول مالك
بطهارتهما في الشرنبلالية ان قولهما هو الاظهر وان محمدا طهرهما آخرا للبلوى • وعفي ما دون
ربع جميع الثوب • صغيرا كان او كبيرا هو المختار قال المصنف وحكم البدن كالثوب •
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه • لم يكتف بذكر الفرس للاختلاف في كراهة
اكلها • وخرء طير من السباع او غيرها • لا يؤكل في الاصح • وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما
تظهر في غير الماء • وبول انتضح كرؤس الابر • وكذا جانبها الآخر قال الزيلعي عفي لتعذر
التحفظ عنه • وكذا الدجاج • يطلق على الذكر والانثى • والبط الاهلي اما ما يطير فكالحمام • ونحوها
كما مر • ولعاب البغل ولو امرأة • والحمار طاهر اذا الشك في طهوريته • وعند ابي يوسف
مخفف • فيمنع اذا فحش • وماء المد ورد اي جري على نجس نجس • اذا ورد كله او اكثره
ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة في سطح لكن رجح في الفتح ان العبرة بظهور الاثر في الجيفة
وغيرها وهو قول ابي يوسف وقال تلميذه العلامة قاسم في رسالته انه المختار • كعكسه •
اي اذا وردت النجاسة على الماء ينجس الماء لكن لا يحكم بنجاسته اذ لا في المتنجس ما لم ينفصل •
ولو لف ثوب طاهر يابس • في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس
لاتصال النجاسة به • والا لا يتنجس لعدمه في الاصح وهذا اذا كان رطبا بالماء اما لو لف
في مبلول بنحو بول • فان ظهرت فيه النداوة تنجس كما لو ظهر لونه وريحه قاله المصنف • كما لا
يتنجس لو وضع ثوب رطبا على ما طين بطين نجس جاف • لان بالجفاف تجذب رطوبة الثوب
من غير عكسه بخلاف ما اذا كان الطين رطبا • ولو تنجس طرف ثوب • فنسيه وغسل
طرفا آخر بتحر او بلا تحر لوضع النجاسة • حكم بطهارته • على المختار • وحنطة ونحوها بالت
عليها حمر • خصها بالذكر لتغليظ بولها اتفاقا • تدوسها فغسل بعضها او ذهب • باكل
او بيع او هبة او قسمة • طهر كلها • لاحتمال ان المغسول في المسئلتين او الذاهب هو المتنجس
فلا يقضي ببقاء النجاسة بالشك • والانفحة • بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر • المنة • ولو مائعة

ولبنها

ولبنها طاهر • كالمذكاة خلافا لهما • لتنجسها بنجاسة المحل قلنا نجاسته لا تؤثر في حال الحياة
اذ اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت **تتمة** مرارة كل حيوان
كبوله وجرته كزبله ماء فم النائم والفساء وقميص الحية طاهر جلد الآدمي وقشره ان كان كبيرا
قدر الظفر يفسدها الماء بخلاف الظفر اللحم اذا انتن يحرم اكله بخلاف نحو سمن ولبن بعرة الشاة
حال الحلب فرمي فورا حل ولو بالت لا عند محمد عصر عنبا فادمي رجله وسال مع العصير
لا ينجس خلافا لمحمد رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا
به يفتي الشعير المأخوذ من البعر او الروث يؤكل بعد الغسل ومن الخثي لا نام او مشي
على نجس ان ظهر عينه تنجس والا لا اصابه من نجاسة غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة
تبعا للغليظة ومتى اطلقوا نجاسة شيء فالظاهر التغليظ ويستصبح بودك الميتة في
غير المسجد **فصل** • والاستنجاء طلب ازالة النجو وشرعا ازالة ما على
السبيل من النجاسة واركانه مستنج ومستنجى به وخارج ومخرج • وهو سنة مؤكدة
لا غير كما حررناه في الخزائن • من ما يخرج من احد السبيلين مطلقا • غير الريح فالاستنجاء
منه بدعة • وما سن فيه عدد الا ان يكون موسوسا فيقدر بثلاث او سبع كما مر • بل يمسحه
بنحو حجر • مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر ثلاثا ندبا • يدبر بالاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث في الصيف • لئلا يتلوث انثياه لو اقبل بالاول لارتخائهما فيه • ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء لارتفاع الانثيين فيه • والمرأة
تدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها قاله منلا خسرو وغيره ولعله اولى مما ذكره الزيلعي وغيره
والمقصود الانقاء كيف كان مع الاحتراز عن التلوث • والغسل بالماء بعدا لحجر بلا كشف عورة
عند احد • افضل بل سنة في كل زمان هو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة وكيفيته ان
يغسل يديه اولا ليتناول الماء باليد الطاهرة • ثم يغسل المخرج ببطن اصبع ان كفى لكون
التلوث بقدر الضرورة • او اصبعين • ويصعد الوسطى قليلا والمرأة تصعد البنصر
ايضا وتستنجي البكر بباطن كفها • او ثلاث • من اليد اليسرى بعد الاستبراء من البول
بمشي او تنحنح او نوم على شقها الايسر لا برؤسها • لئلا تتلوث • ويرخي المخرج مبالغة في
التنظيف ان لم يكن صائما • مخافة الافطار بدخول البلة • ويغسل الدبر اولا عند الامام
دقا لا ثانيا ثم يغسل اليد ثانيا لتزول الرائحة فانها والماعنها وعن موضع الاستنجاء شرط

لا اذا عجز والناس عنه غافلون • ويجب اي يفرض الغسل بالمائع • ان جاوز النجس المخرج اكثر من
قدر الدرهم • ولو قدره اجزا الحجر عندهما خلافا لمحمد ويعتبر القدر المانع فيما وراء موضع الاستنجاء
لان ما علي المخرج ساقط شرعا وان كثر ولو اصاب طرف المخرج نجاسة من خارج طهرت بالحجارة
ايضا علي الظاهر كما في البحر • ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه • للنهي وكذا اجر
وخزف وفحم وخرقة وما ينتفع به وحق الغير ككتبه وماء به وحجر ولو فعل اجزاه مع كراهة
التحريم • وكره تحريما استقبال القبلة وكذا استدبارها في الاصح • لبول او غائط ولو في بيت
الخلاء لاطلاق النهي وهذا اذا فعله لا حال الحدث ولو لازالته لا بأس ولو استقبلها غافلا فلما
تذكر انحرف بقدر ما يمكنه لما رواه الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فتحرف عنها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له **تكملة** وكذا يكره استقبال الشمس والقمر كما كره
امساك الصغير لبول او غائط نحو القبلة وبول وغائط في ماء ولو جاريا وعلي طرف نهر او بئر
او حوض او عين او تحت شجر مثمر او في زرع او ظل ينتفع به وبجنب طريق ومقابر وبين دواب
وموضع يقعد عليه ومشرب ماء ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب والتكلم عليهما
وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر وفي اسفل الارض الي اعلاها او في
موضع يتوضأ او يغتسل فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة
الوسواس منه

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل
عنها شريعة مرسل ولما صارت تعريفية بواسطة النبي للمعظم كانت دون الايمان الذي صار
قربة بلا واسطة فلذا كانت فرعا له لا منه وهي لغة الدعاء وشرعا الافعال المعلومة
وهل هي حقيقة لغوية ام مجاز لغوي ام استعارة من الاسماء المتغيرة ام المنقولة حققناه
في الخزائن مع بيان حكمها وحكمتها ووقت افتراضها وغير ذلك وشرط فرضيتها التكليف
وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ومنكرها كافر وتاركها تكاسلا فاسق
يحبس حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وقال الشافعي يقتل بصلاة واحدة
حدا ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا
وسببها جزء من اجزاء الوقت اتصل به الاداء والا فالجزء الاخير وبعد خروجه تضاف
السبب الي جملة الوقت • وقت الفجر بدأ به لانه اول الخمس وجوبا وبدأ محمد بالظهر
لانه اولها بيانا وظهورا ثم لا شك ان وجوب الاداء متوقف علي العلم بالكيفية فلذا لم يفرض

بينا

بتبيا الفجر صبيحة ليلة الاسرا انما فهمه فقد خفي على كثير. من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض اي المنتشر في الافق، وهو الصادق للمستطير لا الكاذب المستطيل منتهيا. الى
قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء يكون
للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الامكنة والاوقات ولو لم يجد ما يغرز اعتبر
بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه. وقالا الى ان يصير الظل مثله
واحدا وهو رواية الحسن عن الامام وقول زفر والثلاثة وبه ناخذ قاله الطحاوي وفي
البرهان وهو الاظهر وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى. ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر على القولين. الى غروب الشمس فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت
الظاهر نعم وهي الصلاة الوسطى على الصحيح. ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا والثلاثة هو الحمرة قيل وبه يفتى
لما عبر بقيل تقليلا لما قال الكمال من ان هذا الترجيح لا تساعده رواية ولا دراية
وتبعه العلامة قاسم وغيره لكن رده صاحب النهر بما جزم به صاحب المجمع في شرحه
من رجوع الامام الى قولهما وذكر وجهه بحيث ثبت رجوعه فقد ساعد الرواية ولا شك
ان سبب الرجوع قوة الدراية فكان هو المذهب. ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت
المغرب الى الفجر الثاني، وهذا قول الامام. ولا يقدم الوتر عليها فضلا للترتيب
فلو قدمه سهوا او صلاهما ثم ظهر فساد العشاء صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا
العذر وعندهما يعيده ايضا وهذا بناء على انه فرض عنده سنة عندهما. ومن لم يجد
وقتهما اي العشاء والوتر كبلد بلغار لا يجبان عليه لعدم السبب وهو الوقت وقيل
يقدرهما ورجحه الكمال وبالغ صاحب التنوير فزعم انه المذهب.

فصل

ويستحب للرجل الاسفار [illegible] لغة فالتغليس افضل للمراة مطلقا وفي غير الفجر
الافضل لها انتظار فراغ الجماعة. بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان
ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء لو عبر بالطهارة ايضا لكان اشمل واعادته على الوجه
المذكور هو المختار في حد الاسفار. والابراد حده ان يتمكن الماشون الى الجماعة من المشي
في الظل. بظهر الصيف مطلقا وبلد لا خلفه كالجمعة. وتاخير العصر صيفا وشتاء
توسعة للنوافل. ما لم تتغير الشمس بان لا تحار العين فيها في الاصح. وتاخير العشاء

إلى ثلث الليل، وتأخيرها إلى ما زاد على النصف، وآخر العصر إلى وقت اصفرار الشمس، والمغرب
إلى اشتباك النجوم مكروه تحريماً، قاله في القنية، ونص صاحب الغاية وغيره أنه لو شرع في العصر
قبل التغير فمدّه إليه لا يكره، لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل
عفواً. وتأخير الوتر إلى آخره أي آخر الليل لمن يثق بالانتباه قبل الفجر، والأفضل النوم،
فإن استيقظ فإنه الأفضل. ويستحب تعجيل ظهر الشتاء الظاهر إلحاق الربيع بالشتاء والخريف
بالصيف. وتعجيل المغرب صيفاً وشتاءً، وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيهاً. ويستحب
تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم لما في تأخير العشاء من تقليل الجماعة، والعصر من توهم الوقوع
في الوقت المكروه. ويستحب تأخير غيرهما في يوم الغيم لخوف الأداء قبل الوقت، وهذا
في ديارهم لكثرة شتائها وقلة رعاية أوقاتها، وأما في الديار الشامية ونحوها فبعكس
هذا، فينبغي أن يراعي الحكم الأول. وحكم الأذان كالصلاة تعجيلاً وتأخيراً كما حررناه
في الخزائن.

فصل

ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة... ومنع المكلف منع تحريم للنهي عن ذلك، وصوابه
عدم الصحة، إذ المنع عن الصلاة المفروضة والواجبة الفائتة بأنواعها لبطلانها في هذه
الأوقات، ومن النافلة لكراهتها، فلو شرع فيها صح شروعه مع الكراهة، فإنها تخرج عن
العهدة لا أداءً لها، كما لو التزمها، وإن وجب القطع والقضاء في كامل على الظاهر. وسجود التلاوة
المتلوة في غير هذه الأوقات. وصلاة الجنازة حضرت قبلها، لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى
بالناقص، أما المتلوة والحاضرة فيها فلا، لكن فعلها أي تحريماً، لأنها وجبت ناقصة وأديت
كما وجبت. عند الطلوع أي طلوع الشمس، والاستواء، والغروب، إلا عصر يومه، فإنه يصح
بلا كراهة في الأداء، أي في التأخير، وإنما جاز العصر عند الغروب دون الفجر عند الطلوع
لانتقال السببية إلى الجزء الناقص بخلاف الفجر، والأحاديث تعارضت فتساقطت، ذكره صدر
الشريعة. ومنع عن التنفل قصداً ولو تحية مسجد، وكذا كل ما كان واجباً لغيره كالمنذور
وركعتي الطواف، وما بدأ به وأفسده. بعد صلاة الفجر والعصر، فيشمل العصر المجموعة
بعرفة، لا عن قضاء فائتة ولو وتراً، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة، لأن ما وجب لعينه ملحق
بالفرض، والنهي خاص بالنفل. ومنع عن التنفل قصداً بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وقبل
المغرب، ووقت الخطبة أياً كانت: خطبة جمعة وعيد ونكاح أو ختم قرآن وغيرها، للإخلال
باستماع الخطبة. وقبل صلاة العيد مطلقاً، وبعدها بمسجد لا ببيت هو الأصح، وعند

اقامته

اقامة صلاة المكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وعند مدافعة بول وغائط وريح
ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وما يشغل بالد عن افعالها ويخل بخشوعها
ومنع عن الجمع بين صلاتين في وقت واحد فان جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وانتفى
بطريق الفضاء الا بعرفة جمع تقديم ومزدلفة جمع تأخير ومن طهرت في وقت عصر
او عشاء صلتها فقط لا الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء كما قال الشافعي ومن هو اهل فرض
في اخر وقت بان بلغ او اسلم او افاق المجنون والمغمى عليه او طهرت لاكثر الحيض او النفاس
وقد بقي قدر التحريمة او طهرت لاقل من الكثر وقد بقي قدر الغسل والتحريمة يقضيه
اي ذلك الفرض لا من حاضت فيه اي في الوقت لقصور لعدم اختصاص الحكم بها والحاصل كما قاله
ابن الكمال ان زوال المانع في اخر الوقت موجب وحلوله فيه مسقط

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك
شرع في السنة الاولى من الهجرة اما بوحي او باجتهاد منه عليه الصلاة والسلام بتجرد
المنام سن سنة مؤكدة للرجال في مكان عال للفرائض دون غيرها ولو وقتا ولا
يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف والثلاثة في الفجر
فانهم يجوزونه له في النصف الاخير من الليل ويؤذن للفائتة ويقيم الاصل ان
يؤذن لكل فرض اداء او قضاء ولو منفردا الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما
مكروه وكذا صلاة النساء بجماعة اداء او قضاء وكذا المنفردة وكذا جماعة الصبيان
والعبيد وما يقضي من الفوائت في المسجد ويكره قضاؤها فيه لما فيه من اظهار التكاسل
وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت فيه اي الاذان للبواقي ويقيم للكل وبتركهما
في الفاسدة وكره تركهما للمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا يكره تركهما لمصل في بيته
في المصر وكذا في قرية لها مسجد او في مسجد بعد صلاة جماعة فيه وندب اتيانهما
اي المسافر ومصل في بيته ليكون الاداء على هيئة الجماعة لا للنساء لكراهة جماعتهن وكذا
كل جماعة سكروهة كما مر وصفة الاذان معروفة وهو خمس عشرة كلمة اربع تكبيرات
واربع شهادات واربع دعاء الى الصلاة والفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد
ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم والاقامة
مثله لكن هي افضل ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه

في شرح النقاية روى الدارقطني والبيهقي والبزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل اذانين صلاة ما خلا صلوة المغرب وهذه زيادة مقبولة فدل على عدم مشروعية الصلوة قبل المغرب وذكر الطحاوي ان السلف تركوا الركعتين قبل المغرب انتهى قال المناوي الشافعي في شرح الجامع الصغير فانه ليس بين اذان المغرب واقامتها صلاة بل تندب المبادرة بالمغرب في اول وقتها انتهى كلام المناوي في شرح حديث بين كل اذانين صلاة الا المغرب البزار عن بريدة ويؤيده ايضا ما ذكره ملا علي القاري في المرقاة ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء واما مهم ابو حنيفة انتهى ويؤيده ايضا اطلاق المتون قاطبة ويؤيده صاحب البحر في الجزية وقد اقاد العلامة قاسم في فتاويه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب انتهى فقد ناقض صاحب البحر على نفسه ويؤيده ايضا ما في الطبراني عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن كذا في شرح النقاية لعلي القاري ويؤيده ايضا ما في المتون ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب قال في الفتح فانه لا يسن الجلوس بل السكوت قدر ثلاث آيات قصار او آية طويلة او مقدار ثلث خطوات وهذا عند الامام وعندهما يفصل ايضا في المغرب بجلسة خفيفة قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين وهو بمقدار ما يتمكن مقعدته من الارض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه وفي الخلاصة الخلاف في الافضلية انتهى لمحرره الشيخ محمد الاطربزوني

ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره قال الشيخ الامام شمس الائمة انما يكره ذلك فيما اذا كان من الاذكار اما قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فلا بأس بادخال المد فيه كذا في التترخانية

ويجدد بذلك تتمة مضمومة اي يسرع بها ولا يضع اصبعيه في اذنيه • ويكره الترجيع بان يخافت بالشهادتين ثم يرفع • والتلحين اي التغني بغير كلماته • ويستقبل بهما القبلة ويكره تركه لمخالفة السنة • ويحول وجهه فيهما كذا جزم به المصنف وتبعه في البحر تبعا للقنية يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح لانه خطاب للقوم ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة • ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل حال كونه واقفا لاتساع الصومعة فيضعف الصوت • والاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه • ولو لم يفعل حسن • ولا يتكلم في اثنائهما اصلا ولو رد سلام • ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعاة الوقت المستحب ثم يثوب ويقيم الا في المغرب فيفصل بسكتة قائما قدر ثلاث آيات قصار دون الجلسة كما بين الخطبتين والخلاف في الافضلية • واستحسن المتأخرون التثويب • هو العود الى الاعلام بين الاذان والاقامة بما تعارفوه في كل الصلوات لظهور التواني في الامور الدينية • ويؤذن ويقيم على طهر من الحدثين • ولكن جاز اذان المحدث بلا كراهة في الاصح • وكره اقامته لوصلها بالصلاة • وكره اذان الجنب كاقامته • ولكن يعاد اذانه لان تكريره مشروع كما في الجمعة • كاذان المرأة والمجنون والسكران والمعتوه والخنثى المشكل • ولا تعاد الاقامة منهم لعدم مشروعية تكريرها ويجب استقبالهما لموت المؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدثه • ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات ليستحق ثواب المؤذنين ولو كان غير محتسب خصوصا عند المتأخرين والافضل ان يكون الامام هو المؤذن والامامة افضل من الاذان • وكره اذان الفاسق والصبي ويعاد اذان الصبي دون الفاسق • ويكره اذان القاعد الا اذا اذن لنفسه والراكب الا للمسافر قال المصنف • لا يكره اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا والمراهق لقبول قولهم في الديانات بخلاف الفاسق • واذا قال المقيم حي على الصلاة يستحب ما فيه • قام الامام بقرب المحراب والجماعة مسارعة لامتثال الامر • واذا قال قد قامت الصلاة الاولى شرعوا • وعند ابي يوسف اذا فرغ وهو اعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي وبه قال الثلاثة • وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر • فان كان غائبا ودخل من قدامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه والا يقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر قاله الزيلعي وفي الخلاصة انه الاصح وكذا لو كان هو المؤذن واقام خارج

فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة درنج

كالاجير الخاص فانه لا يجلس الا باذن مستأجره

المسجد

اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت

المسجد • فلا يقومون ما لم يفرغ من اقامته بالاجماع كما في الظهيرية **خاتمة** اجابة المؤذن باللسان قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا كذا قاله المصنف لكن رجح في البحر والنهر القول بالوجوب وتمامه فيما حررناه على التنوير مع بيان ندب الدعاء بعده بالوسيلة •

باب شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة وشرعا ما يتوقف الوجود عليه وليس بداخل فيه • هي ستة طهارة بدن المصلي من حدث وخبث مانع وثوبه وكذا ما يعد حاملا له او يتحرك بحركته ومكانه اي موضع قدميه وكذا سجوده في الاصح لا موضع يديه وركبتيه في ظاهر الرواية • وستر عورته عن غيره ولو حكما كالاعمى او في بيت مظلم ولو حريرا او ماء كدرا لا عن نفسه به يفتي فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره • واستقبال القبلة حقيقة او حكما اذ قبلة العاجز جهة قدرته والمعتبر العرصة لا البناء • والنية وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي • وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته • وعورة الامة ولو خنثى مشكلا او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مثله اي مثل الرجل فيما ذكر مع زيادة بطنها وظهرها ولم يقل جنبها لانه تبع لهما كما افاده في القنية • وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها فظهر الكف عورة على المذهب قاله في البحر وقدميها في رواية وهي المعتمد من المذهب قاله في الاشباه وكذا صوتها ليس بعورة على الاشبه وانما يؤدي الى الفتنة ولذا تمنع من كشف وجهها بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه الامرد اما بدونها فيحل • وكشف ربع عضو هو عورة غليظة كانت كقبل ودبر وما حولهما او خفيفة كغيرها • يمنع لم يقل يفسد ليعلم ما لو احرم مكشوفا • كالبطن والفخذ والساق لان للربع حكم الكل • وشعرها النازل من الرأس وكذا اذنها • وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر وكل الية بمفردها هو الاصح وكذا الثدي المتدلي اما الناهض فتبع للصدر كما ان الكعب تبع للساق والركبة تبع للفخذ فانكشافهما غير مانع لانهما دون الربع وتضم الخفيفة الى الغليظة فان بلغ ربعا منع وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر قاله في النهر وعقد الفوائد • وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر من العضو لان للاكثر حكم الكل • وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع وفي اخرى لا • وعادم ما يزيل به النجاسة

قوله بلغ ربعا ان بلغ ربع ادنى الاعضاء كالاذن درنج

لبعده عنه ميلا يصلي معها ولا يعيد لانه فعل ما فيه وسعه ولو وجد ثوبا ربعه طاهر
وصلى عاريا لا يجزئه اذ الربع كالكل وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة به وكذا لو كان
كله نجسا وعند محمد فرض تلزم الصلاة فيه اذ ترك فرض اهون من ترك فروض قلنا كل منهما
مفسد فكان الكل كالواحد والخلاف في النجاسة اما الاصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يصلي به
اتفاقا وان لم يجد ما يستر عورته ولو طينا يلطخها به ويبقى الى تمام الصلاة فصلى
قائما بايماء او بركوع وسجود والافضل ان يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه
بايماء وان جاز بركوع وسجود اذ الستر اهم من اداء الاركان **تتمة** لو ابيح له ثوب تثبت
قدرته على الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر وقال محمد وان خاف
الفوت ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم السوءتين فان وجد
ما يستر احدهما ستر الدبر وقيل القبل ثم الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي
على السواء ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع رأسها فرض سترهما ولو دون ربعه لا كما قاله
المصنف وهل يلزم شراء الثوب بثمن مثله كالماء ينبغي ذلك وكذا ينبغي لزوم الاعادة
لو العجز بمنع من العباد كغصب ثوبه قاله في البحر وقبلة من علة عين الكعبة بحيث
لو ازيل الجدران يقع استقباله على جزء منها لكن الاصح كما نقله المصنف وغيره عن معراج
الدراية ان من بينه وبينها حائل كالغائب وعلى هذا فقبلة من بعد عن العين جهتها
فلا يشترط نية العين على المذهب فان جهلها اي القبلة ولم يجد من يسأله عنها من اهل
المكان ممن لو صاح به سمعه تحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود وصلى فان علم خطاه
بعدها لا يعيد اذ الطاعة بحسب الطاقة وان علم به فيها استدار وبنى وكذا يستدير
ان تحول رأيه ولو في سجود السهو لوجوب العمل بالاجتهاد اللاحق بلا نقض السابق وان
شرع بلا تحر لا يجوز صلاته وان اصاب هذا اذا تبين انه اصاب وهو في الصلاة
وعند ابي يوسف ان اصاب جاز اما اذا تبين بعد فراغه لم يعد اتفاقا لان ما شرط لغيره
يراعى حصوله لا تحصيله وان تحرى قوم جهات في ليلة مظلمة وجهلوا امامهم
جازت صلاة من لم يتقدمه كما في جوف الكعبة بخلاف من تقدمه لترك فرض المقام
او علم حاله حالة الاداء او خالفه لاعتقاده خطأ امامه وقبلة الخائف لو تاب
العاجز لعذر المريض جهة قدرته لتحقق عجزه **تتميم** ولم يقع تحريه على شيء قيل

البنية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا درمخ
اي في كل العبادات باتفاق الاصحاب للاكثر

يؤخر وقيل يخير والاحوط ان يصلي اربع مرات الى اربع جهات ومن تحول رأيه الى الجهة
الاولى فالاوجه ان يتم ومن تذكر انه ترك سجدة من الاولى بطلت ولو صلى الاعمى ركعة
بخطأ فسواه رجل مضى ولا يأتم به الرجل لكن علم بحال متحر تحول ويصل قصد قلبه
الصلاة بتحريمتها اي تكبيرة الافتتاح والاحوط اتصال النية بالتحريمة وان جاز
تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت ما لم يوجد ما يقطعها من عمل غير لائق ولا عبرة بنية
متأخرة عنها على المذهب وضم التلفظ الى القصد افضل لاجتماع عزيمته ويكفي
مطلق النية وان لم يقل لله للنفل والسنة الراتبة والتراويح في الصحيح من المذهب
اذ تعينها بوقوعها في وقت الشروع وللفرض ولو قضاء والواجب شرط تعيينه
عند النية كالعصر مثلا دون قرانه باليوم او الوقت هو الاصح كما قال في الظهيرية
والعتابية والاشباه والمقرون باليوم تعيين وان خرج الوقت وكذا المقرون بالوقت
ان لم يخرج وان خرج ونسيه لا يجزيه في الاصح ونية فرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة
لانه يعتقد انها فرض الوقت والمقتدي ينوي المتابعة للامام ايضا مع نية الصلاة
وهذا في غير جمعة وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها بالجماعة وللجنازة ينوي
الصلاة لله وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا
للميت وان اشتبه عليه الميت ينوي الصلاة مع الامام على من يصلي عليه الامام ولا اشترط
نية عدد الركعات لحصولها ضمنا **خاتمة** لا يشترط في صحة الاقتداء نية
تعيين الامام فلو اقتدى به يظنه زيدا فاذا هو بكر جاز لا لو نوى زيدا فظهر غيره
لانه اقتدى بالغائب ولا يشترط لصحة اقتداء الرجال نية الامامة لا ما مر لنيل الثواب
عند اقتداء احد به لا قبله وللنساء ان اقتدت به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة
لا ان اقتدت غير محاذية في رواية كما سيجيء في المحاذاة ادرك القوم في الصلاة ولم يدر
انها المكتوبة او التراويح ينوي المكتوبة فان هم في العشاء صح ولا تقع نفلا ولا عن الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل لم يجز شرع في صلاة عليه يظن انها سنتية
فاذا هي لاحد لم يجز وبالعكس جاز لجواز الصلاة بعد وقتها لا قبله

باب صفة الصلاة

الوصف لغة مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة
هي ما فيه وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب فرضها

التحريمة هي الوصف بالكبرياء بقوله الله اكبر ونحوه مما يدل على التعظيم سميت بها لانها تحرم ما كان مباحا والفرض اعم من الركن والفرض وهي شرط على القادر على المعتمد فيجوز اداء النفل بتحريمة الفرض وان كره والقيام في فرض وما الحق به كمنذور وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه وحده ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه وقد يترك جوازا ووجوبا كما حررناه في الخزائن والقراءة لقادر عليها وحدها اسماع نفسه ومن يقربه وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء والركوع اي الانحناء بحيث لو مد يديه نال ركبتيه وقيل بعد تمام القراءة وبعضهم قال لو اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون الباقي حرفا او كلمة والاول اصح كذا في منية المصلي والسجود بالجبهة مطلقا او بالانف عند العذر على المفتى به كما سيجيء ووضع اصبع واحدة من القدمين شرط وتكراره تعبد لعدد الركعات والقعدة الاخيرة قدر قراءة التشهد اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل وهي اي الفروض الخمسة اركان في جعل القعدة ركنا بحث حررناه في الخزائن كيف وقد جزم الزيلعي والعيني والشمني وغيرهم بانها فرض لا ركن وفي السراجية هي فرض على والخروج بصنعه المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما فرض عنده خلافا لهما هذا على تخريج البردعي وغلطه الكرخي وصوب انه ليس بفرض اتفاقا وهو الصحيح قاله الزيلعي وغيره وفي المجتبي وعليه المحققون

تتمة بقي من الفروض ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على جميع ما سواه واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر وتعديل الاركان عند ابي يوسف وبه قالت الثلاثة وهو المختار كما قاله العيني ومراعاة تقدم الامام على المؤتم وعدم تذكر فائتة قبلها وعدم محاذاة امرأة كما سيتضح

تتمة يشترط في ادائها الاختيار فان اتى بها نائما لا يعتد به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعد تفسد وهذا مما يكثر وقوعه لا سيما في التراويح والناس عنه غافلون قاله المصنف وواجبها ترك الواجب لا يفسد الصلاة هو المختار لكن يوجب سجود السهو لو سهوا والاثم لو عمدا فتعاد وجوبا وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر قاله المصنف وغيره قراءة الفاتحة وفي الثلاث فرض وضم اقصر سورة او ما يقوم مقامها وهو ثلاث ايات قصار

قدر

قدر اقصر سورة وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار كذا افاده المصنف ولم اره لغيره وهو مهم فيه تيسير عظيم لدفع كراهة التحريم وهذا الضم عند الثلاثة سنة قاله في الغاية مخطئا لصاحب الهداية وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب ورعاية الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى وقضاها في آخر الصلاة جاز وسقوط وجوبه عن الساهي ولضرورة الاقتداء واما الترتيب بين المتحد في كل ركعة كالقيام والركوع او في كل الصلاة كالقعدة وجميع ما سواه ففرض كما قدمناه وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح في الركوع والسجود واقله قدر تسبيحة وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال وصوبه المؤلف لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند ابي يوسف والثلاثة هو فرض في الاربع حتى تبطل الصلاة بتركه قاله العيني في شرح المجمع والقعود الاول في الاصح وعند محمد هو في النفل فرض والتشهدان في القعدتين على الاصح واصابة لفظ السلام فقط دون عليكم وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء اما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة اجماعا قاله في النهر وتكبيرات العيدين ولذا وجب سجود السهو بتركها والجهر في محله للامام فقط والاسرار في محله حتى المنفرد في الاصح

تكملة ومن الواجب لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة على المعتمد حتى يكره تحريما الشروع بغير الله اكبر وتقديم الفاتحة على السورة وترك تكريرها قبل السورة واتيان كل فرض وواجب في محله وترك تكرير الركوع وتثليث السجود وترك القعود قبل الثانية او الرابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام على كل حال وتمامه فيما حررناه على التنوير وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه اي تركها على حالها وجهر الامام بالتكبير ونحوه اما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا اي الاربع ووضع يمينه على يساره وكونه تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه للرجل وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه على الارض حالة السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كذا في المجمع وتروحه وافتراش رجله

اليسرى ونصب اليمنى في تشهد الرجل والقومة اي من السجود ولذا لم يقل اولا والرفع
منه وبهذا الحل اضمحل ما قاله الزيلعي ومن قلده والجلسة بين السجدتين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد

تتمة ومن السنن ان لا يطاطئ رأسه عند التكبير وتكبيرات الانتقالات الا تكبيرة القنوت وقيل هي واجبة والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام وآدابها تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبتيه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر في التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وكظم فمه عند التثاؤب فان عجز غطاه بظهر يمينه او كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام عند حي على الصلاة عند الحسن وزفر وقيل عند حي على الفلاح وهذا قول علمائنا الثلاثة هو الصحيح كذا ذكره ابن الكمال عن الذخيرة والشروع عند قد قامت الصلاة كما مر

فصل ينبغي الخشوع في الصلاة لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الآية ولانه عليه الصلاة والسلام اذا صلى كان لجوفه ازيز كازيز المرجل ولذا يندب نظره الى ما مر واذا اراد الدخول في الصلاة كبر للافتتاح قائما او قاعدا ثم قام لم يجز ولو ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا جاز ان كان الى القيام اقرب ولو كان اخرس يصير شارعا بالنية ولا يلزمه تحريك لسانه وينبغي ان نشترط في نيته القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره حاذفا اذ مد احدى الهمزتين مفسد وكذا الباء في الاصح لانه يصير جمع كبر بالتحريك وهو الطبل واسم الشيطان وقيل لا تفسد لانه اشباع والاول اصح قاله المصنف بعد رفع يديه حال كونه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه كذا في الهداية وقيل ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه كذا في مختصر البقا وبه عبر قاضي خان وغيره وعلله الشمني بقوله ليتيقن محاذاة يديه لاذنيه قال في البحر وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك فظهر بهذا ان المراد به القرب التام وبه يحصل الكلام وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير يبدا عند بدايته ويختم به عند ختمه قيل وهو المختار لا قبله وبه قال الاوهو الاولى لان في الرفع نفي الكبريا عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة والمراة ترفع بحيث يكون

رؤس

رؤس اصابعها حذاء منكبيها على الصحيح كذا قاله المصنف واما الامة فكالرجل هنا وفي غيره كالحرة قاله الحدادي ومقارنة تكبير المؤتم سرا بتكبير الامام جهرا افضل عنده خلافا لهما اي بعده افضل فيدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عندهما بادراكه في الثناء وقيل قبل قراءة ثلاث آيات لو حاضرا وسبعا لو غائبا وقيل بادراك الركعة وعند الامام بمقارنته الامام قاله الشمني فلو كبر قبله لم يصر شارعا وكذا لو قال الله مع الامام واكبر قبله على الاصح لانه انما يصير شارعا بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط واكبر فقط وهذا هو ظاهر الرواية كما افاده المصنف قال في البحر وهو المختار نفي لو كبر غير عالم بتكبير امامه ففي منية المصلي وغيره ان كان اكبر رأيه انه كبر قبله لا يجزئه والا اجزاه

مهمة متى فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد ولو قال بدل التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او الحمد لله وسائر كلم التعظيم وان وصف به غيره كالرحيم والكريم على الاظهر الاصح كما نقله المصنف او كبر بالفارسية صح في الكل مع كراهة التحريم على الراجح كما حرره في البحر وكذا لو قرأ بها وهذا اذا كبر وقرأ بالفارسية عاجزا عن العربية بان كان لا يحسن العربية بشرط ان لا يخل بالمعنى وهذا قولهما وبه قالت الثلاثة واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قاله العيني وغيره الا الاذان بها لا يصح في الاصح لانه سنة متبعة كما حرره في الخزائن او ذبح وسمى بها حيث يصح ولو قال ذكر انفا كالتلبية والسلام والسلام واداء الشهادة وغير الفارسية من الالسن مثلها هو الصحيح لعدم اختلاف المعنى باختلاف اللغات ولو شرع باللهم اغفر لي ونحوها مما كان خبرا كالحوقلة وكذا البسملة في الاصح كما في السراج لا يجوز لانه ليس بتعظيم خالص لاختلاطه بحاجته بخلاف اللهم فقط فقد صحح المصنف الصحة لشروعه بيا الله لان نداءه تعالى يراد به التعظيم وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به واجازه بالاكبر والكبير معرفا ومنكرا وزاد في الخلاصة والكبار مخففا ومثقلا والصحيح قولهما ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره محلقا بالخنصر والابهام باسط الاصابع الثلاث على الذراع تحت سرته كما فرغ من التكبير على المذهب والمراة تضع الكف على الكف تحت الثديين في كل قيام له قرار فيه ذكر وما لا فلا اما لم يطل وعند محمد في قيام

سبحانك نصب على المصدر وبحمدك اي انزهك تنزيها وانا مشتغل بحمدك او اشتغل بحمدك قال الزجاج اي وبحمدك سبحتك قال الطيبي كلام محتمل معنيين الاول ان يكون الواو للحال والثاني ان يكون
عطف جملة فعلية على مثلها وعلى التقدير بين اللهم معترضة والباء في بحمدك اما سببية والجار والمجرور متعلق بفعل مقدر او الصاقية والجار والمجرور حال من فاعله تبارك اسمك اي عظمت وكثرت
بركة اسمك في السموات والارض او وجد كل خير في ذكر اسمك وتعالى اي تعظم عن ادراك الوهم وارتفع عن مقام الفهم جدك اي عظمتك ولا اله غيرك در ومسكين طوموم عن عنايت

شرع فيه قراءة. والصحيح قولهما ففائدة الخلاف. انه يضع حالة الثناء • وفي القنوت وصلاة
الجنازة خلافا له لعدم القراءة ويرسل في قومة الركوع، لعدم القرار وان كان فيه ذكر مسنون
وهو التسميع والتحميد • وكذا يرسل بين تكبيرات العيد اتفاقا، لعدم الذكر والقراءة ما لم يطل
القيام فيضع قاله في البحر الزاخر. ثم يقرأ عقيب التكبير سبحانك اللهم الى اخره. ولو مقتديا
ما لم يجهر امامه بالقراءة والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة قاله المصنف • ولا
يضم وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف، ويأتي به في النافلة اجماعا ولا تفسد
بقوله وانا اول المسلمين في الاصح • ثم بعد الاستفتاح يتعوذ، اي يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب سرا. قيد القراءة لا الاستفتاح وايضا فهو التابع
ثم هو تبع للقراءة فيأتي به المسبوق عند قيامه الى قضاء ما سبق به، لانه يقرأ حينئذ لا يأتي
به المقتدي لانه لا يقرأ • ويؤخر عن تكبيرات العيد، لتأخير القراءة عنها • وعند ابي يوسف هو
تبع للثناء قيل هو الاصح لكن المختار قولهما قاله المصنف • فيأتي به المقتدي، لانه يثني واما
المسبوق فيتعوذ مرتين لانه يثني مرتين • ويقدم على تكبيرات العيد، لان الثناء قبلها وبعد
التعوذ يسمي غير المؤتم اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء
• سرا ولكل ركعة، ولو جهرية هو الصحيح • لا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة، مطلقا
• خلافا لمحمد، فانها تسن عنده بينهما • في صلاة المخافتة لا في الجهرية وفي المصفى وعليه الفتوى
وفي البدائع الصحيح قولهما والاخلاف انه لو سمى كان حسنا مهمة المشهور عن اهل المذهب
سنية التسمية وقد صحح الزاهدي في القنية والمجتبى وجوبها في كل ركعة وتبعه ابن وهبان
وغيره وهو ضعيف مخالف لظاهر المذهب قاله في البحر • وهي اي التسمية آية واحدة من
القرآن كله انزلت للفصل بين السور، كالديباجة والطراز للسورة ولذا كتبت بخط
على حدة تخرج ما في النمل فانها بعض آية اجماعا • ليست من الفاتحة ولا من كل سورة، هو المختار
فتحرم على الجنب بقصد القراءة فلم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها للشبهة خلاف
مالك. ثم بعد التسمية يقرأ الامام والمنفرد • الفاتحة وسورة او ثلاث آيات قصار
قدر اقصر سورة لان المأمور به قراءة ما تيسر والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب
العمل فقلنا بوجوبهما حتى يؤمر بالاعادة بترك السورة مع انه لا فرق بين واجب وواجب
نعم اثم تارك الفاتحة اكد • واذا قال الامام ولا الضالين امن، اي قال امين بالمد والقصر

وفي آمين اربع لغات افصحهن واشهرهن آمين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف معناه استجب والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد فالاوليان مشهورتان و
الاخريان حكاهما الواحدي في اول البسيط ولهذا كان المفتى به عندنا انه لو قال آمين بالتشديد لا يفسد لما علمت انها لغة ولانه موجود في القرآن ولانه له وجها كما قال
الحلواني ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك لان معنى آمين قاصدين كما حققه الكمال ابن الهمام في شرح الهداية كذا في منح الغفار

وحكى الواحدي التشديد مع المد فلا تفسد به يفتى • هو اي الامام والمؤتم سرا، ظاهره يشمل
السرية اذا سمعه فيؤمن وقيل لا ولو سمع التأمين من مثله في جمعة وعيد قال ظهير الدين
يؤمن كذا في الجوهرة ولا يخفى ان حكم الجماعة الكثيرة كذلك واما حديث اذا امن الامام
فأمنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماع تأمين الامام بل يحصل بالفراغ
عن الفاتحة كما حررناه في الخزائن. ثم حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو الصحيح كما في الخلاصة،
يكبر راكعا بان يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه هو الاصح • ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه، ولا يندب التفريج الا هنا للتمكين • باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له • ويسن
ان يلصق فيه كعبيه وينصب ساقيه • ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم، فلو رفع الامام
رأسه قبل ان يتم المؤتم فالصحيح وجوب المتابعة وكذا لو سلم والمؤتم في ادعية التشهد
يتابعه لانه سنة والناس عنه غافلون • وهو ادناه. اي ادنى كمال السنة فان تركه او نقصه
كره تنزيها • وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد، اما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للملل لانهم غير معذورين
فيه قاله المصنف واما اذا اطال الركوع لادراك الجائي فمكروه تحريما قيل هذا ان
عرفه والا فلا بأس • ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده في الولوالجية لو ابدل
النون لاما تفسد • ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد سرا ويكتفي المقتدي بالتحميد
اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح، قاله في الهداية والجمع لانه امام نفسه فيسمع ولمن معه
مؤتم فيحمد • وقيل كالمقتدي، وقيل كالامام والمعتمد الاول قاله الباقاني • ثم بعد ذلك
يكبر مع الخرور ويسجد على وجه السنة • فيضع ركبتيه، اولا لقربهما من الارض • ثم يديه • ثم
وجهه بين كفيه، مقدما انفه لما ذكرنا ضاما اصابع يديه • ولا يندب الضم الا هنا،
لتكون موجهة الى القبلة ولان في السجود تنزل الرحمة وبالضم ينال الاكثر • محاذية اذنيه اعتبارا
لاخر الركعة باولها • ويبدي، اي يظهر وقول العيني انه بالهمز وهم • ضبعيه، بسكون الباء
وحكى شيخ الاسلام الضم اي عضديه في غير زحمة • وكما في بطنه عن فخذيه، ليظهر كل عضو
بنفسه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة • ويكره ان لم يفعل • والمرأة تخفض، اي تضم نفسها
فلا تبدي ضبعيها • وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وذكرنا في الخزائن انها تخالف
الرجل في نحو عشرين مسألة • ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه، كما مر • ويسجد

بانفه وجبهته. لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه. فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته
بشرط طهارة المكان وان يكون على جبهته وان يجد حجم الارض. جاز مع الكراهة. وقيل لا يكره
الاقتصار على الجبهة اتفاقا هو الصحيح. وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف بغير عذر. واليه
صح رجوع الامام كما في الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية
وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر والنهر وغيرها. مهمة من شرط
صحة السجود وضع القدمين او احدهما وعليه الفتوى كما في الفيض ومجموع المسائل ومانقله
في الدرر عن العنايته من ان عدم الفرضية هو الحق فبعيد عن الحق وبضده احق كذا حقق
المؤلف ثم افاد ان المراد من وضع القدم وضع اصابعها موجهة نحو القبلة ليكون الاعتماد
عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر قال وهذا مما يجب التنبيه له والناس
عنه غافلون. ويجوز سجوده على فاضل ثوبه. كذيله وكمه بشرط طهارة المكان على المعتمد
وكذا على كفه في الاصح ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه وعن عمامته لا لو سجد على حجر صغير
ان وضع اكثر جبهته جاز والا فلا ذكره الزيلعي وفيه بحث. ويجوز على شيء يجد حجمه وتستقر
جبهته عليه بحيث لو بالغ في تسفل راسه لم يتزل لا يجوز على ما لا تستقر كالارز والذرة بخلاف
حنطة وشعير. وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته التي هو فيها. جاز للضرورة وهذا
لو ركبتاه على الارض والا فلا يجزئه وقيل لا يجزئه الا اذا سجد الثاني على الارض ولو كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين ان كان التفاوت مقدار لبنتين منصوبتين جاز ولو اكثر لا
وهي اي السجدة الصلاتية. تتم بالرفع عند محمد. وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا
وبالوضع عند ابي يوسف. وثمرته فيمن لم يقعد في الرابعة فسجد للخامسة فسبقه الحدث
فيها فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاح صلاته لتمام الخامسة بمجرد الوضع وعند محمد لم تتم فيتوضأ
ويتم فرضه بالقعود وفيه قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث فجاء من قول محمد. ثم رفع
راسه مكبرا. ويكفي فيه ما يطلق عليه اسم الرفع على الظاهر ان كره تحريما كما افاده المصنف
وفي الهداية الاصح انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا وفي النهر انه الذي ينبغي التعويل
عليه. ويجلس بين السجدتين. مطمئنا قدر تسبيحة ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد
قاله المصنف. ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا. وليس في الركوع والسجود سوى التسبيح ولا بين
السجدتين وبعد الرفع من الركوع دعاء على المذهب وما ورد محمول على النفل تهجدا او غيره

ثم

ووضع يديه على فخذيه بحيث يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا متباعدة عنها وبسط اصابعه كلها ناعليهما... وصح يديه على ركبته ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام يدعو بها وبيده اليسرى على ركبته باسطها عليها واشار بالسبحة ووحدها فيرفعها عند قوله لا اله ... اشارة للنفي والوضع للاثبات لقول ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد رواه الترمذي والنسائي ...

ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه. ثم يديه ثم ركبتيه. على عكس السجود. وينهض قائما
على صدور قدميه. من غير قعود. اي بلا جلسة خفيفة. ولا اعتماد بيديه على الارض
بل على ركبتيه ولو فعل لا باس به. والركعة الثانية كالاولى فيما مر الا انه لا يثني ولا يتعوذ
اذ لم يشرعا الا مرة. ولا يرفع يديه. على وجه السنة الا في سبع مواطن. كما ورد بناء على ان
الصفا والمروة واحد نظرا الى السعي ويجمعها بالنظر حروف. فقعس صمج. وبالنظم على
هذا الترتيب لابن الفصيح. فتح قنوت عيد استلم الصفا. مع مروة عرفات الجمرات.
والرفع في الثلاثة الاول كالتحريمة وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه. وباطنهما نحو الكعبة
وفيما بقي كالداعي حذاء صدره نحو السماء واما الرفع في غيرها كالاستسقاء فمن سنن
الزوائد ومستحب كما في المعراج. فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
وهو السنة في الفرض والنفل. ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه. جاعلا اطرافها
عند ركبتيه. موجهة نحو القبلة. ويشير بالمسبحة وحدها هو الصحيح عند الحنفي
برفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير
اصلا لانه خلاف الرواية والدراية وبقولنا بالمسبحة عما روي عن ابي يوسف
ومحمد انه يعقد يمناه عند الاشارة كذا في الشرنبلالية عن البرهان وفي التحفة
الاشارة مستحبة وهي الاصح قال العيني. ويقرا تشهد ابن مسعود. اذ هي اصح الروايات
وهو التحيات لله. اي العبادات القولية والصلوات. اي البدنية. والطيبات اي
المالية فكلها لله وهذا كمن يدخل على الملوك فانه يثني بلسانه ثم يخدم ببدنه
ثم يبذل ماله قيل انه عليه السلام حياربه ليلة الاسراء بهذه فاكرمه الله تعالى بثلاث
مقابله فقال تعالى. السلام عليك ايها النبي. اي الامان. ورحمة الله. اي احسانه
وبركاته. اي زيادة الخيرات فاحب عليه السلام اعطاء سهم من هذه الكرامة لاخوانه وصالحي
المؤمنين فقال عليه الصلاة والسلام. السلام علينا. معاشر الانبياء والملائكة. وعلى عباد
الله الصالحين. من الانس والجن. فقالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله. وذكر الرافعي الشافعي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في تشهده
واني رسول الله وفي المجتبى لا بد ان يقصد بالفاظ التشهد الانشاء كانه يحيي الله ويسلم

علي محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي ركنا فيما انتهى ووافقه صاحب الملتقط على ذلك وقد مشوا على هذا في غير ما فرع والله اعلم
واحدا فعليه سجدتا السهو اكثر المشايخ على هذا والاول يجوز زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح قال ابن امير الحاج
الواجب عن وقته وذلك موجب للسهو الآن عليه ان يقال ينبغي ان لا يناط وجوب السجود

علي نبيه وعلي نفسه وعلي اولياء الله وهو ظاهر في ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله
• ولا يزيد عليه في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا سجد للسهو بقول اللهم
صل علي محمد علي المذهب • ويقرا فيما بعد الاوليين من الفريضة ولو مغربا • الفاتحة خاصة
لانه المتوارث وفي الذخيرة المختار يشترط وعين الزيادة نفلا وبما في الاختيار من كراهتها يحمل
علي التنزيه • وهي افضل هو الصحيح كما في الهداية وغيرها وقال المصنف وغيره ظاهر
الرواية انها سنة وقال العيني الصحيح انها واجبة ورجحه ابن الهمام لكنه خلاف المذهب
• وان سبح ثلاثا او سكت وتركها جاز • بلا كراهة كما يفيده كلام المصنف تبعا للزيلعي
وغيره وقيل يكون مسيئا بالسكوت ولا سهو عليه علي المذهب • والقعود الثاني كالاول
عندنا وعند الشافعي السنة التورك في كل تشهد يعقبه السلام وعند احمد في كل تشهد ثان
وعند مالك في الكل اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو
فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه
ثم قام فقضي الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك • والمرأة تتورك فيهما اي في القعودين
• وهو اي التورك ان تجلس علي اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لانه
استر لها • فاذا اتم التشهد فيه اي في القعود الثاني • صلي علي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ولو مسبوقا والراجح انه يترسل ثم هي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما
ذكر اسمه الشريف والمختار عند المصنف والجمهور الوجوب والمذهب الاستحباب كما حررناه
في الخزائن • ودعا لنفسه ولابويه واستاذه المؤمنين • بما تشبه الفاظ القرآن
لفظا ومعنى بكونه فيه نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وليس منه لانه يريد الدعاء لا القراءة
• وبما يشبه الادعية المأثورة اي المنقولة بالاثر • لا يدعو بما يشبه كلام الناس فانه قبل
مقدار التشهد يفسد والاصل ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل
فليس بكلامهم سواء كان مذكورا في القرآن والسنة او لا في ظاهر الرواية خلافا للفضلي
كما حرره في البحر والنهر وعليه فما قيل من الفساد في اغفر لزيد ولعمرو او لعمي او لخالي اختيار
الفضلي فقط وبه صرح في الخلاصة وصحح الفساد في ارزقني فلانة وعدمه في ارزقني
الحج كارزقني رؤيتك انتهى وظاهر الفساد في ارزقني من بقلها وقثائها كارزقني بقلا
وقثاء واختار المصنف ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما

يعتبر

تنقطع التحريمة بتسليمة واحدة بدءها ... فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالثنتين وتنقيد بسجدتيها درمخ

يعتبر فيه الاصل المتقدم • ثم يسلم عن يمينه مع الامام كالتحريمة وروي بعده والفرق لا يخفى
• فيقول السلام عليكم ورحمة الله وان زاد وبركاته يحسن قاله في الحاوي وما قيل انه بدعة
رده المؤلف بانه جاء في سنن ابي داود باسناد صحيح • وعن يساره كذلك وسن جعل الثاني
اخفض من الاول كذا في الملتقى والجوهرة وقيده في منية المصلي بالامام واقره المصنف
• وينوي الامام به اي بخطاب السلام • من عن يمينه ويساره من الحفظة بلا نية عدد
والناس الذين معه في الصلاة ولو جنا او انسا • والمقتدي كذلك اي ينوي ما ينوي
الامام • وينوي ايضا امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه لانه احق الحاضرين
لاحسانه بالتزام صلاتهم صحة وفسادا • والمنفرد ينوي الحفظة فقط اذ ليس معه
غيرهم ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء
وفيهم نظر خاتمة اتم المؤتم التشهد قبل امامه فتكلم تمت وان كره حتى
تفسد صلاة الامام وحده بالمنافي ومتى خرج من الصلاة وعليه فرض منها ولم يقضه
فسدت فلو تذكر سجدة ولو بعد السلام قبل الكلام سجدها من اي ركعة كانت وتشهد
بعدها ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم ولو لم يسجدها او سجدها ولم يتشهد فسدت
لبطلان القعود ولو تذكر سجدة تلاوة فذهب ولم يسجدها تمت ولو سجدها فذهب
فسدت لبطلان القعود بالعود الى السجود فصل • يجهر الامام وجوبا
بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء
وقضاء لم يذكر التراويح والوتر بعدها لانه لم يرد الخبر وكان عليه الصلاة والسلام
يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار • ويخير المنفرد في نفل الليل حتى
التراويح • وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر لتكون هيئة الجماعة ويكتفي
بادناه • ويخفيان اي الامام والمنفرد حتما اي وجوبا فيما سوى ذلك يشمل الفرض
السري فيخافت المنفرد فيه حتما هو الصحيح فالصلاة اخشر وقال الكمال ينبغي وجوب
السهو بتركها ويشمل القضاء وهو ما صححه صاحب الهداية لكن الاصح كما في الكافي
وغيره ان الجهر افضل لانه على الاداء • وادنى الجهر اسماع غيره لا اسماع نفسه • وادنى
المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه لا تصحيح الحروف • في الصحيح من المذهب وكذا يعتبر
ذلك • في كل ما يتعلق بالنطق من التصرفات الشرعية كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها

كايجاب وقبول وتلاوة سجدة وتسمية ذبيحة فلو طلق او استثنى وصحح الحروف ولم يسمع نفسه
لم يصح في الصحيح. ولو ترك سورة ، اراد بها ما يقرأ مع الفاتحة. اولىي العشاء قرأ بها وان كان
غيره لذلك كبيان الجهر بذلك. قضاها وجوبا في الاخريين مع الفاتحة. لوجوب قضاء
الواجب. وجهر بهما اي بالفاتحة في الاصح لان تغيير النفل اولى. ولو ترك فاتحتها اي فاتحة
اولىي العشاء مثلا لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها. وفرض القراءة اية. هي لغة العلامة
وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة او حرفا
فالاصح عدم الصحة. وقالا فرض القراءة بثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر. او اية طويلة. مقدار ثلاث ايات قصار وهو احوط ولو قرأ اية
طويلة في الركعتين صح في الاصح اتفاقا لانه يزيد على ثلاث ايات قصار وهو احوط
كذا قاله المصنف ثم حفظ ما تصح به الصلاة فرض عين والفاتحة وسورة واجب
اما حفظ كل القرآن ففرض كفاية ونقص شيء من الواجب يكره تحريما ومن المسنون تنزيها. وسنتها
في صلاة السفر حالة كونه بعجلة. قراءة الفاتحة واي سورة شاء لانه عليه السلام قرأ في صبح
في الفجر المعوذتين. وامنة بالتحريك اي وقت الامن والقرار. نحو البروج وانشقت. من
طوال المفصل. في صلاة الفجر وكذا الظهر والعصر والعشاء نحو الطارق والشمس وضحاها
وفي المغرب نحو العصر والكوثر ووجهه كما حررناه في الخزائن ان القراءة من المفصل سنة والمقدار
الخاص سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى فاي مانع من الاتيان بها فهكذا ينبغي ان
يفهم قول الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف وبه يندفع ما ذكره صاحب البحر
ومن تلاه. وسنتها في الحضر في ركعتي الفجر والظهر اربعون اية. وهو ادنى السنة. او خمسون
او ستون وهو الاوسط والاعلى الزيادة الى المائة وللادنى في العصر والعشاء خمسة عشر اية
وفي المغرب عشر وهذا كله سوى الفاتحة. واستحسنوا طوال المفصل فيهما وفي الظهر
اي في كل ركعة سورة من طوال المفصل كذا افاده المصنف. واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب. والمنفرد كالامام. ومن الحجرات الى اخر البروج طوال ومنها الى اخر
لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار هو المختار وفي الضرورة. يقرأ بقدر الحال حتى
يكتفي بادنى الفرض اذا ضاق الوقت وخص فخر الاسلام هذا بالفجر والاظهر في غيره ان
يراعي قدر الواجب. وتطال الركعة الاولى على الثانية. بقدر الثلث. ندبا في الفجر

فقط

ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر
ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وبثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن درر

فقط. لانه وقت نوم وغفلة. وعند محمد تطال الاولى في الكل. قال في الحاوي وعليه الفتوى وضعفه
المؤلف ويكره اجماعا اطالة الثانية بثلاث ايات لا باقل وحرر المصنف اعتبار بحث
الطول لا عدد الايات لتفاوتها. ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض بحيث
لا يجوز غيره كما قال الشافعي في الفاتحة. وكره التعيين. قيل الا اذا قرأ احيانا او تبركا او تيسيرا
واما الفاتحة فمتعينة على وجه الوجوب. ولا يقرأ المؤتم مطلقا اتفاقا على ما صححوا فان
قرأ كره تحريما. بل يستمع قراءة الامام اذا جهر وينصت اذا اسر. وان قرأ امامه اية
للوصل اية الترغيب في ثواب الله. والترهيب من عقابه. او خطب. عطف على قرأ وقوله
ان الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر فنزل من حضرها منزلة المؤتم. او صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم لفرضية الاستماع الا اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه فيصلي السامع سرا. والنائي اي البعيد. كالداني اي القريب. سواء في افتراض
الانصات ولما كان العبرة انما هو لعموم اللفظ وجب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا
كما حررناه في الخزائن معزيا الى البحر والنهر والفتح

فصل الجماعة هي
واحد مع الامام سنة. في الصلوات الخمس الا الجمعة والعيدين. فشرط مؤكدة
اي قوية تشبه الواجب بل في البدائع وغيرها عامة المشايخ على وجوبها على الرجال
العقلاء البالغين الاحرار القادرين عليها بلا حرج وتكرار الفقه عذر في تركها بخلاف
تكرار غيره قاله الدهنسي وتلميذه الباقاني وهذا اذا لم يواظب تكاسلا فلو واظب
لم يعذر ذكره في مجمع الفتاوى. واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي باحكام الصلاة
ثم اقرأهم اي احسنهم تلاوة. وعند ابي يوسف بالعكس اي يقدم الاقرأ ثم اورعهم
اي اشدهم تحرزا من الشبهة ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ثم كل من كان اكمل كان افضل
تكثير الجماعة فان استووا يقرع او يخير القوم وهذا اذا لم يكن ثمة راتب فان كان قدم
مطلقا وان لا تكون الصلاة في منزل انسان فان كانت فساكن المنزل ولو مستعيرا
اولى مطلقا ويقدم الوالي على الكل كما في السراج **فرع** لو ام قوما وهم له كارهون
ان لفساد فيه ولانهم اولى بالامامة منه كره وان هو اولى لا والكراهة على القوم وافاد
المصنف انها تحريمية. وتكره تنزيها امامة العبد والاعرابي. ومثله التركمان والاكراد
والعامي. والاعمى. والفاسق والمبتدع اي صاحب هوى لا يكفر به فان كفر به لا تصح

الاقتداء بها اصلاً كما لا يخفى وولد الزنا المنفرة الناس عنه وان تقدموا جاز لقوله عليه
السلام صلوا خلف كل برّ وفاجر ولو كان واحد منهم افضل من الحاضرين بصفة توجب
تقديمه كان اولى لما قاله البهنسي ويكره تحريماً تطويل الامام الصلاة زائداً على القدر
المسنون في القرأة وسائر الاذكار قاله المصنف وغيره زاد في النهر رضي القوم او لا لاطلاق
الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ تقتضي ان لا يزيد على صلاة اضعفهم
ولذا قال الكمال الا الضرورة وكذا يكره تحريماً جماعة النساء وحدهن بامام منهن في غير
صلاة الجنازة لانها لم تشرع مكررة فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة حيث
تكره جماعتهم تحريماً ويتوسطهم الامام ولا يحضرن اي لا يحل لهن ان يحضرن الجماعات
لخوف الفتنة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين عند الامام وجوزا ابو يوسف
ومحمد حضورها اي العجوز في الكل هذا في عصرهم اما في زماننا فالمفتى به منع الكل
في الكل حتى حضور الوعظ ونحوه كما في الكافي وغيره ومن صلى مع واحد ولو صبياً اقامه
عن يمينه محاذياً له على المذهب فان وقع سجوده امام الامام لا يضر ولو صلى في يساره
او خلفه كره في الاصح ويتقدم على الاثنين فصاعداً اشار الى انه لا يأمرهم بالتاخير
تيسيراً فلو انفرد فلم يتم به اثنان تقدم هو ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وينبغي للمأمومين ان يسدوا الخلل في الصفوف ويسووا مناكبهم ويأمرهم الامام بذلك
ويقف وسطاً **مهمة** قال في البحر روى ابو داود خياركم الينكم مناكب
في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه
له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة على ادراك الفضيلة وسد فرجات الشيطان
المأمور بها انتهى لكن نقل المصنف عن الحلواني ما خاف فتنته فان حاذته قدر
اداء ركن امرأة عاقلة مشتهاة اي من اهل الشهوة في الجملة ولو محرماً او عجوزاً والمعتبر
في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح في صلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود ولو بايماء
مشتركة تحريمة اي من حيث التحريمة فلو اديا صلاة واحدة كالعصر مثلاً منفردين او مقتديا
احدهما بغير امام الاخر فلا افساد واداء ولو حكماً كاللاحقين بعد فراغ الامام بخلاف
المسبوقين في مكان متحد فلو كان على دكان قدر قامة الرجل وهي على الارض لا تفسد
لم يذكر هنا اتحاد الجهة لندرته اذ لا يتصور الا في جوف الكعبة او ليلة مظلمة بالتحري

بلا حائل مرتفع قدر ذراع في غلظ اصبع وفرجة تسع انساناً كالحائل فسدت صلاته
لو مكلفاً وكذا صلاتها وصلاة المتقدمين ان حاذت الامام لتركه فرض المقام لانه
المأمور بالتاخير كما اخرهن الله على الكبير بخلاف محاذاة الامرد على ما هو المعتمد
ان نوى الامام امامتها وقت شروعه وان لم تكن حاضرة على الظاهر لا اذا اشار اليها
بالتاخير فلم تتأخر فتبطل صلاتها دونه كما اذا لم ينوها لعدم صحة الاقتداء فلم تكن
قراءة الامام قراءة لها قاله البهنسي اقول هذا اذا لم تقرأ انتهى **قلت**
فيه تأمل لما يأتي انها لا تنقلب نفلاً ولا تدخل المرأة في صلاته اي الرجل في غير
صلاة جنازة اجماعاً وجمعة وعيد في الاصح كما في الخلاصة بلا نيته اياها هذا اذا
اقتدت محاذية والا فروايتان فان حاذت بعده تفسد صلاتها دون الرجل وفسد
اقتداء رجل بامرأة او خنثى وكذا الخنثى بمثله او صبي ولو في نفل في الاصح لان
نفله غير مضمون وطاهر بمعذور الا اذا توضأ وصلى على الانقطاع وقارئ بامي
لا يحفظ آية وامي باخرس ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومعترض بمتنفل لانه
بناء القوي على الضعيف او بمفترض فرضاً اخر وكذا ناذر بمفترض او بناذر الا ان
ينوي تلك المنذورة وناذر بحالف ومسبوق بمسبوق وغيره به فيما سبق به ومسافر
مقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ونازل براكب وغير الثغ به على الاصح كما في المجتبى
وحرر المصنف ان حكم الالثغ وغيره لمن يبدل الراء ذا الا كالامي ويجوز اقتداء
غاسل بماسح على خف وجبيرة ومتنفل بمفترض في غير التراويح على الصحيح كما في الخانية
وغيرها ومومئ بمثله الا ان يومئ الامام مضطجعاً والمؤتم قائماً او قاعداً هو المختار
قاله الزيلعي وقال التمرتاشي الاظهر الجواز وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع عنده
وبه اخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد قاله الزاهدي وكذا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد فيهما والمؤتم ان علم ان امامه كان محدثاً المراد
ما يمنع الصحة في رأي المؤتم اعاد لظهور فسادها ويلزم الامام اخبار القوم بالقدر
الممكن بكتاب او رسول على الاصح لو معينين ذكره في المعراج وان اقتدى امي وقارئ
بامي فسدت صلاة الكل وقالا لا تفسد صلاة القارئ فقط كما لو ام العاري لابساً
وعارياً قلنا الفارق موجود بان قراءة الامام له قراءة والساتر مفقود ولو صلى كل

وحده صح في الاصح لا لو صلى منفردًا بعد افتتاح القارئ. ولو استخلف الامام القارئ اميًا

في الاخريين، ولو في التشهد، فسدت صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرًا

وعدم اعتبار قدرة الغير عند ابي حنيفة مقيد بما اذا تعلق باختيار ذلك الغير والامي

يمكنه الاقتداء بالقارئ بلا اختياره **خاتمة** يمنع من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة او نهر

تجري فيه السفن وفضاء في الصحراء يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم

يختلف المكان وقيل العبرة للاشتباه فقط واختاره جماعة من المتأخرين قال العيني في مختصر

الظهيرية وهو الصحيح رجلان افتتحا ونوى كل امامة صاحبه صحت لا لو نوى كل الاقتداء

لاستحالة كونه كل اماما ومؤتمًا يستحب للامام اذا فرغ ان يتحول الى يمين القبلة وهو ما

يكون بيسار المصلي المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد

وتمامه فيما حررناه على التنوير **باب الحدث في الصلاة**

هو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء

الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم. من سبقه الحدث في الصلاة. اي حصل له بلا صنع

وهو المسمى بالحدث السماوي. توضأ بلا توقف. وبنى اي جاز له البناء ولو في الجنازة والاستيناف

افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وان كان اماما جره الى مكانه. اي جاز له ان يستخلف

من يصلح للامامة ولو مسبوقًا او لاحقًا ولو لم يعلم الكمية يقعد في كل ركعة احتياطا. فاذا

توضأ عاد واتم في مكانه. اي في مكان يصح الاقتداء فيه حتمًا كالمقتدي ان كان امامه

الذي هو الخليفة لم يفرغ والا اي. وان كان فرغ بناء على ان نفي النفي اثبات. فهو مخير

بين العود الى مكانه والاتمام حيث توضأ ان امكن وهو اولى كالمنفرد. فانه مخير

ولو احدث عمدًا استأنف، ما لم يكن تشهد. وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه

او اصابته نجاسة مانعة من الصلاة. او شج فسال دمه او ظن انه احدث فخرج من المسجد

لو كان يصلي فيه. او جاوز الصفوف لو كان يصلي خارجه. هذا اذا تأخر ولو تقدم فالحد

السترة ان كانت والا فموضع السجود على الصحيح كالمنفرد ولو لم يخرج من المسجد

او لم يجاوز الصفوف في غيره بنى خلافًا لمحمد. ولو سبقه الحدث بعد التشهد ولو في

سجود السهو توضأ وسلم، تحصيلا لواجب السلام ويستخلف له الامام وان تعمده في

في هذه الحالة، اي بعد التشهد. او عمل ما ينافيها تمت، لتمام فرائضها وكذا لو احدث

عمدًا او قهقه بعد سبق حدث في هذه الحالة. وتبطل الصلاة عند الامام. شروع

في مسائل تلقب بالاثني عشرية. ان رأى في هذه الحالة، اي بعد التشهد. وهو متيمم ماء

وقدر على استعماله كما لو رأى المتوضئ المؤتم بمتيمم ماء لم يقدر امامه عليه خلافا لزفر فقط

قال العيني. او تمت مدة الماسح وهو واجد للماء ولم يخف تلف رجله من برد على ما اختاره

قاضي خان. او نزع احد خفيه بعمل قليل، اذ بالكثير تتم اتفاقا. او تعلم الامي سورة، اي ما

تصح به الصلاة. او وجد العاري ثوبا تجزئ به الصلاة او قدر المومئ على الاركان، اي

الركوع والسجود لقوة حاله او تذكر صاحب الترتيب فائتة عليه او على امامه او طلعت

الشمس في الفجر، او زالت في العيد، او دخل وقت العصر في الجمعة بخلاف ما لو دخل

وقت العصر في الظهر فانها لا تبطل لكن في البحر عن مجمع الانهر وفي المعراجية قيل تخصيص

الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك انتهى وهو غريب ثم عد في القهستاني منها

دخول وقت الظهر عند قضاء الفجر وتغير الشمس عند قضاء الظهر وهو حسن. او زال عذر

المعذور، او خرج وقته. او سقطت الجبيرة عن برء ولا تنقلب الصلاة في هذه المواضع

نفلا الا فيما اذا قدر المومئ على الاركان او تذكر فائتة او طلعت الشمس او دخل وقت العصر

في الجمعة كذا في الحاوي. ولو استخلف الامام مسبوقًا صح لوجود المشاركة والاولى له

ان لا يفعل ولذلك ان لا يقبل ولو قبل. فان اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم اذا

اتمها بان قعد قدر التشهد. لو فعل منافيًا كالضحك بعده يضره، اي يضر صلاة الخليفة

ومن حاله كحاله. و لا يضر الامام الاول ان لم يكن فرغ من الصلاة، لوجود المنافي في خلالها

ولا يضر المنافي من فرغ، اماما كان او غيره لوجوده بعد التمام. ولو قهقه الامام عند الاختتام

اي بعد قعوده قدر التشهد او احدث عمدًا فسدت صلاة من كان مسبوقًا، الا اذا كان

قيد ركعة بسجدة لتأكد انفراده بخلاف المدرك واختلف في اللاحق. لا تفسد ان

تكلم امامه او خرج من المسجد لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدرك ان السلام

خلاف الاول حيث يقومون بلا سلام. ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما

ان بنى، وانما يبنى اذا لم يرفع رأسه منهما مريدًا اداء ركن والا لا. ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود

فسجدها ندب اعادتهما، لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان. ومن ام فردا فاحدث وان

كان المأموم رجلا صالحا للامامة الامام. تعين للاستخلاف وان لم يستخلف لعدم

الناس مطلقا اي عمدا كان او جهلا او خطأ او نسيانا او سهوا يسيرا كان الكلام او كثيرا نائما كان المصلي او يقظان وصورة الكلام خطأ بان قصد القراءة او التسبيح
بان قصد كلام الناس ناسيا انه في الصلوة وقال مالك لا يفسدها الكلام نسيانا ولا الكلام عمدا لاصلاح الصلاة اذا لم يتنبه امامه الا به وقال الشافعي
اذا طال ويعرف الطول بالعرف وكذا الجاهل بتحريمه والمكره ولقوله عم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان

ويصير الامام مؤتما ان خرج من المسجد والا يفوق على ما منه حتى يصح الاقتدائه، ولا يكن رجلا بالصفة المذكورة بان كان رجلا اميا او متنفلا خلف مفترض او مقيما خلف مسافر في القضاء او امرأة او صبيا او خنثى او اخرس فقيل يتعين فتفسد صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاتهم لانه صار مؤتما بمن خرج من المسجد دون الامام لانه صار منفردا هذا اذا لم يستخلفه فلو استخلفه فسدتا اجماعا ولو أمّ رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد بقي الامام واماما نفلا لموته، ولو حصر عن القراءة المفروضة جاز له الاستخلاف خلافا لهما، ولو حصر بالبول او الغائط استخلف عندهما خلافا للامام ولم أر ما لو عجز عن الركوع والسجود هل يستخلف لحدوث رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها اي الصلاة كائنة ما كانت الكلام ولو سهوا، او جهلا او خطأ او مكرها او ناسيا، او في نوم لحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس قبل القعود قدر التشهد واعلم ان النائم كاليقظان في خمسة وعشرين موضعا وقد نظمها الشيخ ابو بكر الصالحي • فقال

خمس وعشرون من النومات • معتبر في الحكم باليقظات
فيفسد الصلاة في حال الكرى • كلامه ويجتزي اذا قرا
او مر وهو نائم على الجمل • حال الكرى على المياه قد بطل
او نائم نظر او كصائمة • قد جومعت وهي تكون نائمة
او محرم في نومه يحلق • او اخرس وفي الكرى نعانق
او وقع المحرم في نوم على • صيد وذاك الصيد منه قتلا
او عرفات دخل المركب في • حال الكرى وهو عليه فاعرف
او وقع المرمي عند نائم • ومات وليس عليه نفا يم
او سقط الابن على والده • في النوم قد يحرم عن تالده
او رفع النائم عن مكانه • وحطه تحت جدار خانه
وقد وهي ثم عليه قد جب • ومات فالغرم عليه ما وجب
وايضا المرء ينام ينقلب • يعطب المال به الغرم يجب
او عند نائم خلا بزوجته • لم يكمل المهر بحكم خلوته
او دخلت عليه وهو في الكرى • او عكسها يكمل المهر بذا
وتثبت الحرمة بارتضاع • في نوم ذات الخدر والقناع
تلاوة النائم كاليقظان • يلزمنا السجود بالابدان
ويلزم السامع للامكان • والنومة العشرون عن اعيان
لو منع النفس من الكلام • يحنث بالكلام في المنام
ومسند المرأة في منامها • وعكسه الرجوع من احكامها
او ادخلت في فرجها من نومه • او قبلت ولم تخف من لومه
بشهوة وانقضيا مظاهرة • تثبت منه حرمة المصاهرة
والنومة الاخيرة الممتدة • يومين تقضي الصلاة المدة
والحمد لله وصل ربي • على النبي وآله والصحب

وقد ذكرناها في محالها بخلاف في بعضها فليحفظ، وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس، قبل القعود قدر التشهد، وهو ما امكن طلبه منهم، ومنه اللهم ارزقني فلانة بخلاف اللهم اغفر لاخي، ويفسدها الانين هو قول آه والتأوه هو قول آه بالمد والتأفيف كقول أف، ولو كانت بحرفين، وكذا بحرف يفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له، خلافا لابي يوسف في حرفين احدهما او كلاهما من حروف سألتمونيها اما في الاصليين فتفسد اتفاقا كالثلاثة الا لعذر كما سيجيء، ويفسدها البكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار، حتى لو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد كما في السراجية لدلالته على الخشوع المطلوب، ويفسدها التنحنح ان حصل به حروف فالكل بلا عذر، قيد في الكل اعني الانين وما بعده اذ لا فساد بانين مريض لا يملك نفسه كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل به حروف، وتنحنح نشأ من طبعه او لتحسين صوته او لاعلام انه في الصلاة او للاهتداء الامام كما افاده ابن الهمام، ويفسدها تشميت عاطس بيرحمك الله، ولو من العاطس لنفسه لا، ويفسدها قصد جواب سار بالحمدلة اي الحمد لله، او تعجب بالسبحلة، اي سبحان الله، او بالهيللة

وتفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه ... عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف النساء او امام الامام ... وهو المختار عند الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاة على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ...

اي لا اله الا الله • او مُسْئ بالاسترجاع اي انا لله وانا اليه راجعون • او الحوقلة اي
لا حول ولا قوة الا بالله • خلافا لابي يوسف لانه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته ورجحه في
الظهيرية والمجتبى ورده في البحر بانه بقصد الجواب كان كلام الناس وهذا لو قصد الخطاب
نحو يا يحيى خذ الكتاب تفسد اتفاقا • ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد
اتفاقا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سمع اسم الله فقال
جل جلاله او اسم النبي فصلى عليه او قال عند ختم قراءة الامام صدق الله ورسوله تفسد
ان قصد الجواب • ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه فسدت وعن الثاني لا • ولو فتح المصلي
على غير امامه مصليا كان او غيره • فسدت صلاة الفاتح الا اذا اراد التلاوة وكذا
الآخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح • لا ان فتح على امامه مطلقا بكل حال في الاصح
الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به فتبطل صلاة الكل كما في القنية • ويفسدها السلام
عمدا يعني الخروج من الصلاة لا سهوا على ظن انه اكملها ولو على ظن انها ترويحة مثلا فتفسد
لانه سلم في غير محله فلا يعذر نسيانه عذرا واما السلام على انسان للتحية وكذا رده
بلسانه فيفسد مطلقا عمدا كان او سهوا وان لم يقل عليكم لانه تلفظ بقصد الخطاب
كما حررناه في الخزائن • ويفسدها قراءته من مصحف مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا
لما قرأه وقيل لا تفسد ما لم يقرأ آية وهو الاظهر قاله المصنف • خلافا لهما لانها عبادة
ضمت لاخرى لكنه يكره للتشبه باهل الكتاب والشافعي يكره ايضا • ويفسدها
اكله وشربه ولو سهوا الا اذا كان بين اسنانه دون الحمصة فابتلعه ولو كان في فيه
سكر فابتلع ذوبه تفسد لا لو بقي طعم الحلاوة فابتلع ريقه لانه يسير جدا • ويفسدها
سجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده اي السجود على طاهر لان الاول كالعدم
ولهما ان السجدة جزء من الصلاة فتفسد بفسادها بخلاف ما لو جرها لعدم فرضية الترتيب
ويفسدها العمل الكثير وهو كل عمل لا يشك الناظر في فاعله انه ليس في الصلاة عند
عامة المشايخ وهو المختار قاله المصنف وغيره فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب • ويفسدها شروعه في صلاة غيرها بان نوى بقلبه وكبر بلا رفع يد
• لا يفسدها شروعه فيها ثانيا كنية الظهر مثلا بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ فيصير
مستأنفا مطلقا • ولا يفسدها ان نظر الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما على الصحيح

• او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة لانه تبع لريقه كما في الصوم • وتفسد الصلاة في قدرها
على الصحيح قاله المصنف • وان مر مار في موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده
في الاصح • اذا كان يصلي على الارض يعني في الصحراء او في مسجد كبير ولو كان في صغير يأثم
بالمرور امامه مطلقا • او حاذى الاعضاء من المار الاعضاء من المصلي اذا كان يصلي
على الدكان وكذا السطح والسرير وكل مرتفع • اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا
عليه لوقف اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن حائل فان كان كأن كان ثمة الدكان قدر قامته
المار فلا اثم • ولا تفسد الصلاة بمرور احد مطلقا • وينبغي اي يندب ان يغرز الامام
والمنفرد • امامه في الصحراء ونحوها سترة طول ذراع وغلظ اصبع لتبدو للناظر
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل • ولا يكفي الوضع الا
ان تكون الارض صلبة فتوضع طولا وقيل لا كذا قال الهندسي وتلميذه الباقاني • ولا الخط
قيل الا ان لا يجد شيئا فيخط طولا وقيل كالمحراب • ويدرأ المار وتركه افضل • بالاشارة
او التسبيح لو المصلي رجلا • واما المرأة فبالتصفيق لا بهما فانه يكره • ان عدمت
السترة او قصد المرور بينه وبينها والا فلا حاجة الى الدرء • وجاز تركها عند امن المرور
وعدم مواجهة الطريق • وسترة الامام تجزئ عن القوم وقيل هي سترة له وهو سترة للقوم
ولو صلى في آخر الصف من المسجد ثم مواضع خالية فللداخل المرور مطلقا ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه • ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا فانه حينئذ
كثوب واحد • وكذا يصح لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك
احدهما بحركة الآخر او لا لطهارة مكانه • وكذا على خشبة وجهها الآخر نجس ان كان
غلظها بحيث يقبل النشر • فصل • وكره عبثه اي لعبه بثوبه او بدنه الا
لحاجة • وقلب الحصى الا مرة واحدة ليمكنه السجود وتركها اولى • وفرقعة الاصابع • وتشبيك
انه من عمل قوم لوط وعليه فيكره خارج الصلاة • والتخصر اي وضع اليد على الخاصرة • والالتفات
بعنقه لا ببصره وبصدره مفسد الا لعذر • والاقعاء ان يقعد على أليتيه وينصب
ركبتيه • وافتراش ذراعيه في السجود الا للمرأة • ورد السلام بيده او رأسه وقيل ان
نوى تفسد كما لو صافح بنية السلام • والتربع بلا عذر • وكف ثوبه عند السجود من بين
يديه بعمل قليل • وسدله اي ارساله بلا لبس معتاد قاله المصنف • والتثاؤب فان

غلبه وضع يده او كمه كما مر. وتغميض عينيه الا لكمال الخشوع. والتمطي والتمايل والمراوحة
بين القدمين واخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة. وكره الصلاة حال كونه معقوص
اي مضفور الشعر لانه يسجد معه ولو عقصه فيها فسدت. وكذا حاسر اي كاشف
الرأس تكاسلاً لا تذللاً للخشوع. وكذا في ثياب البذلة، اي ما يلبسه في بيته ان كان له
غيره. وكره مسح جبهته من التراب في الصلاة الا للاذى في الاصح. ونظره الى السماء وكذا
عدّ الآي والتسبيح بيده في الصلاة ولو نفلاً خلافاً لهما، ويعمل بقولهما في المضطر قاله البحر
الاسلام. وقيام الامام في طاق المسجد، اي المحراب بلا عذر لا سجوده فيه. وانفراد الامام
على الدكان او الارض، فلو معه بعضهم لم يكره. والقيام خلف صف فيه فرجة، سوا كان
هو في صف آخر اولا. وترك جذب احد من الصف في زماننا اولى. ولبس ثوب فيه تصاوير
لذي روح لا لغيره للتشبه بعبادتها. وان تكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
او في موضع سجوده صورة. وكذا خلفه على الاظهر. الا ان تكون صغيرة لا تبدو اي لا تستبين
تفاصيل اعضائها للناظر اذا كان قائماً وهي على الارض. او لغير ذي روح كشجر
ولو مثيلاً. او مقطوع الرأس او ممحوة بنحو مغرة وكذا الوجه لا كراهة لان مثل هذه الاشياء
لا تعبد عادة والكراهة لذلك. لا يكره قتل الحية والعقرب، ان خاف الاذى والا كره وهل
يغتفر العمل الكثير قال في المبسوط الاظهر نعم وقال المصنف الاصح لا لكن يباح افسادها
لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف وغريق وحريق وكذا الضياع ما قيمته درهم له او لغيره. ولا
يكره قيام الامام في المسجد ساجداً في طاقه، فيفهم هذا مما مر. ولا يكره الصلاة الى ظهر قاعد
ولو يتحدث، الا اذا خيف الغلط بحديثه. ولا يكره، ايضاً الى مصحف وسيف معلق او موضوع
بين يديه. او الى شمع او سراج، هو المختار، لانها لا تعبد قال في البحر وينبغي ان الشمع لو كان
الى جانبه كما يفعل في رمضان وليلة النصف فلا كراهة اتفاقاً. او على بساط ذي تصاوير
ان لم يسجد عليها، فيكره ان يسجد عليها كما مر. وكره البول والتخلي اي التغوط والوطي فوق
المسجد، لانه مسجد الى عنان السماء. ويكره غلق بابه، اي المسجد. والاصح جوازه عند
الخوف وعليه الفتوى. ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب اذا تبرع به انسان سوى جدار
القبلة، واما المتولي فلا يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البنا حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاء ضمن قاله المصنف. ويجوز البول ونحوه، من الوطي والتخلي

فوق

فوق بيت فيه مسجد، اي موضع اعد للصلاة وان جعل المحراب لانه لم يصر مسجداً شرعاً. تتمة
ومن المكروه الصلاة مع مدافعة الاخبثين والريح وفي مظان النجاسة كمعاطن الابل والمجزرة
والمغتسل والحمام وجزم ابن الهمام في زاد الفقير بانه اذا اغتسل موضعاً في الحمام وصلى
فيه فلا بأس به وكذا لو صلى في موضع نزع الثياب

باب الوتر والنوافل

الوتر فرض عملاً، واجب اعتقاداً، سنة ثبوتاً. وقالا سنة عملاً واعتقاداً ودليلاً لكنه
آكد من سائر السنن فلا يصح قاعداً ولا راكباً ويقضي اتفاقاً. وهو ثلاث ركعات بسلام
واحد، حتى لو اقتدى بمن يسلم على ركعتين لم يصح في الاصح. يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة، وجوباً واحتياطاً والسنة السور الثلاث. ويقنت، اي يقرأ دعاء القنوت في الثالثة
دائماً في كل السنة. قبل الركوع. فلو تذكره فيه او بعد الرفع لا يقنت في الاصح ويسجد للسهو
وان قنت. بعدما كبر ورفع يديه، لما مر. ولا يقنت في صلاة غيرها الا النازلة او بلية فيقنت
الامام في الصلاة الجهرية وقيل في الكل. ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو اقتدى فيه بشافعي
يقنت. بعد الركوع، لانه مجتهد فيه. ولا يتبع المؤتم قانت الفجر خلافاً لابي يوسف، قلنا
هو منسوخ. بل يقف ساكتاً مرسلاً يديه في الاظهر. ولو ادرك الركعة الثالثة مع الامام لا يقنت
فيما يقضي قنت في الاولى او الثانية. ركع الامام قبل فراغ المؤتم تابعه بخلاف التشهد لان
الاول لا يؤدي الى الفساد بخلاف الثاني. والسنة المؤكدة. قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة، واحدة ولذا لو نذرها
لا يخرج عنه بتسليمتين، وينوي بها في مكان يشك في صحتها آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد وقيل المختار ان يصلي اربعاً بهذه النية واربعاً بعدها سنة ويقرأ في كل من الاوليين
فاتحة وسورة كالظهر هو المختار كذا قال المقدسي وتلميذه الباقاني لكن قال العلامة المحقق
في نور الشمعة في ظهر الجمعة المختار ان يقرأها في الاربع ثم ان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت
تلك الصلاة الى ما عليه من القضاء ان كان عليه وان لم يكن عليه قضاء كانت نافلة وتمامه
فيه. وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وبه اخذ الطحاوي واكثر المشايخ كذا في العيون
وندب الاربع بتسليمة قبل العصر او ركعتان، والاول افضل. والست بتسليمة بعد
المغرب، صلاة الاوابين. وندب الاربع قبل العشاء وبعدها، وكذا بعد الظهر واكدها سنة
الفجر فلا تجوز قاعداً بلا عذر في الاصح. ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعاً في الفتوى بخلاف

وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا درر
وفي المرقاة لعلي القاري ومن دخل المسجد في وقت كراهة او هو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روي عن بعض السلف ان ذلك
يعدل ركعتين في الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت

سائر السنن ويختم الكل على منكرها وتقضى لو صلى ركعتين تطوعا على ظن بقاء الليل
فإذا الفجر طالع لا تجزئه عن ركعتيها على الاصح كما في البحر ثم الاربع قبل الظهر ثم الباقي
على السواء ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي
التحريمة على الاصح كذا في التنوير وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل
الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان بتسليمة لانه لم يرده والافضل فيهما اي في الليل
والنهار رباع عند الامام في الوقف والعدل عن رباع وقالا في الليل مثنى افضل
قيل وبه يفتى وطول القيام افضل من كثرة الركعات وقال ابو يوسف ان كان له ورد من
الليل فكثرة السجود والا فطول القيام وقال محمد كثرة السجود افضل كذا في المعراج والصحيح
الاول كما في البدائع وما في التنوير تبعا للبحر منظور فيه **تتمة** يسن ركعتا تحية
المسجد ولو بعد القعود على المذهب ويكفيه لكل يوم مرة وينوبها الفرض وغيره وندب
ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى وصلاة التسبيح والاستخارة والحاجة كما
بيناه في الخزائن والقراءة فرض عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب
وفي كل النفل لان كل شفع صلاة وكل الوتر للاحتياط ويلزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام
او بقيام لشفع ثان شروعا صحيحا قصدا ولو عند الطلوع والاستواء والغروب فان
افسده وجب عليه قضاؤه لا ان شرع في فرض ظانا انه واجب عليه ثم تذكر فيه انه اداه
فانه ينقلب نفلا فيقطعه لا شيء عليه كما لو شرع في صلاة امي او محدث ولو نوى
اربعا وافسد بعد القعود الاول يعني بعد ما قام الى الثالثة او قبله قضى ركعتين
لما مر وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله اعتبارا للشروع بالنذر والاصح رجوعه
الى قولهما كما في الخلاصة وغيرها وكذا الخلاف بناء على الرواية المرجوع عنها لو خلو الاربع
لو جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الركعتين الاخريين فحسب يقضي ركعتين عندهما
او اربعا عند ابي يوسف ولو قرأ في الاوليين فقط او في الاخريين فقط او تركها
في احدى الاوليين فقط او تركها في احدى الاخريين فقط وقعد قدر التشهد
قضى ركعتين اتفاقا لبقاء التحريمة وفساد احد الشفعين ولو قرأ في احدى الاوليين
لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا اتفاقا لفسادهما مع بقاء
التحريمة وقال محمد يقضي ركعتين في الكل والاصل عند الامام ان ترك القراءة في

ولا الافضل ولو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني ولو شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما
او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التوشيح صلى الف ركعة
اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ درر منح

الاوليين يبطل التحريمة خلافا لابي يوسف وفي احدهما لا خلافا لمحمد ومن احكم الاصول
لم يخف عليه التفريع ولو ترك القعدة الاولى فيه اي في نفل نواه اربعا فاكثر لا يبطل
خلافا لمحمد وزفر لان كل شفع صلاة قلنا قد صار الكل صلاة واحدة فيفترض فيها قعدة
واحدة ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز وكذا الصوم والصدقة
لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت صلاة او صوما في غد فحاضت
فيه لزمها القضاء خلافا لزفر لا لو يوم حيضها اتفاقا ولا يصلى بعد صلاة مثلها هذا
لفظ الحديث كما قاله العيني وغيره وجعله الكمال وغيره اثرا عن ابن عمر وحمل على الممانعة في
القراءة فيكون بيانا لفرضيتها في ركعات النفل كلها او على تكرار الجماعة في مسجد له اهل
او على قضاء الصلاة عند توهم الفساد وصح النفل قاعدا ويقعد كالمتشهد هو المختار
مع القدرة على القيام وله نصف اجر القائم الا لعذر ولو قعد بعد ما افتتح قائما
جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر والصحيح عدم الكراهة عند الامام كما نقله
شراح الهداية وغيرها عن فخر الاسلام وقال المصنف لا على الاصح ويتنفل المقيم راكبا خارج
المصر هو ما جاز للمسافر القصر فيه في الاصح مومئا فلو سجد لم يجز لانها شرعت بالايماء
الى اي جهة توجهت دابته فلو على سرج نجس كثير عند الاكثر وبنى بنزوله خلافا
لابي يوسف وبركوبه لا يبني والفرق ان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا والصلاة على العجلة ان كان طرفها
على الدابة فهي صلاة على الدابة والا فهي كالسرير ولذا لو جعل تحت المحمل خشبة كان
كالارض

فصل

التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين والنبي
عليه السلام بين عذر عدم المواظبة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده
في الاصح لانها تبع للعشاء حتى لو ظهر فساده دونها اعيدتا بجماعة على الكفاية في
الاصح حتى لو تركها اهل مسجد اثموا الا ان ترك البعض عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر للتوارث ويخيرون بين تسبيح وقراءة
وسكوت وصلاة فرادى والسنة فيها الختم مرة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل
فلا يترك لكسل القوم لكن في المحيط وغيره الافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي
الى تنفير القوم ولا يترك الثناء ولا يزيد على التشهد ان مل القوم ويكره قاعدا مع

المقدرة على القيام، لتأكدها ومخالفة التوارث. ويوتر بجماعة في رمضان فقط. فصله
واختلف في الافضل قيل الجماعة وقيل الانفراد في منزله وهو المختار واما في غيره
فيكره. والافضل في السنن المنزل الا ان يخشى شغله عنها. الا التراويح، وكذا ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيها افضل قاله المصنف والاصح كما في البحر عن النهاية ان كل ما
كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع فهو افضل **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس، وهو تغيرها وكذا بالخاء ضما وفتحا وقيل بالكاف للشمس وبالخاء للقمر
ركعتين فالتنكير في كل ركعة ركوع واحد، لا ركوعان كما قالت الثلاثة. ويطيل القراءة
ويخفيها لانها نهارية وقالا يجهر، وهو اختيار الطحاوي وقول احمد. ثم يدعو
بعدهما جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون. حتى
تنجلي الشمس، كلها. ولا يخطب، وما ورد انه عليه الصلاة والسلام خطب كان لرد
توهم انها كسفت لموت ولده ابراهيم. فان لم يحضر امام الجمعة. صلوا فرادى في منازلهم
تحرزا عن الفتنة. ركعتين او اربعا كالخسوف، لتعذر الاجتماع ليلا. والظلمة الهائلة
نهارا. والريح الشديدة والفزع الغالب والزلازل والصواعق وانتثار الكواكب
والضوء الهائل ليلا والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الطاعون وكل
وباء طاعون ولا عكس. **فصل** لا صلاة في الاستسقاء مسنونة، اي بجماعة
بل دعاء واستغفار، فانه السبب لارسال الامطار. فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد
وهل يكبر للزوائد في شرح المجمع نعم وفي البدائع المشهور من الرواية لا. وعند ابي يوسف
خطبة واحدة، لان المقصود الدعاء، والمشهور عنه انه مع محمد ويقوم على الارض لا على المنبر
ويتكئ على سيف ونحوه كذا قاله المصنف. ولا يقلب القوم ارديتهم، ولا الامام ويقلب
الامام عند محمد يجعل اعلاه اسفله لو مربعا وان مدورا جعل اليمين يسارا وعند
الثلاثة تقلب الكل. ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات. فقط ولا يحضر اهل الذمة،
وان كان الفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا ولا يمنعون ان يستسقوا
وحدهم ويستحب للامام ان يأمر الناس بصيام ثلاثة ايام وبالتوبة ورد المظالم والصدقة
ثم يخرجون في ثياب خلقة او مرقعة، خاشعين ناكسي رؤوسهم ويستسقون بالضعفة

والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس وان دام المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء
بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله

باب ادراك الفريضة

شرع في فرض غير ثنائي منفردا اداء فاقيم ذلك الفرض
اي شرع فيه في موضع هو فيه قبل ان يسجد للركعة الاولى يقطع، قائما بتسليمة واحدة
في الاصح ويقتدي، احرازا لفضيلة الجماعة، والقطع للاكمال فليس بابطال. وان سجد
للاولى وهو في الرباعي يتم شفعا، وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة. ولو سجد الثالث
في الرباعي للثالثة يتم منفردا لانه للاكثر ادى. ويقتدي متطوعا، ويدرك فضيلة
الجماعة. الا في العصر لكراهة التنفل بعدها ولو لم يسجد لها قطع قائما كما مر. ولو في الفجر
او المغرب يقطع ويقتدي، لانه لو اتم شفعا حصل حقيقة الفراغ في الفجر وشبهه في المغرب
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيدها بها لا يقتدي لكراهة التنفل في الفجر وبالثلاث
في المغرب وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه فان ائتم اتم اربعا ولو سلم معه قيل يقضي اربعا
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب، لف ونشر مرتب. يقطع على شفع
وقيل يتمها اربعا وهو الراجح وما بحث في الفتح رده في البحر وكره اي تحريما للنهي خروج
اي المكلف من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها، جرى على الغالب والمراد دخول
الوقت اذن فيه او لا. الا من تقام به جماعة اخرى، كما في النهر او يخرج لاستاذه لدرسه
او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود. وان صلى وحده لا يكره، خروجه الا في
الظهر والعشاء ان شرع المؤذن في الاقامة لمخالفة الجماعة بلا عذر اذ التنفل بعدهما غير
مكروه. وان خاف فوت فضيلة الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي، لان ثواب
الجماعة اكمل. وان رجا ادراك ركعة، وقيل التشهد والاول ظاهر المذهب كما في النهر
عن القنية وغيره. لا يتركها ولو بعد شروع الامام. بل يصليها عند باب المسجد ان
امكن ولا يخلف سارية. ويقتدي، ليجمع الفضيلتين ولا يقضي سنة الفجر الا تبعا للقضاء
الفرض قبل الزوال لا بعده في الاصح. وعند محمد تقضي بعد طلوع الشمس وجدها قبل
الزوال. ويترك سنة الظهر في الحالين، اي خوف الفوت وعدمه. ويقتدي ثم يقضيها
في وقته اي الظهر قبل شفعه، عند محمد وعليه الفتوى كما في الجوهرة وافاد في البحر
ان التي قبل الجمعة كذلك. وغيرها اي سنتي الفجر والظهر، وغير الفرائض الخمس والوتر

لا يقضي اصلا لا وحده ولا تبعا. ومن ادرك ركعة واحدة، وكذا الثنتان والثلاث في ظاهر
الجواب. من الظهر او غيره لم يصل بجماعة بل ادرك فضلها، اي احرز ثواب الجماعة ولو بادراك
التشهد **مهمة** لو ادرك ركعة من فرض غير فجر في الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه
الصلاة اداء او قضاء او ما في الوقت اداء وما بعده قضاء اقوال اصحها اولها وتظهر الثمرة
في نية المسافر الاقامة قيدنا بغير الفجر لانه يبطل بطلوع الشمس وقيدنا بالركعة لان
ما دونها يكون قضاء قاله البهنسي وتلميذه الباقاني لكن نقلت في شرح المنار من بحث
الاداء عن ابن نجيم معزيا الى التحرير ان بالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة
عند الشافعية. ومن اتى المسجد ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته
بضيق الوقت ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو ترك الرواتب ان رآها حقا اثم
والا كفر. ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم تلك
الركعة، لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ
الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا
فيأتي بها قبل الفراغ ومن لم يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحسبا له ولا تفسد
بتركهما. ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه مع الكراهة ان قرأ الامام قدر
الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه
في الخلاصة. **باب قضاء الفوائت** لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ
التأخير عن الوقت بلا عذر كبيرة ولا تزول بمجرد القضاء بل بالتوبة او الحج وجزم في [illegible]
بان قضاء الصلاة على الفور والصوم على التراخي قال الزاهدي والاصح ان تاخير الفوائت
لعذر السعي على العيال وفي الحوائج جائز. الترتيب بين الصلاة الفائتة والوقتية
وبين الفوائت القليلة شرط، يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت
الفرض العملي. فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة عليه فسد اصل فرضه موقوفا عنده وعندهما
باتا اي قطعا لا يصير نفلا. فلو قضاها اي الفائتة قبل ادائه ست صلوات بطلت فرضية
ما صلى وتصير نفلا. والا بان لم يقضها كذلك حتى صارت الفواسد مع الفائتة ستا صحت الصلوات
كلها عنده لا عندهما وقوله الاصح فيلغز بها ويقال صلاة تفسد خمسا واخرى تصحح خمسا. والوتر
كالفرض عملا فذكره فائتا مفسد الفرض المؤدي. خلافا لهما، بناء على انه واجب عنده سنة

عندهما

عندهما. ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به اي بالوضوء. يعيد السنة
لا عادة العشاء لانها تبع. ولا يعيد الوتر لسقوط الترتيب بعذر النسيان. خلافا لهما
بناء على ما مر. ويبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة بل يصير نفلا. خلافا لمحمد. ويسقط
الترتيب بضيق الوقت، اي المستحب هو المختار كما في النهر عن البناية، ولو كان في الوقت سعة
وشرع في الوقتية ذاكرا فائتة فاطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تصح فيقطع ويشرع بخلاف ما
لو شرع ناسيا وتذكر عند ضيق الوقت فانها تصح لصحة الشروع فيها قاله البهنسي. وبالنسيان
للفائتة فتصح الفائتة بلا قضاء الوقتية لان النبي عليه السلام نسي ذات يوم صلاة العصر
وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب
ذكره القهستاني وغيره. وبصيرورة الفوائت ستا بخروج الوقت السادسة في الاصح. حديثة
كانت او قديمة، هو الصحيح وعليه الفتوى وفي نسخة لا قديمة وهو مع كونه خلاف المعتمد
لا يلائمه تفريعه الآتي فتأمل. ولا يعود الترتيب الساقط. بعودها، اي الفوائت. الى القلة
وعليه الفتوى ومما يسقط به الترتيب الظن المعتبر كما اذا صلى الظهر ذاكرا ان عليه الفجر حتى
فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر مع فساد الظهر اذ لا فائتة عليه في
ظنه. فمن ترك ستا او اكثر، تفريع على الاصلين السابقين بطريق اللف والنشر المرتب وبه تتقوى
نسخة او قديمة. وشرع التارك، يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت لسنة. ثم فاته فرض جديد فصلى
وقتية بعده، اي الفرض الجديد الفائت. ذاكرا له اي للفرض صحت وقتيته به يفتى. وكذا
صحت وقتيته وهو تفريع لعدم عود الترتيب. لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين، الى
ما دون الستة. فصلى وقتية ذاكرا، فهي صحيحة. ولا يقتل تارك الصلاة عمدا، كسلا او تهاونا
بل يفسق فيضرب ويحبس. ما لم يجحد الوجوب او يستخف فيكفر حينئذ فيقتل ما لم يتب. ولو ارتد
عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته، لانه حبط بالردة. ولا يلزم قضاء ما فاته
زمان الردة ولا قضاء ما قبل الردة الا الحج لانه بارتداده صار كالكافر الاصلي. ولا يلزم قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته، لان الخطاب لا يلزم الا بالعلم او بدليله
ولم يوجد. **فروع** صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته لا يعيد. لو صح صبي
احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها. كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه
او آخره وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه. **باب سجود السهو**

من اضافة الحكم الى سببه فظاهره ان لا سجود في العمد قيل الا في اربعة ترك القعدة الاولى وصلاته
على النبي فيها وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة
اذا سها بزيادة او نقصان لواجب يجد سجدتين وجوبا اذا كان الوقت صالحا فلا يسجد لو طلعت
الشمس في الفجر بعد التسليمتين ندبا وهو مختار صاحب الهداية وغيره وقيل بعد تسليمة واحدة وهو
قول الجمهور كما قال المصنف وهو الاصح كما في المجتبى وبه جزم في الوقاية والنقاية والتنوير وفي البحر
انه الذي ينبغي اعتماده لانه يحصل التحليل وتشهد وسلم وجوبا لان سجود السهو يرفع التشهد
دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية حيث ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح كما في الهداية وفي البدائع انه الاصح
وقيل يأتي بهما فيهما ويجب السجود من ترك واجب سهوا وهذا يشمل الكل ان قرأ في ركوع او سجود
او قعود لان القراءة لم تشرع فيها والتحرز عن ذلك واجب قال المصنف او قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او تركه ثم مثل للخمسة مرتبا فقال كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن وركوعين وكذا لو سجد ثلاث سجدات والجهر فيما يخفي للامام
والاسرار لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بما تجوز به الصلاة وترك القعود الاول وكذا ترك
الفاتحة او آية منها كما في المجتبى ورجحه في النهر وقيل كله اي المذكور يؤول الى ترك الواجب
وهو اجمع ما قيل فيه وعليه المحققون وهو الاصح كما في النهر وان تشهد في القيام قبل القراءة اما
بعدها فيسجد هو الاصح قال المشمني او الركوع او السجود لا يجب السجود لانها محل الثناء والتشهد
ثناء وان سها مرارا يكفيه سجدتان لان تكراره غير مشروع ولو سها في سجود السهو لا سهو عليه وقد
خرج الكسائي هذه المسألة من النحو حين سأله عنها محمد من باب المصغر لا يصغر ويلزم سجود السهو
المقتدي بسهو امامه ان سجد لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا
ولو تابعه ولم يكن عليه سهو فسدت صلاته وفي العناية لا تفسد عند المتأخرين وعليه الفتوى
كما نقله الباقاني عن ابي البكار ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد له ولو لم يتابعه يسجد في اخر
صلاته كاللاحق سها عن القعود الاول في الفرض ولو عمليا اما في النفل فيعود ما لم يقيده بالسجدة
ذكره الحدادي وهو الى القعود اقرب بان لم يستو قائما فهو الاصح ذكره الزيلعي عاد الى القعود وتشهد
لا سجود عليه لهذا التأخير في الاصح والا يكن للقعود اقرب لا يعود ويسجد للسهو لترك الواجب
ولو عاد فسدت لرفضه ركنا لواجب وقيل لا تفسد وهو الاشبه كذا في التنوير وهذا في غير المؤتم

كركوع قبل القراءة للواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع لانه [illegible] تذكر الفاتحة بعد السورة ايضا درج

وكذا اللاحق لا يجب عليه السهو [illegible] وقيل كاللاحق كذا في الدر

اما

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة كقوله فاذا قرأت القرآن اي اذا
اردت ان تقرأ القرآن فعبر عن ارادة الفعل بالفعل لان الفعل مسبب عن الارادة فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما طلبا للايجاز
ونحوه كما تدين تدان عبر عن الفعل المبتدأ الذي هو سبب الجزاء بلفظ الجزاء الذي هو مسبب عنه وتقديره وانتم محدثون وعن ابن
عباس اوعن النوم لانه دليل الحدث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم
نسخ وايديكم الى المرافق الى تفيد معنى الغاية اما دخولها في الحكم وخروجها امر يدور مع الدليل وما فيه دليل على الخروج فنظرة الى ميسرة
لان الاعسار علة الانتظار وبدخول الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منتظرا في الحالين معسرا وموسرا وكذا
اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ
القرآن كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله الى المرافق
لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ الجمهور بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يدير الماء على مرفقيه وامسحوا برؤسكم المراد الصاق المسح بالرأس وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه فاخذ
مالك بالاحتياط فاوجب الاستيعاب والشافعي باليقين فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذنا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما روي
انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وقدر الناصية بربع الرأس وارجلكم الى الكعبين بالنصب شامي ونافع وعلي وحفص والمعنى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم على التقديم والتأخير غيرهم بالجر بالعطف على الرؤس لان الارجل من بين
الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد
في صب الماء عليها فقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لا يضرب له غاية في الشريعة وقال جامع العلوم انها
مجرورة للجوار وقد صح انه عليه السلام رأى قوما يمسحون على ارجلهم فقال ويل للاعقاب من النار وعن عطاء ما علمنا ان احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين وانما امر بغسل هذه الاعضاء ليطهرها من الاوساخ التي تتصل بها لانها تبدو كثيرا والصلوة خدمة الله
والقيام بين يديه متطهرا من الاوساخ اقرب الى التعظيم فكان اكمل في الخدمة كما في الشاهد اذا اراد ان يقوم بين يدي الملك ولهذا
قيل ان الاولى ان يصلي الرجل في احسن ثيابه وان الصلاة متعمما افضل من الصلوة مكشوف الرأس لما ان ذلك ابلغ في التعظيم وان
كنتم جنبا فاطهروا فاغسلوا ابدانكم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط المكان المطمئن وهو كناية عن قضاء الحاجة او لامستم النساء جامعتم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
التيمم بلا حدث قال الرازي معناه وجاء حتى لا يلزم المريض والمسافر
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج في باب الطهارة حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد ليطهركم
بالتراب اذا اعوزكم التطهر بالماء وليتم نعمته عليكم وليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون
نعمه فيثيبكم كذا في المدارك للنسفي

اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة كذا في السراج قال
في البحر وهو ظاهر في انه لو لم يعد بطلت انتهى وفيه ما لا يخفى والذي ينبغي ان يقال انها واجبة
في الواجب فرض في الفرض كذا في النهر • وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجدها لان
ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتأخير القعود • فان سجد بطل فرضه برفعه الجبهة
عند محمد وعليه الفتوى • وبوضعها عند ابي يوسف • فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى
عند محمد لا عند ابي يوسف قيل لما اخبر ابو يوسف محمدا قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث
والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم القوم به حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود
وفيها يلغز اي مصل ترك القعدة الاخيرة وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه • وصارت
الصلاة كلها نفلا • لان ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطله عندهما • خلافا لمحمد فيضم
عندها الى الخامسة التي سجد لها سادسة ان شاء لانه ظان وهل يضم في العصر والفجر المختار
نعم لاختصاص الكراهة بالقصد قاله المصنف وغيره واما المغرب فلا يحتاج الى الضم
• وان قعد في الركعة الرابعة مثلا قدر التشهد • ثم قام عاد وسلم • ولو سلم قائما صح ولا يتبعه
القوم في الاصح بل ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد سلموا • ما لم يسجد للخامسة • وان سجد لها
• تم فرضه • لانه لم يبق عليه الا السلام • ويسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير
السلام في الاولى وتركه في الثانية كما افاده المصنف وغيره ولهذه النكتة أخر قوله • ويضم
سادسة • ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى • والركعتان نفل ولا
عن سنة الظهر لو قطع لما مر غير ان الضم هنا آكد لتدارك نقصان الفرض • ولا تنوبان
ولا المغرب والعشاء في الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتدأة • ومن اقتدى به
اي بمن ضم فيهما اي الركعتين صلاهما فقط ولو افسد قضاهما عندهما وعند محمد يصلي ستا
لانه المؤدي بهذه التحريمة ولا قضاء عليه لو افسد والاصح انه يصلي ستا ويقضي ركعتين
كما في الجوهرة وغيرها • ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني شفعا آخر عليه لئلا يبطل سجوده بلا
ضرورة بخلاف المسافر • ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد السجود في الاصح • وسلام من عليه السهو
يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا عند الامام والثاني ان سجد للسهو • عاد اليها والا لا يعود
وعلى هذا يصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه
بقهقهة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث • ولا يسجد لا يصح ذلك وعند محمد وزفر

والاظهر ان القرائتين في ارجلكم بنصبها محمولان على الحالتين كما بينه عليه السلام بفعله حيث غسلهما وقت عريهما ومسح عليهما حال
لبسهما وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ومما يدل عليه ما تواتر عنه انه عم كان يغسل رجله ولم يرو انه مسح على رجله قط مكشوفة
بل ورد انه رأى لمعة على رجل بعض الصحابة حيث غسلهما عجلة فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم كذا في شرح النقاية لعلي القاري

اعلم ان في طهارة الرجلين اربعة مذاهب الغسل مذهب الصحابة والتابعين والائمة الاربعة من اهل السنة والجماعة والشيعة الزيدية والخوارج
واكثر المعتزلة ومن يحذو حذوهم • والمسح مذهب الشيعة الامامية • والجمع مذهب داود الظاهري الاصفهاني ومن تبعه • والتخيير مذهب
ابي علي الجبائي المعتزلي ومحمد بن جرير الطبري الذي هو رجل من الشيعة لا محمد بن جرير الشافعي كذا في الوهاج من الرسالة المسماة بالنظافة لمحمد كريم
ابن محمد رحيم الحنفي سنة فراغه من التاليف ١١٠٠

قالت الشيعة الواجب في الرجلين المسح وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية
يجب الغسل والمسح كذا في شرح النقاية لعلي القاري

فاغسلوا وجوهكم اي امروا الماء عليه ولا حاجة الى دلكه خلافا لمالك الغسل الاسالة حدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند
ابي يوسف يجزئه ان يبل وجهه واعضاء وضوئه والا لم يبل
كذا في شرح الملتقى

وحمل بعضهم النصب على حالة ظهور الرجل والجر على حالة استتارها بالخف حملا
للقرائتين على الحالتين وفيه نظر لان الماسح على الخف ليس ماسحا على الرجل
حقيقة ولا شرعا اما حقيقة فظاهر واما شرعا فلان الخف جعل مانعا
من سراية الحدث الى القدم فتبقى على طهارتها السابقة على اللبس وما حل
بالخف يزيله المسح فيكون على الخف حقيقة وحكما وعن الشعبي نزل القران
بالمسح والغسل سنة وعن الحسن البصري انه جمع بينهما وعنه وعن محمد بن جرير الطبري
التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن
للطرابلسي رحمه الله تعالى

لا يخرجه من الصلاة أصلاً فتثبت الأحكام المذكورة سجد أو لا كما مر. ولو سلم من عليه السهو بنية
أن لا يسجد بطلت نيته لأنها نية تغيير المشروع، وله أن يسجد ما لم يتكلم أو يتحول عن القبلة
ولو نسي السهو لا يسقط ما لم يخرج من المسجد. وإن شك المصلي في صلاته إن كان ذلك أول ما عرض له
في عمره عند أكثر المشايخ كما في منية المصلي وغيرها. استقبل الصلاة من أولها وإلا بأن كان ثانيا
تحرى وعمل بغلبة ظنه فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل لتيقنه. وقعد في كل موضع احتمل أنه موضع القعود
فرضا كان أو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه كما في الفتح وغيره. توهم مصلي
الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو. بخلاف ما لو سلم على ظن أنه مسافر أو أنها
الجمعة أو أن العشاء تراويح أو أن فرض الظهر ركعتان لقرب عهده بالإسلام حيث بطل صلاته لأنه سلام
عمد. فروع لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين وهو المختار عند المتأخرين. سها عن
القعود الأول في النفل سجد ولم تفسد استحسانا. تفكر في صلاته إن منعه عن أداء ركن كقراءة آية
أو ركوع أو سجود أو أداء واجب كالقعود يلزمه السهو وإن لم يمنعه أو منعه عن سنة كالتسبيح في
ركوعه لا يلزمه هو الأصح قاله المصنف.

باب صلاة المريض

من إضافة الفعل إلى فاعله أو إلى محله، وفي حده أقوال أصحها أن يلحقه بالقيام ضرر قال في
الظهيرية وعليه الفتوى. عجز المريض عن القيام أي كله لأنه لو قدر على التحريمة أو آية قائما ولو
متكئا على عصا أو حائط لزمه ذلك في الأصح وكذا لو قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز
الاستلقاء قاله المصنف ولم يذكر في الأصل ما إذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا أو
مستندا إلى حائط أو إنسان قال مشايخنا وينبغي أن يصلي قاعدا مستندا ولا يجزيه أن يصلي مضطجعا
كذا في المحيط. قيد بالقيام لأنه لو اشتبه عليه أعداد الركعات والسجدات لم يلزمه الأداء ولو أداها
بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه كذا في القنية. أو خاف زيادة المرض أو بطء البرء أو دوران الرأس
بسببه أي بسبب القيام أو يجد للقيام ألما شديدا صلى قاعدا كما يقعد في التشهد إن
استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى وعند الضرورة يقعد ما استطاع عنه ذكره المصنف. يركع ويسجد
وإن تعذر الركوع والسجود أومأ بالهمزة برأسه قاعدا وهو أصح من الإيماء قائما. وجعل سجوده
أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئا للسجود فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه صح إيماء لا بوضع
الرأس فلا يصح اقتداء من يركع ويسجد به إلا أن يجد قوة الأرض فتكون صلاته بالركوع والسجود
كما أفاده المصنف وفي المحيط لو كان قادرا عليهما فرفع إليه شيء فسجد عليه إن كان إلى السجود أقرب

منه

منه إلى الركوع جاز وإلا لا. وإلا يخفض رأسه فلا يصح لعدم الإيماء. وإن تعذر القعود أومأ مستلقيا
على ظهره ورجلاه إلى القبلة غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل إلى القبلة ويرفع
رأسه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة أو أومأ مضطجعا على جنبه ووجهه إليها، والأول أفضل
على الراجح. وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت عنه ولم تسقط فيقضيها إذا قدر في رواية وظاهر
الرواية أنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه وعليه الفتوى وصححه غير واحد حتى صاحب
الهداية في التجنيس والمختارات كما حررناه في الخزائن. ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
خلافا لزفر. وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو عن السجود فقط يومئ قاعدا
وهو أفضل من الإيماء قائما لأن القعود أقرب إلى السجود وهو المقصود. ولو مرض في أثناء
الصلاة بنى بما قدر كما مر. ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال
محمد يستأنف، وبالأول قال بعد. وإن افتتحها بإيماء فقدر على الركوع والسجود استأنف كما لو كان يومي
مضطجعا فقدر على القعود فإنه يستأنف على المختار. ويجوز للمتطوع أن يتكئ على شيء كعصى إن أعيى
أي تعب بلا كراهة اتفاقا وبدونه يكره اتفاقا قاله المصنف. ولو صلى في فلك جار حال
كونه قاعدا بلا عذر صح استحسانا لأن الغالب دوران الرأس وهو كالمتحقق خلافا لهما فلا يجوز
عندهما إلا بعذر قال في البرهان وهو الأظهر. وفي المربوط لا يجوز بلا عذر إذا كان مربوطا على
الشط ولو في البحر والريح تحركه تحريكا شديدا فكالسائر وإلا فكالواقف هو الأصح ويلزم استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو اقتدى أحدهما بالآخر في فلكين فإن مربوطين صح وإلا لا.
ومن أغمي عليه أو جن يوما وليلة قضى هو الأصح. وإن زاد ساعة أي زمانا لا يعافيه المجنون
لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة وهو الأصح فإن زادت
الفوائت على ست سقطت وإلا لا. فروع نام أو زال عقله ببنج لزمه القضاء
وإن طال لأنه بصنع العباد. مجلوج بسيل إذا سجد يصلي قاعدا بالإيماء لأن الصلاة بالإيماء
أهون من الصلاة مع حدث أو نجس وبدو عورة أو ترك قراءة. أمره الطبيب أن يستلقي على
ظهره لنزع الماء من عينيه يصلي بالإيماء مستلقيا لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس. مريض مجروح تحته
ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة
بتحركه. وجد الغريق ما يتعلق به أو كان يحسن السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير
افترض عليه الأداء وإلا لا.

باب سجود التلاوة

وإضافته الحكم إلى سببه

يجب سجدة التلاوة وجوبا متراخيا على المختار ان لم تكن صلاتية علي من تلا وكان للوجوب للصلاة اهلا

اية اي اكثرها مع حرف السجدة ذكره الزيلعي وغيره فليحفظ من اربع عشرة اية في الاعراف والرعد

والنحل والاسراء ومريم واولي الحج اما الثانية فسجدة صلاة لاقترانها بالركوع والفرقان والنمل والم

تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلي من سمع الاية ولو غير قاصد للسماع بشرط

كون السامع اهلا للوجوب والمسموع منه ادميا ولو غير اهل فلا يجب علي كافر وصبي ومجنون

وحائض ونفساء قرءوا او سمعوا وتجب علي محدث وجنب وسكران ونائم في الاصح لانهم اهل للقضاء

وعلي من سمعها من هؤلاء خلا المجنون المطبق كما لا تجب عليه لو سمعها من طائر او صدي او تهجاها

او سمعها من كل واحد حرفا وتجب علي المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمع للمتابعة ولا تجب

بتلاوته اي المؤتم اصلا اي لا في الصلاة ولا خارجها ولا عليه ولا علي الامام والمؤتمين وان

سمعوا الا علي سامع ليس معه في الصلاة هو الاصح هذا اذا لم يدخل معهم فان دخل سقطت

ولو تلا المنفرد في ركوعه او سجوده او تشهده لم يجب للحجر عن القراءة فيه ولو سمعها المصلي

ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة لانها غير صلاتية ويسجد بعدها لسماعها من

غير محجور فان سجد فيها لا يجزئ فيعيدها الا اذا تلاها وهو غير مؤتم ولو بعد سماعها كما جزم

به في السراج ولا تبطل الصلاة في الاصح الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد كما في التجنيس

مهمة زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا في المتابعة لغير امامه كما في البحر ولو سمعها

مكلف من امام حالا او مآلا بان صار اماما باقتدائه فاقتدى به قبل ان يسجد سجد المؤتم

معه لانه تابع وان اقتدى بعدما سجد الامام فان كان اقتداه في تلك الركعة التي تليت فيها لا يسجد

المؤتم اصلا لا في الصلاة ولا خارجها لانها صارت مؤداة بادراك الركعة كمدرك الامام

في ركوع ثالثة الوتر فانه لا يقنت فيما يقضي وان كان اقتدى في غيرها اي غير تلك الركعة سجدها

خارج الصلاة كما يسجد السامع خارج الصلاة لو لم يقتد لوجود السبب ولا تقضي السجدة

الصلاتية خارجها الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجدها خارجها ولو بعد ما سجدها فيها

كما في القنية ولو تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها فيها وسجد كفته عن التلاوتين وان اختلف

المجلس لاندراج الخارجية في الصلاتية لقوتها ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم وان سجد

للاولي ثم شرع في الصلاة واعادها فيها يسجد اخرى لان الصلاتية اقوى ولو كرر اية واحدة

في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها لان مبناها علي

التداخل

لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا للسجدة فاذا خلت السجدات

فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل

المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق

بقوله فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها

ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى

حد ثانيا

في المجلس التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب لا في الحكم وان بدلها اي الاية او بدل المجلس بان قرا ايتين

في مجلس او اية في مجلسين لا تكفيه سجدة واحدة لعدم الاتحاد وتسدية الثوب بان يغرز الحائك

خشبا يسوي فيه السدي ذاهبا واتيا والدياسة والكراب والسبح في نهر او حوض والانتقال

من غصن الي اخر تبديل اي المجلس في حق التالي او للاية في حق السامع فلا تكفيه سجدة بخلاف

زوايا المسجد والبيت والسفينة السائرة والفعل القليل كالقيام ورد السلام وتكرر بتكررها

راكبا غير مصل ولو مصليا في ركعة او اكثر لا عند ابي يوسف قياسا هو الاصح ولو تبدل مجلس

السامع دون التالي تكرر الوجوب عليه اي السامع فلو كررها راكبا في الصلاة ومعه غلام يمشي

تكرر علي الغلام لا الراكب وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس السامع لا يتكرر الوجوب

علي السامع وعليه الفتوي واما الصلاة علي الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون

تتكرر واما العطاس فالاصح انه ان زاد علي الثلاث لا يشمته كذا في النهر عن الخلاصة وكيفيته

اي السجود ان يسجد بشرائط الصلاة المتقدمة الا التحريمة ونية التعيين بين تكبيرتين ندبا

من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وفيها تسبيح السجود ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة ويدع اية

السجدة لان فيه قطعا لنظم القران وتغييرا لتاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به كذا في البدائع

وهو يرشد الي ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه لانه مبادرة اليها ولكن ندب ان يضم اليها اية

او ايتين قبلها او بعدها لتوهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها

زيادة فضيلة باشتماله علي صفات الحق جل وعلا واستحسن اخفاؤها عن السامعين الا ان

يكون السامع متهيئا للسجود فيستحب جهرها قال المصنف لئلا يكون تاركا لترتيب القران

كذا في الكافي وتقضي لوجوبها فروع يكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة

وعيد الا ان تكون في اخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلاة وسجودها وينبغي حينئذ ان

لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسجود وتؤدي بركوعها في الصلاة فورا وقياسا وينبغي

وبركوع صلاة بالنية وبسجودها وان لم ينو بشرط الفور وحده ثلاث ايات ولو نواها في الركوع ولم

ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في

القنية وينبغي حمله علي الجهرية وفي النوادر لو قرا الامام السجدة فسجد فظن القوم انه ركع

فمن ركع ولم يسجد رفض ركوعه ويسجد للتلاوة ومن ركع وسجد سجدة فصلاته تامة وسجدته

تجزيه عن التلاوة ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة لانه انفرد بركعة تامة ذكره الشمني ولو

تلي على المنبر سجد وسجد السامعون قلت وذكر ابن حجر في شرح البخاري انه ينزل الى
الارض ليسجد اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر انتهى وقواعدنا لا تأباه والله اعلم وبندب القيام
قبل السجود وبعده وان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه وليس باقتداء حتى جاز كون المرأة
اماما فيها والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقيب
الصلاة فمكروه لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه قال المصنف
وغيره مهمة في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه
الله ما اهمه وظاهره انه يقرأها على الولاء ثم يسجدها ويحتمل ان يسجد لكل واحدة عقيب قراءتها
وهذا ليس بمكروه وما مر من قوله لا عكسه تامل له اذ ليس فيه تغيير لنظم القرآن باب
صلاة المسافر من اضافة الشيء الى شرطه او محله او فاعله وهو لغة قطع المسافة
وشرعا قطع مسافة تتغير به الاحكام من جاوز بيوت مصره بريضه وهو ما حول المدينة
من بيوت ومساكن وكذا اشتراط مجاوزة القرية المتصلة بالربض هو الصحيح قاله الزيلعي من جانب
خروجه وان لم يجاوز الجانب الآخر مريدا سيرا وسطا كائنا في ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة
لم يقل ولياليها لان ذكر الايام يستتبع ما بازائها من الليالي ولو بقي من اوقات الاستراحة ثم
الاصح انه لا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال وانه لا يعتبر بالفراسخ وقيل الفتوى
على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وضعفه في البحر قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين
خلافا للشافعي واعتبر في السير الوسط سير الابل ومشي الاقدام وكذا البقر بجر العجلة
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل
في اقل من ثلاثة قصر ولو كان لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني
فلو اتم المسافر بان صلى اربعا ان قعد في آخر الركعة الثانية قدر التشهد صحت فريضته والزائد
نفل كالفجر واساء لتاخير السلام والا يقعد فلا تصح وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة ولا يزال على حكم السفر من القصر وجواز الفطر
حتى يدخل وطنه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد الرجوع لعدم استحكام السفر او ينوي
الاقامة حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة
في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة ولسان الحال انطق من مدة الاقامة ونوى الصلاة في الوقت
منفردا كان او مقتديا او مسبوقا او مدركا او لاحقا لا علم قبل فراغ ولو بعده لا يتمها لان

اللاحق يقضي ما فاته مع الامام ونية الاقامة تعمل في الاداء لا في القضاء بلدا او قرية لا مفازة
الا ان يكون من اهل الاخبية او نواها قبل الاستحكام فيلزمه الاتمام بخلاف ما اذا كان بعد الاستحكام
لانه رفع والاول منع والمنع اسهل من الرفع وهي اي مدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر بالاثر
ولو نواها بموضعين ليس احدهما تبعا للاخر كمكة ومنى لا يصير مقيما الا اذا نوى ان يبيت باحدهما
فيصير مقيما بدخوله فيه اما اذا تبع احدهما الآخر كقرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها
فانه يصير مقيما بدخولهما لانهما كانا للاتحاد حكما فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه
يخرج الى منى وعرفة وبعد العود من منى تصح وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو شيئا بل ترقب السفر
غدا او بعده وبقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر القافلة خمسة عشر يوما لما مر وكذا يقصر عسكر
نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره اي غير مصر
بر او بحر للتردد بين القرار والفرار ويتم اهل الاخبية جمع خباء وهي الخيمة كالعرب والتركمان
لو نووها في المفازة في الاصح وبه يفتى الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون
ان نووا سفرا والا ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم بالتبعية وان خرج الوقت
قبل اتمامها وبعده اي الوقت لا يصح اقتداؤه به فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة في الاخريين واقتداء المقيم به اي بالمسافر
صحيح فيهما اي في الوقت وبعده ويقصر هو اي المسافر ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح لانه
كاللاحق والقعود الاول فرض عليه وقيل لا كما في القنية ويستحب له ان يقول لهم بعد السلام
الثاني في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سها ويبطل الوطن الاصلي هو موطن
ولادته او تاهله او توطنه بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل وان بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا بالسفر
ولا بوطن الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبانشاء السفر والوطن الاصلي والاصل ان
الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه وفائتة السفر تقضي في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضي
في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر
والمعتبر في ذلك الحكم آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة والعاصي في الرخص كغيره
اي كالمطيع لاطلاق النصوص ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل لانه المتمكن منهما دون
التبع فيصير مسافرا بسفره مقيما باقامته ان علم والا فهو على حاله حتى يعلم هو الاصح كالعبد
غير المكاتب لانه السفر بلا اذن وفي المشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر

ولا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم
اصلا في الوقت ولا خارجه قال المصنف وهو مما يلغز. والمرأة اذا اوفاها مهرها المعجل
والجندي اذا ارتزق من الامير او بيت المال وكذا الاجير والاسير والمكره والغريم والتلميذ اتباع

فروع يرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان فعلها افضل
حالة النزول والترك افضل حالة السير لا سنة الفجر قال المصنف مسافر ام مقيمين فلما صلى
ركعتين نوى الاقامة لا تنقلب فيها بل يتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما قال لنسائه ان لم تدرسن كم
ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر
والرابعة احد عشر لا تطلق واحدة منهن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة
والرابعة للمسافر

باب الجمعة يجوز في ميمها الحركات الثلاث والسكون
وهي فرض عين لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولها شرائط وجوب واداء وبالثاني بدأ فقال
لا تصح الا بستة شروط شرطت لادائها وهي المصر او فناؤه بكسر الفاء والسلطان ونائبه وهو
من اذن له باقامتها ولو عبدا ولي عملا ناحية بخلاف القاضي وصاحب الشرط اذا لم يؤمر به
صريحا او دلالة والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها
واذا لم يكن احد مما ذكر فالناس ان يجتمعوا على واحد يصلي بهم للضرورة والمرأة اذا كانت سلطانة
يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة وغيرها على ما حققناه في الشرح
والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس كذا قال المصنف وما ذكره صاحب الدرر وغيره
رده ابن الكمال في رسالة خاصة بهذه المسألة برهن فيها على جواز الاستنابة من غير شرط واطنب
فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع. والخطبة قبلها في وقتها اي الظهر بحضرة جماعة تنعقد بهم
ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز في الاصح وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا كما حررناه
في الخزائن. والجماعة لاشتقاقها منها والاذن العام لانها من شعائر الاسلام فتؤدى بالشهرة بين
الانام. والمصر كل موضع له امير وقاض مقيمان به فلا اعتبار بقاض يأتي احيانا يسمى قاضي
الناحية. ينفذ الاحكام ويقيم الحدود عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية وغيرها
والمراد القدرة على اقامة الحدود وكون الموضع ذا سكك ورساتيق كما صرح به في التحفة الا ان
صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام

واقامة

واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك كذا قال المصنف ولم يذكر المفتي
اكتفاء بذكر القاضي لان القضاء في الصدر الاول كان وظيفة المجتهد حتى لو لم يكن الوالي والقاضي
مفتيا اشترط المفتي كما في الخلاصة وفي تصحيح القدوري انه يكتفي بالقاضي عن الامير. وقيل
ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وعليه فتوى اكثر الفقهاء كما في المجتبى لظهور التواني
في الاحكام. وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه كدفن الموتى وركض الخيل ورمي السهام
فلو انفصل بينهما غلوة ومزارع لا يكون فناء لكن خطأه صاحب الذخيرة كما نقله ابن الكمال ومسكين
والباقاني وغيرهم وقدره بعضهم بميلين قال في المحيط وعليه الفتوى وآخرون بثلاثة
اميال قال الولوالجي وهو المختار للفتوى. وتصح في مصر في مواضع كثيرة هو الصحيح
وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني واما من فتح القدير دفعا للحرج. وعن الامام في موضع فقط
وعند ابي يوسف تصح في موضعين ان حال بينهما نهر وعلى الضعيف فالجمعة لمن سبقت تحريمته
وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اربعا بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد
وكل ذلك مبني على المرجوح فلا يعول عليه كما بسط في البحر. ومنى مصر في ايام الموسم تصح الجمعة
بها لوجود الخليفة او نائبه مثل امير الحجاز ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية
نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا لامير الموسم لقصوره ولايته على امور الحج ولا
بعرفات لانها مفازة. وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها كتحميدة وتهليلة بقصد الخطبة لا العطاس
او تحميدة لان المأمور به السعي الى ذكر الله تعالى. وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
عرفا واقله قدر التشهد الواجب. وسنتها ان يخطب قائما متكئا على سيف. على طهارة خطبتين
خفيفتين قدر سورة من طوال المفصل وتكره الزيادة لا سيما في الشتاء. يفصل بينهما بجلسة
قدر ثلاث آيات على المذهب. مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه متوارث فيكره ترك ذلك لترك السنة وعند الشافعي كلها
فرائض ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى
دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم كذا في المجتبى واقل الجماعة في الجمعة
ثلاثة رجال سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة
سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله. وعند ابي يوسف اثنان سواه وقيل محمد معه والاصح انه
مع الامام. فلو نفروا قبل سجوده سجدة واحدة بطلت. وبنى الظهر وان بقي ثلاثة

او نفروا بعد سجوده اتحادوا وان ادركوه راكعًا او نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين
اتمها جمعة، وعندهما لا يستأنفها اي الظهر الا ان نفروا قبل شروعه بالتحريمة
وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر لفقد الشرط، وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر
لا بقرية او برية، والذكورة والحرية والصحة وسلامة العينين والرجلين فلا تجب
على الاعمى وان وجد قائدًا اصلا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج والعاجز عن الوضوء
او التوجه عن القبلة اذا وجد معينا ولا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها ولا مقعد
وان وجد حاملا اتفاقا وتجب على الاعور اتفاقا وتسقط بالعذر كحبس وخوف
ظالم ومطر شديد، ومن هو خارج المصر منفصلا عنه ان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتى لوجوب السعي بالنداء ولو دخل المصر قروي لا يسمع النداء تجب
~~عليه عند محمد~~ ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا ويكره السفر بعد الزوال قبل
ان يصليها لا قبل الزوال هو الصحيح قال المصنف، ومن لا جمعة عليه كالمرأة والمسافر
اذا اداها اجزأته عن فرض الوقت ولمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد
الجمعة بهم اي بحضورهم، ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة التحريمية لترك
الفرض القطعي الذي هو آكد من الظهر، ثم اذا سعى اليها بان انفصل من باب داره
والامام فيها يبطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع، وقالا لا يبطل
ظهره ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها مع الامام، قلنا وجوب السعي من خصائص الجمعة فأخذ
حكمها احتياطا ثم الاصح انه لا فرق بين المعذور وغيره وكره تحريما للمعذور والمسجون
والمسافر ومن فاتتهم الجمعة بعذر ان اداء الظهر بجماعة في المصر يومها قبل الجمعة وبعدها لتقليل
الجماعة وصورة المعارضة، ومن ادركها في التشهد او سجود السهو على القول به فيها
يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا على ما ادرك ان لم يدرك اكثر الثانية بان ادركه بعد
الرفع من الركوع فيصلي اربعا ويقعد على الركعتين حتما ويقرأ في الكل لاحتمال النفلية ثم الظاهر
انه لا فرق بين المسافر وغيره، واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود
كما في شرح المجمع فلا صلاة اصلا خلافا لما يتوهم بسقط الترتيب بينها وبين الوقتية لضرورة
صحة الجمعة ولو خرج وهو في السنة وبعدها قام الى ثالثة النفل يتمها في الاصح، ولا كلام
حتى يفرغ الامام من خطبته بل من صلاته والحاصل ان كل ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة

بلا فرق

بلا فرق بين قريب وبعيد وان كان فيها ذكر الظلمة هو الاصح كما حررناه في الخزائن، وقالا
يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة وكذا بعدها ما لم يكبر والخلاف في كلام
يتعلق بالآخرة واما المتعلق بامور الدنيا فمكروه اجماعا كذا في البحر وعلى هذا فالترقية
المتعارفة في زماننا ينبغي ان تكون مكروهة على قول الامام لا على قولهما وما يفعل من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر
ينبغي ان يكون مكروها اتفاقا، ويجب السعي وترك البيع اراد به كل عمل ينافيه بالاذان
الاول الذي على المنارة بعد الزوال على الاصح، فاذا جلس الامام على المنبر اذن بين
يديه ثانيا واستقبلوه لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام مستمعين، فلا يشمتون عاطسا ولا يردون سلاما نعم لو خيف وقوع
رجل في بئر يجوز تحذيره لانه حق آدمي ولا انصات نحق الله ومبناه على المسامحة ولا بأس
بالاشارة برأسه او يده، فاذا اتم الخطيب الخطبة اقيمت ويقرأ فيها كالظهر **فروع**
خطب صبي وصلى بالغ جاز يخطب بسيف في بلد فتحت به سمع النداء وهو يأكل تركه
ان خاف فوت الجمعة او المكتوبة لا الجماعة لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ولم يؤذ احدا الا اذا لم يجد مكانا ووجد امامه فرجة فله ان يتخطى اليها للضرورة
والمختار ان السائل اذا لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي ولم يسأل الحافا وسأل
لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال او الاعطاء

باب العيدين

اي صلاتهما سمي عيدا لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا شرعت في
السنة الاولى من الهجرة، تجب صلاة العيد في الاصح وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء وجوازا سوى الخطبة فانها سنة بعدها، ويندب في الفطر ان يأكل شيئا حلوا
وترا قبل خروجه الى صلاته، ويستاك ويغتسل ويتطيب بما له ريح لا لون ولو من طيب
اهله، ويلبس احسن ثيابه ولو غير ابيض، ويؤدي صدقة فطره اغناء له عن السؤال
وتفريغا للقلب من هم العيال، وان يتوجه الى المصلى فان الخروج الى الجبانة سنة وان
وسعهم المسجد الجامع ويندب الرجوع من طريق آخر والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم
واظهار البشاشة واكثار الصدقة، ولا يجهر بالتكبير في طريقه بل يخفيه هو الاصح
خلافا لهما فانه يجهر به والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية قال المصنف

وتقدم صلاته على صلاة الجنازة اذا اجتمعا

ولو اجتمع عيد وجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه در منتقى

ولا يتنفل قبلها مطلقا ولا بعدها في المصلى بل في البيت هو الاصح ● ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها. فلو زالت وهو فيها فسدت ● وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه فيها ويرسلها ساكتا بقدر تكبير القوم ثم
يقرأ الفاتحة وسورة، اوما في حكمها ● ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا
ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد، والمسبوق بركعة يقرأ ثم يكبر ولو ادرك الامام
راكعا وخاف لو اشتغل بالتكبير يرفع يركع ويكبر فيه بلا رفع يد ما دام الامام راكعا ولو فاته
اول الصلاة كبر في الحال ما لم يركع الامام ● ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام
الفطرة، لان الخطبة شرعت لاجل تعليم من جهل الاحكام والتأخير جائز بلا ثنيا فيما سبق من الكلام
● ولا تقضى صلاة العيد منفردا ان فاتت مع الامام، لانها لم تعرف قربة بين العباد الا بشرائط
لا تتم حال الانفراد ● وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني لا بعده والاضحى كالفطر
لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي وان لم يضح في الاصح ● ولا يكره الاكل قبلها في المختار
اي تحريما ● ويجهر بالتكبير في طريق المصلى اتفاقا ● ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر، فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي
الفطر للصحة ● والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء، يقصد به الثواب
فقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لسماع
الوعظ بلا وقوف وكشف رؤس جاز بلا كراهة بالاتفاق ● ويجب تكبير التشريق في الاصح
للامر به ● من فجر يوم عرفة الى عصر يوم العيد، عند الامام فهي ثمان صلوات ● على المقيم بالمصر
عقيب كل فرض، بلا فاصل يمنع البناء ● ادي بجماعة، او قضي فيها منها من عامه ● مستحبة، فخرج
المسافر والمقيم بقرية والمتنفل والمنفرد وجماعة النساء ● وبلا قيد يجب على المرأة والمسافر بالتبعية
الا ان المرأة تخافت وكذا يجب على المسبوق بعد التمام ولا تفسد لو تابع الامام ● وعندهما
يبتدأ التكبير الى عصر اليوم الخامس ● اخر ايام التشريق، فهي ثلاث وعشرون صلاة ● على
كل من يصلي الفرض ● مطلقا. وعليه العمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار
ولا بأس به عقيب صلاة العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون كذا
في المجتبى ● وصفته ان يقول مرة واحدة، وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لانه المأثور عن الخليل والمختار ان

الذبيح

الذبيح اسماعيل ولا يترك المؤتم ان تركه الامام لادائه بعد السلام ●

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف من عدو او سبع، ليس الاشتداد
شرطا عند الجمهور انما الشرط حضور العدو يقينا فلو صلوا على ظنه فظهر
خلافه اعادوا ● جعل الامام الناس طائفتين ان تنازعوا في الاقتداء به والا
فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين كل الصلاة وبالثانية غيره لذلك طائفة
بازاء العدو ازها باهم ● وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او كان في صلاة
الفجر او الجمعة او العيد ● وركعتين ان كان مقيما او في المغرب، لزوما ● ومضت
هذه الطائفة الى العدو ● وجاءت تلك الطائفة الثانية ● وصلى بهم ما بقي
وسلم الامام وحده، لان صلاته تمت ● وذهبوا الى العدو ندبا ولو اتموا صلاتهم في مكانهم
وذهبوا جاز ● وجاءت الطائفة الاولى واتموا ما بقي بلا قراءة، لانهم لاحقون وسلموا
● ويبطلها المشي هاربا من العدو والركوب مطلقا ● والمقاتلة بعمل كثير لا
بالقليل كرمية سهم ● وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا
وحدانا ركبانا، الا اذا كانا على دابة فيصح اقتداء المتأخر ● يومئون الى اي جهة
قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة ● ولا تجوز صلاة الخوف ● بلا حضور عدو
لعدم الحاجة ● وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم للخطاب

فروع قال في الظهيرية صلاة الخوف غير مشروعة في حق العاصي في
السفر انتهى وعلى هذا فلا تصح من البغاة والله اعلم ●

باب الجنائز

بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح للميت وبالكسر للسرير ● يوجه المحتضر اي من قرب
موته وعلامته استرخاء القدمين واعوجاج المنخر وانخساف الصدغين
وامتداد جلدة الخصيتين ● الى القبلة على شقه الايمن، هو السنة ● واختير الاستلقاء
ويرفع راسه للتوجه الى القبلة وفي المبتغى الاصح انه يوضع كيف تيسر فان شق عليه
ترك على حاله، والمرجوم لا يوجه ● ويلقن كلمة الشهادة، قبل الغرغرة من غير امر بها ولا
يلقن بعد الموت وان نقل لا ينهى عنه ● فاذا مات شد لحيته وغمضوا عينيه تحسينا
له ويستحب تعجيل دفنه اكراما له ● واذا ارادوا غسله، وضع كيف تيسر ● على
سرير مجمر وترا وستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا وصحح ● ويجرد

من ثيابه كما مات وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه • ويوضأ من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم • ويغسل بماء مغلي بسدر هو ورق شجر النبق او حرض بضمتين وبسكون الراء اشنان غير مطحون ان وجد والا فالقراح بفتح القاف فالخالص لحصول المقصود • وغسل راسه ولحيته بالخطمي بكسر الخاء وتفتح نبت بالعراق وان لم يوجد فبالصابون ونحوه • واضجع على يساره للبداءة باليمين فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان غسله ما وجب لرفع الحدث بل للتطهير عن تنجسه بالموت وقد حصل كذا في شرح المجمع • وينشف بثوب ويجعل الحنوط بفتح الحاء وهو عطر مركب من اشياء طيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجل وجعل الزعفران والورس في الكفن جهل • على راسه ولحيته ندبا • والكافور على مساجده حفظا لها عن سرعة الفساد وقيل اذا لديدان تهرب من رائحته ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كالدبر والقبل والاذن والفم والانف • ولا يسرح شعره ولحيته اي يكره ذلك • ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن • ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها في الاصح وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعد موته او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت ولو ماتت بين رجال يممها المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فيغسله الرجال والنساء كغيره • ومن دفن بلا غسل يصلى على قبره ولا ينبش • وبعض الميت لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يكون الاكثر او النصف والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزاه • ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا وتمامه في الخزائن • ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم بلا كم ودخريص وجيب • وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة للعلماء والاشراف ويجعل ذنبها على وجهه وفي المجتبى الاصح انها مكروهة • وكفايته ازار ولفافة في الاصح • وسنة كفن المراة درع اي قميص • وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وكفايته

ازار

ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة فلا يكفي ستر العورة خلافا للشافعي • ويستحب الابيض ولا يكفن الا بما يجوز لبسه حال حياته اعتبارا بها • وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ويجعل يديه في جانبيه لا على صدره ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه كحال الحياة • ثم اللفافة تلف كذلك والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع • ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة ثم الخرقة فوق الاكفان • ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر من اعلاه واسفله والخنثى كالمراة والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في ثوب واحد وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها وان تركت مالا فان لم يكن من تلزمه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل شيء رد على المتصدق فان لم يدر كفن به مثله فان لم يكن تصدق به ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يجب عليه ان يكفنه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الثوب للمتبرع لا للورثة

فصل

الصلاة عليه فرض كفاية كغسله وتكفينه ودفنه • وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل التراب عليه وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا وبقي من الشروط حضوره ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب ومحمول على دابة وموضوع خلفه وركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء وسببها ميت مسلم غير باغ وقاتل احد ابويه ولا باغ ولا قاطع طريق ولا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق في تلك الحالة امام اخذه الامام منهم ثم قتله يصلى عليه كما سيجيء • واولى الناس بالتقدم فيها السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى وفي الغيابية امام مسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته كذا في النهر عن الدراية • ثم الولي الاقرب فالاقرب • بترتيبهم في الانكاح • الا الاب فانه يقدم على الابن في الاصح

لان يكون الاب جاهلا والابن عالما فقيها ينبغي تقديم الابن ولو نسا وروا فالاسن
اولى ما لم يتقدم احد فالاصغر المبلغ فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد
اولى من ابنه الحر والمكاتب اولى بالصلاة على عبده واولاده من المولى في الاصح والفتوى
على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه. وللولي اي للاولى بها ان ياذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن ولم يتابعه الولي. اعاد الولي وكذا كل من هو مقدم
عليه بالاولى. ان شاء ولو على قبره لان الاعادة حقه لا لسقوط الفرض. ولا يصلي
غير الولي بعد صلاة الولي. اذا لم يحضر من تقدم عليه فان حضر فله الاعادة ان لم
يتابعه ومن صلى لا يصلي بعد مرة اخرى كما حققناه في الخزائن. وان دفن
بلا صلاة بعد الغسل وقبله واهالوا التراب. صلى على قبره ما لم يظن تفسخه
هو الاصح. ويقوم الامام ندبا حذاء الصدر للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة
لاجله. ويكبر تكبيرة يثني عقبها ولا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء. ثم يكبر ثانية
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها كما بعد التشهد. ثم يكبر ثالثة يدعو لنفسه
وللميت وللمسلمين بعدها ولا توقيت فيه. ثم يكبر رابعة ويسلم عقبها بلا دعاء
تسليمتين غير رافع بهما صوته وينوي بهما الميت مع القوم هو الاصح وفي البدائع العمل
في زماننا على الجهر بالتسليم. فان كبر الامام خمسا لا يتابع بل ينتظر تسليمه به يفتي
هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد
ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى في الاصح واختار كثير من مشايخ
بلخ الرفع في الكل. ولا يستغفر لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم ولكن يقول بعد
دعاء المكلفين اللهم اجعله لنا فرطا اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء. اللهم
اجعله لنا اجرا متقدما وذخرا بضم الذال المعجمة اي خيرا باقيا. واجعله لنا شافعا
مشفعا اي مقبول الشفاعة. ومن اتى لصلاة الجنازة بعد تكبير الامام لا يكبر حتى
يكبر الامام تكبيرة اخرى فيكبر معه للافتتاح لانه مسبوق وهو لا يبدأ بما فات
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق تكبيرة الافتتاح كما حضر. ولا ينتظر تكبير الامام وبه
ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده
وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلاة كذا قاله المصنف. لكن كان حاضرا حال التحريمة

فانه

فانه لا ينتظره اتفاقا بل يكبر للتحريمة لانه كالمدرك ويكبران ما فاتهما بعد الفراغ
نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق هو الاصح. ولا يجوز صلاة الجنازة
راكبا ولا قاعدا بلا عذر. استحسانا. ويكره تحريما في رواية وتنزيها في اخرى. في مسجد
جماعة لا في مسجد بني لها. ان كان الميت فيه وان كان الميت خارجه اختلف المشايخ
والمختار الكراهة مطلقا كما حررناه في الخزائن. ولا يصلى على عضو ولا على غائب
عندنا. وصلاة النبي على النجاشي من خصوصياته. ومن استهل بعد الولادة اي وجد
منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره. غسل وسمي وصلي عليه ويرث ويورث
والا يستهل غسل وسمي في المختار وادرج في خرقة ودفن. ولا يصلى عليه. وكذا لا يرث
اذا انفصل بنفسه ويحشر ان استبان بعض خلقه. ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى
عليه الا ان اسلم احدهما. فيكون مسلما تبعا له. او اسلم هو عاقلا لصحة اسلامه حينئذ
او لم يسب احدهما معه. فيكون مسلما تبعا للدار والسابي. يمات لمسلم قريب كافر اصلي
اذا المرتد يلقى في حفرة كالكلب. غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
بلا مراعاة سنة. او دفعه الى اهل دينه. وليس لكافر غسل قريبه المسلم

فروع

اجتمع موتى المسلمين والكفار ولا علامة فالعبرة للاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة
عليهم ومحل دفنهم. وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
الايمن على اخر. ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها الايسر على يساره اخر وان يحمل من كل جانب
عشر خطوات لخبر من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة. ويسرعوا به بلا خبب
اي عدو سريع. والمشي خلفها افضل الا ان يكون خلفها نساء ويكره ان تخرج معها تحرجا وتزجر
النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ويكره رفع الصوت فيها بالذكر والقراءة قاله المصنف
وغيره. واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق للنهي عنه ولا يقوم لها
من رآها وما ورد فيه منسوخ. ويحفر القبر في غير الدار قدر نصف قامة [illegible] ويلحد
الا ان تكون الارض رخوة فيخير بين الشق واتخاذ تابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة. بان يوضع في جانبه من جهتها ثم يحمل فيلحد فيوجه
للقبلة على شقه الايمن. ويقول واضعه استحبابا بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى
اي يغطى قبر المراة والخنثى لا قبر الرجل الا لعذر كمطر. ويحل العقدة للاستغناء عنها

ويسوي عليه اللبن او القصب ويكره الآجر المطبوخ والخشب الا بارض الرخوة ويهال
التراب ويكره زيادته ويسنم القبر قدر شبر ولا يربع للنهي عنه ويكره بناؤه بالجص للنهي ايضا
ولا الآجر والخشب لانهما للبناء والقبر للفناء ولا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الاول ترابا فيجوز ويجوز
حينئذ البناء عليه والزرع الا لضرورة ويوضع بينهما تراب ولبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل
مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم المرأة ولا يخرج الميت من القبر بعد اهالة التراب
الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة وطلب المالك اخراجه وان شاء سوى القبر
وانتفع بظاهرها او ينبش لو كفن بثوب مغصوب او دفن معه مال ولو درهما بخلاف ما لو دفن
بلا غسل او وضع لغير القبلة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم والبول والغائط عليه
والصلاة عليه وعنده للنهي عن ذلك **فروع** يكره قطع الشجر والحشيش من المقبرة
لا اليابس ولا بأس بالنقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين والى مصر آخر ولا بأس بارثائه بشعر
او غيره الا ان الافراط في مدحه مكروه لا سيما عند جنازته فيه قال عليه السلام من تعزى بعزاء
الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا ولا بأس بالاذان اي الاعلام بموته ولو بالنداء في الاسواق
والتعزية سنة لحديث من عزى مصابا فله مثل اجره وتستحب قبل الدفن ولفظها اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ويقول الهمك الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا
ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ولا بأس بالجلوس لها في غير المسجد
ثلاثة ايام واولها افضل وتكره التعزية ثانيا ويكره الجلوس لها عند باب الدار وكرهها شداد
عند القبر ويكره الانصراف قبل الدفن بلا اذن وقيل لا يكره قال المصنف وهو الاوجه ويستحب
لمن شهد الدفن ان يحثو في قبره من قبل رأسه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويقول في
الاولى منها خلقناكم والثانية وفيها نعيدكم والثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يجلسوا ساعة
بعد الدفن للقراءة والدعاء ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود زيارتها والدعاء
عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الحديث
من قرأ الاخلاص احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات والاصح
الجواز للرجال والنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وهل يعذب الميت
ببكاء اهله الجمهور لا وحملوا الحديث على ما اذا اوصى بذلك ولو استمع بالبكاء ليلين قلبه فلا بأس
ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء تهيئة الطعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم ولو اتخذ ولي

الميت

الميت طعاما للفقراء كان حسنا لو بالغين والا تباع افضل من النوافل لو للقرابة او جوار او صلاح
معروف والا فالنوافل افضل اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة لكل اولى ويبدأ بالافضل
وان جمع جعلها صفا طولا واحدا بعد واحد ليقوم بحذاء صدر الكل وراعى ترتيب الاقتداء
بعكس وضعهم في القبر مات في سفينة بعيدا عن البر يجهز ويلقى في البحر ماتت في بطنها ولد
يشق جنبها الايسر اما لو كان تمام الانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا
اولى واقره المصنف ذمية تحت مسلم ماتت حبلى يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الجنين الى ظهرها ولا يكسر عظم الذمي اذا وجد في قبورهم لا بأس بحفر قبر لنفسه وقيل
يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويصلي المغرب ثم الجنازة ثم
سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا وتقدم صلاة العيد ثم هي على الخطبة ويكره تأخيره
الى وقت الجمعة ليصلي عليه الجمع الا اذا خيف فوت الجمعة بسبب دفنه ويكره المشي في طريق
ظن انه محدث وان تحته قبر فلو لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه وبهذا يعلم حكم زوار
القبور الذين يحسبون انهم على شيء ومن البدع وضع اليد على القبر واختلف في اجلاس القارئين
عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت اوصى بعضهم ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امنت
من عذاب الله كذا ذكره المصنف

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه
مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو من اي مسلم مكلف طاهر
قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق او قتله اللصوص ليلا في المصر
او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة وان لم يكن القاتل واحدا من الثلاثة
باي سبب كان القتل ولو بتنفير دابته او خرق سفينته او وجد في المعركة وبه اثر
دال على قتله كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او جرحه
جامدا او قتله مسلم او ذمي ظلما بالة جارحة ولو بقصب او نار ولم يجب بقتله
اي بنفس قتله دية بل قصاص فلو قتل الاب ابنه يكون الابن شهيدا لان الدية وان وجبت
لم تجب بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة فاذا وجدت هذه الشروط

ولم يرتث فهو شهيد الدنيا والآخرة. فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه، بذلك

امر الرسول في شهداء احد ولان دمه طاهر ما دام عليه. الا ما ليس من جنسه كالفرو والحشو والخف

والسلاح فينزع عنه ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة. وينقص ان زاد مراعاة لكفن السنة

في الوجهين. وان كان المقتول صبيا او مجنونا، بلغ كذلك. او حائضا، رأت ثلاث ايام او نفساء

ولو قبل الانقطاع في الاصح او جنبا. يغسل عنده خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر فيما فيه الدية كغير

جامع وشارع. ولم يعلم قاتله وانه قتل عمدا او خطأ ظلما او مظلوما اما اذا علم قاتله فقتل

ووجب القصاص فلا يغسل. وكذا يغسل ان ارتث، بالبناء للمفعول وفسر بقوله. بان اكل او شرب

او عولج. ولو قليلا او تكلم كثيرا او باع او اشترى، او نام. او عاش اكثر من يوم او ليلة. عند ابي يوسف

خلافا لمحمد اذ الاكثر كالكل. او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، ويقدر على ادائها. او آوته

خيمة، وهو في مكانه. او نقل من المعركة حيا، وهو يعقل لا لخوف وطء الدواب. او اوصى مطلقا

بدنيوي او اخروي. عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل وهو الاصح

وهذا كله اذا كان بعد الحرب لا في الحرب وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة

وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم

عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو

يطلب العلم وقد عدهم السيوطي للشهداء نحو الثلاثين. ومن قتل لحد او قصاص او تعزير او افتراس

سبع. غسل وصلي عليه كالموتى ومن قتل البغي اي لاجل البغي وخروج عن طاعة الامام او لاجل

قطع طريق او عصبية. غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا، وهذا قبل ثبوت يد الامام اذ

بعده يكون القتل حدا. ويصلى على قاتل نفسه عمدا بر يفتى. خلافا لابي يوسف، وصححه في

الغاية وايده في الفتح وصرح في الخانية قبيل الوقف بانه اعظم وزرا من قاتل غيره

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو

جعل ظهره الى وجهه لا يجوز، لتقدمه على امامه. وكره ان يجعل وجهه الى وجهه. بلا حائل لانه

يشبه عبادة الصورة. ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز الاقتداء لو الباب مفتوحا ولو

كان الامام خارجها، وتحلقوا حولها. جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه.

ولو وقف مسامتا للركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا وهذه

صورته ▭ ويجوز الصلاة فوقها، ولو بلا سترة لان العرصة والهواء قبلة

مؤتم امام

الي عنان السماء وتكره لترك التعظيم علي انها من المواطن السبعة التي نهي عليها السلام
عن الصلاة فيها وقد نظمها الطرسوسي فقال

نهي الرسول احمد خير البشر • عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبرة • مزبلة تطريقهم ومجزرة
وفوق بيت الله والحمام • والحمد لله علي التمام

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل علي
كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب علي الانبياء اجماعا
هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك، خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة
لا تجزئه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض، جزء من المال، خرج
المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزئه، معين شرعا، وهو ربع العشر خرج النافلة
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
فلا يدفع لاصله وفرعه، لله تعالي، بيان لاشتراط النية، وشرط وجوبها اي افتراضها
العقل والبلوغ والاسلام والحرية، وسببها ملك نصاب حولي، والعبرة للحول القمري
فارغ عن الدين، اي الذي له مطالب من العباد ولو كفالة او مؤجلا ولو له نصب صرف الدين
الي ايسرها قضاء ولو اجناسا صرفه الي اقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس من الابل
خير، وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم كدور السكني والكتب وان
لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل لا ياخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون
غير فقه وحديث وتفسير او تزيد علي نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين
الا ما يبقي اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقي كصابون يساوي
نصبا وان حال الحول، نام ولو تقديرا، بالقدرة علي الاستنماء بكون النقد في يده او يد نائبه
ملكا تاما، اي يدا ورقبة فلا تجب تفريع علي ما مر، علي صبي ومجنون ومكاتب ومملوك ولا
علي مالك نصاب لم يحل عليه الحول لعدم التمكن من الاستنماء بدونه، ولا مكاتب لعدم الملك
التام، ولا مديون بدين له مطالب من العباد، وان كان بحق الله كدين العشر والخراج وزكاة
السائمة والتجارة لما ان للامام اخذها من الآبي جبرا بعد تعزيره، في قدر دينه، فيزكي الزائد
ان بلغ نصابا، ولا في مال الضمار لعدم النماء، وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب الذي لا بينة

عليه فلو له بينة فليس بمال ضمار الا في غصب السائمة فلا زكاة عليه وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية
ومدفون في برية نسي مكانه وكذا الوديعة عند غير معارفه وما اخذ مصادرة اي ظلما ودين
كان قد جحد ولا بينة عليه فلا زكاة لو عاد بعد سنين له بخلاف دين على مقر ملي او معسر
او مفلس او على جاحد عليه بينة او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي خلافا
لمحمد في المفلس بتشديد اللام المحكوم بافلاسه لصحة التفليس عنده وعنده عدم الوجوب
مع البينة ايضا وصححه في التحفة والخانية وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه لامكان
التوصل بالحفر وفي المدفون في الارض المملوكة او الكرم اختلاف ويزكي ما قبض من الدين
عند قبضه الديون ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف نحو بدل التجارة والقرض قوي يزكيه عند
قبض اربعين درهما بدرهم وما زاد بحسابه ودين هو بدل ما ليس كذلك اي للتجارة
كثمن السائمة وعبد الخدمة متوسط يزكيه عند قبض نصاب ويعتبر ما مضى من الحول في الاصح
ودين هو بدل ما ليس بمال كالمهر والدية ضعيف يزكيه عند قبض نصاب وحولان حول
بعد القبض وقالا الكل سواء يزكي ما قبض منه مطلقا ولو قليلا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول لانها ليست بديون حقيقة وهذا كله اذا لم يكن عنده
ما يضمه اليه فان كان ضم ما قبضه من الضعيف الى ما عنده وزكاه وشرط ادائها اي الزكاة نية
مقارنة للاداء ولو حكما كما لو دفعها بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير كما بسطناه في
الخزائن او مقارنة لعزل الواجب تيسيرا ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت استحسانا ولو
بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد الا اذا كان مائتين وتسعين فحينئذ
تسقط زكاة درهم اتفاقا وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف
وافتراضها فوري وعليه الفتوى ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة
وما نوى للخدمة لا تصير للتجارة بالنية ما لم يبعه فيكون ثمنه للتجارة والفرق ان التجارة من اعمال
الجوارح فلا تتحقق بمجرد النية بل لا بد من اقترانها بعمل هو تجارة واما الترك فيكفي فيها بمجردها
وهو نظير السفر والفطر والاسلام والاسامة فانها لا تصح بمجرد النية بخلاف اضدادها وتثبت
اضدادها بمجردها وكذا ما ورث من العروض لا يصير للتجارة بالنية لعدم العمل ويلحق بالارث
ما دخل من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول وان نوى التجارة فيما
ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهو الاصح

كما حررناه في الخزائن وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم
والفقير فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم في هذا اليوم على هذا الفقير فتصدق بغيره
في غيره على غيره

باب زكاة السوائم

السائمة خرج العمي ومقطوعة القوائم لانها ليست سائمة وهي التي تكتفي بالرعي المباح في اكثر الحول لقصد الدر والنسل والزيادة
والسمن حتى لو اسامها للحمل والركوب فلا زكاة اصلا ولو للتجارة ففيها زكاة المال وليس
في اقل من خمس من الابل زكاة اذ نصابها خمس فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين
بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية سميت بها لان امها تصير غالبا
مخاضا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
لان امها تكون غالبا ذات لبن وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
لانها استحقت الحمل والركوب وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بمعجمة وهي
التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اسنان اللبن اي تقلعها وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين بذا وردت الاخبار عن النبي المختار
ثم تستانف الفريضة عندنا فيجب في كل خمس شاة كما مر مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في
كل خمسين حقة ولا تجزئ الذكور من الابل الا بالقيمة والبخت والعراب سواء والبخت هو المتولد
من العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بينهما فولدتهما والذهبي بختيا

فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة اذ نصابها الثلاثون فاذا
كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع لانه يتبع امه وهو ما طعن في السنة الثانية وتبيعة انثاه
الى اربعين ففيها مسن لزيادة سنه وهو ما طعن في الثالثة ومسنة انثاه ولا شيء فيما
زاد اذ هو عفو الى ان تبلغ ستين عندهما وعند الامام فيه بحسابه والفتوى على قولهما
كما في البحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ولذا قدمه المص وفي الستين تبيعان وفي سبعين
تبيع ومسنة وهكذا كلما زاد عشرة يتغير الفرض من تبيع الى مسنة ففي كل ثلاثين تبيع

وفي كل اربعين مسنة ومتى تداخلا خُيّر فيخير في مائة وعشرين بين اربع اتبعة وثلاث مسنات
وهكذا وحكم الجواميس كالبقر ويزكي من اغلبها ولو استويا اخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى والمراد
بالاهلي اما الوحشي من البقر وغيره فلا يعتبر والمتولد منهما تعتبر فيه الام **فصل**

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة غير مشتركة ففيها شاة الى مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة الى غير النهاية والضأن والمعز سواء في تكميل النصاب لا في اداء الواجب
كما في الفتح وادنى ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني من الغنم وهو ما تمت له
سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها هو الاصح **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة للنسل ذكورا واناثا ففيها الزكاة عنده خلافا لهما والفتوى على قولهما كما في العيني
ومسكين وباكير والكافي والينابيع والخلاصة والخانية والبزازية وغيرها ثم على قوله هل لها
نصاب مقدر الاصح لا فان شاء اعطى عن كل فرس من العراب دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت قيمتها نصابا بخلاف غير العراب فانها تقوم لا غير وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا في الاصح وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان اصحهما الوجوب ولا شيء
في البغال والحمير اجماعا ما لم تكن للتجارة وكذا لا شيء في الفصلان جمع فصيل وهو ولد
الناقة والحملان بضم الحاء وكسرها جمع حمل بفتح الميم ولد الغنم والعجاجيل جمع عجول
بوزن سنور كابابيل جمع ابول ولد البقر حين تضعه امه الى شهر وصورته ان يكون كل الكبار
ويتم الحول على اولادها الا ان يكون معها كبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد لو وسطا او دونه
لا لو جيدا بل يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولا بد ان يكون العدد الواجب في الكبار موجودا
ولا يجب الكبار فقط عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكمل من الصغار لا لو عنده
فيها واحدة منها نظرا للجانبين ولا شيء في الحوامل المعدة للحمل والعوامل للعمل ولو سمنت
والعلوفة التي تعلف نصف الحول فاكثر وكذا لا تجب في السائمة المشتركة وان صحت الخلطة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا فان بلغ احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو كانت بينه
وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا ينقسم خلافا لابي يوسف كما في الجوهرة عن السراج
ومن وجب عليه سن كابن لبون مثلا فلم يوجد ولكن ان وجد ودفع المالك ادنى منه مع الفضل
جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او اعلى منه واخذ الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى

ص

الغنم مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كذا في الجوهرة

قوله ويجوز دفع القيمة في الزكاة **اقول** حتى لو ادى ثلث شياه سمان عن اربع وسط
او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه مثليا بان ادى
اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز او كسوة بان ادى ثوبا يعدل
ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد كما في الفتح وقيد المص بالزكاة لانه لا يجوز دفع القيمة في
الضحايا والعتق كما في غاية البيان وقال صاحب البحر بعد نقله ولا يخفى انه في الاضحية مقيد
ببقاء ايام النحر واما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية انتهى وكذلك لا يجوز القيمة
في الهدايا كما في الهداية وسنذكر ما هو المعتبر في وقت القيمة في باب زكاة المال **قوله** وكفارة
غير الاعتاق **اقول** قد احسن المص بهذا الاستثناء ولم يذكر في الهداية والكنز والتبيين
والكافي وذكره في غاية البيان كما قدمناه معللا بان معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفي الرق
وذلك لا يتقوم **قوله** والعشر معطوف على الزكاة وينبغي ان يكون الخراج كذلك
فيجوز فيه القيمة **قوله** والنذر بان نذر التصدق بهذا الدينار فتصدق بعدله دراهم
او بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا او نذر التصدق بشاتين وسطين فتصدق
بشاة تعدلهما جاز وليس منه ما لو نذر ان يهدي شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين
فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز لانه التزم اراقتين و
تحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف التصدق بشاة تعدل شاتين في نذر التصدق
بهما لان المقصود اغناء الفقير وهو يحصل بالقيمة كما في فتح القدير وحاشية الدرر
للشيخ حسن الشرنبلالي

هو الصحيح كما في السراج. وقيل الخيار للساعي، وقيل للمالك مطلقا. ويجوز دفع القيم في الزكاة
والعشر والخراج والكفارات غير الاعتاق والنذر وصدقة الفطر. وتعتبر القيمة يوم الوجوب
وقالا يوم الاداء وفي السوائم يعتبر يوم الاداء اجماعا هو الاصح كما في النهر عن المحيط. وتسقط
الزكاة بهلاك المال بعد الحول وطلب الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وحبسها
عن العلف والماء حتى هلكت استهلاك فتجب الزكاة. وان هلك بعضه سقطت حصته
بخلاف الاستهلاك ويصرف الهالك الى العفو وهو ما بين النصب اولا فان لم يتجاوز الى نصاب
يليه ثم وثم الى ان ينتهي الى النصاب الاول عند الامام. وعند ابي يوسف يصرف الهالك
بعد العفو الاول الى النصب شائعا. وظاهر الرواية عنه كقول الامام كما في المحيط. والزكاة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد تتعلق بهما ثم فرع على هذين الاصلين بقوله فلو
هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف
شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك
الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم. وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزء من ستة وثلاثين
من بنت لبون لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب. وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها لما مر انه تعلق الزكاة بالنصاب والعفو. ويأخذ الساعي الوسط لا
الاعلى ولا الادنى. ولو كله جيد فجيد. ولو اخذ البغاة زكاة السوائم واموال التجارة
او العشر والخراج لم تؤخذ ثانيا لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية. وكذلك لو لم يأخذوا
منه سنين وهو عندهم لما ذكرنا. لكن يفتى اربابها ان يعيدوها خفية فيما بينهم وبين الله
تعالى. انهم لم يصرفوها في حقها الا الخراج لانهم مصارفه اذ اهل البغي يقاتلون اهل
الحرب والخراج حق المقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزأه وكذا الدفع
الى كل جائر وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات اذا نوى بالدفع الصدقة
عليهم جاز عما نوى قال العيني والبهنسي وفي النهر عن المبسوط انه الاصح لانهم بما عليهم
من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه وفي الخانية اوصى بثلث
ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر في انه يجوز للخوارج والسلاطين
الجائرة ان يأخذوا الزكوات ويصرفوها الى حوائجهم كذا افاده ابن الكمال وغيره لكن في
الواقعات والولوالجية والتجنيس وشرح الوهبانية الفتوى على سقوطها في الاموال الظاهرة

قوله مقوما ما انفع للفقير قدمنا الوعد ببيان وقت القيمة وهو كما قال في الجوهرة
في باب زكاة الابل ان الواجب هنا العين وله نقلها الى القيمة وقت الاداء انتهى والبناء
بهنا في كلام الجوهرة الى باب زكاة السائمة لان اعتبار القيمة في السائمة يوم الاداء باتفاق
والخلاف في زكاة المال فتعتبر القيمة وقت الاداء في زكاة المال على قولهما وهو الاظهر وقال
ابو حنيفة يوم الوجوب كما في البرهان وقال الكمال والخلاف مبني على ان الواجب عندهما
جزء من العين وله ولاية منعها الى القيمة فيعتبر يوم المنع كما في منع رد الوديعة وعنده
الواجب احدهما ابتداء ولذا يجبر المصدق على قبولها انتهى والقول بان الواجب هو
العين بناء على ما ظنه بعض اصحابنا اذ اداء القيمة بدل عن الواجب حتى لقب المسئلة
بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة
مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا قوله الا ان كان التقويم الخ افاد انه يقوم بالمصر
وبه صرح الزيلعي والعبرة بالبلد الذي به المال ولو كان في مفازة يعتبر القيمة في اقرب الامصار
الى ذلك الموضع كما في الفتح وقال في البحر انه ولى مما في التبيين من انه اذا كان في المفازة
يقوم في المصر الذي يصير اليه انتهى
من حاشية الشرنبلالية

فائدة

دونها الباطنة

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

جمع عَرْض بالسكون وهو هنا ما ليس بنقد، وما قيل ما ليس بكيلي ولا وزني ولا حيواني ولا عقار
منقعب. ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل
اربعة مثاقيل، وهي الخمس، وكل اربعين درهما بحسابه، وما دون ذلك عفو، وقالا ما زاد
بحسابه وان قل، فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءا من نصف دينار ولو زاد درهم
وجب جزء من اربعين جزءا من درهم وهكذا ومذهب الامام هو الصحيح كما في التحفة، والمعتبر فيهما الوزن
لا القيمة، وجوبا واداء اي وجوب الزكاة واداء قدر الواجب حتى لو كان ابريق ذهب او فضة
وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجماع
ويعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو اي ذلك الاعتبار ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
جمع مثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة
مقطوعة ما امتد من طرفيها فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو
درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا على رأي المتأخرين وسنجة اهل الحجاز واكثر البلاد واما
على رأي المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات
والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين
القولين اربع شعيرات ذكره القهستاني قال فلا يصح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام
ثم نقل ان المعتبر في الزكاة وزن مكة في الدنانير والدراهم فلو ملك ثمانية عشر دينارا
وثلثي دينار بوزن بلادنا نعطي الزكاة لانه وزن عشرين دينارا بوزن مكة وعزاه للتمرتاشي
ثم نقل عن النوازل وغيرها ان المعتبر في الزكوات والاقرارات والعقود وزن كل بلد انتهى
قيل ويبقى **قلت** واجاب الششتوري في شرح الترتيب ان معنى
لم يختلف اي نسبته لم تختلف وذكر ان المثقال عصرنا الآن درهم ونصف وان اول من ضرب
الدراهم عبد الملك ابن مروان سنة اربع وسبعين في العراق ثم في النواحي سنة ست وسبعين
وقيل اول من ضربها مصعب ابن الزبير بامر اخيه عبد الله ابن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة
ثم غيرها الحجاج وتمامه فيه. وما غلب ذهبه وفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض، ليكون ناميا الا اذا
كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يكمل به. واختلف في الغش المساوي والمختار

لزومها

لزومها احتياطا وقيل لا وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كما في المضمرات واما الذهب
المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا به وجبت
ويجب في تبرهما وحليهما مباح الاستعمال اولا وآنيتهما لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا حتى
الخاتم والسيف والسرج وحلية المصحف. وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم
بما هو انفع للفقراء احتياطا، وتضم قيمتها اي العروض اليهما اي الذهب والفضة ليتم
النصاب، لو لم تبلغ القيمة نصابا. ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة عنده وعندهما بالاجزاء
وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء اما عند تكاملها فيجب اجماعا هذا وفي المحيط لو مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون يجب ستة عنده وخمسة عندهما. ويضم مستفاد
ولو بهبة او ارث من جنس نصاب له اي النصاب في حوله وحكمه اي النصاب فيزكيه
بحول الاصل ولو عنده نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم ضم المستفاد
الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله. ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان
كمل في طرفيه ولو محاذر نصاب، زكاته لسنين او لبعض صح لوجود السبب. ولا شيء في
مال الصبي التغلبي بفتح اللام نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب. وعلى المرأة
ضعف ما على الرجل لان الصلح وقع منهم كذلك

باب العاشر

قيل هذا
من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم على ما يأخذه العاشر سواء كان
المأخوذ عشرا لغويا او ربعه او نصفه كذا في حواشي السعدية. هو من اي حر مسلم غير هاشمي
قادر على الحماية. نصب على الطريق للمسافرين خرج الساعي بانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ
صدقات المواشي في اماكنها. ليأخذ صدقات التجار المارين عليه من الاموال الظاهرة والباطنة
وغير المسلم يدخل تبعا. يأخذ من المسلم ربع العشر لانه زكاة ومن الذمي نصفه ومن الحربي
تمامه. ويصرف مصارف الجزية. ان بلغ ماله اي مال كل واحد نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون
منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا نأخذه بل يترك له قدر ما يبلغه مأمنه
ابقاء للامان. وان كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم
ولا نأخذ من القليل وان اخذوا منا اذ لا متابعة على الظلم وقيل نأخذ. وان وصلية اقر
بان في بيته ما يكمل النصاب لانه ليس في حمايته ولا يأخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا
يأخذون من مال صبياننا ويقبل قول من انكر من التجار تمام الحول او انكر الفراغ من الدين

اوقال لم انو التجارة او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر لانه مفوض اليه فيه . في غير السوائم
لان حق الاخذ للامام . او ادعى الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر محقق . مع يمينه . في الكل
استحسانا لانه منكر . ولا يشترط اخراج البراءة في الاصح . ولا يقبل اداؤه بنفسه خارج المصر
لدخوله تحت الحماية فلم يبق له ولاية . ولا يقبل قوله في السوائم ولو في المصر لما مر . وما قبل من
المسلم قبل من الذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا . لا يقبل من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي
وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي وقوله اديتها لعاشر اخر وثمة عاشر . وان مر
الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا لا لعدم جواز الاخذ بدون
تجدد حول او عهد . ولو مر الحربي ولم يعلم به العاشر حتى دخل ثم خرج لم يعشره لما مضى لسقوطه
بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي . ويعشر قيمة الخمر . وجلود الميتة . لا قيمة الخنزير لانه قيمي
فاخذ قيمته كعينه . وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما . ولا يعشر ما لا يترك في المصر مطلقا . ولا
بضاعة الا ان تكون لحربي . ولا مضاربة الا ان ربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا . وكسب
ماذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه فياخذ منه لانه المالك . وكذا لا ياخذ العشر من الوصي
اذا قال هذا مال اليتيم ولا من العبيد والمكاتب . ومن مر على الخوارج . وهم البغاة . فعشروه
عشر ثانيا لتقصيره بمروره بهم الا اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكاة وغيرها لان التقصير من
الامام فلا ياخذ ثانيا

باب الركاز

من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز
في الارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا كما افاده الكمال
لا حقيقة في المعدن مجازا في الكنز كما قيل لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما
مسلم او ذمي ولو عبدا وجد معدنا بكسر الدال وفتحها . ذهب وفضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج صحراء او دار خرج الدار المفازة المباحة لدخولها بالاولى اخذ منه خمسه والباقي له
ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي المستامن فكله فيء الا اذا عمل بالاذن
على شرط فله المشروط . وان وجده غير الحربي في داره لا يخمس خلافا لهما . فيخمس عندهما كالكنز والفرق
له ان المعدن جزء منها والكنز موضوع فيها . وفي ارضه روايتان اختار في الكنز والتنوير انها
كداره . وان وجد كنز فيه علامة الاسلام ككلمة الشهادة فهو كاللقطة وسيجيء حكمها . وما فيه
علامة الكفر كالصنم خمس مخففا اي اخذ خمسه لبيت المال . وباقيه له اي للواجد غير الحربي
ان كانت ارضه غير مملوكة اتفاقا وان كانت مملوكة فكذلك الحكم عند ابي يوسف لحيازته ما لم

يدعي

ويعشر قيمة الخمر بان ياخذ العاشر [illegible] نصف عشر قيمتها [illegible] الحربي عشر قيمته [illegible] الخمر [illegible] وتثبت [illegible] تعرف بالرجوع الى اهل الذمة شرح النقاية لعلي القاري

فرع تم نصاب رطاب التجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ ليدفع لهم [illegible]

يدعي المالك فيقبل قوله اتفاقا . وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح او لوارثه ان علم
والا يعلم فلاقصى مالك في الاسلام او لوارثه . هذا اختيار السرخسي وقال ابو اليسر يوضع في بيت
المال قال ابن الهمام وهذا اوجه . وما اشتبه ضربه كافر يجعل اسلاميا في ظاهر المذهب
لانه الغالب . وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد . ومن دخل دار الحرب بامان فوجد
في صحرائها ركازا . معدنا او كنزا فكله له . اي للواجد المستامن لانه ليس بغنيمة . وان
وجده في دار منها . اي من دار الحرب رده على مالكها . اي مالك تلك الدار تحرزا عن الغدر
فان اخرجه الى دارنا ملكه ملكا خبيثا . ولو دخل بلا امان فكله له لانه اخذه متلصصا
وان وجد ركازا متاعا في ارضنا اي من دار الاسلام وبه يندفع ما قيل في هذا
المقام . غير مملوكة خمس وباقيه له . وان مملوكة فلاقصى مالك كما مر في النقدين
ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد . وكل جوهر نفيس ، وجد في جبل اي في
معدنه فلو في الكنز خمس . ويخمس زيبق لانه ينطبع فاشبه الفضة . لا لؤلؤ وعنبر
وكل ما يستخرج من البحر ولو ذهبا او فضة لانها ليست بغنيمة . وعند ابي يوسف
بالعكس ، اي يخمس كل ما يخرج من البحر لا الزيبق والحاصل ان الخمس يجب في الكنز كيف
كان وفي المعدن ان كان ينطبع

باب زكاة الخارج

اي من ارض غير الخراج لان العشر والخراج لا يجتمعان كما سيجيء وتسميته زكاة باعتبار
مصرفه . يجب فيما سقته السماء اي المطر او سقي سيحا اي جاريا . او اخذ من ثمر جبل او مفازة
وحماه الامام . العشر قل الخارج او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وحولان حول
لانه مؤنة فيها معنى العبادة ولذا وجب في ارض وقف وصغير ومجنون ومكاتب
وماذون ومديون فالدين لا يمنع الوجوب على المذهب ولا فرق في رب الارض بين
كونه مزارعا او دافعا الى مزارع او موجرا وعندهما هو على الدافع والزارع جميعا
وعلى المستاجر ولا خلاف انه على المستعير كما في النتف وغيرها . وعندهما انما يجب
فيما يبقى سنة ويدخر بلا معالجة . اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وفي الصاع
اربعة امناء والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما واما المن الكبير فانه مساو
للرطل الشامي ستمائة درهم وقدمنا ان الدرهم سبعون شعيرة فالوسق بالكيل
الشامي خمسة اكيال من غير تغيير فيكون ثلاثين مدا شاميا وبالوزن الشامي

[illegible] ستون اوقية رومية كل اوقية اربعمائة درهم وخمسة اوسق ثمانمائة اوقية

الوسق ثمانية وستون رطلا واربعة اسباع رطل فالخمسة اوسق خمسة وعشرون كيلا
شاميا غرارتان وكيل بالاعيرة وبالوزن الشامي ثلاثمائة رطل واثنان واربعون
رطلا وستة اسباع رطل وبالوزن المصري المتعارف الف واربعمائة وثمانية وعشرون
واربعة اسباع رطل مصري وبالله التوفيق. ومالا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما يوسق كالدخن. يجب فيه العشر عند ابي يوسف. والوسق بفتح الواو وتكسر
حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار ذكره في المغرب. وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر محمد في القطن خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة
من. وفي الزعفران خمسة امناء لان ذلك اعلى ما يقدر به كل منهما والصحيح قول الامام
كما في التحفة. ولا شيء في حطب وقصب فارسي اما قصب الذريرة والسكر ففيهما
العشر مطلقا كما في العناية وغيرها لكن في المعراج يجب العشر في عسله دون خشبه
انتهى فليحفظ وفي الخانية لا عشر فيما كان من الادوية كاللوز والكبد والهليلج انتهى لكن في
الجوهرة يجب العشر في جوز ولوز وبصل وثوم في الصحيح كعصفر وكتان وبزره ولا عشر
في الادوية كشعير وشونيز وحلبة انتهى فليحفظ. وحشيش وتبن وسعف وصمغ
وقطران وبزر بطيخ الا اذا قصد الزرع او شغل ارضه بشيء مما ذكر فيجب العشر. ويجب
فيما سقي بغرب اي دلو كبير. او دالية اي دولاب. او سانية وهي ناقة يستقى عليها
وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه. نصف العشر لكثرة المؤنة
ولو سقي سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه. قبل رفع مؤنة
الزرع وقبل اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج بل ذكروا التربا شيء انه لا يسعه
اكل شيء حتى يؤدي عشرها وقيل ان عزم ان يؤدي فلا باس بان يأكل بتسعة اعشاره والكف احوط
ويعشر ما اكل وان قل وعن ابي حنيفة ان اكل قليلا بالمعروف فلا شيء عليه قال الفقيه
وبه نأخذ كما في المضمرات. وفي العسل العشر قل او كثر. وفي حكمه المن الواقع على الشوك
الاخضر كما في الظهيرية ثم هو لصاحب الارض وان لم يتخذها لذلك فلو اخذه ممن جنى
من ارضه بخلاف الطير اذا فرخ في ارض فانه لمن اخذه كما في المبسوط. اذا اخذ من جبل
ظاهر كلام الاتقاني انه لا شيء في عسل جبل لكثرة فليتأمل. او ارض عشرية لا خراجية
لئلا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة. وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق لانه اقصى

ما

ما يقدر به. والفرق بفتحتين ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر
قرب كل قربة خمسون منا. ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي لما مر. وعند محمد
عشر واحد ان كان اشتراها التغلبي من مسلم ولو اشتراها منه اي من التغلبي ذمي
اخذ منه اي الذمي العشران. وكذا لو اشتراها منه مسلم فعليه عشران فليحفظ. او اسلم
هو اي التغلبي خلافا لابي يوسف لزوال الداعي للتضعيف فتعود الى عشر واحد
وقيل محمد معه. والاصح انه مع الامام في بقاء التضعيف الاصلي. وعلى المرأة والصبي
منهم اي من بني تغلب ما على الرجل منهم من العشر المضاعف. ولو اشترى ذمي ارضا عشرية
من مسلم فعليه الخراج اذا قبضها كما لو اشترى مسلم خراجية من مسلم او ذمي فان لم يقبضها
او قبض لكن بعد ما مضى اوان الزراعة فعلى البائع كما في المحيط ومفاده انه على المشتري
اذا بقي من السنة ما يزرع فيه وهو ثلاثة اشهر على المختار وكذا على المشتري اذا باعها
وفيها زرع لم ينعقد حبه والا فهي كالبيضاء كما في المضمرات وعند محمد تبقى على
حالها عشرية. وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع ايضا لفساد البيع
عاد العشر وكذا لو ردت بخيار شرط او رؤية مطلقا او بخيار عيب بقضاء ولو بدونه
بقيت خراجية لانه اقالة. وفي دار جعلت بستانا هو كل ارض يحوطها حائط
وفيها نخيل متفرقة خراج ان كانت لذمي مطلقا خلافا لهما. او لمسلم سقاها بمائه
اي الخراج. وان سقاها بماء العشر فعشر ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء الخراج
فالمسلم احق بالعشر والذمي بالخراج كما في المعراج واستشكل الباقاني وجوب الخراج
على المسلم ابتداء فيما اذا سقاه بماء الخراج بل عليه العشر بكل حال وفي الغاية عن السرخسي وهو
الاظهر واجاب في البرجندي بان الممنوع وضع الخراج عليه جبرا اما باختياره فيجوز كما هنا
وكما لو احيا مواتا باذن الامام وسقاها بماء الخراج فعليه الخراج. ولا شيء في الدار
التي بها اشجار ولو لذمي. وكذا المقابر ولا يحل لصاحب ارض ان يأكل غلتها قبل
اداء خراجها وقيل يحل ولو جعل الامام الخراج للمالك جاز بخلاف العشر ويؤخذان
من التركة على الظاهر. وماء السماء وماء البير التي حفرت في الارض العشرية. والعين التي
ظهرت فيها وماء البحر الذي لا يدخل تحت ولاية احد. عشري. واما ما حفر وما ظهر
في ارض الخراج وماء انهار حفرها من ماء الخراج. العجم قيد اتفاقي ولامه للعهد

اي بعض ملوكهم كشداد وساسان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه
فهو خراجي وكذا سيحون نهر الترك والهند وجيحون نهر بلخ او ترمذ ودجلة
نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق عند ابي حنيفة وابي يوسف كما نقله ابن
الكمال عن الكافي لانه يتخذ عليها القناطر والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري
والا فخراجي خلافا لمحمد اي في رواية والاولى الا نهما من الجنة فانا لنسيل على هذا
الخلاف كنهر يشق من هذه الانهر كما في المعراج وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة ذكره القهستاني
وغيره وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء لانهما ليسا من غلة الارض وان
كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لانها للتمكن من الزراعة والخراج
يتعلق به ولو كان حريمها عشريا وزرعه وجب العشر فيما يخرج وان لم يزرعه لا شيء عليه
ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة باجماع الصحابة وقد انهيت في الخزائن ما لا يجتمع
الى نيف وعشرين **باب المصرف** اي مصرف الزكاة والعشر وما اخذه
العاشر من تجار المسلمين قاله الشمني وعمم القهستاني كل صدقة واجبة واما خمس المعدن
فمصرفه مصرف الغنيمة هو الفقير اعلم ان الفقر شرط في جميع الاصناف الا العامل كما سيجي
وهو من له ادنى شيء دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ويجوز
الدفع له ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية لكن في المعراج انه لا يطيب للاخذ لانه لا يلزم
من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغني فقيرا انتهى وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز اخذها
لمن ملك دون نصاب نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش ذكره في البدائع والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والاول اصح لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة
للترحم والعامل يعطى مما في يده من الصدقة فلو ضاع او اداه للامام لم يستحق شيئا بقدر عمله
بل بقدر ما يكفيه وعياله واعوانه بالوسط ولو ثلاثة ارباع العشر ذكره القهستاني وقيل اذا
استغرق المقبوض فلا يزاد على النصف لان عين الانصاف وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل
الساعي والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوانات
كما في المفردات والصدقة من الصدق سميت بها عطية يراد بها المثوبة لا التكرم لان بها يظهر
صدقه في العبودية وقيل لان اول عامل بعثه صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوات رجل من بني

صدق

صدق بكسر الدال قوم من بني كندة والنسبة اليهم صدفي بالفتح فاشتق الصدقة من
اسمهم ولو غنيا كالمقاتلة لا هاشميا فلا تحل له كما في الكافي نعم في المنتقى لو عمل فيها
واعطي من غيرها فلا باس به وفي المعراج جوز الطحاوي ان يكون الهاشمي عاملا والمكاتب
يعان في فك رقبته ولو مولى غني لا هاشميا وهو المعني بقوله تعالى وفي الرقاب
وسكت عن المؤلفة قلوبهم ايذانا بسقوطها وهم طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع
كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا فنسخ باجماع
الصحابة وباجتهادهم ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قال بعض المتأخرين
ذكره القهستاني معزيا للنهاية وذكرت في شرحي على التنوير ان النسخ بقوله عليه الصلاة
والسلام لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وهو المراد بالغارمين والدفع له اولى من الدفع الى الفقير كما في
الظهيرية ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وهو المراد بقوله (margin: الا ان كان فقيرا م)
تعالى في سبيل الله وفسره في الظهيرية بطلبة العلم وفي البدائع بجميع القرب والخلاف
يظهر في نحو الوصية والوقف وفي القهستاني والمنقطع بفتح الطاء من قولهم
انقطع بالمسافر بضم القاف وبالتعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة والدابة
او غيرها فاصله منقطع بالغزاة بحذف الجار واستعمل استعمال المفعول وكذا منقطع
الحاج اي بالحاج ثم الصحيح قول ابي يوسف لان سبيل الله وان عم كل طاعة الا انه
خص بالغزو اذا اطلق كما في المضمرات ومن له مال في وطنه لا معه وهو المراد بابن
السبيل فهو غني رقبة فقير يدا فعليه الزكاة لا الاداء وله اخذ الزكاة وفي المنية
لو له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روي عن اصحابنا
كما نقله القهستاني عن الكرماني والاولى ان يستقرض ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه
التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز ويجوز دفعها الى كلهم
والى بعضهم ولو الواحد من اي صنف كان خلافا للشافعي ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين
ميت او قضاء دينه اي الميت الفقير ولو بامره او شراء عبد يعتق لعدم التمليك
وهو الركن قالوا والحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء
فتكون لرب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب ذكره في البحر

وهل له ان يجا لفا امره لم اره والظاهر نعم • ولا تدفع الي ذمي لحديث معاذ وصح دفع
غيرها • وغير العشر والخراج للذمي ولو واجبة كنذر وصدقة فطر • ولا تدفع الي غني
يملك نصابا ، فاضلا عن حاجته الاصلية حتى لو ملك كتبا تساوي نصبا لكنه يحتاجها
للتدريس او التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان له كسوة الشتاء ولا يحتاجها
في الصيف او له حوانيت وغلتها لا تكفيه او عنده طعام شهر ولو اكثر لا وقال بعضهم
يجوز وان كان عنده طعام سنة قاله القهستاني وغيره والمراد بالغني اي غير العامل
والمكاتب وابن السبيل كما مر ولا يرد ما في الاختيار ان الغني ثلاثة صحيح كما سيأتي در
على قوت يومه ومالك لنصاب موجب للفطرة والاضحية لا الزكاة ومالك لنصاب
موجب للكل وقد جاز المرف الى الاول بلا خلاف وافاد انه لو صرف نائبا لسلطان
زماننا لم تسقط وقيل تسقط وصحح لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة ذكره القهستاني
وقدمنا عن التجنيس وغيره ان المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة دون الباطنة
فليحفظ • واي مال كان ، يشمل ما لو كان له اربعون شاة لا تساوي نصابا وقيل يحل
له الزكاة وتلزمه الزكاة واعتمده الشرنبلالي وقد لخصته فيما علقته على التنوير فراجعه
او لا تدفع الى عبده اي الغني • او لا الى طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ،
فيجوز الدفع لهما لانهما لا يعدان غنيين بغناه • ولا الى هاشمي من آل علي او جعفر او عقيل
او الا دابي طالب عم الرسول • او عباس او الحارث ابنا عبد المطلب ، جد الرسول واما
بنو ابي لهب فلا اكرام لهم ولا اكرام الا بنيهم • ولو كان الهاشمي عاملا عليها ، لان الله عوضهم
عنها بخمس الخمس قيل بخلاف التطوع من الصدقات • وغلة الاوقاف اذا سموا في الوقف
• ومواليهم مثلهم ، اذ مولى القوم منهم وعن الامام جواز دفع الهاشمي زكاته لمثله وعنه
الجواز في زماننا مطلقا قال الطحاوي وبه نأخذ واقره القهستاني وغيره الا ان ظاهر
الرواية اطلاق المنع كما في البحر • ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله ، وان علا او فرعه وان
سفل سواء كان بنكاح او سفاح ذكره القهستاني • او زوجته اتفاقا ولو معتدة من
بائن او ثلاث • وكذا لا تدفع هي الى زوجها عنده خلافا لهما • ولا الى عبده او مكاتبه
او مدبره او ام ولده • وكذا الى عبد المعتق • اي الذي اعتق المزكي بعضه ، لتجزي
الاعتاق عنده • خلافا لهما ، ولا يجوز دفعها لاهل البدع في المختار ولا لولد من

الزنا

الزنا الا اذا كان من ذات زوج معروف • ولو دفع المزكي بتحر الى من ظنه مصرفا فبان انه غني
او هاشمي او كافر ، المراد به الذمي لا الحربي مطلقا • او ابوه او ابنه اجزاه ، ولا يعيد
• خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ ، فيعيد لعدم الخروج عن ملكه
ولو لم يتحر • او شك وتحرى فظن انه ليس بمصرف لم يجزه اتفاقا ولو لم يخطر بباله انه غني
او فقير جاز ولا يسترد عنده لو ظهر انه عبد او حربي وفي الهاشمي روايتان ولا يسترد من
الولد والغني وهل يطيب له فيه خلاف واذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطي
ذكره القهستاني معزيا للزاهدي • وندب دفع ما يغني الفقير عن السؤال يومه ، صونا
عن ذل السؤال • وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ، الا ان يكون ذا عيال
لو فرقه عليهم لا يصيب كلا نصاب ، وكره نقلها بعد تمام الحول ، الى بلد آخر الا الى قريب
او احوج ، او اصلح او اورع او انفع للمسلمين من اهل بلده • او الى طالب علم او من دار الحرب
الى دار الاسلام • ولا يسأل ، اي لا يحل له ان يسأل شيئا من القوت • من له قوت يومه ،
بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب الا ان يكون مشتغلا بالجهاد او طلب العلم ولا ينبغي
دفعها لمن علم انه ينفقه في سرف او معصية وقال ابو حفص انه لا يصرفها لمن لا يصلي الا
احيانا وانه اجزأه والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل وبدأ بالاقارب ثم
جيرانه قيل لا تقبل صدقته واقاربه محاويج حتى يبدأ بهم والافضل اخوته ثم اولادهم
ثم اعمامه وعماته ثم اولادهم ثم اخواله وخالاته ثم اولادهم ثم جيرانه ثم اهل
سكته ثم اهل حرفته ثم اهل مصره او قريته كما في الجوهرة وغيرها

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم الى الشرط ويقال الفطرة مثل الخلقة وزنا ومعنى
• هي واجبة كالوتر ، وما في البحر وعنه انها سنة ، معناه وجوبها ثبت بالسنة على الحر
المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية • فتجب على مسافر وصبي ومجنون
ويعتبر مكانه لنفسه وكذا لولده ورقيقه عند ابي يوسف وعليه الفتوى • وان لم يكن
ناميا لوجوبها بقدرة ممكنة والنماء انما يكون بالميسرة كما حررناه في الخزائن • وبه اي
النصاب المذكور تحرم الصدقة عليه • وتجب الاضحية ، ونفقة القريب في ظاهر
الرواية وعنه ان غني الزكاة والاضحية سواء كما في ضحية الذخيرة • عن نفسه
متعلق بواجبة وان لم يصم لمرض او سفر او كبر ومفاده ان السبب هو الرأس وولده

الصغير الفقير اي لو في عياله كما هو المتبادر فلو زوج صغيرته من رجل وسلمها اليه لم يجب عليه كما فلته ومملوكه وعبده وكذا جاريته للخدمة ولو كان العبد كافرا وكذا مدبره وام ولده لقيام المؤنة والولاية وكذا لو كان في يد غيره باجارة او اعارة او وديعة او رهن لا عن زوجته وولده الكبير لعدم الولاية ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأه استحسانا للاذن عادة اي لو الكبير في عياله والا فلا الا بامره ذكره القهستاني معزيا للمحيط فليحفظ ولا عن طفله الغني لعدم المؤنة بل هي واجبة من مال الطفل لانها مؤنة كالنفقة واطلق فافاد جواز اداء وصي الاب او الجد عند عدمهما او وصي القاضي كما في المضمرات والمجنون كالطفل في حاليه ويجب فطرة الاب الفقير المجنون على ابنه ولا عن مكاتبه ولو عجز ذكره القهستاني ولا عليه لنفسه ولا عن عبيده للتجارة لتأديتها الى الثني ولا عن عبد ابق الا بعد عوده فانه يؤدي لفطرة السنة الماضية كما في القهستاني ولا عن عبد او امة اتفاقا الا اذا تهايئا ووجد الوقت في نوبة احدهما او عبيد بين اثنين فاكثر وعندهما يجب على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص فلو كان العبيد تسعة يجب عندهما في الثمانية فقط ولو جاءت الامة بولد فادعياه فعلى كل منهما لو صدقة تامة عند ابي يوسف كما لو كان احدهما ميتا او معسرا ولو بيع عبد بخيار فعلى من يصير الملك له وكذا زكاة التجارة ذكره الزيلعي ويجب اداؤها بطلوع يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها على يوم الفطر ولو قبل الشهر لانه بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه بلا فرق بين مدة ومدة في ظاهر الرواية كما في الولوالجية وفي الهداية وغيرها انه الصحيح وتعذر اقوال الاخر ايضا ما قال خلف بن ايوب انه مشروط بدخول رمضان وفي الخانية وهو الصحيح وزاد في الظهيرية وهو اختيار ابن الفضل وعليه الفتوى واتباع الهداية اولى كذا في النهر وندب اخراجها قبل صلاة العيد اغناء له عن السؤال ولا تسقط بالتاخير ولا بهلاك المال ولا يكره التاخير وان طال كما في الخزانة لكن فيه اساءة كما في التمرتاشي وهل وجوبها على التراخي او الفور روايتان مرجحتان واوسعهما ارجحهما وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام

وعليه

وعليه الفتوى كما في البرهان والحقائق والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا وافاد القهستاني بانه يقبل من البر فيكيل الاكبر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على انه متوسط بين الماش والشعير كما اشار اليه المصنف انتهى وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل اي برطل اهل المدينة وهو ثلاثون استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف ذكره الشرنبلالي وغيره فلا خلاف وحينئذ في ان الصاع الف واربعون درهما فليحفظ وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما في النظم ولا يجوز نصف من تمر ومد من بر كما في القهستاني عن التمرتاشي وهذا كله اذا اعرف بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من الوزن فافاده بقوله ولو دفع بالوزن منوي بر صح خلافا لمحمد لان الوزن هو المعتبر في الصاع واما عند محمد فلا يجوز الا كيلا ثم في ذكر الصاع والمن اشعار بعدم جواز الاباحة في الفطرة كما في صوم الخانية وذكر الزاهدي جوازه عند الشيخين خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل لبعده من الخلاف وعن ابي يوسف الدراهم افضل وعليه الفتوى حالة السعة اما في الشدة ودفع العين افضل فلا خلاف حينئذ في الحقيقة فليحفظ وجاز دفع صدقة واحد لجمع وجمع لواحد على المذهب كما حررناه في الخزائن وقيل لا ينبغي ان توزع وقيل لا بأس به وقيل يكره والافضل ان يؤدي صدقة نفسه وعياله الى واحد كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه كما نقل القهستاني عن التمرتاشي **خاتمة** واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المرأة لزوجها كما في البحر الزاخر

كتاب الصوم

هو لغة الامساك مطلقا وشرعا ترك الاكل والشرب والوطي اي كف النفس عن هذه الافعال قصدا فلا يشكل ما فعل ناسيا كما ظن والمراد الوطي الكامل فلا يشمل وطي ميتة وبهيمة بلا انزال كما في النظم على ان التعريف بالاعم جائز ولو قال الترك المفطر لزم الدور اذ هي مفسدات الصوم ذكره القهستاني من الفجر الى الغروب اي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق وفي الحديث اذا اقبل

وزنه وحفظت مقدار وزنه ثم ملأته من ماش الخ النفاوت ووزنته كان مثل الاول وما ذكر الا العدم بين الماش والماش وكذا العدس كذا في حاشية الدر المختار

في مائة وخمسة وسبعين بعد الحاصل المضروب تسعمائة وخمسة وسبعين واذا ضممنا اليه الثلث وهو خمسة وستون يصير الفا واربعين درهما وهذا معنى قول الشارح فلا خلاف في ان الصاع الف واربعون درهما فليحفظ كتبه مصححه

الليل ومهنا فقد افطر الصائم اي اذا وجد الظلمة حسًّا في جهة المشرق فقد دخل وقت الفطر
او صار مفطرا حكما واتى بالامر بصورة الخبر ترغيبا في تعجيل الافطار مع نيته من اهله
وهو اي اهل مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس بالانقطاع وشرط وجوبه الاسلام
والعقل والبلوغ وشرط وجوب ادائه النية والخلو عما ينافيه او يفسده وسبب وجوب
رمضان شهود جزء من الشهر ليلا او نهارا وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه لو صوما
لازما والا فالثاني زاد الكمال والعلم بالوجوب والكون في دار الاسلام لان الحربي لو اسلم
ثمه ولم يعلم بفرضيته ثم علم باخبار عدل او عدد لم يقض ما مضى ولو طهرت الحائض في
وقت النية نوت لم تكن صائمة لا فرضا ولا نفلا لوجود المنافي اول الوقت وهو لا يتجزى
كذا في الجوهرة ولا يخفى ان النفساء كذلك والصوم اقسام ستة صوم رمضان فريضة
على كل مسلم مكلف ادا او قضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وصوم النذر المعين وغيره
والكفارة بانواعها واجب لدخول الخصوص في دليل الاول وعدم انعقاد الاجماع
على فرضية الثاني ومن عده فريضة اراد الفرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله
البهنسي تبعا لابن الكمال وغير ذلك نفل اي زائد على الفرض بنوعيه فمنه مسنون
كصوم عاشورا مع التاسع ومنه ومندوب كصوم الايام البيض من كل شهر وصوم العيدين
وايام التشريق حرام اي مكروه تحريما وصوم عاشورا وحده والنيروز والمهرجان
مكروه تنزيها ويجوز اي يصح اداء صوم شهر رمضان فان المجموع علم حذف جزؤه للشهرة
ذكره الكرماني وغيره والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار الشرعي
لا عنده اي عند نصف النهار وهو الضحوة الكبرى في الاصح اعتبارا للاكثر والافضل
ان ينوي مقارنا للصبح كما في التحفة وافاد لزوم تجددها لكل يوم وذا بلا خلاف
في جميع الصيام ما سوى رمضان عند زفر ولو نوى بعد الغروب ثم رفض قبل
الصبح صار رافضا لا لو نوى الفرض ليلا ثم النفل بعد الفجر ولو نوى الامساك في بعض
اليوم فليس بصائم بالاجماع نعم بصوم ساعة يحنث اتفاقا وكذا كل ما للبعض اسم
الكل كالماء ولو لم ينو صوما ولا فطرا وهو انه رمضان فليس بصائم على الاظهر ويصح
بمطلق النية وبنية النفل لعدم المزاحم ويصح صوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح
المقيم لما قلنا وكذا لو صام المقيم عن غير رمضان لجهل به فهو عنه اتفاقا لا يصح

النذر

النذر المعين بنية واجب اخر بل يقع عما اي عن واجب نواه فرقا بين تعيين الشارع
والعبد فتعيينه يبطل ما له من النفل لا ما عليه من الواجب وهذا اذا نوى بالليل كما في النهاية
اما اذا نوى بالنهار فيؤدي بها كما اشار اليه في الكفاية اشارة خفية كما قال ابن المصنف
اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله
واجبا حال عامله في قوله في ذلك اليوم ذكره القهستاني فليحفظ ومثله النفل كما لا يخفى
ولو نوى المريض والمسافر فيه اي رمضان واجبا آخر وقع صومه عما نواه
وهو الاصح كما في السراج وغيره واختاره في الدرر والتنوير بلا فرق بين نية نفل وواجب
وسنحققه الحق وعندهما يقع عن رمضان لان الرخصة للمشقة فاذا تحملها صار كمن لا عذر
له وكما اذا اطلقها او نويا نفلا على ما شرح المجمع وغيره لكن في اوائل الاشباه الصحيح
وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر وفي الشرنبلالية عن البرهان انه
الاصح وصححه الاكمل وغيره وفي الفتح انه يقع عما نواه المسافر من الواجب في رواية واحدة
عن ابي حنيفة وقالا عن رمضان مطلقا وان نوى واجبا آخر فهي فليحفظ والنفل يجوز
بنية قبل نصف النهار بالاتفاق والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية
معينة من الليل لعسر المقارنة بطلوع الفجر والاصل ان كل صوم لزم الذمة بلا وقت معلوم
لم يجز بنيته الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا اتمامه مستحب لا قضاء بافطاره
وفيه اشارة الى ان في صوم العين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط التبييت
والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منهما بل هو متنفل
كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض كما في الزاهدي ويثبت برؤية هلاله اي
بسبب رؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما ولا يصام الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن ثمة علة لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى بناء على عدم اختلاف المطالع
ذكره العيني في شرح المجمع وبه اندفع كلام القهستاني وغيره الا تطوعا بلا كراهة
وهو اي صومه احب اتفاقا ان صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر او وافق صوما
يعتاده ولا يوافق فبصوم الخواص وهو كل من علم كيفية نيته وهي ان ينوي التطوع
على سبيل الجزم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ويفطر غيرهم نفيا للتهمة
النهي اي حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا ما حديث من صام يوم

رمضان

ولعل انه من رمضان كما في شرح النقاية لعلي القاري

يحفظ احد الثانين

الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله ذكره الزيلعي وغيره • بعد نصف النهار هو المختار لفوات
وقت النية فالمراد بالنهار العرفي لا الشرعي كما ظن ولا اثم بالفطر بالاجماع • وكره صومه عن رمضان
او عن واجب اخر وكذا يكره ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر
وصح في الكل عن رمضان ان ثبت انه منه والا يثبت فما نوى ان جزم في نيته ويصح عن نفل
ان ردد في وصف الصوم وان ردد في اصل النية • بان قال ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه والا فلا اصوم لا يصح اصلا ولو وصلية • ثبت رمضانيته ولا يصير صائما كما لو نوى
انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فهو مفطر **فرع** لو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
فلا رواية فيه قيل يصح استحسانا وقيل ان اراد التعليق فلا والا فنعم ذكره الزاهدي • واذا كان
بالسماء علة تمنع الرؤية • قبل الحاكم وكذا اهل بلدة لا حاكم فيها • في هلال رمضان خبر
عدل او مستور في الاصح لا فاسق خلافا للطحاوي • ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف
تاب لانه خبر لا شهادة • ولذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى • ويقبل خبر واحد على
اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما وفي العدة انه يشترط حكم الدعوى ولا الاكتفاء مشير
الى ان في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى
المصلى ذكره القهستاني معزيا للعمادية وستحققه • وقيل في هلال الفطر وذي الحجة
وبقية الاشهر التسعة • شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة و عدم
الحد في القذف لتعلق نفع العبد. لكن لا تشترط الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في
الكل من جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الرأي بخبرهم والاصح تفويضه الى رأي الامام
وفي رواية عن الامام يكتفي باثنين واختارها صاحب البحر وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان
جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع كالمنارة واختاره الامام ظهير الدين وصححه
في الاقضية قالوا والوجه في اثبات الرمضانية والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله
بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر دخول الشهر ضمنا لانه لا يدخل تحت الحكم
ولو صاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال الفطر • حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
عدلين • وان كان الصوم بشهادة واحد لا يحل عندهما • وقال محمد يحل بحكم القاضي لا بقول
الواحد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وفي التبيين الاشبه ان بالسماء علة يحل والا لا • ومن
رأى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله صام • وقيل يمسك بلا نية وقيل ان

الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه ويثبت صح

كان

كان اماما يأكل جهرا وغيره سرا كما في المحيط واقره القهستاني لكن في الشرنبلالي عن الفتح
ولا امام كغيره فلو رآه وحده لا يأمر الناس بصوم او فطر لكن في الجوهرة لو رأى هلال رمضان
الامام وحده او القاضي له ان يأمر الناس بالصوم او ينصب من يشهد عنده ولو رأى هلال
الفطر لا يأمر بفطر ولا يفطر سرا ولا جهرا • وقيل يفطر سرا وان افطر قضى فقط • وكذا لو افطر
قبل الرد على الراجح ولا يفطر الا مع الناس وفيه اشارة الى ان شهادته لازمة لئلا يفطر
الناس لو عدلا ولو مخدرة وكذا المستور بل والفاسق ان علم قبول قوله والى انه لو قبل
قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى فانه يقبل ما يلزم من رمضان قطعا ولذا شرط فيه نصاب
الشهادة فلا يرد ان المشهور ان الوصلية لا تستعمل في موضع يكون الجزاء اولى بنقيض
الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى عند قبول القول ذكره القهستاني ثم قال وفي
اعتبار الرؤية اشارة الى ان قول اهل التنجيم غير معتبر فمن قال به فقد خالف الشرع
قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على قلب محمد
ويجب على الناس التماس الهلال وقت الغروب في التاسع والعشرين من شعبان وكذا من
رمضان • ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا هو المختار واذا ثبت في موضع لزم
جميع الناس ولا عبرة لاختلاف المطالع • وقيل يختلف باختلاف المطالع • وصحح والاول
ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما حررناه في الخزائن وعلى المختار البلاد مسيرة شهر فصاعدا
ذكره في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدوة ورواح من اقليم
الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر ذكره القهستاني **باب ما**
يوجب الافساد بفتح الجيم ما يوجبه الفساد من القضاء والكفارة وبالكسر موجب الفساد
ما به الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار • الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة
واللائق جعل ما ثبت بالسنة نظير ما ثبت بالكتاب دون العكس ولا بد ان يحفظ الصوم
فان الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة ايام لا في يوم وعند بعضهم لا تخرج عن العهدة
وان صام الدهر كله ذكره القهستاني معزيا للنظم • على من جامع ادميا مشتهى والجماع ادخال
الفرج في الفرج لكن في الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة فتنبه او جومع في
رمضان عمدا في احد السبيلين فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما اماها هو الصحيح
من مذهبه كما في المحيط وغيره لكن في الجواهر لا كفارة بلواط كسحاق ولو امسك

وبمواقعه

عند طلوع الفجر لم يكفر ويقضي ولو كمّنت من الزوج طاوعة كفرت ° او اكل او شرب عمداً غذاءً او دواءً
خلافاً للشافعي ومن الغذاء الماء لاغاثته له ومن الدواء آبزار وحبيبه ولو شرب الخمر كفر مع القضاء
والتعزير والحد كما لو زنا لاختلاف الاسباب وتقتل لو اكل عمداً شهرة بلا تحذير وكذا يجب
ان لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمداً ° لانه ظن في غير محله بخلاف لو اكل عامداً بعد اكله
ناسياً ثم وجوب الكفارة مقيد بامور تبييت النية وعدم الاكراه وعدم عروض ما يبيح
الفطر بلا صنعه حتى لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرهاً فالفتوى على لزومها وفي القهستاني
معزياً للكشف وغيره وكذا لو نوى من النهار يكفر هو الصحيح ولو لم يكفر عندهما لا عنده ولو اكل
بعد الزوال فلا كفارة اتفاقاً واختلف في المتادعي وحيضاً والظان مقاتلة اهل
الحرب اذا افطر ولم يحصل العذر والاصح سقوطها وترك بيان وقت وجوب القضاء
والكفارة ليفيد انه على التراخي كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور وقد ندبا لقضاء
لندب تقديمه على الكفارة ويستحب التتابع ذكره القهستاني ° ولا كفارة بافساد صوم غير
رمضان لانها لهتك حرمة رمضان ° ويجب القضاء فقط بلا كفارة ° لو افطر خطأ بان تمضمض
فسبقه الماء او شرب نائماً او اكل مكرهاً وكذا الجماع وفي المرات لو اكرهت زوجها يكفران لكن
في الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى واحتقن او استعط في انفه او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمّة اي جرحاً بلغت جوفه او دماغه فوصل الدواء حقيقة الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديداً او ما لا يؤكل عادة كالجوزة بقشرها ولو ابتلع خيطاً افطر ولو طرفه
بيده لا كما لو ربط لقمة وابتلعها وطرف الخيط بيده الا ان ينفصل منها شيء ولو ادخل اصبعه
الناشفة في دبره لا يفطر كما لو ادخل عوداً وطرفه خارج وان غيّبه افطر او استقاء ملء فمه
اي طلب القيء عامداً اي ذاكراً اذ لا فساد في جميع هذه الصور بلا ذكره كما اذا نسيا
او ضرط في الماء ذكره الزاهدي والقهستاني ° او تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع او افطر
يظنه الغروب ولم تغرب او اكل ناسياً فظن انه افطر فاكل عمداً لما مر انه ظن في موضعه
وفيه اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري وقيل لا يتحرى في الافطار والى انه
يتسحر بقول واحد وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول
واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلاً صدقه ذكره الزاهدي
والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد

وهو

وهو لغيره فلا كفارة كما في المنية او صب في حلقه نائماً او جومعت نائمة ومجنونة بان
اصبحت صائمة فجنت ° او لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً مع الامساك لشبهة خلاف
زفر وكذا يجب القضاء فقط ° لو اصبح غير ناوٍ للصوم فاكل عمداً ولو بعد النية قبل الزوال
لشبهة خلاف الشافعي وعندهما تجب الكفارة ايضاً ان اكل قبل الزوال واعلم انه كلما
انتفي فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية
فان فعله وجبت زجراً له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى كما في القنية
وهذا حسن كذا في النهر وعزاه القهستاني للنظم والمنية فليحفظ ولو اكل او شرب
او جامع ناسياً لا يفطر في الفرض والنفل على المذهب الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره
لو قوياً والا لا ولو مضغ لقمة فتذكر فابتلعها قبل الاخراج عليه الكفارة وبعده لا
والاولى ان يقضي لو افطر ناسياً ذكره في الخزانة لانه عند ابي يوسف مفسد
مطلقاً وعند مالك مفسد للفرض لا للنفل ذكره في المنيه وفي الشرنبلالية معزياً للجوهرة
لو اكل قبل ان ينوي الصوم ناسياً ثم نوى الصوم لم يجزه انتهى فليحفظ ° وكذا لا يفطر
لو نام فاحتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مراراً او بفكر وان طال كذا في المجمع او ادهن
او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبّل ولم ينزل ويكره ان لم يأمن او اغتاب او احتجم
او غلبه القيء ولو كثيراً او بقي قليلاً وان عاد او اصبح جنباً وان بقي كل اليوم او صب
في اذنه ماء ولو بفعله على المختار كما في التجنيس وقيل بفعله يفطر وصحح واجمعوا انه لو حك
اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله مراراً لا يفطر ° وكذا لا يفطر لو صب في
احليله دهناً او غيره عندهما ° خلافاً لابي يوسف بخلاف قبل المرأة وان دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ° لعدم امكان التحرز عنه وهذا يفيد انه لو ادخل
الدخان حلقه افطر اي دخان كان فلو تبخر بخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه
فادخله حلقه ذاكراً للصوم فسد سواء كان عوداً او عنبراً او غيرهما لامكان التحرز
عنه فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك ونحوه انتهى فلا يرد ما
في القهستاني عن المحيط طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لا يفطر انتهى
اي لا يمكن الاحتراز عنه قاله الكمال قال الشرنبلالي ومفاده انه لو وجد
بتأمل تعاطي ما يدخل غباره في حلقه افسد لو فعل وزاد الشرنبلالي في امداد

الفتاح انه لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للتنفع والتداوي قال وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان انتهى فليحفظ ولو دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه افطر في الاصح لامكان التحرز عنه بضم الفم ولو ابتلعه بصنعه لزمته الكفارة ذكره الزاهدي وغيره والقطرتان من دموعه او عرقه لو دخلتا لا يفطر والاكثر مفطران وجد الملوحة في جميع فمه والا لا كما في الخلاصة ولو وطئ امرأة ميتة او بهيمة او في غير السبيلين كالسرة والفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون الا ان يخاف الوقوع في الزنا فيرجى ان لا يأثم. او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتها او لمس ولو بحائل توجد معه الحرارة ان انزل اي منيا فلو مذيا لم يفطر وقيل لو خرج ذا دفق افطر ذكره القهستاني افطر والا فلا وكذا المرأة. ولو انزل بقبلة بهيمة او لمس فرجها لا يفطر اجماعا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه من فيه ثم اكله ولا كفارة لان النفس تعافه. ولو اكل سمسمة المراد ما دون الحمصة من الخارج ان ابتلعها افطر وكفر في الاصح. وان مضغها فلا لتلاشيها بين اسنانه الا ان يجد الطعم في حلقه كما في الكافي وغيره قال في الفتح وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه كما في ش وعد بين وارز لكن في الزاهدي هذه لا تفسد واقره القهستاني وفي البزازية وغيرها وان غلب الدم البصاق او ساواه افطر والا لا الا اذا وجد طعمه والقيء ملأ الفم ان عاد او أعيد يفسد عند ابي يوسف. وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير والحاصل انها تتفرع الى اربعة وعشرين لانه اما ان قاء او استقاء وكل اما ان يملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان خرج او عاد او اعاده وكل اما ذاكر لصومه اولا ولا فطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر لكن صحح القهستاني عدم الفطر باعادة القليل وعود الكثير فتنبه وهذا في غير البلغم اما هو فغير مفسد مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد واستحسنه الكمال وغيره وفي شرح الجامع يجمع عند ابي يوسف لو غثيان واحد وهو خلاف ما مر في الطهارة فتنبه ولو جذب مخاطه لا يفطر مطلقا خلافا للشافعي في القادر على مجه فليحفظ خروجا من الخلاف وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر. قيد فيهما. ومضغ العلك الابيض الممضوغ الملتئم والا يفطر وفي غير الصوم يكره للرجال ويستحب

للنسا

للنساء لانه سواكهن ولو كرر بل الخيط بريقه في فمه لا يفطر الا ان يكون مصبوغا ويظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا. ويكره القبلة ونحوها ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا يكره الكحل ولو لغير صائم ان لم يقصد الزينة ولا بأس به للجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لان يزيد اكتحل بدم الحسين ولعله من مفتريات الروافض ذكره القهستاني معزيا للمضمرات ولا دهن الشارب لغير الزينة ولا السواك ولو عشيا او رطبا بالماء خلافا للشافعي ولا مضغ طعام لا بد منه للطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام المضمضة والاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب مبلول لما فيه من اظهار الضجر ولا يكره ذلك عند ابي يوسف لانه كالاستظلال وبه يفتى كما في الشرنبلالية عن البرهان. وقيل تكره المضمضة لغير وضوء والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية لما في ذلك من تعريض الصيام للفساد. ويستحب السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر فيكون بتقدير مضاف اي اكل السحور ويستحب تأخيره ما لم يشك في الفجر والافضل تركه. وتعجيل الفطر لحديث لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطور وذكر الزاهدي ان من سنن الصوم السحور وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة ومن السنة ان يقول عنده اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت واخرت واقره القهستاني ولو شهد اثنان على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه قضى فقط اتفاقا ولو كان ذلك في طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه كفارة وان في رمضانين تلزم لكل كفارة وقال محمد تكفيه واحدة وقال في الاسرار وعليه الاعتماد

فصل

في العوارض يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه كيفا او كما بالصوم وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وافاد في النهر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة وللمسافر سفرا شرعيا. وصومه احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم

فلو اجهده كره ولو افطر رتقاوه فغطوره افضل لو النفقة مشتركة والمرض عذر للفطر
في يوم عروضه بخلاف السفر لكن لو افطر لا كفارة عليه لا اذا دخل مصره لشي نسيه
فافطر فانه يكفر. ولا قضاء ولا فدية • ان ماتا على حالهما اي على حالة المرض والسفر
لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر • ويجب القضاء بقدر ما فاتهما ان صح اي قدر المريض
او اقام المسافر بقدره اي بقدر ما فات • والا يقدر المريض ويقيم المسافر بقدر ما فات
فبقدر الصحة والاقامة يجب القضاء والايصاء وينبغي ان يستثني الايام المنهية
مما عاش لما سيجي ان اداء الواجب لم يجز فيما ذكره القهستاني ثم نقل بعد ورقة عن المضمرات
ان لو صام في الايام المنهية عن واجب اخر كقضاء وكفارة لم يصح لانه في الذمة كاملا
فلا يؤدى ناقصا • فيطعم عنه وليه لزوما لكل يوم كالفطرة عينا او قيمة • ويلزم الوارث
من الثلث ان اوصى والا فالوارث له من الكل، والا يوصي فلا لزوم واما دام الايصاء
عليه لو له ما لكافي في المنية وغيرها • وان تبرع به اي بالاطعام بلا وصية صح عن الميت
ان شاء الله وكذا لو تبرع عنه بكفارة يمينه او قتل بغير الاعتاق ولا خلاف انه مستحسن
يصل ثوابه اليه والصلاة كالصوم في ذلك • وكذا الاعتكاف الواجب يطعم لكل يوم
كالفطرة وفدية كل صلاة • ولو وتر كالصوم يوم هو الصحيح • وقيل صلاة يوم كصوم يوم
اي لو معسرا ولا يشترط هنا تعدد المساكين ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع
لم يعتد به وفيه نفسي كما في المضمرات • ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لحديث النسائي لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم وهو استحسان وفي الكلام رمز
الى انه لو فرط في ادائها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في اخر عمره واوصى
بالفدائم يجزئه لكن في دباجة المستصفي دلالة على الاجزاء ويفدى قبل الدفن وان جاز
بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثني عشر سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع لما في عمره
لمسكين من ملكه دفعة واحدة ان وفي والا فما يملكه ولو باستقراض ثم يهبه له ثم وثم
الى ان ينتهي عمره • وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه • وهو افضل • فان
اخره حتى جاء رمضان اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه لانه وجوبه على التراخي
ولذا جاز التطوع قبله • والشيخ الفاني والعجوز اذا عجزا عن الصوم لهرمه يفطر ويطعم
تمليكا او اباحة وكلما ورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ما

فيعلم عدم الكفارة اذا افطر المسافر يوم انشاء السفر

بلفظ الاداء والايتاء فانه للتمليك كما في المضمرات وغيره فيشكل ما في التلويح انهم
قالوا ان معوله اذا ذكر فللتمليك والا فللاباحة ويؤيد الاشكال ما في الزاهدي عن
ابي يوسف انه اذا غداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة لا تنبئ عن التمليك والفدية
منبئة عنه ذكره القهستاني لكل يوم مسكينا كالفطرة وجوبا لو موسرا والا فيستغفر
الله ولذا ان يفدي اول رمضان مرة وفي وقت وجوبه كقضاء رمضان كما مر وهذا اذا
كان الصوم هنا بدله عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب الايصاء
وان قدر على الصوم بعد ذلك بطل اعطاء الفدية لزم القضاء لان استمرار العجز شرط
الخلفية • وحامل او مرضع امّا كانت او ظئرا على الظاهر خافت على نفسها او ولدها
تفطر ان تعينت للارضاع لفقد مرضعة او غيرها او لعدم قدرة الاب على الاستيجار
او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها وفيه اشارة الى انها تشرب الدواء اذا خافت
عليه وهو لم يشرب والى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض مبيح له ولو اتعب نفسه
حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا كما في المنية وذكر في الخزانة ان الحر الخادم او العبد
او متكري النهر اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الفطر كحرة وامة ضعفت للطبخ او غسل
الثوب • وتقضي بلا فدية ولا كفارة • وهل حكمهما لو ماتا قبل زوال الخوف او بعدها
بايام حكم المريض والمسافر الظاهر نعم لما في البدائع من شرائط القضاء القدرة عليه
• ويلزم اتمام صوم نفل شرع فيه قصدا الا في الايام المنهية فلا يلزم الاتمام في ظاهر
الرواية • ولا يباح له اي للمتنفل الفطر بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى
يباح بشرط ان يكون من نيته القضاء • ويباح بعذر الضيافة للضيف والمضيف قبل
الزوال وكذا بعده لاحد الابوين الى العصر قاله الحدادي وقال المرغيناني في الصحيح
ان صاحب الدعوة ان لم يرض بمجرد حضوره كانت عذرا وفي البزازية حلف بطلاق
امرأته ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد • ويلزم القضاء لغير الايام المنهية ان فطر
ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام • ونوى الصوم في وقتها اي النية • صح صومه فرضا
كان او نفلا • ويلزم ذلك اي الصوم ان كان في رمضان • لزوال الرخصة • كما يلزم
مقيما سافر في يوم منه • اي رمضان • لكن لو افطر مسافر اقام او مقيم سافر فلا كفارة
عليهما فيهما للشبهة في اوله او اخره ومن اغمي عليه اياما قضاها وان استوعب الشهر

ان اصلا بنفسه وخوطب باداء حي لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم صح

لنذرة امتداده الايوما وفي نسخة يوم المرتع وهو خطأ حدث لاثمانية او في ليلته الا اذا
علم انه لم ينوه ولو جن كل رمضان، اي مما يمكن ابتداء الصوم منه ذكره القهستاني وسيتضح لا يقضي
للحرج وان افاق ساعة منه ليلا او نهارا قضى ما مضى سوى ان بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر
الرواية، والمراد بالساعة ما يمكنه انشاء الصوم فيه حتى لو افاق في اول ليلة منه او في اخر يوم منه
بعد وقت النية فقط لا قضاء عليه على ما عليه الفتوى كذا في النهر عن الدراية ومثله في المجتبى
عن مجموع المسائل وفي الشرنبلالية عن العناية والخانية انه الصحيح وكذا في القهستاني عن النهاية
وكذا لو افاق في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة المتداولات كالمحيط وغيره
ومن الظن ان في التحقيق افاقته في جزء من الليل موجبة للقضاء في ظاهر الرواية. ولو بلغ صبي
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض او نفساء او برئ مريض او افطر صائم عمدا او خطأ لزمه (نهار يوم من رمضان)
وجوبا في الاصح امساك بقية يومه مطلقا لحق الوقت بالتشبه ولا يلزم الاولين قضاؤه ولو
نويا قبل الزوال ثم اكلا لعدم الاهلية في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم بخلاف
الاخيرين، ومن بعدهما لوجود الاهلية وفي الامساك اشعار بانهم مفطرون في بعض النهار فلو
لم يفطروا فيه ونووا الصوم فيه فانها لم يجزهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله الا المسافر
فيجزئ للاهلية كما في الاختيار ولو افطروا بعدها فلا كفارة عليهم بالاتفاق وهل يؤمر الصبي
بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه كالصلاة الصحيح نعم

فصل

في النذر وهو عمل
اللسان بخلاف النية وشرطه ان لا يكون نفسه معصية ولا واجبا عليه في الحال او ثاني الحال وان
يكون من جنسه واجب مقصود لذاته فلا يلزم النذر بالوضوء وصلاة الظهر وشرب الخمر ولا يشترط
فيه القصد ولا مدخل فيه لقضاء القاضي، نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح لان النهي
لمعنى في غيره، وافطر وجوبا وقضى الا في صوم الابد فانه يطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة وعن
محمد يوصي بالاطعام وان صام صح وخرج عن عهدته وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر
وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صامهما عن واجب اخر كالقضاء والكفارة لم يصح
وقد قدمنا عن المضمرات، وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة عليه
للنذر لو صامها، لانه اداه كما التزمه، ثم ان صيغة النذر في هذه الصورة، وغيرها محتملة
للنذر واليمين فلذا كانت ست صور، ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو
شيئا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط لعدم نية اليمين او نية عدمه، وان نوى اليمين وان

لا يكون

لا يكون نذرا كان يمينا فحسب، لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه بمرامه، فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء لعدم الالتزام والكفارة موجب الحنث في هذا المقام. وان نواهما اي النذر
واليمين، او نوى اليمين فقط كان في الصورتين، نذرا ويمينا فيجب القضاء تحصيلا للموجب
بالالتزام، ويجب الكفارة ان افطر للحنث بترك الصيام، وعند ابي يوسف نذر في الاول وهو
ما اذا نواهما، ويمين في الثاني وهو ما اذا نوى اليمين. ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال
وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى في زيادة الايام على الصيام وفي البدائع
الاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة ايام بعده. فاما اذا افطر العيد ثم صام بعده
الستة فليس بمكروه بل هو مستحب ومسنون ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل
لا في معين ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح فلا شيء عليه وان صح يوما لزمه
الوصية بجميعه كالصحيح ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة
فسبعة اسبت والفرق ان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فيحمل على العدد بخلاف الاول
ونظمه ابن وهبان فقال (شعر)

وناذر صوم السبت سبعا يصومها • وتسعا يصوم اثنين والفرق نير

واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت
ونحوها الى ضرائح الاولياء العظام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا
صرفها الى فقراء الانام، وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الايام وقد بسطناه
في الخزائن باذن الملك العلام.

باب الاعتكاف

وجه المناسبة
التاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير. هو سنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان، اي سنة كفاية كما صرح صاحب البرهان، ويجب بالنذر بلسانه
وبالشروع والتعليق ويستحب فيما عدا ذلك على التحقيق وهو لغة اللبث مطلقا وشرعا
اللبث بفتح اللام وتضم في مسجد جماعة للرجال مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف، فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صياما لم يصح عنده خلافا
لهما ذكره الزاهدي وساعة عند محمد قال في المنظومة

ثم اقل الاعتكاف النفل • يوم لدى استاذنا الاجل
واكثر النهار عند الثاني • وساعة في مذهب الشيباني

(وعشرة لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة درر)

(الخمس فيه وصحح بعضهم وفي الاصح غير المسجد وصحح السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا درر)

وهذا رواية الحسن عن الامام وظاهر الرواية عنه كقول محمد يعني فلا يشترط له الصوم
ولو قطعه بعد الشروع لا يلزمه قضاؤه على المفتى به. والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
اتفاقا. وكذا في النفل في رواية الحسن ان اقله يوم وعلمت ضعفها. والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ويكره في المسجد وهل يصح اعتكاف الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال كونه ذكرا
ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان طبيعية كالبول والغائط والغسل
لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد. او شرعية كالعيد والاذان والجمعة في وقت يدركها
مع اربع سنتها ولا يلبث بعدها في الجامع اكثر من ذلك اي من سنتها وهي اربع او ست فان
لبث ولو اكثر من يوم فلا فساد لانه محل له لكن لا يستحب فيكره لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة
ومن الضرورة اداء الشهادة وقضاء الدين واجابة السلطان والخوف على النفس او المال واخراج
الظالم له ذكره القهستاني فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية. بلا عذر فسد فيقضيه
الا اذا افسد بالردة. وعندهما لا يفسد ما لم يكن الخروج اكثر اليوم. قالوا وهو الاستحسان
وايسر على المسلمين وبحث فيه الكمال ولو شرط وقت النذر ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة
الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز ذلك كما في التاتارخانية عن الحجة وعزاه القهستاني للزاهدي.
واكله اي المعتكف وشربه ونومه فيه. اي في المسجد. ويجوز له ان يبيع ويبتاع ما لا بد منه
اي في المسجد بلا احضار السلعة اما للتجارة فيكره. ولا يجوز لغيره البيع والشراء فيه وعمم
في الدرر المنع في غيرها وهو غير ظاهر قاله البهنسي وقال ابن الكمال واما الاكل والشرب
والنوم فلا يكره لغيره ايضا. ويحرم عليه الوطء ولو خارج المسجد. ويفسد بوطئه ولو ناسيا
او في الليل وكذا باللمس او القبلة والوطء في غير فرج. ان حصل ايضا انزل وان لم ينزل فلا يفسد
وان حرمت لعدم الحرج. ويكره له الصمت ان اعتقده قربة والكلام الا بخير وهو ما لا اثم فيه
ومنه المباح عند الحاجة اليه. ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها. وكذا عكسه الحاقا
للمثنى بالجمع لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع يتناول الاخر. وان نذر يومين لزماه بليلتيهما
وكذا عكسه الحاقا للمثنى بالجمع. خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى. ولو نذر يوما لزمه فقط
ولو ليلة لا نية له لا شيء عليه. وان نوى بها الايام النهر خاصة صحت نيته لانه نوى الحقيقة
وان نوى بها الليالي لا تصح ويلزمه الكل ولو نوى الليالي خاصة بنذر اعتكافها صحت
نيته ولا شيء عليه لعدم محليتها للصوم والحاصل انه اما ان يأتي بالمفرد او المثنى او المجموع

وحمل الطعام والشراب اولم يكن له من يأتي به

ان اوجب على المعتكف اعتكافا واجبا اما لو شرع في النفل ثم خرج لا شيء عليه لانه منتهٍ لا مبطل كما مر

ان الواجب وانتهى النفل

او دواعيه

وكل

وكل اما ان يكون اليوم او الليل وفي كل اما ان ينوي الحقيقة او المجاز او لم ينو بها او لم تكن
له نية فهي اربعة وعشرون وقد علمت. ويلزم التتابع وان لم يلتزمه. لان مبناه على
التتابع لدخول الليالي. ويلزم الاعتكاف بالشروع متنفلا على رواية الحسن. الا عند محمد
وهي رواية المبسوط عن الامام وقد سبق عليه الكلام. هذا وليلة القدر دائرة في
رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال لعبده ليلة رمضان
انت حر او انت طالق ليلة القدر قال الامام لا يقع حتى ينسلخ رمضان الاتي لجواز كونها
في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الليلة الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك
الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط
والفتوى على قول الامام لكن قيده بما اذا كان الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي الليلة
السابع والعشرين والله الموفق والمعين

كتاب الحج

هو لغة القصد
الى معظم لا مطلق القصد ويشهد له قوله. واشهد من عوف حلولا كثيرة. يحجون سب
الزبرقان المزعفرا. اي يقصدونه معظمين له قاله الكمال والحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام
والحج الاصغر العمرة كما في النتف وشرعا. زيارة مكان مخصوص. هو السبب الذي شرع
الحج تعظيما له وافاد الكمال ان المراد بالزيارة الطواف والوقوف بالمكان المخصوص الكعبة
وعرفات. في زمن مخصوص. في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى اخر العمر وفي الوقوف
من الزوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر بفعل مخصوص. بان يكون محرما لم يفعل الا ذا ركن من اركانه
الدين ليعم حج النفل. فرض في العمر مرة. لقوله عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال الاقرع بن حابس
لا بل مرة واحدة وبعده يكون سنة وقد يكون واجبا كما اذا جاوز الميقات بغير احرام فانه
كما سيجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب. على الفور عند الثاني
لان الموت في السنة غير نادر وهو اصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد كما في عامة
المعتبرات كالخانية والاسرار وفي القنية انه المختار فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام
الاول بلا عذر الا اذا ادى ولو في اخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف. خلافا لمحمد فعنده
على التراخي فلا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج اثم اجماعا لكن استثني في الكشف
ما اذا مات فجأة وفي الزاهدي لو وجب عليه الحج وحيل بينه حتى مات سقط لان وجوبه
موسع كما سقط عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وقالوا لو لم يحج

يعني الاقرع بن حابس

حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضائه بل في التمرتاشي عن ابي
يوسف الاستقراض ولو مات قبل قضائه يرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي اذا عزم على القضاء
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة اي سلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد
منه في السفر وقدرة زاد وسط وراحلة مختصة به او شق في حق الآفاقي فلا يجب بالاباحة
ولا بمال حرام لكن لو حج به جاز لان المعاصي لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا يثاب لانها غير
مقبولة كما في مكروهات صلاة الخزانة ذكره القهستاني ونفقة ذهابه وايابه عطف
تفسيري لقدرة الزاد ولعله لزيادة الاهتمام فضلت عن حوائجه الاصلية وعن نفقة عياله
ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد وعيال بالكسر جمع عيل كثير كما في القهستاني الى حين عوده
وقيل بعده بيوم وقيل بشهر وقيل في التاجر رأس مال التجارة وفي كل بحسبه كما في الخانية مع امن
الطريق بغلبة السلامة قيل ولو بالرشوة وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب وقيل شرط
الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما في النهاية ومع زوج او محرم وهو من لا يحل له نكاحها على
التأبيد للمرأة ولو عجوزا ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر والا فلا يحتاج ولا تحج
بلا احدهما فان حجت جاز مع الكراهة وشرط كون المحرم عاقلا بالغا او مراهقا ولو عبدا
او كافرا غير مجوسي ولا فاسق وكون المرأة غير معتدة ونفقة المحرم والراحلة عليها ومع ذلك
لا يجبر المحرم ولا الزوج على ذلك ولا يجب عليها التزوج لان الاكتساب بالشرط لا يجب كما
لا يجب اكتساب المال كذا في الخزانة وعن الايضاح وتحج المرأة معه اي المحرم حجة الاسلام بغير اذن
زوجها لانه حقه لا يظهر مع الفرائض ثم ظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وفيه خلاف
كما مر في امن الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون
قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه حتى يلتحي ويكره له ذلك ان لم يأذن الاب والام كما عزاه القهستاني
الى الخلاصة **فرع** لو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول
الى موضع الاداء ولذا لا يشترط المال للمكي لكن في النوادر انه يحج ثانيا ذكره القهستاني ثم هذه
الشروط انما تعتبر عند خروج اهل البلد فلو احرم صبي يعقل او عبد فبلغ الصبي او عتق
العبد فمضى احدهما على افعال الحج لا يجوز عن فرضه لانعقاده نفلا فلا ينقلب فرضا فان
جدد الصبي البالغ قبل الطواف والوقوف احرامه بان يرجع لميقات من المواقيت ويجدد
التلبية بالحج للفرض ثم وقف جاز عنه اي عن الفرض بخلاف العبد لانعقاده لازما بخلاف

وفي نسخ المتون صح بدل جاز

فلو بلغ الصبي بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فان مضى على احرامه يكون تطوعا ولو نوى حجة الاسلام مجددا احرامه ولبى قبل الوقوف يكون بعرفة لكنه قبل وقت الوقوف عن حجة الاسلام كذا في كتاب مفاتيح السالك في شرح المناسك للشيخ عبد الله افندي القراحصاري

وعبارة المبسوط الا ان يجدد اي الصبي احرامه قبل ان يقف بعرفة فحينئذ يجزئه عن حجة الاسلام لان ذلك الاحرام الذي باشره كان تخلقا ولم يكن لازما عليه حال الصغر فيتمكن من فسخه بتجديد الاحرام وهذا بخلاف العبد فان احرامه انعقد لازما انتهى قال في المبسوط ولو ان الصبي احرم بالحج قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف بالبيت او قبل ان يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل ان يقف بعرفة فان كان كذلك صح تجزئه عن حجة الاسلام انتهى وكان العفيف لم يطلع على هذا ونحن نقلنا كلام المبسوط هذا

الصبي

الصبي لعدم الاهلية والكافر والمجنون كالصبي والحج فرضه الاحرام الشرط والركن
ثلاثة الاحرام وهو شرط ولا يبعد انه ركن فانه كتكبيرة الاحرام كما في تمنع الكافي
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة الواقع في ايام النحر وجوبا وواجبه اي الحج وهي ما
بتركه الدم ذكره القهستاني وصرح به المصنف الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للآفاقي غير الحائض والحلق
والتقصير للتحليل من الاحرام وكل ما يجب الدم بتركه وهذا بيان للواجب اجمالا وقد
اوصلتها في الخزائن الى نيف وعشرين وسيجيء في الجنايات وغيرها اي الفرائض والواجبات
سنن وآداب وسيتضح الكل ان شاء الله تعالى واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف
وتكسر والعشر الاول من ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وظاهره يفيد انه عشر ليال وعشرة ايام وقيل
ويوم النحر وثمرته فيمن احرم يوم النحر بالحج القابل هل يكره وحينئذ ففي قوله واشهره تسامح
او مجاز واعلم ان ايام الحج وما لا بد منه خمسة يوم عرفة وايام النحر والتشريق ويكره اي
تحريما الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما افاده الكمال وفائدة
التأقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه لا يكره الاحرام في اوائل
الاشهر ولا في غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف والعمرة سنة مؤكدة في الاصح والمأمور
به لا ابتداء لا اتمام وذلك بعد الشروع ونحن نقول به وقيل واجبة وقيل فرض كفاية
سيجيء قبيل باب الحج عن الغير والمواقيت هي الحدود التي لا يجوز تجاوزها لمن يريد دخول مكة
الا محرما للمدنيين ذو الحليفة مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة يسمى الان
آبار علي وهي ابعد المواقيت اما لعظم اجر اهل المدينة واما للرفق باهل سائر الآفاق
فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها ذكره القهستاني وللشاميين جحفة مكان على ثلاث
مراحل من مكة وهي قرية خربة وقد تركت الان الى رابغ لانه لا يعرفها احد الا الخرج ذكره
ابن حجر وغيره وللعراقيين ذات عرق على مرحلتين من مكة وللنجديين قرن على نحو مرحلتين
ايضا وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه ولليمنيين يلملم على مرحلتين ايضا وجمعت في قوله

عرق العراق يلملم اليمن • وبذي الحليفة يحرم المدني •
للشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن •

لاهلها ولمن مر بها ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني

لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو لم يمر بواحد منها تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها
افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين ثم هذه المواقيت كالتحديد فيلملم جنوبي
ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي ويقابله الجحفة واما ذات عرق فيحاذي قرن ولا يخلو
بقعة من البقاع الا ان يحاذي ميقاتا منها ذكره ابن حجر وغيره ٭ ويحرم تاخير الاحرام عنها
لمن اي لآفاقي وما في حكمه كحرمي خرج للتجارة او غيرها ٭ قصد دخول مكة يعني الحرم
ولو لحاجة اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل
به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمن اراد ذلك وعن ابي يوسف انه
شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما ذكره القهستاني معزيا للزاهدي وغيره وجاز
التقديم للاحرام ولو من دويرة اهله ٭ وهو افضل ان كان في اشهر الحج ويأمن على نفسه
ويحل لمن هو داخلها اي المواقيت دخول مكة غير محرم ان لم يرد الحج او العمرة والاحرام
وقته لمن هو داخل المواقيت الحل الذي بين الميقات والحرم ٭ ووقته للمكي
يعني من بالحرم ٭ في الحج الحرم وفي العمرة الحل ليتحقق نوع سفر مع تعينه له سول
ذلك وحدود الحرم نظمها ابن الملقن فقال

٭ وللحرم التحديد من ارض طيبة ٭ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ٭
٭ وسبعة اميال عراق وطائف ٭ وجدة عشر ثم تسع جعرانة ٭

فصل واذا اراد مريد الحج او العمرة الاحرام ٭ ندب ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ٭ وكذا يحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وينتف
ابطيه ويجامع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ٭ ثم يتوضأ او يغتسل
وهو افضل لانه للنظافة ٭ ولذا تؤمر به الحائض والنفساء ولم يعتبر التيمم عند العجز
٭ ويلبس ازارا من السرة الى الركبة ٭ ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه
على كتفه الايسر وقيل لا وظاهر كلام الشرنبلالي والقهستاني اعتماده فان زرره او خلله
او عقده او عقد عليه حبلا اساء ولا دم عليه ٭ جديدين ابيضين وهو افضل
وهذا بيان السنة وفيه اشارة الى الكفن الكفاية ٭ ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز لحصول المقصود ولو اكتفى بما يستر عورته جاز كما في الاختيار ويتطيب
ولو بما تبقى عينه ان كان عنده ٭ ويصلي ركعتين في غير وقت كراهة وتجزئه المكتوبة

وقراءة

وقراءة الكافرون والاخلاص افضل ٭ فان كان مفردا بالحج يقول اللهم اني اريد الحج
فيسره لي لمشقته وطول مدته ٭ وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل
منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كما في الهداية وقيل
يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل العبادات وما في الهداية اولى ٭ ولو
نوى بقلبه اجزأه لانها تستعمل القلب ٭ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ٭ ان بكسر الهمزة على الاستئناف اولى من فتحها على التعليل الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها فانه مكروه ٭ وتجوز الزيادة بل تندب
وهي مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها فاذا لبى
وكذا كل ذكر يقصد به التعظيم ولو بالفارسية وان احسن العربية اتفاقا ناويا
فقد احرم بالتلبية او ما يقوم مقامها بشرط النية وذكر الصدر الشهيد عكسه
وانت خبير بان المراد انما هو صيرورته محرما بهما فالعبارتان سيان وقال القهستاني
فيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية بالتلبية وقد صح بالنية السابقة كما في سائر
العبادات على ما روي عن محمد كما في الزاهدي ثم نقل عن النتف ان الركن هو التلبية
مع النية فكل منهما لا يجزئ عن الاخر وذكر في الاختيار ان التلبية مرة شرط ٭ والباقي
سنة فليتق الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج من طاعة الله
والجدال اي الخصام مع الرفيق والرقيق وهذه من المحرم اشنع ٭ وقتل صيد البر
لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ٭ ومحل تحريمهما ما اذا لم يعلم
اما اذا علم فلا في الاصح ٭ وقتل القمل بخلاف البراغيث ٭ والتطيب ولو بما ورد ويكره
شم طيب وتفاح وثمار طيبة كما في القهستاني عن المحيط ٭ وقلم الظفر وحلق شعر
رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه لغير الميت بخلاف بقية بدنه
ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل او طبق او اجانة ما لم يكن يمتد يوما
وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه
كره والا فلا بأس به وغسل رأسه او لحيته بالخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف
صابون ودلوك وحرض واشنان اتفاقا ٭ ولبس قميص او سراويل او قباء لبسا
معتادا ٭ فلو لم يدخل يديه في كميه جاز الا ان يزرره او يخلله او عمامة او قلنسوة

قوله ما لم يمتد يوما وليلة

او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس نحو الزرموجة دون الجوربين. ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس مما له رائحة طيبة الا ما غسل حتى لا يفوح في الاصح. ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة رواه البيهقي ذكره العيني وغيره لكن يجتنب ان يزيل الوسخ نفي المحيط ازالة التفث حرام وهو في الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير او دخول الحمام كما قال المطرزي ذكره القهستاني. والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان بكسر الهاء في وسطه لعدم التغطية واللبس وما لم تتعدد دفعا عن نفسه وشد سيف وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب واحتفان وختان وفصد وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك رأسه وبدنه برفق ويكثر التلبية مستانا رافعا بها صوته عقيب الصلوات ولو نفلا على الظاهر وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب كوفد جمع وافد وكذا لو لقي ماشيا او بعضهم بعضا وبالاسحار وسره ان التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة يؤتى بها عند الانتقال وتغيير الاحوال

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام بعد ما يأمن على امتعته داخلا من باب السلام اي باب بني شيبة نهارا ندبا. واذا عاين البيت كبر ومعناه الله اكبر من الكعبة. وهلل اي قال لا اله الا الله ليتنبه على نوع شرك ثم المسجد في وسط مكة ذرعه مائتا الف وعشرون وطاقاته سبعة واربعون ومائة واسطواناته اربع وعشرون واربعمائة كلها من مرمر او رخام وابوابه خمسة عشر بابا والبيت في وسط المسجد وحيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان وعرض السطح ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعا ومن ركنه الشامي الى العراقي اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر ذكره القهستاني وابتدأ في امر الطواف بالحجر الاسود. والمرتفع منه قدر شبر واربعة اصابع لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فيقدمها على الطواف فاستقبله ندبا وكبر وهلل رافعا يديه كما في الصلاة وقيل حذو منكبيه ودعا لانه مستجاب اذا رآه ثم يرسلهما ولم يعين محمد للمشاهد دعاء لانه يذهب رقة القلب ولو تبرك بالمأثور فحسن. ويقبله بفيه بلا صوت ان استطاع من غير ايذاء احد

لانه

فعند استلام الحجر بعد ارسال يديه يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن ويقول ذلك عند محاذاة الحجر الاسود في كل شوط كذا في منسك الطرابلسي والفارسي والسروجي قال الكاكي في شرح الهداية وفي التسهيل والمجتبى وشرح الارشاد يرفعهما كما يرفع عند افتتاح الصلوة ثم يرسلهما ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستلم الحجر كذا في منسك الطرابلسي والفارسي وذكر رفع اليدين حذاء الاذنين عند استلام الحجر الكرماني في مناسكه والفارسي وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وقاضيخان ونقله الكاكي في شرح الهداية عن التسهيل والمجتبى وشرح الارشاد واختار صاحب البدائع رفع اليدين حذاء المنكبين وكذا صاحب الينابيع فاذا رفع يديه يرسلهما ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلم الحجر كذا في البحر العميق

لانه سنة وتركه الاذى واجب او يستلمه بيديه ثم يقبلهما او احدهما او يمس شيئا في يده ولو عصا ويقبله او يشير اليه ان عجز عن ذلك مستقبلا رافعا يديه كما مر مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي تفيتنا الرفع في الحج يجعل باطن كفيه نحو السماء الا عند الحجرتين فنحو الكعبة في ظاهر الرواية ويطوف بالبيت آخذا عن جانب يمينه اي يمين الطائف مما يلي الباب اي باب الكعبة في الملتزم فيصير البيت عن يساره لان الطائف كالمؤتم بالبيت والواحد عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فان رجع ولم يعد لزمه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر على الاشبه كما في شرح لباب المناسك وكذا لو طاف راكبا او محمولا بلا عذر والباب من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع وقد اضطبع رداءه قبل شروعه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ولو تركه لا شيء عليه كالرمل. ويجعل طوافه وراء الحطيم لان منه ستة اذرع وشبر من البيت قريش من بعده كان ثلاثين ذراعا في ثمانية عشر اخرجه قريش منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة ذكره ابن حجر وغيره فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا. سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاولى منها بان يهز في مشيته كتفيه كالمبارز وهو من الرمل والسبب وبقي حكمه ويمشي في الباقي على هينته فلو رمل فيها لا شيء عليه كما لو مشى سهوا في ما يرمل فيه ذكره الزاهدي. وهل يشترط له النية قولان ولو طاف لطلب الغريم او هاربا من عدو لم يجزه بلا خلاف لانه نوى شيئا آخر ولا يقرأ فيه القرآن ولا بأس بذكر الله تعالى ولا يدعو فيه لانه صلاة ذكره القهستاني معزيا للنظم وغيره. ويستلم الحجر كما مر بعد الطواف كما مر ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني من غير تقبيل. كلما مر به حسن عندهما لا سنة وجعله محمد كالاول واما استلام العراقي والشامي فمكروه لانهما من بناء الحجاج لانه لم يصرف الا في مؤن الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب. ذكره ابن حجر. ثم يصلي في وقت مباح ركعتين كالاحرام الا انه لا تجزيه المكتوبة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ذكره الزاهدي. عند المقام اي مقام ابراهيم اي موضع قيامه وقت النزول والركوب وهو حجر فيه آثار قدميه على سبعة وعشرين ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة

وللناس في اصل السعي في بطن الوادي كلام فقد قيل بان اصله من فعل ام اسمعيل هاجر عليهما السلام حين كانت في طلب الماء كلما صار الجبل حائلا بينها وبين النظر الى ولدها كانت تسعى حتى تنظر اليه شفقة منها على الولد فصار ذلك سنة والاصح ان نقول فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسكه وامر اصحابه ان يفعلوا ذلك فنفعل اتباعا له ولا نشتغل بطلب المعنى في تقدير الطواف والسعي بسبعة اشواط كذا في مبسوط شيخ الاسلام السرخسي

او حيث تيسر من المسجد. ويكره ان يوالي بين اسبوعين ولا يصلي بينهما الركعتين الا لعذر كوقت كراهة ومفاده جواز الطواف فيما تكره فيه الصلاة كما في الخانية. وهما واجبتان بعد كل اسبوع. فان تركهما فعليه دم وان صلاهما في غير المسجد او غير مكة جاز ذكره الحدادي. وهذا طواف القدوم. وهو سنة لغير المقيم بمكة لعدم القدوم. ثم يعود ويستلم الحجر. ويلتزم الملتزم ويشرب من زمزم. ويخرج الى الصفا من باب الصفا اي باب بني مخزوم. فيصعد عليه بقدر ما يرى الكعبة من الباب. ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويسبح كثيرا ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام رافعا يديه حذاء منكبيه بسطا نحو السماء ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل لكنه يمكث اجزأه ذكره القهستاني. ويدعو بما شاء واهمه طلب الجنة بلا حساب. ثم يحط ماشيا نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد عن يسار الذاهب الى المروة علامة في اول بطن الوادي واخره الذي هو محل السعي يسعى سعيا بقدر ما يقرأ خمس وعشرون اية من البقرة ذكره الزاهدي. حتى يجاوزها يفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط. وعوده الى الصفا شوط اخر على المذهب. فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة. ويختم بركعتين في المسجد ندبا كختم الطواف ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول على ما عليه المعول. ثم يقيم بمكة محرما اذ هو محرم بالحج فلا يتحلل حتى يأتي بافعاله. وفيه ايماء الى انه لا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا ويطوف بالبيت نفلا كلما اراد. بلا رمل وسعي وذلك لانه افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي بالك في البحر وينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا. مهمة يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسط البيت انه سرة الدنيا لا اصل له. فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام او نائبه بعد الظهر خطبة واحدة يعلم الناس فيها المناسك. وكذا يخطب في اليوم التاسع بعرفات. خطبتين بينهما جلسة. ويخطب في الحادي عشر بمنى. خطبة واحدة بعد الظهر ومنى بكسر الميم والياء وقد تكتب بالالف قرية بها ثلاث سكك فيها تذبح الهدايا والضحايا على فرسخ اميال من مكة. فاذا صلى الفجر يوم التروية وهو ثامن الشهر سمي بها لتروي الخليل عليه السلام فيما رأى فلما تكررت عرف انها من الله في التاسع فسمي يوم عرفة فلما عزم على النحر في العاشر سمي به. وقيل غير ذلك. خرج الى منى ثم ترتب مسجد الخيف. فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة بغلس قيل لا. ثم يتوجه بعد طلوع الشمس

[illegible]

الى

الى عرفات على طريق ضب وينزل فيها مع الناس مرتفعا عن بطن عرنة وقرب الجبل افضل وعرفات نسبة اميال من منى تقريبا. فاذا زالت الشمس خطب الامام او نائبه قبل الصلاة خطبتين كالجمعة. لكن لو ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزأه واساء. وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا نفل ولا سنة الظهر لانهما كصلاة واحدة حتى لو ظهر فساد الظهر اعيد العصر وان ادي في وقته مع الطهارة كما في النهاية. نعم في المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر يؤذن ثانيا. وشرط جواز هذا الجمع صلاتهما مع الامام الاعظم او نائبه ولا لو صلوا وحدانا خلافا لهما. وكونه محرما بالحج فيهما. وعندهما لا يشترط لجواز العصر الا الاحرام وبه قالت الائمة الثلاثة وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان. ثم يقف راكبا على راحلته مع الامام ندبا بوضوء او غسل والغسل هو السنة كما مر. ومفاده صحة الوقوف مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة وغيرها قرب جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة عند الصخرات السود الكبار. وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بضمتين. ويفتح الراء واد عن يسار الموقف. ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته يجتهد وحضور قلب ويتكلف البكاء فانه يوم لا يمكن تداركه وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة ۞ وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ۞ مقام وميزاب جمارك تعتبر

ويقف الناس وراء الامام بقربه ليكونوا مستقبلين القبلة سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة على طريق المأزمين ندبا ويستحب دخولها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة. وينزل بقرب جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع سمي به لارتفاعه وهو المشعر الحرام على الاصح وعليه ميقدة يقال انها كانون آدم. ويصلي المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة كلاهما قبل المغرب لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا يشترط هنا الاحرام فهذا الجمع غير مشروط بالجمع ولو تطوع بينهما او اشتغل بشيء اخر اقام للعشاء ويقدم المغرب على العشاء وجوبا فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية. ومن صلى المغرب في الطريق وبعرفات فعليه اعادتها

لا شلابان اذن قبل الوقت او بلا طهارة ح

[illegible]

لقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك اي وقتها فيعيد ما لم يطلع الفجر الثاني خلافا لابي يوسف فلا يعيد عنده اصلا لكنه مسيء ويبيت بمزدلفة استنانا فاذا طلع الفجر صلى بغلس لاجل الوقوف ووقف بالمشعر الحرام والوقوف بمزدلفة واجب ووقته بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما في المضمرات لكن في الخلاصة وقته بعد طلوع الفجر لانه ما قبله وقت الوقوف بعرفة ويكفي حضور ساعة في عرفة كما في التحفة وصنع كما في عرفة حتى لا يشترط النية واللبث لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه ذكره الزيلعي وغيره زاد في البحر وكذا كل واجب في الحج لا يجب بتركه بعذر شيء انتهى قال الشرنبلالي لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية انتهى ويجتهد في الدعاء لانه عليه الصلاة والسلام قد بالغ فيه لكي حتى استجيب دعاؤه في مظالم الامة اي في تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما في العدة قال القهستاني وبزيادة القيد يحل الاشكال المشهور في الحديث هذا ولا يخفى ان الحج من اجل الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة وقد نظم الامام السيوطي عنها ستة عشر على ما رواه باسانيده الى سيد البشر فقال

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي	اخبار مسانيد تدرون باتصال
في فضل خصال غافرات ذنوب	ما قدم واخر المات بافضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر	والشهر وصوم لهُ وقفة قبال
آمين وفاته في الحشر ومن قاد	اعمى وشهيد اذا المؤذن قد قال
سعي لاخ والضحى وعند لباس	حمد ومجيء من ايلياء باهلال
في الجمعة يقرأ ثلاثا وصفاح	مع ذكر صلاة على النبي مع الال

ومن مزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بضم ففتح ثم كسر مشددة سمي بذلك لان الفيل حسر فيه اي وقف فيه ابليس متحيرا فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجزه على المشهور كما في الفتح فقد اتعب نفسه والمحسر الاتعاب فاذا اسفر بحيث لا يبقى الى الطلوع الا قدر ما يصلي ركعتين كما في المحيط عن محمد نفر قبل طلوع الشمس الى منى وهي ثلاثة اميال من مزدلفة ويسرع اذا بلغ بطن محسر مخالفة للنصارى لانه موقفهم فيبدأ فيها اي منى برمي جمرة العقبة تحتية ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ولا يرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم من بطن الوادي بسبع حصيات جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه كحصى الخذف بمعجمتين الرمي برؤوس الاصابع يكبر

بكل

والسنة يكبر مع كل حصاة

بكل منها وتنقطع التلبية باولها اي باول الجمرة وعنهما لا تنقطع التلبية الا بعد الزوال ذكره القهستاني ولا يقف عندها ويجوز الرمي بكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر كذا في التنوير ووقته المسنون من طلوع الشمس الى الزوال ومنه الى الغروب مباح ومنه الى الطلوع مكروه ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين جزءا صغيرا او يأخذ من عند الجمرة اذ في الاثر انه لا يبقى الا المردود ولذا لم يجتمع فيها الا قدر خمسة احمال وقد حذف منذ سبعة آلاف سنة كما في الجواهر ولذا قالوا ينبغي غسلها ويكره الرمي بمتنجسة بيقين ويرمي كيف شاء هو المختار ويكون بينهما خمسة اذرع وفي الجوهرة ثلاثة اذرع في حد البعد وما دونه قريب ثم يذبح ان احب لانه مفرد ثم يحلق وهو افضل من التقصير او يقصر بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ولو تعذرا لقروح برأسه سقطا فيحل في الحال ولو ان له شعرة جاز ولا يعذر ان لم يجد الحلاق والموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم ذكره القهستاني معزيا للمحيط وقد حل له كل شيء غير النساء والطيب والصيد ثم يذهب من يومه وهو يوم النحر او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة وهذا الطواف ركن سبعة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما لانهما لم يشرعا في الحج الا مرة واحدة والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء اي بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لا يحل له شيء حتى يحلق وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم الاول لا اليوم الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثاني يوم القر وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر الثاني وهو فيه افضل لحديث مسلم انه عليه الصلاة والسلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويمتد وقته الى اخر العمر وكره تحريما تأخيره عن ايام النحر لانها وقته الواجب حتى لو اخره عنها لزمه دم خلافا لهما كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان اخره لاخر ايام التشريق واقره القهستاني ثم بعد طوافه لا يبيت بمكة بل يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال استنانا وقيل ندبا فلو عكس ترتيب الجمار جاز وكره فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف ندبا بقدر قراءة عشرين آية كما في المضمرات عندها حامدا مهللا مكبرا ويدعو لنفسه وغيره بشرط حمد وصلاة قبله مستقبل القبلة رافعا كفيه نحو السماء او الكعبة ثم بالتي تليها

يبدأ بالتي تلي الجمرة

كذلك وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة اذرع ثم بجمرة العقبة كذلك وبينها وبين الوسطى
اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا الا انه لا يقف عندها . والضابط ان كل رمي بعده رمي
يقف بعده ويرميه ماشيا وما لا فلا ثم يفعل في اليوم الثالث من ايام النحر كذلك وكذا الثاني بعد
زوال الى اخر الليل ثم ان شاء نفر الى مكة ولذلك اي لينفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم
التشريق لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لا بعده حتى يرمي لدخول وقت الرمي عنده
وان شاء اقام ورمي بعد الزوال كما تقدم وهو احب وان رمي فيه قبل الزوال جاز عنده
خلافا لهما اعتبارا باليوم الثاني والثالث قلنا التخفيف لما ظهر في الاسقاط فلان يظهر في التعجيل
اولى . وجاز الرمي راكبا وغير راكب الفضل في غير جمرة العقبة لما مر ويبيت ليالي الرمي بمنى
لانه عليه الصلاة والسلام بات بها فيكره ان لا يبيت بها . وكره تقديم ثقله بفتحتين المتاع
الى مكة قبل نفره لان عمر كان يؤدب عليه وفيه شغل قلبه . فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
وهو سنة على الاصح وقيل يقف على راحلته ويدعو والمحصب بضم ففتحتين ويقال الابطح والبطحاء
وهو واد متسع بين مكة ومنى وحده من الجبلين الى المقبرة وليست المقبرة منه ذكره ابن
حجر وغيره . فاذا اراد الظعن عنها اي السير عن مكة المشرفة طاف للصدر اي للوداع
سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم صلى ركعتين وهو واجب الا على المقيم بمكة . فلا يجب عليه
بل يندب لانه وضع لختم افعال الحج وهذا اذا اراد الخروج من مكة بالافضل فلو طاف ثم
اقام الى العشاء قال ابو حنيفة احب ان يطوف طوافا اخر كما في المحيط فلو اتخذ دار ابعد
الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما واما
عند ابي يوسف فان اقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكافي والاقامة اي المجاورة
افضل بالاجماع اذا اقدر على نفسه الخير كالطواف والصلاة والصدقة وان يجتنب
الشرك كانشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه ففي الحديث ان الحسنة فيها تضاعف كالسيئة
الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما في الاختيار وغيره . ثم بعد ركعتيه يستقي من زمزم
ويشرب قائما مستقبل القبلة متنفسا ثلاثا ناظرا الى البيت في كل مرة صابا منه عليه وفي
الحديث ماء زمزم لما شرب له وفي الظهيرية قال ابو حنيفة انه شفاء كل داء ودواء لكل داء وزمزم
بئر في المسجد على بعد ثلاثة وثلاثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها
تسعة وعشرون ذراعا سمي بها لكثرة مائها يقال زمزم اي كثير وقيل مشتقة من الزمة وهي

الغمز

الغمز بالعقب في الارض ذكره القهستاني وقد نقل الاسيوطي في محاضراته عن القيراطي انه
نظم بعض اسمائها فقال

لزمزم اسماء منها زمزم . طعام طعم وشفاء من سقم
سقيا نبي الله اسمعيلا . مروية برة جبرائيلا
معذبة وعافية وكافية . سالمة وعصمة وصافية
وبرة وبركة مباركة . نافعة تشتري نفسا ناسكة
مونسة حرمية ميمونة . وطيبة طاهرة مضمونة
سيدة وعونة قد عينت . شباعة العيال قدما سميت

ثم ياتي الباب ويقبل العتبة معظما للكعبة . ويضع اي ثم يضع صدره وبطنه
وخده الايمن ساعة على الملتزم . ويدعو بشرطه . وهو ما بين الباب والحجر الاسود وقدره
اربعة اذرع ويتشبث بالاستار اي يتعلق ساعة كالمستشفع بها كتعلق عبد ذليل بطرف
ثوب لمولى جليل للاستغاثة في امر لسيله اليه سبيل ولو لم ينل الاستار يضع يديه على رأسه
مبسوطتين على الجدار قائمتين ويلتصق بالجدار بالانكسار . ويدعو مجتهدا مغتنما
لموضع الاجابة . ويبكي او يتباكى ويرجع من المسجد القهقرى ووجهه الى البيت حتى يخرج
من المسجد ثم من مكة وينزل بقرب منها ليجتمع القافلة ثم يرحلون بقصد زيارة المدينة
بوقار وسكينة مع مزيد الخشوع والخضوع والتحسر على الفراق فلعل ولعسى ان يعقبه تلاق

حسب الحبيب من المحب تعلله . ان المحب ببابه مطروح
متمسكا بيديه حلقة بابه . ودموعه في خده مسفوح
يبكي بكاء متيم شوقا له . من حرقة وفؤاده مجروح

فصل انه لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه لانه سنة واساء . ومن وقف بعرفة ساعة ولو مارا بها
مسرعا لانه لا يخلو عن قليل وقوف ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو كان المحرم الحاضر في الموقف نائما او مغمى عليه او اهل عنه غيره . او لم يعلم
انها عرفة . لان النية عند الاحرام تجمع ما يفعل فيه وانما لم يجز الطواف هاربا او طالبا
لانه يفعل بعد التحلل الاول فشرطت النية فيه قصدا ومن فاته ذلك الوقوف ساعة

فقد فاته الحج لفوات الركن الاعظم فيتحلل بعمرة وجوبا • فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من
قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه فيفعل صح اجماعا وكذا ان فعل بلا امر
ولو غير رفيقه كما افاده الكمال لثبوت الاذن دلالة ولا ادخالهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل
لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص • الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز بل ندب وقيل يجب وقيل الاولى كشفه ذكره القهستاني • ولا تجهر
بالتلبية بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل ان صوتها عورة ضعيف • ولا ترمل ولا تضطبع ولا
تسعى بين الميلين ولا تصعد في الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما في الشمني • ولا تحلق لان
حلق رأسها كحلق لحيته ذكره القهستاني بل تقصر من ربع شعرها كما مر ومن كله افضل • وتلبس المخيط
والخف والحلي ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال وكذا الخنثى المشكل ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واحرمت واتت بجميع المناسك الا الطواف والسعي ذكره القهستاني وان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر • ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد
النفر الاول وهو ثالث ايام النحر عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد لا يسقط بالاقامة بعده
لوجوبه بدخول وقته واما قبله فيسقط اجماعا وزيد انها لا تسافر الا بمحرم وتؤخر طواف
الركن عن ايام النحر بعذر الحيض ولا شيء عليها وهي سبعة عشر فليحفظ والنفساء كالحائض • ومن
قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد • قتله في الحرم او في احرام سابق
او نحوه بجناية او متعة او قران • وتوجه معها • والحال انه يريد الحج فقد احرم وان لم يلب
لاختصاصه بمن يريد الحج او العمرة فيكون اجابة كما يكون بالقول وكان المناسب ذكرها ثمة
فان بعث بها ثم توجه فلا يصير محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة والقران فانه يصير محرما
~~حتى يلحقها الا في بدنة المتعة والقران فانه يصير محرما~~ بالتوجه مع النية استحسانا لو في
اشهر الحج فان جللها او وضع الجل او اشعرها او جرح سنامها الايسر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم
الاختصاص والبدنة من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل اي يرفع صوته
بالتلبية • بالعمرة والحج معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها
اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء
ويجب وان لزمه دم واشار بقوله من الميقات • الى ان القارن لا يكون الا آفاقيا وهذا

احسن

احسن من جعله قيدا اتفاقيا ويقدم ان تقديمه ولو من دويرة اهله افضل فلا تغفل
ويقول بعد الصلاة للركعتين • اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني • ثم يلبي ناويا
اياهما ويستحب تقديم العمرة في الذكر ليوافق القول الفعل ولكن انما اخرها اشعارا بانها تابعة
للحج في حق القارن ولذلك لا يتحلل عن احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها • فاذا دخل مكة
ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى وانما قدمت لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران كالتمتع من حيث الترفق باداء النسكين في سفر واحد حتى
لو نوى الطواف الاول للحج لا يقع الا لها • ثم الاطلاق مشير الى انه لا يكرر عمرة القارن في
الايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما في التحفة ولا اكتفاء مشعر بانه لا يحلق بعد السعي الى يوم النحر
كالمفرد والا كان جانيا على الاحرامين كما في المحيط • فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
بتقديم طواف القدوم على سعي العمرة ولا شيء عليه اتفاقا • ثم بعد العمرة قبل التحلل يحج
فيبدأ بطواف القدوم وسعى كما مر في المفرد كما في الهداية والكافي او يقف بعرفات
ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في الخانية والظهيرية وفي كلامه ثم اشارة الى انه لو طاف
للعمرة ثلاثا واقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وانتقضت العمرة وعليه دم الرفض
واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن في المختلفات لو طاف القارن
للقدوم وسعى له ثم وقف بعرفات كان قارنا ويجب به للعمرة لا مستحقا فيها وعن محمد انه
لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى كان للعمرة كما في القهستاني معزيا للمحيط وسيجيء متنا • فاذا
رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح وجوبا دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة وهو دم شكر
لتوفيق الجمع بين العبادتين والمناسب ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو
طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في القهستاني عن المحيط • فان عجز عنه
بان لم يجده ولا ثمنه • صام القارن عشرة ايام • ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كونها آخر
ايام الصيام يوم عرفة رجاء وجود الهدي فان قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه
وسبعة اذا فرغ من الحج ولو بمكة لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
اي من منى فلا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في المنتقى فان لم يصم الثلاثة قبل
يوم النحر تعين الدم فان لم يجد تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح وان
وقف القارن بعرفة بعد الزوال قبل طوافه اربعة اشواط للعمرة فقد رفضها لتعذر

اداثها بالبناء على افعال الحج وهو خلاف المشروع فعليه دم لرفضها كالمحصر ونقضها لصحة الشروع
فيها . وسقط عنه دم القران حيث لم يوفق لاداء النسكين والتمتع افضل من الافراد على المذهب
وهو ان ياتي بالعمرة او اكثرها في اشهر الحج سواء احرم فيها او قبلها . ثم يحج كالمفرد من عامه ذلك
فيحرم بها من الميقات او قبله ويطوف لها ويسعى كما مر ويتحلل منها ان شاء بحلق او تقصير
ان لم يسق الهدي فان ساقه لا يتحلل كما سيجيء ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم
يوم التروية وقبله افضل ويحج كما مر . ويذبح كالقارن فان عجز عن الذبح فكالعاجز اي القارن في
الصوم وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله لانه السبب
والتاخير افضل لما مر . فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان
كان بدنة قلدها استنانا بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل ولا يقلد الغنم والاشعار جائز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام حيث فعله قصدا او من الايمن
لانه وقع اتفاقا . ويكره الاشعار تحريما عند الامام لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان
قطع الجلد فقط دون اللحم فلا باس قاله الكمال وابن الكمال وبه يستغني عن كون العمل على قولهما
ثم يعتمر ولا يتحلل منها ويحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل . فاذا حلق يوم النحر حل كما تقدم صح
من احراميه على الظاهر . ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ولا من هو داخل المواقيت لانه من حاضري المسجد
الحرام فان عاد المتمتع الى اهله بعد اداء العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه
لا يبطل كالقارن . ومن طاف بالعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط واتم بعده فيها اي
اشهر الحج وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة قبل الاشهر فلا يكون متمتعا اعتبارا للاكثر ولو اعتمر
كوفي اي افاقي في اشهر الحج وتحلل بحلق واقام بمكة اي داخل المواقيت . وحج صح تمتعه وكذا
لو اقام ببصرة يعني غير بلده . وقيل لا يصح عندهما والاصح صحة تمتعه اتفاقا كما في المعراج لبقاء
سفره ما لم يعد الى اهله ولو افسد المتمتع عمرته بجماع قبل طواف اكثرها . واقام ببصرة وقضاها
وحج في عامه لا يصح تمتعه لانه كالمقيم بمكة . الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما اي بالعمرة والحج
لما مر وعندهما يصح تمتعه وان لم يعد الى اهله هذا اذا خرج من الميقات في اشهر الحج اما
اذا خرج قبلها ثم قضى العمرة فيها وحج من عامه فهو متمتع اتفاقا . فان بقي بعدما افسد بمكة
وقضاها وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا لما مر وما افسده المتمتع الكوفي من عمرته او حجه
مضى فيه . وان كان فاسدا لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط عنه دم

التمتع

دم التمتع

التمتع ولزمه دم الفساد ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة لانه اتى بغير ما عليه حتى لو تحلل
بها لزمه دمان .

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام
او الحرم والواجب بها قد يكون دمين او دما او صوما او صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة
او تمرة بقتل جرادة ففصلها بقوله . ان طيب المحرم البالغ ولو ناسيا او جاهلا عضوا كاملا
ولو فمه باكل طيب كثير وما يبلغ عضوا من اعضاء لو جمع . لزمه دم لكمال الارتفاق والبدن كله
كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة كفر للاول او لا خلافا لمحمد وفي المحيط وغيره
الصحيح ان الطيب ان كان قليلا اعتبر العضو وان كان كثيرا اعتبر الطيب واما الثوب
والفراش فالفارق بين الكثرة والقلة العرف والا فانما يتبع عند المبتلى وكذا لو ادهن
اي استعمل الدهن في عضو كامل حقيقة او حكما كما مر بزيت وشيرج ولو خالصين
وعندهما صدقة . ولو خضب راسه بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان دم للطيب
ودم لتغطية الراس وستره بما يلبس عادة اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة
كاملة فعليه دم وكذا يجب دم لو لبس مخيطا . ولو جمع ما يلبس يوما كاملا على الوجه المعتاد
كما سيجيء والزائد كاليوم ما لم يعزم على تركه اللبس عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد
الجزاء كفر للاول او لا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء
ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما كان المغطي عليه
غيره وهو نائم يوما كاملا او ليلة وعن ابي يوسف اكثر من نصف يوم او ليلة كما في المحيط
وغيره او ربع لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما . او عانته ولذا يجب لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة . وعند محمد اذا سقط من راسه او لحيته عند الوضوء عشر شعرات
لزمه دم كما في القهستاني عن المحيط . وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم وكذا لو قص اظافير يد او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد كما لو اتحد المحل بان حلق راسه اربع مرات كل مرة ربعا
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة ولا عبرة للاكثر
على المختار . وكذا يجب صدقة لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته
او عانته او احد ابطيه عطف على رقبته او عانته ذكره القهستاني او حلق راس غيره محرما
كان ذلك الغير او حلالا لا استحقاقا فذا الامان كنبات الحرم فلا فرق بين شعره وشعر غيره

لانها اصل الطيب بخلاف بقية الادهان

او حلق ربع راسه صح

لأن كمال الجناية في شعره فيجب فيه دم وفي شعر غيره صدقة ذكره البرجندي وغيره لكن
في القهستاني عن المحيط لو حلق رأس غيره او اخذ شاربه او قلم اظافيره اطعم ما شاء انتهى
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس
او حلق لعذر كعلة او قمل ومنه الجهل او النسيان كما في النتف خيّر ان شاء ذبح شاة في الحرم
وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين اين شاء وان شاء صام ثلاثة ايام ولو متفرقة لقوله
تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك قد نزلت في المعذور ذكره البرجندي وغيره واعلم
ان التطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات
الثلاث كما في القهستاني معزيا للمحيط ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به لعدم
اللبس المعتاد وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه لانه يزره كما مر

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم انه يعيده ما دام بمكة فلو اعاد سقط الدم
ومفاده ان الطهارة في الطواف واجبة لا شرط وهو الصحيح مطلقا كما في المحيط لكن في شرح
الطحاوي ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها ثم ذكر انه لو طاف للقدوم ولم يعد
لا دم عليه لكنه سوى في الهداية وغيرها بين الواجب والسنة والنفل لوجوبها بالشروع
فليحفظ وكذا يجب دم لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او ترك دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام بحيث خرج من حدودها قبل غروب الشمس ويسقط
الدم بالعود مطلقا في الاصح او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي
جمرة العقبة يوم النحر او اكثره اي اكثر رمي اليوم اذ بترك الواجب يجب دم ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة اشواط من الصدر او ترك رمي
احدى الجمار الثلاث فيجب لكل شوط او حصاة نصف صاع وبه لم يشكل ما في الهداية من وجوب
الدم بترك ما هو قريب من الربع بان يدخل في الطواف الواجب بين الحطيم ويرجع الى اهله
بلا اعادة ذكره القهستاني ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا في حق النساء
وان رجع الى اهله حتى يطوفها بذلك الاحرام فكلما جامع لزمه دم اذا تعددت المجالس
الا ان يقصد رفض الاحرام بالجماع كما في الفتح وذلك لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه
اشعار بانه لو ترك طواف العمرة او اكثره بقي محرما كذلك لانه ركن كما في القهستاني عن الظهيرية
قلت وهذا اذا لم يطف بعد الوقوف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل

الى

الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم كما حررته في شرح
التنوير والحاصل ان اي طواف حصل بعد الوقوف كان الفرض كما في الشرنبلالية
وغيرها فليحفظ وان طاف جنبا فعليه بدنة وكذا اكثره والافضل ان يعيدها
ما دام بمكة ويسقط الدم الاصح انه يؤمر بهما في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا
ولو طاف للصدر طاهرا في ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو
كان طواف الصدر طاهرا بعدما طاف لذاك الركن محدثا جنبا فدمان لانتقال
طواف الصدر للركن وعندهما دم فقط لترك طواف الصدر ولا شيء بترك
طواف الركن الى ايام التشريق وان طاف لعمرته وسعى محدثا او جنبا يعيدهما ما دام بمكة
ندبا فان رجع الى اهله ولم يعدها فعليه دم ولا شيء عليه لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح اي الاصح لان السعي وقع بعد طواف معتد به وهذا يستدرك
نقصانه وذكر قاضي خان انه يجب عليه دم ذكره البرجندي وان جامع المحرم
في احد السبيلين على الاصح قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا او مكرها او مجنونا
او نائما او نائمة فسد حجه اي نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في القهستاني
عن المضمرات يعني لم يبطله اصلا بل افسده بدليل قوله ويمضي فيه اي يجب عليه
اتمام حجه الفاسد كالصحيح فيما يفعله ويجتنبه ويقضيه وعليه دم اي شاة
واحدة الا اذا وطئ ثانيا قبل الوقوف فانه يذبح اخرى عند الشيخين وعند محمد
تكفيه كفارة واحدة الا اذا كفر للاول وبلا خلاف انه يكفيه واحدة لو تكرر في
مجلس واحد ولو لمرتها وتمامه في فتح القدير والشرنبلالية وليس له ان
يفترق عن زوجته في القضاء عندنا بل يستحب

فرع

وفي الجوهرة يفسد حجها بالجماع ولو نائمة او مكرهة ولو المجامع لها صبيا او مجنونا وعليها دم
انتهى وهل ترجع المكرهة على الزوج قيل نعم وقيل لا كما في الفتح وفيه لو كان صبيا
يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم انتهى
لكن ضعفه في البحر والنهر عما في الولوالجية وغيرها من انه يفسد حج الصبي بالجماع
لكن لا يلزمه دم وقالوا لو افسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا يتأتى ذلك الا بالجماع
انتهى فليحفظ وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة لغلظ الجناية

ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم صح

وكذا يجب دم لو قبّل او لمس بشهوة وان لم ينزل في الاصح. وكذا يجب دم لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر وفسدت فيمضي ويذبح ويقضيها. وان كان الجماع بعد طواف الاكثر
لزمه الدم ولا تفسد فيهما لان للاكثر حكم الكل. ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج
لعدم المباشرة ولا فساد لحج او عمرة بوطء بهيمة او ميتة او صغيرة لا تشتهى بل يلزم دم ان انزل
والا لا شيء عليه. ولو اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عنده خلافا لهما كما مر
وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله. زمانا او مكانا واوّل الامام
نفي الحرج في الحديث بالاثم لا الفدية كما بسطه الشمني وغيره. وان حلق في غير الحرم في
ايام النحر او عمرة فعليه دم لاختصاص الحلق بالحرم خلافا لابي يوسف. ولو عاد المعتمر
بعد خروجه من الحرم اليه فقصر فلا دم عليه اجماعا لانه اتى به في مكانه بخلاف الحاج لاختصاص
حلقه بايام النحر عند الامام حتى لو عاد فيها وحلق فيه لا شيء عليه اجماعا واعلم ان الحاج
يجب عليه الحلق في الحرم في ايام النحر واما المعتمر فلا يجب عليه الحلق الا في الحرم ولا يختص حلقه
بزمان بالاجماع وجميع الحرم محل الحلق ولا يختص بمنى ولا غيره على وجه الوجوب بل اختصاصه
بمنى مسنون كما في الشرنبلالية وغيرها. ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان عنده
دم الجناية على احرامه والزائد اما مرتب او لتاخير الذبح عن الحلق واما دم القران فواجب
اجماعا ولم يذكره لان الكلام فيما يجب بالجناية كذا قاله الصدر الشهيد في شرح الجامع
الصغير وافاد في الدراية انه الى هذا ميل صاحب الهداية. والدم حيث ذكر في الجنايات
شاة تجزئ في الاضحية او سبع بدنة. والصدقة في هذا الباب ما تجزئ في الفطرة واعلم
ان صاحب البحر قال لم ارهم صرحوا ان الدم والصدقة مكفرة لهذا الاثم مزيلة له بلا توبة
ام لا بد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود هل هي كفارات
لاهلها او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجنايات وان كفر عنها او لا
الظاهر بحثا لا نقلا انه لا يخرج والله اعلم بحقيقة الحال انتهى كذا في الشرنبلالية

فصل

ان قتل محرم صيدا اي حيوانا متوحشا باصل الخلقة بان كان
توالده في البر او دل اي المحرم عليه قاتله فلو دل الحلال محرما ففي الهاروني عليه نصف قيمته
وفي الجامع لا شيء عليه عندهما ذكره القهستاني على من قتله مصدقا له غير عالم به واتصل
القتل بالدلالة وقتله والدال باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه

فعليه

فعليه الجزاء وكذا الاشارة فلو فقد واحد من هؤلاء الشروط فلا جزاء والجزاء هو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه
قيمة. ثم يخير المحرم في القيمة ان شاء اشترى بها هديا يجزئ في الاضحية وفاده
انه لا يجزئ الصغار لكن لو تصدق بلحمها على وجه الاطعام جاز وهذا عند
الشيخين واجاز محمد الصغار كما في الكافي ومعه ابو يوسف كما في شرح [illegible]
ان بلغت اي قيمته هديا. وذبحه بالحرم لاختصاص الهدايا به فلو ذبح في غيره
لم يجزه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل بقدر نصف صاع كما في شرح
الطحاوي ذكره القهستاني وافاد كلامه ان مجرد الذبح ثمة كاف فلو هلك بعده
بوجه ما سقط الجزاء وانه يجوز التصدق بكله على مسكين واحد. وان شاء اشترى بها اي
بالقيمة طعاما فتصدق به ان شاء على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر
او شعير كالفطرة. لا يجزئ اقل مما ذكروا لا اكثر بل يكون تطوعا نعم تجوز الاباحة
كما في التحفة وان شاء صام ان شاء متتابعا او متفرقا كما في شرح الطحاوي عن
طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير او كان قيمته كذلك بان قتل
عصفورا تصدق به او صام عنه يوما كاملا لان الصوم ليس اقل منه. وعند
محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق هي الانثى من ولد المعز. وفي اليربوع هو من الحشرات فوق الجرذ
جفرة هي ما بلغ اربعة اشهر من ولد المعز. وفي النعامة بدنة. وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له من الحيوان فاتفقا في التخيير والعامد والناسي والعائد
والمبتدئ في ذلك الجزاء سواء اتفاقا. وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته. وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة لتفويت الامن ولو جرحه وبرئ مع بقاء اثرها ضمن نقصانه
وبلا بقائه ليس عليه شيء عند الطرفين وعنده عليه صدقة لايصال الالم كما
في القهستاني معزيا للمحيط وفيه عن ابي يوسف لو نتف ريشه او ضرب على عينيه
فابيضت فعليه صدقة انتهى ومفاده انه لو صار سالما عن النقصان او عاد
الى حيز الامتناع لم يلزمه شيء عندهم ذكره القهستاني. وان حلبه فعليه قيمة لبنه

وان كسر بيضه فقيمة البيض ، ان لم يكن مذرا ، وان خرج من البيض فرخ ميت ، فقيمة
الفرخ ، ان لم يعلم موته . وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت ميتا وماتت ضمنهما . وان قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته . والتصدق متعين في هذه الاربعة ، لانه ضمان اتلاف
ولا يجزئ الصوم . وهل يجزئ الهدي ظاهر الرواية نعم . ولا شيء بقتل غراب الا العقعق
على الظاهر كما في الظهيرية وزاد الزاغ القهستاني معزيا للمحيط . وان انواعها خمسة
الزاغ والعقعق والابقع والاعصم والغداف ويسمى غراب البين لانه بان عن نوح
واشتغل بجيفة حين ارسله ليخبر عن الارض انتهى . وحدأة بكسر ففتح وجوز
البرجندي فتح الحاء . وذئب في ظاهر الرواية . وحية وفارة بالهمزة وجوز البرجندي
التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وعقرب وعن الامام العقور
وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في القهستاني عن الكافي . وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وكذا ذباب وفراش ووزغ وزنبور وقنفذ
وخنفساء وحلمة وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين
لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن . وان قتل قملة واحدة من بدنه او ثوبه او القاها
على الارض لان قتلها ساقطة على الارض او جرادة تصدق بما شاء . كسرة خبز
وتمرة خير من جرادة . روي ان اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال
لهم عمر ابن الخطاب اري دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة ثم القتل عمم الحقيقي والحكمي
فيشمل الاشارة والامر والالقاء في الشمس نعم لو غسل ثيابه فمات القمل لم يلزمه شيء
وانما وجدها . لان نقتل اثنين وثلاث تصدق طعام وفيما زاد على ثلاث نصف صاع
في الاصح ولا يجاوز شاة في قتل السبع . وهو كل ما لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا استانسا
واوجب زفر القيمة بالغة ما بلغت اعتبارا بماكول اللحم . وان صال لا فرق بين السبع
وغيره فكان بعدم التخصيص اولى اذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة
كذا في النهر عن الحواشي السعدية . فلا شيء اي لا جزاء فلا يرد وجوب قيمته لو كان مملوكا
بقتله ، ان لم يمكن دفعه الا بالقتل والا لزمه الجزاء . وان اضطر المحرم الى قتل الصيد
للاكل فقتله فعليه الجزاء . وتناول الميتة للمضطر اولى من الصيد بريفتى . وتناول
الصيد اولى من لحم الانسان والخنزير او مال الغير . وللمحرم ذبح شاة ولو ابوها

ظبيا

ظبيا . وبقرة او ربيعة ودجاج وبط اهلي . وللمحرم ايضا صيد سمك وكل ما ياتي لو غير ماكول في
الاصح . والمحرم عليه الجزاء بذبح حمام مسرول بفتح الواو وما في رجليه ريش كانه سراويل
او ظبي مستانس ، لتوحشهما باصل الخلقة . ولو ذبح محرم صيدا او حلال صيد الحرم فهو
ميتة حكما ولو اكل المحرم منه فعليه قيمة ما اكل . وكذا لو اطعم خلافا لهما بعد الجزاء ولو قبله
دخل في الجزاء بخلاف محرم اخر او حلال لقتل صيد الحرم اكل منه فلا شيء عليهما اتفاقا
لانهما لم يتناولا المحظور احرامهما . ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال ولو لمحرم وذبحه
في الحل ، ان لم يدل له ولا امره ولا اعانه لحديث ابي قتادة . فلو وجد احدها فهو حلال للحلال
اتفاقا دون المحرم على المختار فروع لو شوى البيض او الجراد وضمنه لا يحرم اكله ولا يحرم
شيء باكله لمحرم او حلال لانه لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير ميتة ولهذا يباح اكل البيض قبل
شيه كما في البحر قال الشرنبلالي قلت وينبغي ان يكون كذلك اللبن المحلوب من الصيد
انتهى فليحفظ . ومن دخل الحرم وهو حلال او احرم في الحل وفي يده حقيقة صيد فعليه
ارساله . على وجه غير مضيع له كان يودعه او يرسله في قفص وليس المراد من ارساله
تسييبه لان تسييب الدابة حرام ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه
ممن اخذه ولو كان جارحا فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه . فان باعه رد البيع ان كان الصيد باقيا
وان فات لزمه الفداء والجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد . ومن احرم وفي بيته
او قفصه صيد ولو القفص في يده لا يلزمه ارساله لانه ليس في يده حقيقة كالجنب اذا
اخذ مصحفا بغلافه لكن في القهستاني اي اذا لم يدخل في الحرم بعده والا فقد وجب
ارساله انتهى لكن صرح في الشرنبلالية بضعفها وسوى بين الاحرام ودخول الحرم وعزاه للبحر
فليحفظ . وان اخذ حلال الصيد ثم احرم فارسله احد من يده ضمن المرسل قيمته خلافا لهما بخلاف
ما اذا اخذه محرم وارسله احد من يده فانه لا يضمن اتفاقا لان المحرم لم يملكه وفي التنوير الصيد
لا يملكه بسبب اختياري كالشراء بل بجبري كالارث كما في الشرنبلالية عن البحر معزيا للمحيط
لكن في الجوهرة انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر . فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا
ورجع اخذه على قاتله ان كانا للتكفير بالمال وان بصوم لا ولو كان القاتل صبيا او كافرا فلا جزاء
عليه لكن للاخذ ان يرجع عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد . وان قتل الحلال صيد الحرم
فعليه قيمته . وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره اي الحرم الموجب للجزاء كونه

مستحب ولا

غير مملوك فلو مملوكا فعليه قيمتان قيمة للمالك وقيمة للشرع وكذا لو قتل المحرم صيدا حلالا
تتعدد القيمة ايضا فليحفظ • ولا من جنس ما ينبته الناس مملوكا او غير مملوك ضمن قيمته وبعض
اصلها في الحرم كلها بغير تعتبر اغصانها في حق صيد عليها لا ان العبرة للحل قيامه حتى لو كان راسه
في الحل وقوائمه في الحرم فضربه في راسه ضمن وبعكسه لا كما في الشرنبلالية عن البرهان الا ماجف
او انكسر لعدم النماء • والتصدق متعين في هذه الاربعة اي قتل صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه
وشجره خلافا لابي يوسف لضرورة الزائرين • وقطعه الا الاذخر نبت معروف ولا باس بكماة الحرم
لانها ليست بنبات بل هي شيء مودع في الارض فهي كحجرة ولو قدر كونها نباتا فهي كجاف وكعذر
يسير من ترابه للتبرك كما في المحيط وكلما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه على القارن
• والمتمتع الذي ساق الهدي به دمان لجنايته على احرامه • وكذا الحكم في الصدقة وهذا
اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما في النهاية
واقره القهستاني لكنه مفرع على القول بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وهو ضعيف والمذهب
بقاؤه الى الحلق كما حققه الشرنبلالي معزيا للبحر • الا بتجاوز الميقات غير محرم لانه ليس بقارن
حينئذ وان قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لتعدد الفعل لكن يغرمان
معا قيمة واحدة للمالك وينبغي ان يثلث اذا قتل ثلاثة ذكره القهستاني • وان قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لاتحاد المحل • ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه • ان اصطاده
وهو محرم والا فالبيع فاسد • ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها الى الحرم
ثم ولدت لا يضمن الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم

باب مجاوزة الميقات بلا احرام • من جاوز الميقات الذي يجب عليه الاحرام منه
غير محرم لزمه دم فان عاد الى ميقات ما الذي جاوزه وهو افضل او الى ميقات اخر
محرما بحج او بعمرة او بهما ملبيا ولم يشرع في نسك سقط الدم وعندهما يسقط الدم بعوده
محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط اتفاقا وكذا يسقط لو احرم
بعمرة داخل الميقات ثم افسدها وقضاها باحرام منه • وكذا لو احرم بحجة لجبر
النقصان بالقضاء الذي يحكي الاداء وان عاد بعدما شرع في الطواف لحج او عمرة لا يسقط
لتاكده بالشروع ومتى خاف فوت الحج لو عاد فالافضل عدمه والا فالافضل عوده
وان دخل كوفي البستان اي بستان بني عامر داخل الميقات لحاجة قصدها

هذا غلط صوابه بستان ابن معمر كذا في المراصد بستان ابن عامر بنخلة وذا تصحيف ابن معمر ناموس

تم

ولا تجزئ الصوم
وحرم رعي حشيشه

ثم هذا القصد هل يشترط عند خروجه من بيته او عند المجاوزة استظهر في البحر
الاول وفي النهر الثاني وبنية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب • فله دخول
مكة غير محرم وميقاته البستان لانه التحق باهله كما مر • ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج او عمرة لان دخولها سبب لوجوبه فلو عاد الى احد المواقيت واحرم بحجة الاسلام
او بعمرة منذورة في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا لتداركه المتروك في وقته
وان كان العود المذكور بعد عامه لا يسقط لصيرورته دينا بتحول السنة وان جاوز
مكي او متمتع الحرم يريد الحج غير محرم فهو كمن جاوز الميقات في كل الحالات ووقوفه
كطوافه فلا يسقط الدم بعوده بعده

باب اضافة الاحرام الى الاحرام
مكي طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلاثة فاحرم بالحج رفضه • وقالا رفض العمرة
وعليه دم برفضه لتحلله • وقضاء حج وعمرة لانه كفائت الحج والعمرة ولو اتى به في سنته
سقط عنه العمرة وان رفضها عليه قضاء عمرة فلو اتمهما اي الحج والعمرة صح وعليه دم
وهو دم شكر ولو طاف اكثر العمرة رفض الحج اتفاقا وفي المبسوط لا يرفض واحدا منهما
وجعله الاسبيجابي ظاهر الرواية ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق في
الاول لزم الثاني ولا دم عليه لانتهاء الاول • وان لم يحلق للاول لزم الحج الثاني وعليه
دم قصر او لم يقصر لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير • وعندهما ان لم يقصر فلا دم
عليه ومن فرغ من اعمال عمرته الا التقصير اقتصر عليه لشموله الرأفة فاحرم باخرى لزمه
دم لان الجمع بين احرامي عمرتين مكروه تحريما ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه • واساء
لمخالفته السنة بتاخير العمرة • فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة او اكثرها • فقد رفضها
لانها لم تشرع مرتبة على الحج • لا لو توجه ولم يقف حتى لو عاد ففعلها ثم وقف صح فان
احرم بها بعد طواف الحج طواف القدوم ندب رفضها لتاكده بطوافه ويقضيها
لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها فان مضى عليهما صح ويقدم العمرة لزمه دم وهو
دم جبر • فلا ياكل منه في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته
بالشروع ولزمه رفضها تخلصا من الاثم • وقضاؤها ودم لرفضها فان مضى عليها
صح وعليه دم لارتكابه الكراهة فهو دم جبر ومن فاته الحج بفوت الوقوف • فاحرم
بحج او عمرة لزمه الرفض لما احرم به وتحلل بافعال العمرة ولزمه القضاء والدم بالحلال

قبل ادائه بالرفض . باب الاحصار والفوات اي فوات الحج . ان
احصر المحرم اي منع عن الركنين بعدو او مرض يزيد بالذهاب او الركوب وغيرهما
او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة او ما يشتري به شاة فلو بعث دمين
تحلل باولهما فالثاني تطوع كما في الينابيع . تذبح عنه في الحرم في وقت معين ليعلم وقت
تحلله فاذا عينه ثم حل بهما من احرامه والمبعوث لم يذبحه فيه او ذبحه في غير الحرم لم يحل
من احرامه ويلزمه دم وقال بعضهم اذا شرط في وقت الاحرام الاحلال عند الاحصار
حل به قبل الذبح كما في القهستاني عن شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث
بالهدي فله ان يرجع الى اهله لانه اذا لم يتمكن من المشي الى الحج فلا فائدة في المقام
كما في التحفة ولذا قال ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف
فانه وجب الحلق ولو لم يجد ما يبقى محرما الى الوجدان او التحلل بالافعال ولو بالطواف
والسعي وعن ابي يوسف انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل
نصف صاع يوما كما في الجوهرة وان كان قارنا بعث دمين فلا يتحلل الا بذبح آخرهما
ولا يشترط تعيين احدهما للحج والآخر للعمرة ولو بعث واحدا لا يتحلل عن واحد ويجوز ذبحها
قبل يوم النحر لا في الحل لانه دم كفارة فيتوقت بالمكان لا بالزمان وعندهما لا يجوز
ذبحها قبل يوم النحر ان كان يحصر بالحج ولو بالعمرة فكقول الامام وعلى المحصر بالحج فرضا او نفلا
اذا تحلل قضاء حج وعليه عمرة لانه كفائت الحج وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان عمرة
للقران وعمرة للتحلل وان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه اي الهدي
قبل ذبحه وادراك الحج معا لا يجوز له التحلل ولزمه المضي لقدرته على الاصل قبل تمام الخلف
ويصنع بهديه ما شاء وان امكن ادراكه فقط تحلل لعجزه عن الاصل وان امكنه ادراك
الحج فقط بقاء زمن الوقوف تحلل استحسانا لانه يتلف المال لا لكلف النفس والتوجه افضل جاز مع
والحاصل انه ان امكنه ادراكهما توجه وجوبا والا لا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر في
الاصح . وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه ان قدر على الوقوف فقد امن الفوات
وان قدر على الطواف ففائت الحج يتحلل به من فاته الحج وفواته انما يكون بفوات الوقوف
بعرفة لا غير كما في السراجية وغيرها فليتحلل بافعال العمرة وجوبا ومعاده نقل احرامه
بعد فوت الحج وهو قول الطرفين واما عند ابي يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة

وثمرته

وثمرته انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة لان الجمع
بين الاحرامين بدعة ولم تصح الثانية عند محمد لانه لا يتصور اداء حجتين معا ومضى فيهما
عند ابي يوسف لانه محرم بعمرة ايضا فالي احرامه حجة والصحيح قول الامام كما في المحيط
وعليه الحج الفائت باحرام جديد من ميقاته من قابل اي من عام مقبل وفيه اشعار
بانه لا يقضي العمرة لانه قد اداها في عامه ذلك كما في الظهيرية . ولا دم عليه لان
التحلل بالعمرة بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما . واعلم انه لا فوت للعمرة لعدم تأقيتها
وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط وقيل ركن ومعظم الطواف
ركن وغيرها واجب هو المختار وقيل السعي والحلق او التقصير واجبان وغيرهما
سنن وآداب تاركها مسيء ويجب فيها ما في الحج . واذا استلم الحجر قطع التلبية
في الاصح واذا حلق يخرج عن احرامها ذكره القهستاني وقاضي خان . وتجوز في كل
السنة وتكره لغير القارن يوم عرفة والنحر وايام التشريق فان فعل فعليه دم رفضها
اولا للجمع بين النسكين احراما او اداء . ويقطع التلبية فيها باول الطواف عند استلام
الحجر وليس لها طواف قدوم ولا وداع

باب الحج عن الغير

. تجوز النيابة في العبادات المالية كالزكاة والكفارات مطلقا عند القدرة والعجز
ولا تجوز في البدنية كالصلاة والصوم بحال . وفي المركب منهما اي المال والبدن كالحج
تجوز عند العجز الدائم الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر ان كان
يرجى زواله وان لم يرج كالعمى والزمانة يجب عليه الاحجاج كما في القهستاني عن المحيط
ولا يعيد مطلقا كما في البحر عن المحيط واعتمده الشرنبلالي فليحفظ . وانما شرط العجز المذكور
للحج الفرض لا للنفل لاتساع بابه فيصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق
واما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر وقد صح ذلك عند اهل السنة كصلاة وصوم
وصدقة كما في الهداية وغيرها . فمن عجز عن حج الفرض فاحج غيره صح حجه ويقع
عنه اي يقع عن الآمر اصل الحج في ظاهر المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب
النفقة كحج النفل وفي القهستاني عن المحيط عن شيخ الاسلام انه قول اصحابنا وفي
الشرنبلالية عن الكشف واليه ذهب عامة المتأخرين قلت ولكنه خلاف
لا ثمرة له لانهم اتفقوا على ان الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وانه

لا عند القدرة و
يشترط الموت
او العجز صح

لا بد أن ينوبه عن الآمر وهو دليل المذهب كما في البحر والمنح والشرنبلالية وينوي النائب
عند الحج فيقول لبيك بحجة عن فلان. ويقول بعد الركعتين اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله
مني عن فلان وإن اكتفى بنية القلب جاز ولو نسي اسمه ونوى عن الآمر صح. ويرد الحاج
ما فضل من النفقة إلى الوصي أو الورثة وجوبا وإن شرط له فالشرط باطل إلا أن يوكله
بهبة الفضل من نفسه أو يوصي الميت به لمعين. ويجوز إحجاج الصرورة من لم يحج
عن نفسه. والمرأة والعبد والمراهق وغيرهم أولى لعدم الخلاف. ومن أمره رجلان
فأحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما للمخالفة والحجة له. فيحج بها عن حجة الإسلام دون
آمريه ولا يمكنه جعلها لأحدهما لعدم الأولوية. وإن أبهم الإحرام بأن نوى لأحدهما غير
معين. ثم عين لأحدهما قبل المضي أي قبل الطواف والوقوف صح خلافا لأبي يوسف
وبعده أي بعد المضي أو الشروع في الأفعال لا يصح تعيينه. فلا يقع عن عين. ودم المتعة
والقران في صورة الأمر بهما على المأمور وكذا دم الجناية أيضا فإنه المختص بنعمة الجمع
بين النسكين وأنه الجاني. ودم الإحصار على الآمر خلافا لأبي يوسف فعنده على المأمور
أيضا. وإن كان الآمر ميتا ففي ماله. ودم الإحصار من الثلث وقيل من الكل. وإن
جامع المأمور قبل الوقوف فسد حجه والدم عليه. وضمن النفقة. بخلاف ما إذا فاته
الحج. وإن مات الحاج بنفسه أو المأمور في الطريق. وأوصى بحج من منزل آمره من ثلث
ما بقي من ماله استحسانا. وعندهما من حيث مات المأمور والأصل فيه أن السفر هل يبطل
بالموت أولا وهذا إذا لم يبين مكانا يحج منه بالإجماع لكن عند أبي يوسف بما بقي من الثلث
الأول. وعند محمد بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي وإلا بطلت. ومن أهل بحجة عن
أبويه بغير أمر ثم عين عن أحدهما جاز لأنه متبرع. وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره
في جميع العبادات. فرضا أو نفلا. واللام في وأن ليس للإنسان إلا ما سعى بمعنى على كما في
ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وفي الحديث من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة
من الأبرار وفي رواية من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما فقد قضي عنه حجه وكان له فضل
عشر حجج وتمامه في الفتح فروع ولو قال المأمور منعت من الحج وكذبه الوارث
أو الوصي لم يصدق ويضمن النفقة إلا أن يكون أمرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه
فالقول له بيمينه. ولو برهنوا على أنه كان يوم النحر بالبلد لم تقبل لأنها شهادة نفي

نعم

قوله فيحج بها عن حجة الإسلام يخالف ما في البحر حيث قال فيقع عن المأمور نفلا وتجزيه عن حجة الإسلام ويضمن النفقة إن أنفق من مال الآمر لأنه صرف نفقة الآمر لحج نفسه انتهى

نعم لو برهنوا على إقراره أنه لم يحج قبلت هذا إذا لم يكن المأمور مديونا أمره بأن يحج مما عليه
فإن كان لم يصدق إلا ببرهان والفرق لا يخفى **باب** الهدي هو ما يهدى
إلى الحرم ليتقرب به. من إبل أو بقر أو غنم وأقله شاة. ولا يجب تعريفه أي الذهاب به
إلى عرفة أو التشهير بالتقليد. ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية. كما سيجيء وهذا عند الشيخين
وأما عند محمد فيجوز الصغار كما ذكره القهستاني. ويجزئ الشاة في كل موضع وجب فيه الدم
في الحج إلا إذا طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء أو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق
فلا يجزئ فيهما إلا البدنة كما مر. ويأكل ندبا من هدي التطوع إذا بلغ محله وإلا وجب
التصدق بجميعه إلا إذا استهلكه فيتصدق بقيمته كما في القهستاني عن شرح الطحاوي والمتعة
والقران. ويوكل أن نحر في الحرم لا من غيرها لأنها دماء كفارات فلو أكل ضمن ما أكل وخص ذبح
هدي المتعة والقران بأيام النحر الثلاثة دون غيرهما. ولو تطوعا في الأصح وخص الكل
في جميع ما ذكره من الهدايا فلا يرد حينئذ بدنة منذورة لم ينو نحرها بمكة فإنه يجوز
في أي موضع شاء عنده لأن المصنف لم يتعرض للمنذور على أنها لم تنحر عنده إلا بمكة كما في المحيط
بالحرم كله لا بعينه ولا بمنى على الأصح وقدمنا أنه لو ذبح بغيره لا يجوز إلا إذا تصدق بلحمه
على المساكين لكل على قدر نصف صاع. ويتصدق بجله وخطامه أي زمامه ولا يعطي
أجر الجزار أي الذابح منه شيئا. فإن أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز وفيه إشارة
إلى جواز ذبح غيره وإن كان بنفسه أحسن إن أحسن ولا يركبه ولا يحمل عليه فإن تعظيمه واجب
إلا عند الضرورة بأن لا يقدر على المشي. فإن نقص بركوبه أو تحميله ضمنه أي ضمن النقصان
وتصدق به. ولا يحلبه فإن حلبه تصدق به ويتصدق بالولد وبثمنه إن باعه
وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه لو الذبح قريبا وإلا حلبه وتصدق به أو بمثله أو بقيمته
إلا إذا استهلكه فبالقيمة وإن عطب الهدي الواجب أو تعيب فاحشا. وهو عيب
يمنع جواز الأضحية أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإن عطب هدي التطوع
نحره وصبغ نعله أي قلادته بدمه وضرب به صفحته ليعلم أنه هدي للفقراء ولا يأكل
منه هو ولا غني لعدم تمام القربة بخلاف ما إذا أصاب الحرم وليس عليه غيره لتعلق القربة
بعينه. ويقلد ندبا بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها لأنها لا تشهيرها بالعبادة
أليق والستر بغيرها أحق **مسائل منثورة** أي لا ينظمها باب واحد شهدوا

ويجوز أن يتصدق به على فقير الحرم وغيره

اي جمع عظيم. والا فلا تقبل شهادة عدلين وقيل تقبل كما في المحيط ان هذا اليوم الذي وقف
فيه الناس يوم النحر بطلت شهادتهم والحج صحيح استحسانا للحرج الشديد فيقول لهم الامام
لا دفوق في شهادتكم بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فلا اسمعها فتدحرج
الناس حتى الشهود فيما روى هشام عن محمد ولو شهدوا انه اي اليوم الذي وقفوا فيه يوم
التروية صحت الشهادة ان امكن الوقوف مع اكثر الناس والا ردقال الامام الحلواني ينبغي
للقاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة كما في الكافي وفي المحيط والحاصل
ان كلما لو قبلت الشهادة فيه لفات الحج للكل لم تقبل وان كثروا ولو فات للبعض تقبل
ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني والثالث والرابع فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي
الكل رعاية للترتيب المسنون. ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي وجوبا من بيته في الاصح حتى
يطوف للزيارة لانتهاء الاركان. وقيل يمشي من حيث يحرم فان ركب لكثر المسافة لزمه دم وفي
الاقل تصدق بقدره وفي العمرة يمشي حتى يحلق حلالا اشترى امة محرمة بالاذن اي اذن
سيدها اما بدونه فلا يكون لازما له اي للمشتري ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر او مس طيب
بلا كراهة ويكره للبائع لخلف وعده قبل الجماع. ندبا تعظيما لشان الاحرام **خاتمة**
زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من افضل المندوبات بل قيل من الواجبات لمن له سعة ويبدأ بالحج
ان كان فرضا ويخير ان كان نافلة وما ضم اعظاؤه الشريف افضل البقاع على الاطلاق
حتى من الكعبة ومن الكرسي وعرش الرحمن رزقنا الله تعالى العود والقبول بجاه الرسول
صلى الله عليه وسلم

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد
ادم عليه السلام الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو لغة الضم والجمع وشرعا
عقد اي مجموع ايجاب وقبول ولو حكما يرد على ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة قصدا
خرج البيع لان المقصود فيه ملك الرقبة وذلك المتعة داخل ضمنا يجب عند التوقان
اي الشوق القوي بشرط ملك المهر والنفقة وفي النهاية اذا لم يمكنه الاحتراز عن الزنا
لابد كان فرضا. ويكره عند خوف الجور. ويحرم عند تيقنه ويسن مؤكدا حال الاعتدال
بين الفتور والشوق لحديث النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل
مباح وقيل مستحب وقيل سنة وقيل واجب كفاية وقيل فرض كفاية فهو اولى
من التخلي لعبادة النفل كما في التحفة. وينعقد بايجاب من الزوج او من الزوجة

وقبول

وقبول من الاخر فلا ينعقد بالتعاطي ولا بالقبول بالفعل كقبض المهر بل بالقول ولذا
قال. كلاهما بلفظ الماضي لانشاء ولدلالة على التحقيق والثبوت كزوجت وتزوجت.
او احدهما ماض والاخر مستقبل. كزوجني فقال زوجت في المجلس ينعقد لانه
توكيل في ضمن الامر فالامتثال يكون قابلا والا يكون رادا فليس له التزوج بعده
ولو قال لجئتك خاطبا او لتزوجني ينعقد لعدم جريان المساومة في النكاح

ثلث سنة مواضع يكون الامر فيها ايجابا النكاح والخلع والثالث قوله للعبد
اشتر نفسك مني بكذا فقال فعلت عتق الرابع قال هب لي ذا العبد فقال وهبته
منك تمت الخامس قال لصاحب دين ابرئني فقال ابرأتك يتم السادس قال اكفل
بنفس فلان لفلان فقال كفلت يتم فان كان غائبا فقدم واجاز كما في النكاح كما في
زواهر الجواهر وان لم يعلما معناهما اي معنى لفظيهما سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما
انهما ينعقد به النكاح او لا وهذا قضاء واما ديانة فيلزم العلم كما في الخانية وفي
العمادية انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل يصح الجميع وقيل ان كان مما
يستوي جده وهزله يصح والا كالبيع انتهى وجزم البهنسي باشتراط علمهما بمعناه
لكن في الشرنبلالية عن الفتح عن الخلاصة ما يفيد ترجيح عدمه ونحوه في البحر ولذا اختلف
التصحيح وسيجيء في الطلاق فتنبه ولو قال داذي اي زوجت او بذيرفتي
اي قبلت. فقال الاخر داد اي زوج. او بذيرفت اي قبل بصيغة الغائب
بلا ميم ليكون مستندا الى المتكلم صح العقد. والاحتياط ان ياتي بالميم كبيع وشراء
حيث يصح بالاميم ولو قالا عند الشهود لاحاجة اليه اذ الغرض بيان لفظ ينعقد
به. ما زن وشوئيم اي قال الرجل والمرأة نحن متزوجان او زوجان لا ينعقد
لانه اقرار كذب اذ لم يقع بينهما عقد سابق كما لو قال هذه امرأتي فقالت نعم لا ينعقد
الا ان يقصدا انشاء العقد او يقضي به القاضي وهذا دليل على ان القضاء
صحيح في المختلف عند المشايخ كما في القهستاني عن المحيط واعلم ان ما لا ينعقد
به النكاح ينعقد به شبهة حتى يسقط به الحد كما في الخزانة. وانما يصح بلفظ نكاح
وتزويج لانهما صريحان وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال
بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود كبيع على المعتمد. وشراء وهبة وصدقة

وتمليك وجعل وعطية وقرض ونحوها لا ينعقد باجارة واباحة واعارة • ولا بتعاطٍ
والفاظ مصحفة كتجوزت • ووصية لانها للتمليك بعد الموت حتى لو قيدها بالحال صح •
وشرط الصحة العقد المذكور سماع كل من العاقدين لفظ الاخر • فلو لم يسمع الاحد هالم يصح
كما في سائر العقود الا انه يشكل بالاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر الزوج اسم
امرأة غائبة كما سيجيء ذكره القهستاني • وحضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين
اي عاقلين بالغين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة • والولاية لكافر على مسلم سامعين
معا لفظهما فاهمين له انه نكاح لانه المقصود من السماع • فلا يصح ان سمعا متفرقين
ولا يصح بحضور هندين او اصمين او نائمين وسكرانين ولم يفهموا كلام العاقدين على
المعتمد وقيل يكفي مجرد الحضور دون السماع واشار الى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة
ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن غيرها فيه جاز والا لا ولو كانت
متنقبة جاز في المختار والاحتياط ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى
انه لا يشترط حضورها بل ذكر الاسم اي مع ابيها او جدها عند عدم معرفتهما
كما في الواقعات • وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما • والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه انعقد بحضرته
• ولا يظهر عند التجاحد بشهادتهما عند دعوى القريب لانها الدفع تهمة الزنا والصيانة
العقد عن الجحود كما بسط في البدائع • وكذا صح تزوج مسلم ذمية عند ذميين موافقين
لها في دينها او لا • خلافا لمحمد وزفر ولا يظهر بشهادتهما اي الذميين ان ادعت الذمية
وانكر المسلم بخلاف عكسه • ومن امر رجلا او كذا لو امر امرأة بعقده بحضرة رجل وامرأة
اخرى • ان يزوج صغيرته ولو ثيبا فزوجها المأمور عند رجل او امرأتين صح العقد
ان كان الاب اي الولي حاضرا • فان كان الامر يصلح شاهدا من العقد من غير جعل
المأمور سفيرا والا فيجعل كالة نقلا وتعبيرا والعبارة الجامعة ان يقال من امر غيره
ان يزوج من له ولاية تزويجه والامر حاضر بحضرة من يتم العقد بحضوره صح فيشمل
صور المخالفة والا يكن حاضرا فلا يصح للشرط • وكذا يصح العقد لو زوج الاب بالغة
ولو بلا اذنها عند رجل وامرأتين ان حضرت البالغة صح • فتجعل البالغة عاقدة
والمنكح شاهدا والا لا يصح لما مر **فروع** لو قال زوجتني ابنتك قال زوجت

اوقال

اوقال نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير
حضورها لم يصح وكذا لو غلط باسم بنته ولو كانت حاضرة صح اذا شار اليها ولو سمع
كلامها من وراء جدار ان معها غيرها لم يصح في الاصح ولو وقع النزاع يبرهن انها التي
تكلمت هي ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى انعقد
على الصغرى قال والواحد الصغيرة زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر
ثم ظهر ان الجارية غلام والغلام جارية انعقد خلافا لما ذكره العتابي خطب بنته
فاخبر انه زوجها لفلان وكذبه فقال انه لم اكن زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن عند
الشهود فبان انه لم يكن زوجها لاحد صح النكاح بعث اقواما للخطبة فزوجها الولي
بحضرتهم صح ويجعل المتكلم فقط خاطبا به يفتي تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله
لم يجز بل قيل يكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب قال زوجني ابنتك على ان امرها
بيدك لا يكون الامر بيده لانه تفويض قبل النكاح وهو لا يصح وكل رجلا بان يزوجه
امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ فان لم يعلم حتى دخل بها بقي
في الخيار بين اجازته وفسخه وتمامه فيما علقناه على التنوير **باب**

المحرمات اسباب التحريم انواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وعدم
الدين السماوي والتنافي وادخال الامة على الحرة وهي سبعة ذكرها المصنف على هذا
الترتيب • وبقي المطلقة ثلاثا والمحرمة لحق الغير من نكاح او عدة ذكرهما فيما تخلله
المطلقة **قلت** وبقي من المحرمات الخنثى المشكل لجواز ذكورته والجنية وانسان الماء
لاختلاف الجنس كما في السراجية لكن في القنية عن الحسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهود رجلين
كذا في القهستاني وغيره لكن في زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح ادمي جنية كعكسه لاختلاف
الجنس فكانوا كبقية الحيوانات ويؤيده قوله تعالى ممتنا علينا والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
فلو جاز لفات الامتنان نعم ان الاية والدالة ايضا على عدم صحة نكاحنا منهم فهو المعتمد
كما في فتاوي ابن حجر **قلت** لكنه استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا
كما تقرر في الاصول وحينئذ يحتاج لدليل وقد يقال الاصل في التزوج الحرمة الا ان الشارع
اذن في نكاح الاناث من بني ادم بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية والنساء اسم للاناث
من بني ادم خاصة كما في اكام المرجان فبقي الاناث من غير بني ادم على اصل الحرمة فتأمل بحر على

ودون تزوجني استحبابا لبيب يعقد … بخلاف زوجني لانه توكيل
والوجه الاول قال زوجته
ثم بعد قوله زوجت اونعم
محيطا له
ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية درر
مجتبى

الرجل ابنه وجدته لامه واب وان علت بعموم المجاز بمن الحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد
لانهما سيان هنا ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا طلاق زوجة به ولا ظهارها كما في
القهستاني عن المحيط قال فما في العمادية انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد
لا يخلو عن اشكال وبنته ولو من زنا وبنت ولده ذكرا او انثى وان سفلت واخته وبنتها وبنت
اخيه ولو غير اشقاء وان سفلتا وعمته وخالته واما بناتهما فحلال وتحرم امرأته مطلقا دخل
بها او لا ان كان العقد صحيحا فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد نعم لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها
فليحفظ وبنت امرأة دخل بها لما تقرر ان نكاح البنات يحرم الامهات ووطي الامهات يحرم البنات
وذكر الحجور في الاية للعادة لا للشرط بدليل الاخلال به في الاحلال ويشمل النص بنات الربيبة
وان سفلوا بخلاف حلائل الابناء والاباء وامرأة ابيه وان علا دخل بها او لا بالاجماع او بارادة
المجاز مع الحقيقة وتمامه فيما علقناه على المنار وامرأة ابنه دخل بها او لا وان سفل وذكر
الاصلاب في الاية لاخراج حليلة المتبنى لا لاحلال حليلة الابن رضاعا ويحرم الكل اي كل
المذكورات رضاعا لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فروع يقع مغلطة
فيقال طلق ذات لبن منه طلقتين فاعتدت فتزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه فتزوجت
باخر فدخل بها فطلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث فايا ما اجاب خطأ والصواب انها
لا تحل له ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا كما في شرح الوهبانية وفي المحيط اشترى امة من
ميراث ابيه كان له وطؤها حتى يعلم ان الاب وطئها ولو اخبر الابن الا اذا كانت في غير ملكه الا ان
يصدق اباه ولو تزوج بكرا فوجدها مفضاة وادعت ان اباه افضاها ان صدقها بانت منه
بلا مهر والا لا ويحرم الجمع بين الاختين نكاحا اي عقدا ولو في عدة باين او رجعي في نكاح صحيح
او غيره في وطي صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها كما في النتف لكن في الخلاصة وغيرها
ولو ماتت الزوجة فله ان يتزوج باختها بعد يوم الموت او وطئا بملك يمين سواء كانتا
مملوكتين او احدهما منكوحة وان لم يدخل بها لانها موطوءة حكما فلو تزوج اخت امته التي وطئها
لا يطأ واحدة منهما اي من الاختين الموطوءة والمنكوحة حتى يحرم الاخت الاخرى بطلاق للمنكوحة
او بزوال الحل استمتاعه بالمملوكة ولو لم يكن وطي الامة حل له وطي المنكوحة ونقل ابن الكمال ان
دواعي الوطي كالوطي نقله القهستاني عن كراهية الخلاصة ولو تزوج اختين في عقدين اي
متعاقبين اذ لو تزوجهما بعقد واحد او بعقدين معا بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر فالذي

الكمال

الكمال وغيره ولم تعلم الاولى اذ لو علمت لبطل النكاح للثانية فرق بينه وبينهما ولهما نصف
المهر ان كان مهراهما متساويين والمهر مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وكل منهما
ادعت سبق نكاحها وتمامه في الخزانة ويحرم الجمع ايضا بين امرأتين نكاحا ولو في العدة
او وطئا بملك يمين لو فرضت وقدرت احديهما ذكرا لحرم بنسب او بسبب رضاع عليه الاخرى
كالعمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لان امرأة الاب
لو قدرت ذكرا جاز له التزوج ببنت الزوج لانها لا فائدة فيه وكذا يجوز الجمع بين المرأة وامرأة
ابنها والامة ثم سيدتها اذ لو قدرت السيدة ذكرا لم تحرم والزنا بمشتهاة حالا او ماضيا
وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يوجب وقيل يوجب وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي
ذكره القهستاني يوجب حرمة المصاهرة لانه سبب للولد ولذا لا يتعلق التحريم بوطئها في دبرها
كما مر ومن ثم قالوا لو افضاها لم تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه من الفرج الا اذا حبلت وعلم
انه منه ولو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز
للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا لو جامع غير المشتهاة زوجة ابيه لم تثبت الحرمة وكذا
المس ولو ناسيا او مكرها او مخطئا ولو بشعرها بشهوة من احد الجانبين بلا حائل يمنع وصول
الحرارة لانه سبب للوطي ولو ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا آلته
فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها او يكون المس على الفرج والتقبيل على الفم وفي الفتح يتراءى
الحاق الخدين بالفم وكذا يوجب حرمة المصاهرة نظره الى فرجها الداخل اي المدور الذي
يرى عند القرفصاء به يفتى ونظرها الى ذكره بشهوة وهي معتبرة عند النظر والمس لا بعدهما
ولو من وراء زجاج او داخل ماء لا بمثال بلا مرآة او ماء وما دون تسع سنين غير مشتهاة به
يفتى وبنت تسع مشتهاة على قول ابي الليث وبه يفتى والمراهق كالبالغ ولو انزل مع المس
او النظر لا تثبت الحرمة هو الصحيح وعليه الفتوى لعدم الافضاء الى الوطي بانقضاء الشهوة
وحد الشهوة المعتبرة في الموضعين ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا به يفتى وقال القهستاني
وقال علماء العامة ان يميل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها ولا
يبالي من الحرام وعزاه للنظم وصححه في المحيط والتحفة وغاية البيان وغيرها واما في الشيخ
والعنين والمجبوب والنساء تحرك القلب او زيادة تحركه وفي الجوهرة النظر الى الفرج لا يشترط
فيه تحرك الآلة فروع قبل ام امرأته حرمت امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس

ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فانه على كل ربع مهرها والا فلكل نصف الاقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم وطئه بواحدة وكذا الحكم لو جمعهما من المحارم في نكاح. در مختار

لاما لم تعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وكذا العض بشهوة وفي الخلاصة قيل لرجل ما فعلت بام
امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلاً والاصرار ليس بشرط في هذا
الاقرار وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس المس والتقبيل عن شهوة
على المختار ان كذبها الزوج لا يفرق وفي الفتح ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فوقعت يده على
بنته المشتهاة او يدها على ابنه ولو من غيرها حرمت عليه مؤبدة وفي القهستاني واعلم ان حرمة
المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل لا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا
يرتفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زنا وحرمت على زوج اخر وان مضى عليها سنون كما في
العمادية وغيرها انتهى. وصح نكاح الكتابية حرة او امة ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية
في دار الحرب كره كما في القهستاني عن المحيط. والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب اتفاقا وما نقل من
الخلاف مبني على ان الصابئة عند الامام كتابية تعظم الكواكب كتعظيمنا القبلة وعندهما تعبد الكواكب
ولا كتاب لها فالخلاف لفظي كما ترى. لا يصح نكاح عابدة كوكب ولا وطئها بملك يمين وكذا المجوسية
والوثنية اجماعا لانهن ليسن اهل كتاب. وصح نكاح المحرم والمحرمة بحج او عمرة ولو لمحرم. والامة المسلمة
والكتابية ان لم يكن تحته حرة. ولو كان مع طول الحرة اي القدرة على مهرها ونفقتها لكن يكره ولعل
الكراهة للتنزيه لما في المبسوط الاولى ان لا يفعله. وصح نكاح الحرة على الامة. ونكاح اربع فقط
بالاجماع. للحر حرائر او اماء او مختلطات واما التسري فله ما شاء حتى لو كان له اربع نساء والف سرية
واراد اخذ اخرى فلامه احد خيف عليه الكفر لكن اذا ترك كيلا تغتم زوجته يؤجر. وللعبد والمكاتب
والمدبر وابن ام الولد ثنتان لان الرق منصف ويمتنع عليه التسري. وصح نكاح حبلى من زنا من غيره
اما منه فيصح عقده ويحل له وطئها اتفاقا والولد له. خلافا لابي يوسف قياسا على الحامل من ثابت
النسب ولو من حربي على الذهب. ولا توطأ الحامل من زنا ودواعي الوطئ كالوطئ ولا تجب النفقة
حتى تضع. لئلا يسقي ماءه زرع غيره وقيل يحل وتستحق النفقة ذكره القهستاني معزيا للنهاية. وصح
نكاح موطوءة سيدها ولا يلزم الزوج الاستبراء بل يستبرئها سيدها وجوبا على الصحيح ذكره في الذخيرة
او موطوءة زان ويحل له وطئها بلا استبراء وجوبا بل ندبا. ولو تزوج رجل امرأتين واحديهما محرمة
اي محرم نكاحها لمحرمية نفسه صح نكاح الاخرى لان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف
البيع والمسمى كله لها اي التي صح نكاحها. وعندهما يقسم المسمى على مهر مثلهما فما اصاب التي صح
نكاحها يجب ويسقط ما للمحرمة فلو دخل بها فلها مهر المثل بالغا ما بلغ في الاصح. ولا يصح تزوج

امته

امته ولا سيدته اجماعا. لتنافي الاحكام نعم لو فعل المولى لك احتياطا كان حسنا لاحتمال كونها
حرة او معتقة الغير او حلوفا بعتقها وهذا ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدي ولهذا كان
الامام شداد يفعل ذلك ذكره القهستاني معزيا للمضمرات وغيرها. ولا مجوسية ووثنية ولا
معتزلية وشافعية كما بسط في المحيط قال القهستاني ولعل ترك التعرض عن مثله اولى فانهم تائبون
في ذلك كما بين في محله انتهى وسنذكره. ولا خامسة في عدة رابعة ابانها. واما الرجعي فبالاولى
الاولى. ولا امة على حرة او في عدتها اي الحرة خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن. وصح لو راجع
الامة على الحرة لبقاء الملك. ولا تزوج حامل من سبي والجار والمجرور صفة حامل اي مسبية فرات
حمل من حربي لثبوت النسب في دارهم كما يثبت في دارنا يعني اذا سبيت الحربية الحامل
فاراد السابي ان يتزوجها لا يجوز ما لم تلد وكذا المهاجرة لما ذكرنا وعن ابي حنيفة انه يصح
ولا توطأ حتى تضع حملها كما في النهاية. او حامل ثبت نسب حملها من سيدها. لئلا يؤدي
الى اشتباه الانساب. وهذا اذا اقر به المولى فلو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به ينبغي
ان يجوز النكاح ويكون نفيا كذا في التوشيح ومنه علم جواز تزويج ام الولد وهي حامل لانه اذا كان
نفيا فيما لا يتوقف على الدعوة ففيما يتوقف عليها اولى. ولا يصح نكاح المتعة والموقت والفرق
بينهما ان الاول بلفظ المتعة والثاني بلفظ النكاح ونحوه ولا فرق بين طول المدة وقصرها
هو الاصح وعن ابي حنيفة لو وقتا وقتا لا يعيشان اليه كمائة سنة يصح كما في الهداية وفيها ان
المتعة مباح عند مالك لكن في شرحها ذات المضمرات لو اباحه صار كافرا وفي العمادية لو قضى بجوازه
لم يجز لكن لا تعزير فيه ولا حد ولا رجم ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابي حنيفة لو قال الزوج لك
متعة انعقد النكاح ولغي قوله متعة كما في الخانية ذكره القهستاني وليس منهما لو تزوجها على
ان يطلقها بعد شهر او نوى ان يقيم معها مدة معينة قالوا ولا بأس بتزوج النهاريات

فروع لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن
البصري نكاح الجنية بشاهدين ويجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان
وقع الزاما في المباحث بخلاف المخالف في القواطع كالقول بقدم العالم او نفي الاختيار
والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى زمن مستقبل ويبطل الشرط دون النكاح الا ان
يكون الشرط كائنا وله وطئ امرأة ادعت عليه او ادعى هو عليها انه تزوجها وهي محل الانشاء
العقد وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل

[illegible] الاول ... النذور ... [illegible]

باب الاولياء والاكفاء

لها التزوج باخر بعد العدة وحل لشاهد الزور وحرمت على الاول

جمع ولي كغني والولي هو العاقل البالغ الوارث والولاية على نوعين ولاية ندب على العاقلة البالغة وولاية اجبار على الصغيرة والمعتوهة والمرقوقة وتثبت بقرابة وملك وولاء وامامة كما سيتضح. نفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي ولو بكرا او من غير كفو. ولذا اي للولي العصبة في الاصح وقيل لكل محرم الاعتراض في غير الكفو. بان يطلب من الحاكم التفريق مالم تلد منه لئلا يضيع الولد ويتجدد النكاح حتى لو زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم تزوجته للولي الاعتراض ورضى البعض كالكل ان استووا في الدرجة وقال ابو يوسف للباقي الاعتراض مطلقا كما في الاختيار. وروى الحسن عن الامام عدم جوازه اصلا. وعليه فتوى قاضي خان. وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا تزوجت بغير كفو بلا رضى الولي وهذا مما يجب حفظه. وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من الكفو على اجازة الولي فالوطي بلا اذن حرام ولا فيه طلاق وظهار وميراث وعنه انه باطل فلا ينعقد بعبارتها اصلا وبه قال الشافعي وفي خزانة الواقعات لو قضى القاضي بابطال الطلقات الثلاث لعدم الولي صح على الصحيح ولم يسقط الحرمة من الوطي والولد لانهما خفيا بان يعتقد ان صحته وفي الخلاصة والمضمرات وغيرهما ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي ووليها كاره لذلك صح وكذا العكس ذكره القهستاني. ولا يجبر ولي البالغة على النكاح ولو بكرا لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا يجبر حر بالغ بالاولى لكنه غير محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرتان كما في النظم وغيره. فان استاذن الولي او وكيله او رسوله قبل النكاح او بعده. البكر فسكتت او ضحكت غير مستهزئة. او بكت بلا صوت فهو اذن هو الاصح. وقيل ببرودة الدمع وقيل بملوحته والتبسم اذن هو الصحيح كما في النهاية. ومع الصوت رد. لانه دليل السخط فلم يكن اذنا قال في الدراية لكنه ليس برد حتى لو رضيت بعده انعقد نفي كلام المصنف تبعا للوقاية والنقاية نظر. وكذا يكون السكوت ونحوه اذنا. لو زوجها الولي فبلغها الخبر من رسول الولي ولو من فضولي فلا بد من العدد والعدالة خلافا لهما وشرط فيهما اي الاستيذان وبلوغ الخبر تسمية الزوج على وجه تعرفه به لتظهر الرغبة فيه او عنه. لا تسمية المهر على الصحيح لصحته بدونه فلو سماه وهو دون مهر المثل لم يكن السكوت رضا وما نقله القهستاني وغيره عن الكافي من تصحيح خلافه رده في فتح القدير. ونظم شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة المسائل التي يكون السكوت فيها رضا وهي ثلاثون فقال

وحكم الرضا اعطوا سكوتا وقرروا ۞ لصورة مجموعها ما ساذكر ۞

من البكر في قبض صداقتها ۞ وعند بلوغ ثم لا التخيير ۞

وكذا شافعي من بعد علم وواهب ۞ رأى قبض موهوب كذا البيع لكن ۞

ومصدق شيئا عليه بقبضه ۞ مقر له بالمال من برا مسطر ۞

كموصى وكيل باشترا الفعل موقفا ۞ عليه وبعض رده لا يوثر ۞

وقبض مبيع اذ بخص بفاسد ۞ وبالعيب قبل البيع من هو مخبر ۞

كذا بيع عبد او صبي ومشتر ۞ بشرط خيار المشتري فهو يهدر ۞

ومالك ما سوى اي بيع غاصب ۞ وزوج بمولود يهنا وقدر ۞

نصر يوم او واخر لم يكن ۞ لها مولد ثم لا استبدر ۞

بخدمة من البيت لا تخدمنه ۞ كلا اسكتن ذا والسكوت مقرر ۞

وقول وكيل في شرا معين ۞ لنفسي اشتريه لها الملك يظهر ۞

كذا عقيب لشفوعة لم يكن ۞ لو صنع متاع عنده من هو ينظر ۞

وقول الذي واضعه قد جعلته ۞ صحيحا وعند الاحر بالبيد يومر ۞

سكوتا لذي مشي اليه مفوضا ۞ ومجهول انساب يباع فيحضر ۞

وقيد بعض بانقياد وبعد ذا ۞ لعتق منه دعواه بانى محرر ۞

وزوجته او ولده او قريبه ۞ بحضرته بيع العقار يصور ۞

يمنع دعواه وبعض يجيزها ۞ كرؤيته عين والمترف يصدر ۞

من المستزدها ان لم يكن يحفظها ۞ بنظم حكاه بالنفاسة تو يل ۞

ولو استاذنها غير الولي اجنبيا كان او قريبا في ولاية له كالاقرب مع الابعد. فلا بد من القول الدال على الرضا صريحا او دلالة كطلب المهر والنفقة والتمكين وقبول التهنئة هو الاصح بخلاف قبول الهدية او اكل طعامه او خدمته واعلم انه كما قد تكون بمعنى ان كما انها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان تكون ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه في المغني فارتفع اشكال القوي عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء وكتبه لا بد من القول. لو استاذن الولي او رسوله الثيب البالغة ومن زالت بكارتها بوثبة اي نطة الوثبة من فوق الى اسفل والطفرة عكسها. او حيضة او جراحة او تعنيس اي طول المدة بلا تزويج فهي بكر حقيقة اتفاقا ولهذا يدخل في الوصية لابكار بني فلان وكذا

لو زالت بكارتها بزنا خفي لم يتكرر ولم يقم عليها به الحد فيكتفي بسكوتها لانها عرفت بكرا فتعاب
بالنطق خلافا لهما. وبقي مسئلة من طلقت بعد الخلوة او قبل الدخول وفرق بينهما بعنة او جب
وهذه بكر حقيقة اتفاقا كما ذكره الزيلعي وغيره. ولو قال الزوج عند الدعوى سكتت حين
الاستئذان او بلوغ الخبر وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها لانها منكرة انكارا
معنويا ويحلف عندهما لا عند الامام وسيصرح في الدعوى انه على قولهما الفتوى فاذا نكلت
يقضي عليها بالنكول واي برهن قبل ولو برهنا فبرهانها الا ان يبرهن على اجازتها او رضاها
او اذنها او سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على نفي
على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد كما في النهاية. وللولي خاصة ولو غير اب
انكاح المجنونة ولو كبيرة ثيبا والصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا. لان علة الولاية عندنا عدم
العقل او نقصانه. فان كان المزوج ابا او جدا ابا الاب عند عدم ولاية الاب او مولى زوج
امته الصغيرة او عبده على الاصح لزم ولا خيار لهما بالبلوغ ولو بغبن فاحش او غير كفو عنده
وقالا لا يجوز وعن ابي يوسف في التسمية لا يجوز والصحيح قول الامام كما في الجامع لوفور الشفقة
الا ان يكون الاب سكران او معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا فالعقد باطل عنده هو الصحيح
كما لو زوجها من فقير او محترف حرفة دنية ولو وكل الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بغير
كفو قيل يجوز عنده وقيل لا كما في جامع الصغار وليس للوصي ان يزوج وان اوصى اليه الاب
بذلك على الصحيح وقيل ان اوصى اليه جاز ذكره القهستاني ثم قال وفيه اشارة الى ان السلطان
او القاضي اذا زوجهما لم ينفذ على ما روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة
نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض لكنه موقوف على اجازتها بعد بلوغها كما في القنية وغيرها وان
كان المزوج فيهما غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي في الاصح فلهما الخيار اذا بلغا
وكان من كفو وبمهر المثل والا فلا يصح اصلا على الصحيح لتقيد الولاية بالنظر. او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر عالمة بالعقد رضا اعتبارا بابتداء النكاح ولا يمتد
خيارها الى اخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب
الحقين ويطلب ويبدأ في التفسير به لانه امر ديني ولو بلغت بالليل ولا شهود وقالت نقضت
النكاح ثم تستشهد بعد الصبح قائلة بلغت الساعة واخترت نفسي وقيل لو قالت عند الشهود
او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها بيمينها وفي الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد

ليس

ليس بشرط بل لاسقاط اليمين كما في العمادية. وان جهلت ان لها الخيار وانه لا يمتد لتفرغها
للتعلم وهذا عند الشيخين وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما في القهستاني
عن النتف بخلاف المعتقة التي زوجها مولاها قبل العتق ولو مدبرة او مكاتبة قبل الدخول
او بعده فان خيارها يمتد وجهلها عذر لاشتغالها بخدمة المولى وفيه اشعار بان خيار
العتق لا يثبت للغلام كما في القهستاني عن الخانية. وخيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب
الحرة او الامة عند التزويج او البلوغ لا يبطل ولو قاما عن المجلس بخلاف البكر ما لم يرضيا صريحا
كرضيت وقبلت. او دلالة كالقبلة واللمس ودفع مهر او قبضه او طلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها
له والخلوة بلا مس وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ المذكور لا في خيار العتق. فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا لبقاء النكاح قبل القضاء والاصل ان كل فرقة جاءت
من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ فلا يشترط علم الزوج باختيارها ولا حضوره وكل فرقة
جاءت من قبل الزوج فهي طلاق فيشترط حضوره ولا يلزم القضاء على الغائب ويشترط لكل
القضاء الا خيار عتق وايلاء وتباين الدارين وملك احد الزوجين للاخر وتقبيل ابن الزوج
وسبي احدهما واسلام احدهما ثم اذا مضى عليها قدر العدة وفساد النكاح وتمامه فيما علقناه
على التنوير. والولي لغة المالك وشرعا الوارث المكلف كما في المحيط وغيره ولعل مرادهم
به مالك النكاح بقرينة القاضي وغيره ذكره القهستاني. هو العصبة بنفسه نسبا
وهو من لا يدخل في نسبته انثى او سببا هو مولى العتاقة على ترتيب الارث. والحجب فيقدم
الفرع وان نزل ثم الاصل وان علا. ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العم ثم ابنه
ثم عم ابيه ثم ابنه ثم عم جده ثم ابنه كذلك ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى. ثم عصبته
المولى وابن المجنونة مقدم على ابيها عندهما خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولو مكاتبا على ولده
نعم للمكاتب تزويج امته. ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم ولا المسلم على كافر الا ان
يكون المسلم سيدا لامة كافرة او سلطانا والفسق لا يسلب الولاية على المشهور نعم لو عرف سوء
اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عنده وهو الصحيح فالديانة واجبتا لذلك. ولو لم يكن عصبة
اصلا فالولاية للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت
وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء
ثم لاولادهم. ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام واولادهم

الاقرب فالاقرب صح

على هذا الترتيب. التزويج عند الامام استحسانا على المشهور كما في المضمرات وغيرها لعله القياس بخلاف المشهور خلافا لمحمد فانه خص الولاية بالعصبة قيل وعليه الفتوى وابو يوسف مع محمد في الاشهر والاصح انه مع الامام ذكره الزيلعي وغيره. ثم لمولى الموالاة ولو امرأة وهو من والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له لتاخره في الارث عن ذوي الارحام ثم الولاية للقاضي في منشوره ذلك اي الاذن من السلطان في تزويج من لا ولي له فان زوج بلا اذن ثم اذن صح في الاصح واما نائبه فان فوض له ذلك صح والا لا وكذا الوصي في رواية ولا ولاية لمن يعول صغيرا وصغيرة ولو زوج القاضي الصغيرة من نفسه او ابنه كان باطلا بخلاف سائر الاولياء وفي القهستاني عن النظم ان القاضي مقدم على الام وعن غياث المفتيين ان الاقرب لو لم يزوج زوجها القاضي عند فوت الكفو والمنشور ما كتب فيه السلطان اني جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمي به لان القاضي ينشره ويقرؤه على الناس. وللابعد من الاولياء التزويج اذا كان الاقرب غائبا غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان مانعا له عن التزويج او اختفى في البلد ثم الغيبة المنقطعة حدها ان يغيب بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره او جوابه هذا اصح الاقاويل وعليه الفتوى كذا في الحقائق. وقيل مسافة السفر قال في الكافي وعليه الفتوى والمعتمد الاول كما افاده الباقاني وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة وقيل غير ذلك ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر. ولا يبطل تزويجه بعوده اي الاقرب لحصوله بولاية تامة نعم لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولذا لو تحولت الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما في العمادية. ولو زوجها وليان متساويان كاخوين فالعبرة للاسبق ولغي الثاني سواء دخل بها او لا وان كانا معا بطلا لعدم المرجح وليس لاحد السيدين الاستقلال بنكاح الامة كذا في الظهيرية وغيرها وفي التبيين زوجا البكر بلا اذنها ان اجازتهما معا بطلا وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز احدهما. ويصح كون المرأة وكيلة او فضولية في النكاح ولو ابن لو وكل صغير او صغيرة او رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينعقد الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فتصدقه او يصدق الموكل والعبد وكلته ان يزوجها ليس له ان يزوجها من نفسه ولو وكلته ان يزوجها يكفي ذكر اسمها ان عرفه الشهود وعلموا انه ارادها بالذكر ولو لم يذكر سوكلته عند الشهود يقول خطبت امرأة الي نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت

امرها

امرها الي في التزويج فاشهدوا اني تزوجت هذه التي جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان كفوا وان لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربه

فصل

تعتبر الكفاءة اي مساواة الرجل للمرأة لا عكسه فيلزم نكاح شريف وضيعة ولا اعتراض للولي بخلاف العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم لانها تتعير باستفراش من دونها بخلاف الرجل في ابتداء النكاح. حتى لو زالت بعده لم يفسخ النكاح. نسبا في العرب لتفاخرهم بها اما العجم فضيعوا انسابهم. فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب لا من العجم ليسوا كفوا لهم لانهم اشرف فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوا للعلوية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذ شرف العلم فوق النسب ولذا قيل عائشة افضل من فاطمة ذكره القهستاني وفي المحيط جزم البزازي وغيره ورجحه في الفتح قال في النهر والوجه فيه ظاهر ويجيء ايضا. بل بعضهم اي العرب اكفاء بعض وبنو باهلة منهم ليسوا كفوا لغيرهم من العرب لخستهم باكل بقية الطعام مرة ثانية لكن الحق الاطلاق كما في البحر وغيره. وتعتبر الكفاءة في العجم اسلاما لتفاخرهم به. وكذا حرية. فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه اي الاسلام او فيها اي الحرية. غير كفو لمن لها ابوان لعدم التساوي خلافا لابي يوسف قال في موضع لا بعد كفوا الجد غيبا وعنه ان العالم المسلم بنفسه او المعتق كفو لها كما في النهاية. ومن له ابوان في الاسلام والحرية. كفو لمن لها اباء وعن ابي يوسف انه ليس بكفو له قال الصحيح هو الاول كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يعتبر الكفاءة في قريش والعرب الا من جهة النسب فلا تعتبر اسلاما ولا ديانة كما في النظم ولا حرفة لان العرب لا يتخذون هذه الصنائع حرفا كما في المضمرات وغيرها واما الباقي فلم يوجد والظاهر من عبارة النهر انه معتبر ذكره القهستاني لكن في النهر عن ايضاح الاصلاح ان المذهب اعتبار الديانة في العرب والعجم فليحفظ نعم لم يعتبرها محمد وهو رواية عن الامام ورجحه السرخسي وصاحب المحيط بان عليه الفتوى واقره في الفتح لكن في المنح عن البحر وصحيح الهداية معارض له فالاتباع لما في المتون اولى وقد افاده المصنف كغيره بقوله. وتعتبر الكفاءة ديانة. وهي التقوى فالمبتدعي ليس بكفو للسنية كما في الكشف خلافا لمحمد. الا اذا كان يستخف به بالصفع والسخرية والخروج سكران فليس فاسق كفوا لبنت صالح وهي صالحة. وان لم تعلن في اختيار الفضلي وهو الصحيح

او فاسقة كذا في الدر المختار

لانها تغيرته قال في النهر وحينئذ فلا اعتبار بفسقها • وتعتبر الكفاءة مالا بان
يكون قادرا على المعجل المهر ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب نفقتها كل يوم وما
تحتاج اليه من الكسوة ان كانت تطيق الجماع لان بذلك يتم الازدواج وفيه اشارة
الى انه لو كان عليه دين بقدر المهر فهو كفو لان له ان يقضي اي الدينين شاء كما جزم
به في النهر • فالعاجز يوم التزويج عن المهر المعجل او النفقة لو صالحة للوطي غير
كفو للفقيرة فللغنية اولى والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف
وهو ظاهر الرواية عنهما وهو الاصح لان المال غاد ورائح وكثرته مذمومة شرعا خلافا
لهما في غير رواية الاصول • والصبي يعد كفوا بغنى ابيه وامه وجده وفي التجنيس
العاجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفي المضمرات ان علوياً او عالماً غير
قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية • وتعتبر الكفاءة حرفة عندهما للتفاخر بالحرف
وعن الامام روايتان في رواية لا تعتبر وفي اخرى تعتبر كقولهما وهو الصحيح كما في الخانية
وهو اختلاف زمان لا برهان كما في التحفة وفي البحر المعتبر في الحرفة التقارب لا حقيقة
المساواة قال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى فحائك او حجام او كناس او دباغ
او حلاق او بيطار او حداد او صفار غير كفو لسائر الحرف • كعطار او بزاز او صراف
ونحو ذلك بل بينهم تفاوت كالزراع والمتعين غير كفو لعطار ونحو ذلك بيه ينبغي • للتغيير بخسة الحرفة والخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار كما في
الكافي و ينبغي ان تكون الوظائف من الحرف فيكون صاحبها كفوا لبنت التاجر الا ان تكون
دنية كبوابة وسواقة وان من بيده وظيفة تدريس او نظر يكون كفوا لبنت الامير بمصر
كذا في البحر وفي المحيط وغيره وهاهنا خساسة هي اخس من الكل وهو الذي يخدم الظلمة
يدعى شاكرياه تابعا وان كان ذا مروءة ومال لكثرته لانه من اكلي اموال الناس واموالهم
كما في المحيط نعم بعضهم اكفاء بعض وفيه اشارة الى ان الحرف جنسان ليس احدهما
كفوا للاخر لكن افراد كل منهما كفو لجنسها وبه يفتي كما في الزاهدي والى ان المرض لا يسلب
الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة والمجنون للعاقلة ذكره القهستاني معزيا للمحيط لكن
في النهر عن البناية عن المرغيناني لا يكون المجنون كفوا للعاقلة ولا عبرة بالحال ولا بالقوة
ولا بالبلد فالقروي كفو للمدني كما في الفتح وعليه فالتاجر القروي يكون كفوا للمدني
ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة والمرتد اذا اسلم كفو لمن لم تجر عليه ردة وقالوا

العجمي

العجمي العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير كفو للجاهل الغني وللعلوي وادعى
في البحر ان ظاهر الرواية ان العجمي لا يكون كفوا للعربية مطلقا وقد قدمناه ولو تزوجت
الحرة المكلفة بلا ولي غير كفو فللولي العصبة ولو ابن عم ان يفرق بالمرافعة الى الحاكم
ويفتي بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وقد تقدم • وكذا لو نقصت عن مهر مثلها
لان يفرق ان لم يتم المهر خلافا لهما • واذا فرق الحاكم بينهما وان كان قبل الدخول فلا
شيء لها لانه فسخ ولو طلقها الزوج قبل تفريق القاضي وقبل الدخول فلها نصف المسمى
• وقبضه اي الولي المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى دلالة • لا سكوته لان السكوت
رضى في مواضع مخصوصة ليس هذا منها • وان رضي احد الاولياء المتساويين فليس لغيره
الاعتراض الا ان يكون اقرب وهذه احدى المسائل التي الحق فيها لا يتجزى بل يثبت
لكل على الكمال ثانيها القصاص الموروث يثبت لكل وارث كاملا ثالثها ولاية المطالبة
بازالة الضرر العام من طريق المسلمين قلت وقد زدت عليها في شرح
التنوير من كتاب الوقف ثلاثا اخرى فراجعها وذكرت فيه انهم وضعوا السكوت ثمانية
واربعون فذكر منها في الاشباه سبعة وثلاثين منها سكوت الشيخ والمزكي والراهن
والحالف والبائع الجارية عليها حلي والاب عند جهاز بنته وزاد في تنوير البصائر سكوت صغيرين
الاجارة كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا اخرج فسكت لزمه المسمى وسكوت المودع
عند وضعها بين يديه قبول دلالة وزاد في زواهر الجواهر تسعة منها انه حق المزكي
بكونه ذا علم وصلاح ومنها سكوت الولي حتى تلد وقبول التهنئة في نكاح الفضولي وعند
الابراء ومنع المرتهن الراهن وفي الوكالة وعند خروج عبده لصلاة الجمعة وبعد زفافها
اليه بجهاز لا يليق به ومنها سكوتها عند بيع زوجها كسكوته عند بيعها قلت
وزاد عاشرة سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء كما في متفرقات التنوير
وعزيته فيما كتبته عليه للبزازية وقد نقلها في تنوير البصائر ولم يعدها لا هو ولا
صاحب الزواهر ولنا في ذلك رسالة حافلة وبالله التوفيق فصل
ووقف نكاح فضولي من جانب او فضوليين من جانبين على الاجازة ممن عقد له او عليه
بالقول او بالفعل كالخلوة بها ولو قبلها او لمسها بشهوة كان اجازة لكنه مكروه
كما في العمادية ومتى اجيز نفذ مستندا الى وقت صدوره • ويتولى اي يملك

طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول ليس بفضولي • بان كان وليا من الجانبين كما لو زوج ابنه بنت لا ولي لها غيره • او وكيلا منهما كما لو وكلاه به • او وليا من جانب واصيلا من الاخر كما لو زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه • او وليا من جانب ووكيلا من اخر كما لو زوج بنته من موكله • او وكيلا من جانب واصيلا من اخر كما لو زوج موكلته في تزويجها لنفسه بنفسه • ولا يتولاهما اي الطرفين فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف سوا تكلم بكلام واحد او بكلامين على ما هو الحق اذ قبوله غير معتبر شرعا فالحق بالعدم • ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امته لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح • واختار ابو الليث قولهما وفي شرح الطحاوي انه الاحسن للفتوى • ولو زوجه الوكيل امراتين في عقد واحد لا تلزمه واحدة منهما للمخالفة فصار فضوليا فيهما فله الاجازة فيهما وفي احدهما ان رضي والا فيتعين التفريق ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها لزمه ذلك بالغبن اليسير اجماعا وبالفاحش عنده خلافا لهما • ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز اي نفذ بلا خيار • خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد كما مر

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه جائز وان لزم شرعا • واقله عشرة دراهم عينا او قيمته يوم العقد او القبض وما دل عليه وبها يحمل على المعهد فلو سمي دونها لزمت العشرة لحق الشرع وغيرها وتعتبر قيمته وقت العقد في الاصح فلو نقص عن العشرة وقت القبض ليس لها غيره ثم القيمة يوم القبض انما تعتبر بالنسبة لضمانها فلو تزوجها على قيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول وقد هلك الثوب ردت عشرة كما في الشرنبلالية عن البحر ثم لا حاجة الى استثناء الامة فان [illegible] لها مهرا الا انه يسقط وقيل لا يجب اصلا كما في المحيط • وان سماها اي العشرة او الاكثر لزم المسمى بالدخول غير مسلم بل المهر وجب بالعقد ولكنه يتاكد لزومه بنحو الوطي ولو حكما كما لو نكح معتدته وطلقها قبل الدخول او ازال بكارتها بنحو حجر ويجب نصفه بزوالها بدفعه لو طلقها قبل الدخول كما في البحر ثم فيه اشعار بوحدة المسمى فلو سمي في العلانية اكثر مما في السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر اتفاقا كما سيجي وكذا بالخلوة الصحيحة فانها كالوطي في التزويج فتزوج البكر كالثيب

كما

كما في القهستاني معزيا للزاهدي لكن قد منا عن الزيلعي انها بكر حقيقة وحكما وسيجي ايضا فتنبه • او موت احدهما فان الموت كالوطي في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي • ولزم نصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة سيجي بيانها ولو قال بكل فرقة من قبله لكان شاملا لكل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امراته او ابنتها قبل الخلوة كما في القهستاني عن النظم وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بالقضاء القاضي • فان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الخلوة الصحيحة • او الموت لاحدهما قبلها فان مهر المثل حكم كل نكاح لا مهر فيه • ولزم بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة متعة ان لم تكن الفرقة من قبلها كما سيجي معتبرة بحاله اي الزوج • في الصحيح وفي القهستاني معزيا للمضمرات بحالها لكن الاشبه بالفقه اعتبارهما قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى • لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة • وهذا ادنى المتعة كما في الفتح وافضلها خادم كما في التحفة وذكر في الذخيرة بدل الدرع القميص وهو الظاهر وهذا في ديارهم واما في ديارنا فتلبس اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب كما في الفتح عن فخر الاسلام وفي البدائع لو اعطاها قيمتها تجبر على القبول • وكذا الحكم وهو لزوم مهر المثل بالدخول او الخلوة او الموت لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر لتعذر التسليم • وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف فتجب قيمته عنده • او تزوجها بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بدار لفحش الجهالة بخلاف ما اذا كان يدويا وتزوجها على بيت فانه يجب لها بيت شعر ذكره البهنسي معزيا للمحيط وفيه اشعار ان اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمراة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في القهستاني معزيا للكشف • او تزوجها بتعليم القران • لكن ينبغي ان يصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستيجار عليه ولم ار من تعرض له كذا في البحر واقره اخوه قايلا والظاهر انه يلزمه كله الا اذا قامت قرينة على ارادة البعض والحفظ كما لا يخفى انتهى لكن يعارضه انه خدمة لها وليست من مشترك مصالحهما فلا تصح تسميته التعليم ذكره

الشرنبلالي. او يخدمها الزوج الحر لها سنة لان المنصوص عليه الابتغاء بالمال وما ورد من التزويج بما معه من القران متدفع بان الباء للسببية. وعند محمد لها قيمة الخدمة سنة وكذا مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين بغير مهر فيصح ويجب لكل منهما مهر المثل. ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة اتفاقا ولو باذن مولاه كما لو تزوجها حر على خدمة حر آخر برضاه لكن لا تجب الخدمة بل ترجع بقيمتها على الزوج هو الصحيح كما في الفتح وهي في الخيار في تزوجه فلها مهر مثلها ولو اعتق امة على ان تتزوجها وقبلت ولم يسم مهرا صح. فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل. ولو ابت ان تتزوجه بعد العتق فعليها قيمتها بالاجماع. تسعى فيها ولا تجبر على النكاح اتفاقا لانها حرة ولو كانت ام ولد قال ابو حنيفة لا تجب عليها قيمتها لان رقبتها غير متقومة عنده انتهى. وللمفوضة بكسر الواو من زوجت نفسها بلا مهر وبالفتح من زوجت بلا مهر. ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات الزوج. والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف لها نصف ما فرض لها والاول الاصح. وان زاد في مهرها بعد العقد لزمته الزيادة. وتسقط بالطلاق قبل الدخول لان التنصيف مخصوص بالمفروض في العقد. وان حطت عنه من المهر صح لان المهر حقها بقاء. واذا اخلا بها على انها زوجته بلا مانع من الوطي حسا اي منعا حسيا. او شرعا او طبعا فالاول الحسي كمرض لاحدهما يمنع الزوج الوطي ولو عرضها مرضا يضر لو وطئها هو الاصح. ورتق وقرن وصغر لا يطاق معه الوطي ووجود ثالث ولو ضريرا او اعمى او نائما قيل او مجنونا او مغمى عليه كما في فتح القدير وغيره خلافا لما ذكره القهستاني بخلاف صغير لا يعقل وجارية احدهما في الاصح والكلب يمنع ان كان عقورا او للزوجة والا لا. والثاني كصوم رمضان اي اداء فانه مانع شرعا. واحرام حج فرض او نفل او عمرة. للزوم القضاء والدم. والثالث مع الثاني حيض ونفاس فانهما مانعان طبعا وشرعا. لزم تمام المهر المسمى جواب اذا. ولو وصلية كان الزوج خصيا او عنينا لتسليم نفسها وهذا بالاتفاق. وكذا لو كان مجبوبا عنده. خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح. وكذا صوم النذر والكفارات في رواية وهي الاصح كما في الخانية وغيرها لعدم وجوب الكفارة وهذا يقتضي انه لو اكل ناسيا ثم امسك وخلى بها ان تصح وعلى هذا كلما اسقط الكفارة كما في النهر. وفرض الصلاة والصوم اي اداء كما مر فتنبه. مانع لا نفلهما على الظاهر

ويبتغي

ويبتغي ان تكون صلاة القضاء والنذر كذلك ذكره القهستاني. والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا. وهذه احدى المسائل التسع التي اقاموا فيها الخلوة الصحيحة مقام الوطي وهي تاكد المهر ووجوب العدة والنفقة والسكنى وثبوت النسب ومنع نكاح اختها واربع سواها في عدتها ومراعاة وقت طلاقها واختلف في وقوع طلاق آخر في العدة والمعتمد الوقوع وفي تزويجها والمختار انها تزوج كالابكار ولا تحرم بنتها بالخلوة الصحيحة على الصحيح والمتعة المتقدمة واجبة لمطلقة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة لم يسم لها مهر او نفاه ان حصلت الفرقة من جهته. ومستحبة لمطلقة بعد الدخول سمى لها مهرا ولا كما اختاره منلا خسرو. وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر هو المشهور وفي القهستاني عن المحيط مستحب لها ايضا وعزاه في البحر للمبسوط وغيره قال والليس المراد نفي الاستحباب عدم الثواب بل انه ليس من احكام الطلاق فهو كقولهم لا يكبر في طريق المصلى اي حكما للعيد ولو كبر جاز واستحب فليحفظ. ولو سمى لها الفا مهرا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه اي المقبوض لان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود. وكذا كل مكيل وموزون غير معين بان كان في الذمة اما المعين فكالعروض. ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او النصف الباقي لا يرجع بشي عنده لحصول مقصود الزوج بسلامة نصف الصداق له بلا عوض خلافا لهما فيرجع بنصف ما قبضت. ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها الى تمام النصف عنده. وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيا او وهبته المهر لا يرجع احدهما على الآخر بشي استحسانا اذ سلم له عين ما يستحقه ذاتا. وكذا لا يرجع احدهما على الآخر لو كان المهر عرضا معينا او في الذمة او وهبته قبل القبض او بعده لما مر بخلاف ما اذا تعيب فاحشا فوهبته له فطلقها قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم القبض لانها بالعيب صارت واهبة غير المهر ذكره القهستاني. ولو تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او مكان كذا او على ان لا يتزوج. ولا يتسرى عليها او على ان يطلق ضرتها او يعتق اباها او يكرمها او يهدي لها هدية. فان وفى بما شرط فلها الالف لرضاها بها مع صلاحيتها مهرا ولا يفي بالشرط فمهر المثل لانه سمي لها ما فيه نفع وقد فات واعلم ان على عند الفقهاء للشرط يستعملونه في معنى يفهم منه كون

ما بعدها شرطا لما قبلها فلا فرق في الحاصل بينه وبين ان الشرطية عندهم في الدخول على
الشرط وللتنبيه على هذا قال ولو تزوجها على الف ان قام بها او ان كانت مولاة او ثيبا
او ان لم يكن له زوجة وعلى الفين ان اخرجها او كانت حرة او بكرا او كان له زوجة فان
اقام في الاولى فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين لو زاد عليهما لانها رضيت به
ولا ينقص عن الالف ان نقص منه لانه رضي به ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المسمى
وكذا في المسئلة الاولى لان بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط وعندهما
الشرطان صحيحان فلها الالف ان اقام والالفان ان اخرجها وعلى الف ان كانت قبيحة
وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا والاصل عنده ان الموجب الاصلي
في النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما المسمى
وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما في المحيط ولو تزوجها بهذا العبد
مثلا وبهذا العبد على وجه الابهام واحدهما اعلى فلها الاعلى ان كان الاعلى مهر المثل
اي مهر مثلها او اقل ولها الادنى ان كان الادنى مثله او اكثر ولها مهر مثلها ان كان
مهر المثل بينهما اي الاعلى والادنى وعندهما لها الادنى بكل حال لان الموجب الاصلي عنده
مهر المثل وعندهما المسمى كما مر لكن في المغرب ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لا غير وان طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف العبد الادنى اجماعا الا ان يكون نصفه اقل من المتعة فتجب المتعة
ولو شرط الخيار في تعيين المعطى لها او له صحت التسمية وكذا لو اتحدت قيمتا العبدين
ولو تزوجها على الف حالة او مؤجلة ومهر مثلها الف او اكثر فلها الحالة والا فالمؤجلة
وعندهما المؤجلة ولو على الف حالة او الفين مؤجلة ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها
وان كان كالاقل فله وان كان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار له واما في الخلع
والاعتاق والاقرار والوصية فيجب الاقل اتفاقا اذ ليس لها موجب اصلي فيصار اليه
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى
عشرة دراهم والا كمل وهذا ظاهر الرواية كما في الخانية وعند ابي يوسف لها العبد
مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اي العبد اقل منه
اي مهر المثل وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حرام وحلال فيه بكون احدهما حرا لانه لو
استحق كان لها مع الباقي قيمته اتفاقا وان تزوجها على فرس او تزوجها على ثوب هروي

بالغ

بالغ في وصفه بان بين طوله وعرضه او لا خير الزوج بين دفع الوسط او قيمته
اي الوسط نظرا للجانبين وايهما ادى اجبرت على قبوله وكذا يخير الزوج لو
تزوجها على مكيل او موزون غير النقدين بين جنسه لا صفته لان المسمى
تسمية واصالة القيمة من حيث انه لا يعرف الا بها وان بين صفته ايضا كجيدة خالية
من الشعير بلدية او خورانية وجب هو اي المسمى الموصوف لا قيمته لانه يثبت في الذمة
ثبوتا صحيحا والحاصل ان تسمية مجهول الجنس كدابة وثوب باطلة فيلزم مهر المثل
ومجهول الوصف فقط صحيحة من وجه فيخير ويجبر على القبول ومعلومها صحيحة من
كل وجه فلا يخير وقيل الثوب مثله اي مثل الكيل ان بولغ في وصفه وفي ظاهر
الرواية يخير لانه قيمي وان شرط في النكاح البكارة بلا زيادة شي لها بان تزوجها
على انها بكر فوجدها ثيبا لزمه كل المهر اي مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان
لانها تذهب باشياء فليحسن الظن وكذا لو شرط انها شابة فوجدها عجوزا ولو قوبل
البكارة بشي زائد لزم كما مر فليحفظ فلو اعطاه الزوج اياها لم يرجع عليها
وفي كل منهما اختلاف المشايخ على ما اشير اليه في الفصولين قاله القهستاني وان اتفقا
على قدر في السر سواء عقدا اولا واعلنا غيره اكثر منه من جنسه عند العقد ولو ثانيا
ولم يشهدا انه سمعة ورياء فالمعتبر ما اعلناه ويكون هذا منه زيادة في المهر وعند
ابي يوسف المعتبر ما اسراه وذكر في المبسوط قول محمد مع ابي يوسف ولو من خلاف الجنس
فان اتفقا على المواضعة فمهر اليسير والا فمهر العلانية ولو اشهدا على السمعة لم يجب
الزيادة بالاجماع ولو تواضعا على مهر وتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها لزم مهر
السر اتفاقا

فصل في النكاح الفاسد ولا يجب شي مسمى او لا بلا وطي في
القبل في عقد فاسد اي باطل لما مر كالنكاح للمحارم المؤبدة او المؤقتة او باكراه من
جهتها او بغير شهود او للامة على الحرة او في العدة او غيرها ذكره القهستاني وان خلا
بها لوجود المانع الشرعي فالصحيحة في الفاسد كالفاسدة في الصحيح وفي التتمة اشعار
بانه لو مس ابنتها بشهوة كان له ان يتزوجها بعد المتاركة كما في القهستاني عن الخزانة فان
وطي معترفا به وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى لرضاها به فان لم يعلم وجب مهر
المثل بالغا ما بلغ وعليها العدة اي عدة الطلاق لا عدة الوفاة لو مات

فيزاد الوطي لا بد منه القبل فتدبر

وابتداؤها من حين التفريق او الافتراق بالمتاركة لا من آخر الوطئات هو الصحيح. ولا يشترط
لصحة المتاركة علم المرأة هو الاصح وانكار النكاح بحضرتها متاركة والا لا ويثبت
به اي في النكاح الفاسد. النسب احتياطا احياء للولد. وابتداء مدته وهي ستة
اشهر. من حين الدخول عند محمد وبه يفتى، وتبدأ وعندهما من حين العقد كما في الصحيح
ولهذا اختلف المشايخ ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد
وانما قلنا معترفا به لانه اذا خلا بها ثم جاءت به ولو لستة اشهر فانكر الوطء لم يثبت
النسب منه عند زفر وعند الشيخين يثبت كما في القهستاني عن المحيط ولو وطئها في النكاح
الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبته او جارية ابنه مرارا ولو وطئ الابن
جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطء مهر لان شبهة الملك غير ثابتة فصار لكل وطء ملك
الغير ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطء نصف المهر لعدم شبهة الملك
في نصف شريكه كما في شرح الوقاية لابن ملك وسيجيء بقية التصرفات الفاسدة قبيل
باب الصرف. ومهر امرأة مثلها اي الحرة اما الامة فعلى قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي
ثلث قيمتها كذا في المجتبى والخزانة. يعتبر اي يعتبر القاضي بقوم ابيها. صفة اخرى
لامرأة وذلك لان قيمة البضع وقيمة الشيء تعرف بجنسه وجنس الانسان قوم ابيه لان
القوم مختص بالرجال عند المحققين فالاولى من قبيل ابيها اي اخواتها لابوين او لاب
وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها وامه فان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت
لابوين وبنت العم كما في الخلاصة وهو يفيد الترتيب فتنبه. اذا تساويا وقت العقد
سنا وجمالا وحسبا، وقيل لا يعتبر الجمال في ذات الحسب. ومالا وعقلا ودينا، اي تقوى
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة. وعلما وادبا وخلقا وعفة وعدم ولد وقالوا يعتبر حال
الزوج ايضا اذ الشاب والتقي والغني يزوج باقل من الشيخ والفاسق والفقير ويشترط
ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد فالقول
للزوج بيمينه فان لم يوجد من يماثلها في شيء منها منهم، اي من قوم ابيها. فمن الاجانب، اي من قبيلة مثل
قبيلة ابيها في هذه الامور والنسب كالكفاءة كما في المحيط وانما قلنا في شيء منها لانه لو لم يوجد
كله، فالذي يوجد منه وهو ما يوجد في بعض النسخ بقوله. فان لم يوجد جميع ذلك فما
يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها

مثلها

مثلها كما في الاختيار. ولا تعتبر بمهر مثلها. بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها بان تكون
الام بنت عمه وهي مثلها في هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضي
في مهر المثل شيئا ولم يتراض الزوجان على شيء منه والا فهو المهر كما في القهستاني معزيا للمنابع
وصح ضمان وليها. بنفسه او برسوله مهرها وكذا وليه ولو عاقدا لانه سفير. وتطالب
شاءت منه او من الزوج. لو بالغة والا فحين تبلغ ولو قال دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة
وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت ليومر ولها ان تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج
ان يرجع على الاب لانه اقر باستحقاق قبض الا اذا قال عند اخذ المهر آخذ منك المهر على
اني ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المرأة عليه ولو وهب
الاب بعض المهر ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ
وان قال ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب. ويرجع
الولي على الزوج اذا ادى ما ضمنه ان ضمن بامره الحقيقي او الحكمي والا فلا يرجع لانه متبرع ولو
كان الضامن وليه وادى من مال نفسه يرجع ان شهد انه يؤدي ليرجع والا فلا كذا ذكره
القهستاني تبعا للشمني والزيلعي لكن نقل في النهر عن الغاية ان عدم الرجوع عند عدم الاشهاد
خاص بالاب بخلاف الوصي وبقية الاولياء وهل يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير المعتمد
لا الا اذا ضمنه كما في النفقة ثم اطلاقه يفيد ان ولاية المطالبة بالمهر تثبت لكل ولي مع انها
ليست الا للاب او للجد وللقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير ولا يملك
قبض صداقها وان كان عما فذلك بحكم الولاية والوكالة كما في الخانية وغيرها. وللمرأة منع نفسها
من الوطء ودواعيه والسفر حتى يوفيها، او وكيلها او المحال. قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا
لتعين حقها في البدل كما تعين حقه في المبدل ولكن بعد اخذه له ان يطالب الجهاز بقدره عند بعضهم
كما في القهستاني معزيا للفصولين وسيجيء. ولها السفر بشرطه والخروج من المنزل ايضا للحاجة
والضرورة كزيارة احد الابوين او المحارم واخذ الحق واعطائه والحج وتعلم المسائل الضرورية
كما في القهستاني وفي الاشباه لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها
حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو خرجت باذنه كانا
عاصيين واختلفوا في خروجها الحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب. ولها

الفقد لو منعت لذلك اي قبض المعجل لانه بحق. وهذا المنع قبل الدخول اتفاقا وكذا بعده لان
كل وطئة مقابلة بشيء من العوض. خلافا لهما فيما لو كان الدخول ولو بالخلوة الصحيحة برضاها غير
صبية ولا مجنونة ولا مكرهة فلها المنع بعد التسليم اتفاقا وكذا بعده لغيبة صحيحة وان لم يبين قدر
المعجل فلها المنع منها حتى يوفيها قدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع او بخمس لان المعلوم عرفا
كالمشروط شرعا. وليس لها ذلك المنع لو اجل كل المهر لانها اسقطت حقها بالعقد او بعده اذ التصريح اقوى من الدلالة خلافا
لابي يوسف. فلها المنع قال الولوالجي وعليه وبه يفتى استحسانا ولا خلاف انه لو شرط الدخول بها
قبل حلوله فليس لها المنع ولو تزوجها على ما يتراضيان على حكم الحلول على ان يعطيها قبل الدخول
اربعين وبالباقي على حكمه كان المنع حتى يقبضه فاذا اوفاها ذلك اي المعجل شرطا او عرفا نقلها
نقلها حيث شاء وكذا لو اجل كله ما دون السفر من القرية الى المصر وعكسه اتفاقا في الاصح وقيل له
السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول لقوله تعالى ولا تضاروهن ولا شك انه في الغربة ضررا
وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر ولا بينة فالقول لها مع اليمين ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر لشهادة الظاهر لها. والقول له بيمينه ان كان مهر المثل كما قال او اقل وان كان بينهما
اي اكثر مما قال واقل مما قالت ولا بينة تحالفا اي يطلب يمين كل على دعوى الآخر والاولى
البداءة بيمين الزوج فان حلفا فالنكاح باق. ولزم مهر المثل لانعدام تعيين المسمى وان اختلفا في
قدر المهر في الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل كمهر المثل فيكون القول لها ان كانت متعة مثلها
المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت المتعة كنصف ما قال او اقل وان كانت المتعة بينهما
تحالفا ولزمت المتعة. وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده لانه ينكر الزيادة. الا ان يذكر
ما لا يتعارف مهرا او متعة لها وايهما برهن اي اقام بينة تقبل برهانه قبل الدخول وبعده. وان
برهنا فبينتها اي الزوج اولى اي مقدمة حيث يكون القول لها لانها تثبت الحط وهي شرعت
للاثبات. وبينتها اي المرأة اولى حيث يكون القول له لانها تثبت الزيادة وان كان مهر المثل
ومتعة بينهما قالوا قالت وبرهنا تهاترتا في الصحيح لعدم المرجح ولزم مهر المثل بعد الدخول
ومتعة المثل في الطلاق قبله. وان اختلفا في اصله اي المسمى بان ادعى احدهما التسمية
وانكر الآخر. وجب مهر المثل اتفاقا ولو بعد الطلاق قبل الدخول وجبت المتعة. وموت احدهما
كحياتهما في الحكم وفرعهما اي بعد الدخول. ان اختلفت الورثة في قدره اي المسمى. فالقول لورثة الزوج
عند الامام ولا يستثنى الامام القليل غير المتعارف خلافا لابي يوسف. وعند محمد يحكم مهر المثل

كالحياة

كالحياة وان اختلفوا اي الورثة في اصله اي المسمى يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول للمنكر التسمية ولا يجب شيء حتى يثبت بالبينة اصل التسمية ولو اختلف الزوجان في جنس
المهر او صفته او نوعه او قدره والمسمى عين او في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولو هو دين
فكالاختلاف في الوصف والقدر جميعا فالقول له في الوصف ولها في القدر الى تمام مهر مثلها
كما في المحيط وفي التبيين هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت لا يحكم لها بمهر المثل بل يقال
لها اما ان تقري بما تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا. ولو
بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج مهر فالقول له مع اليمين في غير ما هيئ للاكل وهو
ما لا يفسد ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية اما المهيأ للاكل كالطعام والدجاج المطبوخ
والفواكه التي لا تبقى فالقول لها استحسانا مع اليمين كما في الدراية وفي الفتح الذي يجب اعتماده
في ديارنا ان الحنطة واللوز والشاة ونحوها اي مما لا يدخر ولا يعطى في المهر عادة كما في الكفاية
القول لها لان المتعارف ارساله هدية فالظاهر معها لا معه الا في نحو الثياب والجارية وغيرها
زاد في النهر وينبغي ان لا يقبل قوله ايضا في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف وفي القهستاني
معزيا للمحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية
والا فالقول له كالخف والملاءة انتهى وهذا كله اذا لم يذكر مصرفا فان ذكره كقوله هذا للشمع
وهذا للحناء لم يقبل قوله انه من المهر ولو قالت هو هدية وقال وديعة فان من جنسه فالقول لها
والا فله ذكره الزيلعي ولو بعث ابوها له شيئا وادعى انه من المهر فللاب ان يرجع بما بعث
ومال له لو قائما ولو من مالها باذنها لا لانه هبة منها لزوجها ولو بعث الزوج لها هدايا
وعوضته بشيء ثم ادعى انها عارية فالقول له فاذا استرد لها ان تسترد العوض
خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما
او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه في
معنى الهبة انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لا رجوع مطلقا
وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان كانت اكلت معه فلا مطلقا. ولو نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر والحال ان ذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافا لهما في الذميين سواء وطئت او طلقت قبله اي الذمية او الحربية او مات
احدهما عنه. وعندهما للذمية مهر المثل ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها

قبل الدخول ويثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما. وان نكحها بخمر او خنزير معين، اي مشار اليه. ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك، اي المعين لان الملك في المهر المعين يتم بنفس العقد وحينئذ فتخلل الخمر وتسيب الخنزير. وان كان غير معين، بالاشارة. فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير. واخذ قيمة القيمي كاخذ عينه بخلاف اخذ قيمة المثلي ولذا لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول فيه دونها. وعند ابي يوسف لها مهر المثل في الوجهين. اي في المعين وغيره. وعند محمد لها القيمة فيهما اي في الوجهين. وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل وهو ابو يوسف لانه لا ينتصف الا المفروض. ونصف القيمة عند من اوجبها، وهو محمد لان القيمة صارت مفروضة فوجب نصفها بالطلاق قبل الدخول

فروع

الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بلا اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا. الطلاق الرجعي يعجل المؤجل الى الطلاق ولو راجعها هل يتأجل لا لكن في القهستاني معزيا للجواهر لو اجل المهر ثم طلقها قبل الاهل فالاجل على حاله ثم نقل بعد ورقتين عن المنية انه يصح تعجيله كله وكذا تأجيله فحينئذ لو طلقها رجعيا لا يصير معجلا عند العامة فلا تأخذه الا بعد العدة انتهى وفي البزازية للاب مطالبة بالمهر فاذا دفع الزوج له المطالبة بتسليمها فان اختلفا في تحمل الرجل فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن ولو سلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري اين هي لا يلزم الزوج طلبها ومن خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها وهبت مطلقته مهرها على ان يتزوجها فابى فالمهر باق تزوجها ام لا وهبت مهرها من واحد ووكلته بالقبض صح احالت انسانا على الزوج به ثم وهبته من الزوج لم يصح وهي حيلة من ارادت ان تهب ولا يصح اختلف ورثتها والزوج في ابرائه من مهرها فقالوا في المرض وقال في الصحة فالقول له لانه ينكر المهر زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بما دفع اليه من الدراهم الا اذا سكت طويلا فليس له الخصومة بعد ذلك كما في البحر عن المنتقى لكن في البزازية عن المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود والمختار للفتوى في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية فالقول للزوج وللبنت وان كان مشتركا فللاب وكذا الام ولو دفعت في تجهيزها

لبنتها

لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت اليه فليس للاب ان يسترده من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن ولو اشهد الاب على نفسه عند دفع الجهاز له انه على سبيل العارية فالقول له اقرار البنت فانه عارية صح وتقبل البينة والاحتياط ان يشتريه منها ثم تبرئه. ولو اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فله استرداده لانه رشوة وتمامه فيما علقناه على التنوير

باب نكاح الرقيق،

هو المملوك كلا او بعضا بخلاف القن. نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد وولدها من غير المولى ومعتق البعض عند الامام. بلا اذن السيد موقوف على اجازته فلو طلق احدهم تلك المراة كان متاركة ولم ينتقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده كره له وطئها بلا نكاح الغير كما في القهستاني معزيا للمحيط. فان اجاز صريحا او دلالة كما اذا اعتقه او امره بالطلاق الرجعي. نفذ النكاح وان رد بطل، والمراد بالسيد في الامة من له ولاية التزويج مالكا او لا اذ للاب والجد والقاضي والوصي والمكاتب والمفاوض ان يكون تزويج الامة واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه ذكره منلا خسرو وغيره. وقوله اي السيد لعبده المتزوج بلا اذنه. طلقها طلقة رجعية اجازة دلالة كقوله احسنت او اصبت او لا بأس به على الراجح ما لم يعلم قصد الاستهزاء لا يكون اجازة قوله طلقها. ولو قال له ابائنا او فارقها لاحتمال الرد وهو اليق بالمتمرد حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ وبهذا فارق الفضولي لانه معين حتى لو قال له طلقها كان اجازة كما في الفتح وعليه فينبغي انه لو زوجه فضولي فقال المولى لعبده طلقها انه لا يكون اجازة اذ لا تمرد منه حينئذ. فان نكحوا باذنه فالمهر والنفقة عليهم لكن يباع العبد لا غير فيه اي المهر مرة واحدة ويؤاخذ بما زاد بعد الحرية ويباع في النفقة مرارا لتجددها ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر في الاصح وقيل يجب ثم يسقط. ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان، وكذا ولد ام الولد والمبعض. واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده، بخلاف التوكيل في النكاح على المفتى به. فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ولو لم يطأ لا شيء عليه وينتهي الاذن به. حتى لو نكح بعده نكاحا جائزا توقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وهذا اذا لم ينو المولى الصحيح فقط فان نواه تقيد به اتفاقا كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وهل يصح الصحيح ايضا في البحر لا وفي النهر نعم فليفهم ولو اذن له في النكاح الفاسد نصا ودخل بها لزمه المهر اتفاقا وفي هذه الصورة

لو تزوجها صحيحا فينبغي ان يصح اتفاقا كما حققه في النهر وفي شرح المجمع الوكيل
بالنكاح الفاسد اذا زوج صحيحا لم يجز بخلاف الوكيل بالبيع والفرق ان البيع الفاسد
يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد. وان زوج عبده المأذون المديون
صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها. والاقل والزائد عليه تطالبه به بعد استيفاء الغرماء
وهذا يفيد ان المهر كسائر الديون فلو مات ولده كسب يوفي منه ولو لم يترك شيئا سقط. ومن
زوج امته او مدبرته او ام ولده اما المكاتبة فكالحرة لزوال يد المولى. لا يلزمه تبوئتها
وان شرطها في العقد بخلاف ما اذا شرط حريتها او اولادها فيه فانه يصح ويعتق كل من ولدته
في هذا النكاح ومقتضى كلام الكمال انه لو باع الامة او ما نعها قبل الوضع لا تثبت الحرية
وبذلك صرح في المبسوط في قوله كل ولد تلدينه فهو حر الا ان يفرق بين التعليق صريحا
ومعنى. ويطأ الزوج متى ظفر. وهذا كان في التسليم. ولا نفقة عليه الا في التبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله اي الزوج. ولا يستخدمها، ولم يعتبر الخصاف كون
التخلية في منزله. فان بوأها ثم رجع صح، لان الاستخدام حكم الملك وهو باق. وسقطت
النفقة لانها جزاء الاحتباس ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا تحتاج الى التبوئة
لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره وسيجيء
وان خدمته بلا استخدام لا تسقط لبقاء التبوئة وكذا لو استخدمها نهارا واعادها الى
بيت الزوج ليلا ولذا السؤال بها وان اباه زوجها. وان زوج امته ثم قتلها، ولو خطأ وهو
عاقل بالغ ولو كان صبيا لم يسقط على الراجح كما في منح الغفار قبل الدخول سقط المهر. لا لو
فعله بعبده او مكاتبته او مأذونته المديونة او قتلت نفسها او قتلت ابن زوجها او ارتدت كما رجحه
في النهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله اي الدخول فانه لا يسقط لان جناية الانسان
على نفسه غير معتبرة ولا اهلية عند زهوق الروح معدومة ولذا لو قال لشخص اقتلني فقتله
وجبت الدية بخلاف اقتل عبدي ولو قال رجل لامرأته اذا جننت فانت طالق فجن لا يقع بخلاف
ان دخلت الدار فدخلها مجنون. والاذن في العزل عن الامة، وهو الانزال خارج الفرج
للسيد، لان الولد حقه وهذا يفيد التقييد بالبالغة كما يفيد ان للسيد العزل. وعندهما
في غير ظاهر الرواية لها كالحرة. ولا يكره العزل فان ظهر بها حبل بعده يحل نفيه ان لم يعد
اليها او عاد بعد البول ويحل اسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوما وقالوا يباح العزل لسوء الزمان

قال في الفتح فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها انتهى وبه جزم القهستاني معزيا الى استحسان
المحيط فليحفظ. وان تزوجت امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة او معتقة بعضها بالاذن، ولو
برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة، ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ والجهل
بهذا الخيار عذر فلا يبطل به ولا بالسكوت ولا يتوقف على القضاء ويقتصر على المجلس بخلاف
خيار البلوغ وتمامه في شرح المجمع. حرا كان زوجها او عبدا. دفعا لزيادة الملك عليها
بالطلقة الثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها وان اختارت
زوجها فالمهر لسيدها. وان تزوجت بلا اذن فعتقت قبل وطئ مولاها نفذ، لو غير ام ولد
لم يدخل بها الزوج لوجوب العدة عليها من المولى والعدة تمنع نفاذ النكاح وكذا لو وطئها
المولى فان لم يطأها ينفسخ النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في القهستاني معزيا للمحيط
وكذا لو تزوج العبد ولو مدبرا او مكاتبا ثم عتق نفذ لان التوقف لحق المولى وقد زال
ولا خيار لها لان النفاذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك. والمسمى في هذه المسئلة
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده، لانه بدل بضعها حرة فالواجب
مهر واحد استحسانا. ومن وطئ امة ابنه اي قنته ولو كافرا فولدت فلو لم تلد وجب
عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه في الوجهين. فادعاه وهي قنة في ملك الابن من
وقت الوطئ الى حين الدعوة والاب حر مسلم عاقل كما سيتضح. ثبت نسبه منه، وان
كذبه الابن. ولزمه قيمتها، ولو معسرا لقصور حاجته بقاء نسله عن حاجته بقاء نفسه ولذا يتملك
الطعام بلا شيء والامة بالقيمة ويحل له تناول الطعام عند الحاجة ولا يحل الوطئ ويجبر
على نفقته ولا يجبر على دفع جارية ليتسرى بها الاب. لا مهرها ولا قيمة ولدها. وتصير
ام ولده. لاستناد الملك لوقت العلوق ضرورة صحة الاستيلاد ولا يشترط دعوى الشبهة
ولا تصديق الابن بخلاف وطئ امة اصله وان علا او زوجته فلا بد ان يصدقه
المالك في انها حلال له وان الولد منه. والجد اب الاب اما ابو الام وسائر ذوي الارحام
فلا تصح دعوتهم. كالاب في الحكم بعد موته، حقيقة او حكما لعدم ولايته بكفر او رق
او جنون بشرط ان تجيء به لستة اشهر فاكثر من وقت انتقال الولاية اليه لا لاقل
وان زوج الابن امته اباه ولو فاسدا جاز، وكذا لو تزوجها الاب بان كان الولد صغيرا
وعليه مهرها لا قيمتها، لانها ملكه لغير حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك

لابيك مجاز حقيقة وهي ثبوت الملك لا بد متروكة بالاجماع كما في حدود المستصفى • فان اتت
بولد من الاب لا تصير ام ولد له لتولده من ملك نكاح لا ملك يمين • وهو اي الولد حر بقرابته
ملكا لجده • حرة متزوجة برقيق • قالت لسيد زوجها الحر المكلف • اعتقه عني بالف • او زاد
وبطل نكاحها لان الفاسد كالصحيح هنا • فعتق يفسد النكاح • لتقدم الملك تقتضاء كانه قال
بعته منك واعتقته عنك وافاد في الحواشي السعدية انه لو قال كذلك وقع العتق عن المامور
لعدم القبول • ولزمها الالف • وسقط المهر • والولا لها ويصح العتق عن كفارتها لو نوت به
الكفارة لثبوت الملك لها والعتق عنها • وان لم تقل بالف لا يفسد النكاح لعدم الملك
والولاء اي للمولى لانه المعتق • خلافا لابي يوسف • فانه لا ولا سواء • وللمولى اجبار عبده
وامته على النكاح اي بلا رضاهما لملكهما رقبة ويدا • دون مكاتبه ومكاتبته لانهما التحقا
بالاحرار تصرفا فاشترط رضاهما وان كانا صغيرين وهذا اغرب المسائل حيث اعتبر راي
الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان
اديا المال وعتقا لا يعتبر رايهما ما داما صغيرين بغير راي المولى ان لم يكن عصبة غيره لانه تجدد
له ولاية لم يحكم الولا ولو عجزت المكاتبة والحال انه بطل النكاح ولو كان مكاتبا لم يبطل
لكن لا بد من اجازة المولى وان رضي اولا لانه انما رضي تعلق مون النكاح كالمهر والنفقة
بكسب المكاتب لا بملك نفسه والحاصل صحة اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق لا بعده
واجازة سيدها بعد العتق لا قبله فليحفظ

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك
والكتابي واذا تزوج كافر بلا سماع شهود او في عدة كافر وذلك اي التزوج • جائز في دينهم
ثم اسلما او ترافعا الينا • اقرا عليه خلافا لهما في مسئلة العدة لحرمة نكاح معتدة الغير
اجماعا ولنا الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقه ولا حقا للزوج لعدم
اعتقاده ونحن مامورون بتركهم وما يعتقدون فلا تجب العدة حتى لا تثبت له الرجعة
ولا يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كما صححه صاحب الهداية وغيرها
فهذا لو المرافعة او الاسلام قبل انقضاء العدة اما بعدها فلا يفرق اتفاقا وفي المضمرات
والصحيح قول ابي حنيفة • ولو تزوج المجوسي محرمه كامه او بنته او مطلقته ثلاثا او جمع بين
خمس او بين بنتين لم يجز الجمع بينهما • ثم اسلما او احدهما فرق القاضي او الذي حكماه بينهما اتفاقا
كمتزوجين وقع بينهما ثلاث طلقات كما في النتف وهل هذه الانكحة لها حكم الصحة الاصح

عنده

عنده نعم فتجب النفقة ويحد قاذفه وعندهما لا وبه قالوا لو اجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت
بالنص فيما اذا كان النكاح صحيحا مطلقا فيقتصر عليه ذكره ابن الملك وغيره لكن نقل القهستاني معزيا
للمحيط انهم يتوارثون فتنبه • وكذا لو ترافعا اي عرضا امرهما الينا وهما على الكفر لانهما كالتحكيم
وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اتفاقا
كما لو خلعها ثم اقام معها بلا عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها
ثلاثا فانه يفرق في هذه الثلاثة من غير مرافعة كما جزم به في هذه الثلاثة من غير مرافعة كما جزم
به في المحيط الرضوي خلافا لما نقله الزيلعي • والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
ان اتحدت الدار ولو حكما بان اسلم الاب في دار الحرب والولد في دار الاسلام بخلاف العكس وهو
كتابي ان كان بين كتابي ومجوسي • اذ المجوسي شر من الكتابي وفي القهستاني معزيا للخلاصة لو قال
اليهودية خير من النصرانية كفر انتهى وكذا لو عكس كما لا يخفى كتبته فيما علقته على التنوير ولو عقل
الطفل الاسلام ووصفه يصير مسلما بالاصالة • ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم بقي النكاح • والا فرق القاضي بينهما ولو مميزا وينتظر عقل غير
المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه فان لم يكن له اب نصب القاضي وصيا فيقضي عليه بالفرقة فان
ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي لان الطلاق لا يكون من المراة فلم
ينب القاضي منابها وما في الزيلعي من ان الطلاق في هذه المسئلة يقع من الصغير والمجنون غير
مسلم اذ الطلاق من القاضي عليهما لا منهما • ولها المهر لو كان اباؤه او اباؤها بعد الدخول
لتاكده به • ولا شيء لو ابت هي • قبل الدخول لفوتها المبدل قبل تاكده • ولو كان
ذلك اي اسلام احدهما • في دارهم اي دار الحرب وما الحق بها كالبحر الملح • لا تبين حتى تمضي
قدر عدة الطلاق بان تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر لغيرها • او تضع الحامل قبل اسلام
الاخر لتعذر العرض لعدم الولاية • فاقيم شرط الفرقة مقام السبب وهذا الحيض ليس بعدة
ولذا لا يستوي فيها المدخول بها وغيرها • وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما • وكذا لو اسلم
زوج المجوسية فتهودت او تنصرت • وتباين الدارين حقيقة وحكما سبب الفرقة لا السبي فلو خرج
احدهما مسلما او ذميا او اسلم او عقد الذمة في دارنا • او اخرج مسبيا • ودخل به دارنا
بانت اذ اهل الحرب كالموتى ولم يشرع النكاح بين ميت وحي • وان سبيا معا لا لانه سبب
ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء ولهذا لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي

لا يبطل النكاح كما في الغاية وفي النهر عن المحيط مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها
الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن وما نقله في الفتح عن المحيط تحريف انتهى وفي
القهستاني وتبين بتباين الدارين حقيقة بان يخرج احد الزوجين عن دار الحرب الى دار الاسلام
مسلما او ذميا او مسبيا فلو اختلفا حكما بان يخرج احدهما الى حربها مستامنا لم تبن كما في شرح الطحاوي
انتهى ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية بانت للحال ولا عدة عليها فيحل تزوجها عنده خلافا لهما ما لم
تكن حاملا فحينئذ لا تتزوج حتى تضع لا للعدة بل لوجود حمل ثابت النسب وهو الاصح قيد بالمهاجرة لان التي طلقت
في دار الحرب لا عدة عليها اتفاقا وكذا الذمية اذا طلقها الذمي في دار الاسلام لا عدة الا اذا كانوا
يعتقدونه في الاصح وقيل تجب لكن لا تمنع صحة العقد لضعفها لما مر اعلم حينئذ كونها تحت كافر
فلا حاجة الى التعليل بالتباين وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال فلا يتوقف على القضاء
ولا ينتقص به عدد الطلاق بلا فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا في الرجل ظاهر ولا تجبر
المرأة على النكاح بعد اسلامه واما في المرأة فهو ظاهر الرواية لكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد
النكاح زجرا لها بمهر يسير ولو دينارا رضيت او ابت هذا هو الصحيح قال الولوالجي وعليه الفتوى
وافتى بعض مشايخ بلخ وسمرقند بعدم الفرقة بردتها زجرا لها ولقد شوهد من المشاق في تجديدها
فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه ما لا يحد ولا يعد لا سيما التي تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعن
التجديد تأبى ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله الميسر لكل عسير وللموطوءة ولو حكما المهر سواء
كانت الردة منه او منها لتأكده بالدخول ولغيرها اي الموطوءة نصفه اي نصف المسمى او المتعة
ان ارتد ولا شيء لها اي لغير الموطوءة من مهر ونفقة سوى السكنى ان ارتدت لمجيء الفرقة من قبلها
بمعصية وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا واسلما معا لا تبين الزوجة استحسانا ومثله
لو لم يعرف سبق احدهما وان اسلما متعاقبا بانت فان تأخرت اسلامها قبل الدخول فلا مهر لها وان
تأخر هو فلها النصف او المتعة ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا من الناس مطلقا **فروع**
اسلم وتحته خمس نسوة فاكثر او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد
وان رتب فالاخير بلغت المنكوحة المسلمة ولم تصف الاسلام بانت صغيرة مسلمة في دارنا ارتد ابواها
لم تبن من زوجها لتبعيتها للدار صغيرة نصرانية تمجس ابواها بانت ولا مهر لها وكذا اذا ارتدا ولحقا بدار
الحرب لا اثم بلحقا مسلم تحته نصرانية فتمجست وقعت الفرقة كما لو تهودت او تنصرت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد في الاولى والفرق له عدم تزوج المجوسية بخلاف الكتابية

(وعند محمد ارتداد الرجل طلاق كذا في شرح الملتقى)

باب القسم

بفتح

بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وبالكسر النصيب يجب العدل فيه بين الزوجات ماكلا ومشربا و
ملبسا وبيتوتة لا وطئا ومحبة لابتنائه على النشاط فلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب
ومريض وذمي وصبي دخل بامرأته وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف منها ورتقاء وقرناء وافاد
كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة وغيرها
لكن في شرح التأويلات جاز له ذلك فان الامر في قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
اي الزموها محمول على الندب لا الحتم وانه لو كان له امرأة واحدة لم يقدر لها واليه رجع الامام
كما سيجيء والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية والمريضة والصغيرة
التي يمكن وطئها والمحرمة والمظاهر والمولى منها واما المطلقة الرجعية فان اراد مراجعتها قسم لها
والا فلا كما في البدائع ولم ار حكم المنكوحة اذا وطئت بشبهة وهي في العدة والمجنونة التي (فيه سواء)
لا قدرة لها على وفائه والناشزة وفي كتب الشافعية لا قسم لهن وعندي انه يجب للاولى دون
الاخيرة وفي الثانية تردد كما في النهر وللزوجة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد والمعتقة البعض
نصف ما للحرة اذ الرق منصف ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب تطييبا لقلوبهن
وان وهبت قسمها اي نوبتها لضرتها صح ولها ان ترجع لانها اسقطت حقا لم يجب بعد
فلا يسقط وافاد كلامه انها لو جعلت لزوجها مالا او حطته من مهرها ليزيد في قسمها او زاد الزوج
في مهرها او جعل لها جعلا لتجعل نوبتها لغيرها فهو باطل ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة
فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما فتزوج على هذا الشرط جاز
فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية كما في الخانية ولو جعلته لمعينة
هل يجوز له ان يجعله لغيرها في كتب الشافعية لا وقال في البحر بحثا نعم ونازعه في النهر **فروع**
لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وبعد جماعها مرة له تركها ابدا
قضاء لا ديانة ولم ار حكم ما لو تضررت من كثرة جماعه ومقتضى النظر انه لا يجوز له ان يزيد على قدر
طاقتها اما تعيين المقدار فلم اره لائمتنا نعم في كتب المالكية خلاف فقيل يقضي باربع ليال لاربع نهار
وقيل باربع فقط بينهما وقيل بعشرة في اليوم وعندي ان الرأي فيه للقاضي فيقضي بما يغلب
على ظنه انها تطيقه ويوم الصائم القائم بيوم وليلة من كل اربعة للحرة ومن كل سبعة للامة لان له
تزوج ثلاث حرائر عليها كذا نقله الشمني عن مختصر الطحاوي وذكر له قصة لطيفة لكن في الخانية
وغيرها ان ابا حنيفة رجع عن هذا وقال ليس بمراعاة حقها احيانا من غير توقيت وفيها معزيا

للمنفي لو كان له امرأة وسراري اربع يوم وليلة من كل اربع عندها وفي البواقي عند من شاء منهن وكذا لو
كان له ثلاث نسوة اربع يوم وليلة عند كل منهن ويقيم في يوم وليلة عند من شاء من السراري ولو له
اربع اقام عند كل يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة المار ويكره للرجل ان يطا امرأته
وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امتها او امته انتهى ولو اقام عند واحدة شهرا فخاصمته
الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد
بعد نهي القاضي عزر بغير الحبس كما في الجوهرة وينبغي تقييده بما اذا لم يقل انما فعلت ذلك
لان الخيار في مقدار الدور الي وكذا في بدايته فان ادعاه مكث عند الاخرى بقدره وكذا لو مكث
عند الاولى لمرضه ولو مرض في بيت له دعى كل واحدة في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان
يقبل منه ولا يجمع بين الضرائر الا بالرضى ولو قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك ولو اقام عند
الامة يوما فعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا العكس وله ان يمنعها من كل ما يتاذى من رائحته وعلى هذا فله
منعها من الحنا والنقش ان تاذى برائحته وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به ويندب
ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات كالجماع والقبلة ولا تجب التسوية في النفقة والسكنى فانها مبنية
على الكفاية على قول من يعتبر حالها وهو المختار ويجب على قول من يعتبر حال الرجل وحده هو

كتاب الرضاع

هو لغة بفتح الرا وكسرها مص اللبن من الثدي وشرعا مص الرضيع حقيقة او حكما اللبن ولو قليلا
او مختلطا غالبا من ثدي الادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة كما يفيده الاطلاق واما الوجور والسعوط
فملحقان بالمص فخصه جريا على الغالب ونص في العناية ان الرضيع بعد المدة لا يسمى رضيعا وعليه
فقوله في وقت مخصوص مستغنى عنه والرضاع يثبت حكمه وهو حل النظر وحرمة المناكحة بقليله
وما يعلم وصوله الى الجوف ولو قطرة وان لم يعلم لم يثبت الحرمة كما في الخلاصة وكثيره في مدته
لا بعدها لحديث ابي داود لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وهي حولان ونصف
عنده وعند زفر ثلاثة وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعون سنة وقيل جميع العمر كما في القهستاني
عن شرح الطحاوي وعندهما حولان من وقت الولادة وعليه الفتوى كما في القهستاني عن الحقائق
بتصحيح القدوري عن العيون ويثبت التحريم في المدة بعد الفطام والاستغنا بالطعام على المذهب
ولا يباح الارضاع بعد مدته على الاصح وكذا لا يباح شربه لانه جزء ادمي ولا يجوز التداوي بالمحرم
في ظاهر المذهب ولا اجرة للمبانة بعد الحولين انما يفرض الفطام كما لا اجبار على الارضاع بالاجماع
وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلها ولفظ الحول كما في الزكاة مشعر بالتسمية لكنه يأبى عنه قوله

تعالى

قوله لا اجبار [illegible]

تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه مشعر بالقمرية ذكره القهستاني فيحرم به ما يحرم من النسب
حتى لو زنى بامرأة حرم عليه بنتها رضاعا لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي انه يجوز فلعل
فيه روايتين الا جدة ولده من الرضاع استثنا منقطع لان حرمتها من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب
فلا يكون الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل بان حرمة جدة ولده
نسبا لكونها امه او ام امرأته وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس اخت ولده وعمة ولده
وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او ام خاله او خالته ولا اخا ابن المرأة لها وقس عليه بنت عمته
وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهذه عشر صور تتصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين
وباعتبار ما يحل له اولها الى اربعين مثلا يجوز له ان يتزوج بجدة ولده ويجوز لها التزوج بجد
ولدها وكل منهما يصح ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع بالمضاف كان يكون لجدة من النسب
لها ابن من الرضاع او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولولده رضاعا ام اخرى من الرضاع
فهي مائة وعشرون وهذه من خواص هذا الكتاب والمصوب يحصل بحسن التدبير وتصاريف
ما اوصلها ابن وهبان الى نيف وستين واحال حلها الى الذهن واوصلها في البحر الى احد
وثمانين واطال فيما قال وتحل اخت اخيه رضاعا يصح ايضا ان يتعلق بالمضاف
والمضاف اليه وبهما كان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية وان يكون له اخ من
الرضاع له اخت نسبية والثالث لا يخفى ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه
فهو متصل بهما ولا يصح اتصاله باحدهما فقط للزوم التكرار كما لا يخفى وفي الاكتفاء
اشعار بانه يحرم غير الاخت وقد مر حل نحو ام اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلاهما ثلاث
صور واربع كما مر ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما وان كان بين رضاعيهما سنون
لانهما اخوان ولا حل بين رضيع وولد مرضعته سوا ارضعت ولدها او لا وان كانت داخلة تحت
الاولى وان سفل وولد [illegible] زوج مرضعته جرى على الغالب اذ السيد كذلك واحترز
بقوله لبنها منه عن زوجها ذات لبن فان ولدها من الرضاع يكون ربيبا له فيجوز له ان يتزوج
باولاد الزوج من غيرها اتفاقا ويكون ولد الاول ما لم تلد من الثاني عند الامام وعند محمد اذا
حملت من الثاني فاللبن منهما استحسانا وابو يوسف يرجح الثاني بامارة كزيادة اللبن واذا ولدت
فاللبن للثاني اتفاقا وافاد كلامه انه لو لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها
على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج وتسميته الفقهاء لبن الفحل

وهو ما كان نزوله من جهته ويدخل النازل بالزنا على رأي كذا ذكره القهستاني لكن في الفتح لا فرق
لا يحل الوطء بشبهة فانه كالحلال. فهو اي زوج المرضعة التي لبنها منه اب للرضيع وابنه
اخ للرضيع وبنته اخت له واخوه عم واخته عمة. واذا ثبت هذا مع الزوج فمنها اولى. ولا حرمة
لو رضعا من شاة ونحوها لاختصاص الحرمة بلبن انسان نظرا الى الكرامة. او من رجل لاختصاص اللبن
بمن يلد واما الخنثى المشكل فقال الحدادي ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به
التحريم والا فلا وظاهره ان ظهر انه امرأة تعلق به او رجل فلا كما في النهر عن ابن وهبان ولبن
الميتة متعلق به. ولا حرمة في الاحتقان، وحقنه وهو ما احتقن الرجل بالقمع كما ذكره البيهقي فهو
متعد وعليه استعمال الفقهاء فاندفع منع المطرزي الضم وانه لا ذم والصواب حقن. بلبن امرأة، وكذا
الاقطار في احليل واذن وجائفة لعدم النشو والتحريم للجزئية. ولبن البكر التي بلغت تسعا وما
دونها لا يتعلق به التحريم قاله الحدادي ولا يتجاوز لزوجها فلو طلقها قبل الدخول له التزوج
برضيعتها لان اللبن ليس منه ذكره القهستاني. ولبن الميتة محرم فلو ترضعت الرضيعة منه برجل
في الحال له دفن الميتة وان ييممها لانها محرم ام زوجته. وكذا الاسعاط. والوجور لحصول الجزئية وهو
متعد وقيل لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى. واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقا ولو غالبا
عند الامام. خلافا لهما عند غلبة اللبن، ما لم يطبخ فلا يحرم اتفاقا وهذا اذا كان الطعام ثخينا
فلو رقيقا يشرب اعتبرت الغلبة اتفاقا كذا في النهر. ويعتبر الغالب لو خلط اللبن بغير الطعام
من الجنس او خلافه كان خلط بماء. او دواء او لبن شاة اتفاقا وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى عند
الشيخين. وعند محمد وزفر تتعلق الحرمة بهما، وهو رواية عن الامام قيل وهو الاصح كذا في شرح
المجمع وفي التبيين عن الغاية انه اظهر واحوط ثم الغلبة في الجنس بالاجزاء وفي غيره بتغير لون او طعم
او ريح كما روي عن ابي يوسف ذكره في المحيط ولو استويا تعلق التحريم بهما اجماعا كما في الاختيار وغيره
لكن في القهستاني عن النتف انه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده. وان ارضعت امرأة ولو في عدتها عن ثلاث
ضرتها حرمتا، للجمع بين الام وبنتها ثم الكبيرة حرمت مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام او كان اللبن
منه والا جاز تزوجها ثانيا. ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة من قبلها فكان كردتها فلو كانت نائمة
او مكرهة او مجنونة او وجر رجل لبنها للصغيرة فلها نصف المهر ولو بعد الوطء فلها كل المهر دون نفقة
العدة لجنايتها. وللصغيرة نصفه لان الفرقة قبل الدخول بغير صنع محظور. ويرجع به على
الكبيرة، وكذا على الموجر. ان علمت النكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به، اي بالنكاح وبالفساد

الارضاع

الارضاع اذ لا قصد مع الجهل. او قصدت مع العلم بانه مفسد دفع الجوع. فيكون منه وبا. او الهلاك
بكونه فرضا. او لم تعلم به انه مفسد، لعدم التعدي. والقول لها بيمينها في عدم تعمدها الفساد
لان قصده باطن لا يعلمه غيرها وفيه في المعراج بعدم القرينة. وانما يثبت الرضاع قبل العقد
وبعده بما يثبت به المال، وهو شهادة عدلين او عدل وامرأتين اذ الشهادة به شهادة بالفرقة
اقتضاء فكانت كالشهادة على الطلاق ولذا لا تتوقف على الدعوى لتضمنها حرمة الفرج التي
هي حق الله ثم قبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما في المحرمات
ولو قال لزوجته هذه اختي او امي او بنتي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق، لان الرضاع مما يخفى
فلا يمنع التناقض فيه ولو اصر على ذلك بان قال بعده هو حق ونحوه فرق بينهما وكذا في النسب
لو اقرت المرأة بذلك قبل النكاح واصرت عليه جاز تزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه
يفتى في جميع الوجوه كذا في البزازية قال في الصغرى هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث
على رجل حل لها ان تتزوج نفسها منه انتهى لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل فيصح
رجوعها فروع قضى القاضي بالتفريق بشهادة امرأة واحدة على الرضاع لا ينفذ
امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك ثم قالت لم يكن في ثديي لبن ولا يعلم ذلك الا منها
جاز لابنها تزوج هذه الصبية. ارضعها اقل اهل القرية او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها
فاراد واحد من تلك القرية نكاحها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز. رجل مص اللبن
من ثدي زوجته لم تحرم عليه. ارضعت زوجة الاب زوجة الابن حرمت لانها صارت اخته لابيه
ارضعت اخت مطلقته زوجته الصغيرة المطلقة في العدة بانت الصغيرة للجمع مع خالتها
تزوج صغيرتين فارضعت كل واحدة امرأة لبنهما من رجل وتعمدتا الفساد لا ضمان عليهما لان كل
واحدة منهما غير مفسدة وانما المفسد الاختية المتفقة. قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت
الفساد لا يرجع لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا آخر.

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد مطلقا غير انه استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا
لو قال لزوجته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج للنية وبتخفيفها يحتاج. وشرعا رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح، بلفظ مخصوص قيل لا يشمل الطلاق الرجعي لانه ليس بمزيل للنكاح كما صرح
به في المبسوط وغيره فالاولى ازالة النكاح او نقصان حله. تأمل وايقاعه مباح وقيل
الاصح حظره الا لحاجة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ ومحله المنكوحة والفاظه صريح

وكناية واقسامه احسن وحسن وبدعي. احسنه تطليقها اي المدخولة واحدة فقط في طهر لا جماع
فيه وتركها حتى تمضي عدتها. احترازا عن تطويل العدة مع حصول الغرض والتدارك عند الندم
فشرائطها اربعة الطلاق وكونها طاهرة من حيض ونفاس ومدخولة وغير حامل بقرينة ما يأتي
وافاد باطلاقه ان البائن يكون سنيا وهذا عنده خلافهما كما في الكشف. وحسنه وهو سني
تطليقها ثلاثا رجعية في اوايل ثلاثة اطهار اي على الاظهر وقيل في اخرها بلا جماع فيها ان كانت
مدخولا بها. يفيد التعليل ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اباحة كالطلاق على الوجه المذكور
متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته عليه الصلاة والسلام
كما في المضمرات وغيرها. ولغيرها طلقة ولو كان الطلاق في الحيض خلافا لزفر اذ لا عدة عليها. وللآيسة
والصغيرة والحامل يطلق للسنة عند غرة كل شهر طلقة واحدة. لقيام الشهر مقام الحيضة
على الاصح ثم الطلاق ان كان في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في اثنائه فبالايام
في كلها في حق التفريق عند الامام وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة ذكره
التمرتاشي وغيره. وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة. كممتدة الطهر بعد حيضها ما لم تدخل
في سن الاياس ذكره القهستاني وغيره وستحققه في العدة. وجاز طلاقهن عقيب الجماع. اذ الكراهة
فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا. وبدعيه اي بدعي الطلاق وهو حرام نوعان. تطليقها
ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او بكلمتين في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها اما لو تخلل
بين التطليقتين رجعة فلا كراهة عند الامام او تزوج فلا كراهة اتفاقا وفي الخلاف ان الرجعة
ترفع حكم الطلاق عنده وتجعله كأن لم يكن ولا ترفع حكمه عندهما واعلم انه في الصدر الاول
اذا ارسل الثلاث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلاث
سياسة لكثرته من الناس كما في القهستاني عن الزاهدي او تطليقها واحدة في طهر واحد
جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر مر
ابنك فليراجعها عملا بحقيقة الامر وقيل تستحب الرجعة فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وان شاء امسكها كما في الاصل والظاهر انه قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة
فيكون قول الكل الا انه يحكي الخلاف كما في الفتح. وعندهما يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
والاول اولى اذ السنة فصل كل تطليقتين بحيضة كاملة. ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة. واولها تقع في طهر لا وطي فيه لو ممن تحيض ولو من ذوات الاشهر تقع للحال

طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى. وان نوى الوقوع جملة او عند كل شهر واحدة صحت
نيته لانه محتمل كلامه. تنبيه الفاظ السنة ان يقول انت طالق للسنة او في السنة
او مع السنة او على السنة او طلاق السنة او طلاق العدة او للعدة او الدين او الاسلام او الحق
او القرآن او الكتاب او احسن الطلاق او اجمله او اعدله ولو قال في كتاب الله او بكتاب الله
ونوى السنة فهو سنة. ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ ما لم يكن تحصيل الحاصل كابانة
المبانة. ولو كان الزوج عبدا او كافرا او مريضا او سفيها او ساهيا او غافلا او مخطئا او هازلا
او مكرها لحديث ثلاث جدهن جد وصرح ابن الهمام وغيره بان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة
وطلاق الهازل يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا ولو اكره على كتابته او على
الاقرار به لا يقع ولو اقر به وادعى انه كان هازلا او كاذبا وقع قضاء الا اذا اشهد قبل ذلك
لزوال التهمة به كما في القنية وفيه البزازي بالمطلوب ولو اكره على ان يوكل به فقال لا انت
وكيلي ثم قال لم اوكله لم يسمع منه لانه اخرج الكلام جوابا للكلام الآخر والجواب يتضمن اعادة ما
في السؤال كما في الخانية ولو حلف لا يطلق فطلق فضولي ان اجاز بالقول حنث وبالفعل
لا كدفع مؤخر صداقها الا. تنبيه قد حصر غير واحد ما يصح مع الاكراه في عشرة
واوصلها في الخزانة الى ثمانية عشر بل عشرين وهي الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق
او عتاق والظهار والايلاء والفيء والعتق وايجاب الحج والصدقة والعفو عن دم العمد وقبول المرأة
الطلاق على مال والاسلام اي اكراه نصراني ليسلم وقبول الصلح عن دم العمد على مال والتدبير
والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر ولم يذكر الفيء مع انه اقتصر على العشرة كالعيني عدة
فهي تسعة عشر والعشرون الاكراه على قبول الوديعة ففي القنية اكره على قبول الوديعة
فتلفت في يده فللمستحق تضمين المودع ان كان بغير حق وهو الظاهر ولا يخفى ان الطلاق لو على
مال والعتق كذلك يشمل المعلق والمنجز والنذر يشمل ايجاب الصدقة فهي ستة وعشرون
كذا في البحر قال في النهر وقد نظمتها فقلت

طلاق وايلاء ظهار ورجعة • نكاح مع استيلاد عفو عن العمد •
رضاع وايمان وفيء ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد •
طلاق على جعل يمين به اتت • كذا العتق والاسلام تدبير للعبد •
وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في العد •

قال ثم ظهر لي بعد ذلك ان ما في القنية انما هو بكسر الدال فليس من المواضع في شيء لما في البزازية اكره على ايداع ما لا عنده هذا الرجل او اكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فالقته في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن انتهى والطلاق كثير صحته اسلام المكره قال في البحر وقيده في سير الخانية بل في المبسوط انه مذهب الشافعي كما ان مذهب الشافعي ومالك واحمد انه لا يقع طلاق المكره والمخطي او سكران غير مكره ولا مضطر على الاصح وقيده القهستاني معزيا للزاهدي بان يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا انتهى ثم نقل عن الكرخي والطحاوي انه لا يقع طلاق السكران وهو قول الشافعي كما لو زال العقل بمباح او صداع بخلاف ما لو زال بمحرم ولو من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل كما هو قول محمد وبه يفتي كما في الفتح وكذا يقع طلاق من غلب عقله باكل الحشيش او البنج او الافيون لان كل ذلك حرام لكن تحريمه دون تحريم الخمر كما في شرح الجوهرة وقيده ابن الملك في شرح المنار باباحة البنج والافيون عما اذا كان للتداوي وفي تصحيح القدوري وفي هذا الزمان اذا اسكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى تنبيه استثني في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده في البزازية بكونه على مال حيث قال وكله بطلاقها على مال فطلقها في حالة السكر لا يقع ولو كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع مطلقا لان الرأي لا بد منه لتقدير البدل او اخرس تقع طلاقه بجميع من كتابة باشارته المعهودة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك وهذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام قيل سنة وقيل الى ان يموت قالوا وعليه الفتوى كما في النهر عن الخز النهاية وعلى هذا فتصرفاته قبل ذلك موقوفة واستحسن الكمال انه ان كان يحسن الكتابة لم يقع طلاقه بدونها لا يقع طلاق صبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ ولا مجنون لا يفيق اصلا ويفيق احيانا ونائم ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه لعدم التمييز وسيد على زوجة عبده لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق تنبيه لو قبل العبد النكاح على ان امرها بيده يطلقها كيف شاء صح ولو قال زوجني امتك على ان امرها بيدك فزوجها منه لم يكن الامر بيده ولو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك كما في الخانية وسيجي نظيره في المحلل واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ولو مكاتبة او مدبرة اوام ولد ثنتان ولو تحت حر ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه باب

ايقاع الطلاق المتنوع الى صريح وكناية فالاول مطلقا ما ظهر المراد منه ظهورا بينا بحيث يسبق الى فهم السامع حقيقة كان او مجازا والثاني بخلافه صريحه ما استعمل لغة او عرفا فيه خاصة ولا يحتاج في وقوعه الى نية وهو انت طالق بشرط ان يقصدها بالخطاب فلو كرر مسائل الطلاق بحضرتها لا يقع قضاء وديانة ولو سبق لسانه به يقع قضاء لا ديانة كما لو قال نويت الاخبار كذبا او نويت الطلاق عن وثاق فانه لا يصدق قضاء واما عن العمل فلا يدين ايضا الا في رواية ولو صرح بالمنوي ففي العمل لا يصدق قضاء وفي الوثاق يصدق وانه لم يقرنه بالثلاث لعدم تصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى قيد النكاح كيلا يلغوا كما في المحيط وتعليله يفيد اتحاد الحكم في الثنتين قال في البحر وفي قولهم لو قرن بالعمل وقع قضاء دلالة على انه لو قال على الطلاق من ذراعي كما يحلف به العوام انه يقع قضاء بالاولى ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال اردت بانت طالق ذلك الطلاق صدق ديانة اتفاقا وقضاء على الصحيح كما في الخانية ولو قال انت طال بحذف القاف فان كسر اللام او كان ذلك في مذاكرة الطلاق وقع بلا نية كقوله يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم لغة والا توقف على النية ولو حذف اللام او الطاء معها لم يقع كما في البحر ولو ابدل الطاء تاء والقاف عينا او غينا او كافا او لاما لم يصدق وان لم يرد الطلاق وان قال تعمدته تخويفا الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم سواء كان عالما او جاهلا وعليه الفتوى وكذا لو تهجى به تطلق ان نوى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى بالهجاء تطلق كما في البحر والقهستاني وغيرهما ولو قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها صدق ديانة ولو عينه صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه فقال ان خرجت من البلد قبل ان اعطيك فامرأته فلانة طالق واسم امرأته فلانة غيرها لا تطلق اذا خرج قبله فليحفظ ومطلقة بتشديد اللام وطلقتك ويقع بكل منها اي الالفاظ الثلاثة واحدة رجعية فلا يحتاج لتجديد النكاح ولا رضا المرأة وولي صغيرة ويتركان يبيت واحد ويتوارثان كما سيجي وان وصلية نوى اكثر منها وعنده اذا قال انت طالق ونوى ثلاثا ثلاث كما في القهستاني معزيا لشرح الطحاوي او نوى بائنة او لم ينو شيئا او قال على انه لا رجعة لي عليك وقوله لزوجته انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طلاق يقع بكل منها اي هذه الالفاظ واحدة رجعية بلا نية وان نوى

بان يقول نعم او بلى كما في البحر

وان نوى بانت طالق واحدة وبطلان اخرى وقعتا صح

ثنتين او بائنة لانه صريح مشتمل على مصدر جنسي لا يحتمل العدد وان نوى الثلاث وقعن لانه
فرد حكمي وكذا صحت نية الثنتين في الامة وكذا لو تقدم على الحرة واحدة فانه يقع ثنتان
اذا نواهما يعني مع الواحدة الاولى كما في الجوهرة وما زعمه في البحر منظور فيه تنبيه
الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه كما في تصحيح القدوري ولو قال لا طلقتك
لم يقع كما اذا غلب استعماله في الحال وكذا لو كان جوابا لسؤالها الطلاق عند مشايخ
سمرقند كما في الصيرفية واما طلقتك سه فهل يحتاج الى النية قال في الفتح الحق نعم
وفيه ايضا قد تعورف في عرفنا الحلف بالطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق
ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت كذا وكذا تعارفوا قول
علي الطلاق لا افعل كذا انتهى وايده في النهر بقول المتأخرين في كل حل علي حرام ونحوه انه بائن
بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف ولو قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني او الحرام ولم يقل لا افعل
كذا لم اره وفي الفتح لو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع
قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم وفي تصحيح القدوري من الالفاظ المستعملة
الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام في المختارات وان لم يكن له امرأة
يكون يمينا فيجب الكفارة بالحنث وقيل لا وفي ايمان البزازية قال لها لا تخرجي من الدار
الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف
بطلاق غيرها والقول له ثم رأيت في القنية دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حالف بالطلاق
اني لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امرأته انتهى وقدمنا انه لو نوى الاخبار
كذبا لم يصدق قضاء في القهستاني معزيا للظهيرية وغيرها ولا يشترط علم الزوج بمعناه فلو
لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع قضاء انتهى وكذا كل ما يستوي فيه الجد والهزل
اذا لم يحتج الى النية وعليه الفتوى كما حررته فيما علقته على التنوير ويقع الطلاق باضافته الى جملتها
كانت طالق الى اخره بل ونحو كلك او جميعك او جملتك طالق فافهم او الى ما اي جزء
يعبر به اي تعبر العرب به من البعض عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والنفس
والشخص والصورة والجسم والبدن والجسد والفرج وكذا الاست والدبر والقلب والعين
على ما في الجوهرة ولابد من اضافة الجزء اليها بضمير المخاطبة كراسك او بالاشارة اليه كهذا الراس
طالق مشيرا الى راسها انه هو الصحيح كما في الخانية وكان هذا هو السر في عدم اتيان المصنف

بضمير

بضمير المخاطبة ولو نوى اقتصار الطلاق على ذلك العضو قال في الفتح ينبغي ان يدين وكذا
في الخلاصة حيث قال لو قال طلقت رأسك واراد الراس فقط لم يبعد ان لا يقع وكذا اذا قال
الراس منك واما لو قال لهذا الراس وقع على الاصح كما في القهستاني معزيا للخانية وباضافته
الى جزء شائع كنصفها وثلثها الى عشرها او جزء من الف جزء منك ولو قال النصف الاعلى منها
طالق واحدة والنصف الاسفل ثنتين قال في الخلاصة وقعت المسئلة ببخارى فافتى بعضهم
بوقوع الواحدة لان الراس الى النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل
انتهى يعني فاوقع الثلاث واحدة بالاول وثنتين بالثاني وبه علم ان قوله في البحر لو اقتصر
على احدهما وقعت واحدة اتفاقا ممنوع في الثاني كما لا يخفى لا يقع باضافته الى جزء معين
لا يعبر به عن الكل كيدها او رجلها او ظهرها او بطنها مما لا يعبر به عن الجملة كالبضع
والدبر والساق والفخذ واللسان والاذن والفم والانف والسن والريق والعرق والشعر
والذقن والصدر فلو عبر بها قوم عن الكل وقع بالاضافة اليها والعتاق والظهار والايلاء
وكل سبب من اسباب الحرمة والعفو عن القصاص كالطلاق وما كان من اسباب الحل كالنكاح لا تصح اضافته
الى الجزء المعين الذي لا يعبر به عن الكل بلا خلاف كما في النهر فلو طلقها نصف تطليقة
او سدسها او ربعها الى عشرها طلقت واحدة اذ ذكر جزء ما لا يتجزى كذكر كله ولو زادت
الاجزاء وقع اخرى وهكذا هو المختار كما في المحيط وغيره ولو اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة
تكرر كقوله نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة يقع الثلاث وقيل واحدة ولو كان
مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة كما في القهستاني وغيره ويقع في قوله
انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث ضرورة ان كل نصف طلقة وفي انت طالق
ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان لتكامل النصف الثالث وقيل يقع ثلاث والاول الاصح وفي
انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما اثنتان وفي من
واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان لدخول الغاية الاولى فقط عنده
وعندهما ثلاث لدخول الغايتين ولغوا ما لم يكن وقد حاج ابو حنيفة والاصمعي زفر وقال لكم سنك
فقال ما بين ستين الى سبعين فقال انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر وفي انت طالق واحدة
في ثنتين يقع واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد
وان نوى بقوله في ثنتين واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي

غير الموطوءة يقع واحدة سئل ما يقع في قوله واحدة وثنتين اذ لم يبق للثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلاث فيهما اي في غير الموطوءة ايضا لانه يحتمل اللفظ وفيه تغليظ على نفسه وفي ثنتين في ثنتين يقع ثنتان وان نوى الضرب او الظرف ولم ينو شيئا ولو نوى معنى الواو او مع فعلى ما مر وفي انت طالق من هنا الى الشام بسكون الهمزة وتسهيلها يقع واحدة رجعية لانه لا يحتمل القصر حقيقة والقصر الحكمي يكونه رجعيا الا ان يصفها بكبر او عظم او طول فتكون بائنة وفي انت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا وعليها غيره تطلق للحال حيث كانت لقوله انت طالق مريضة او مصلية ديصدق ديانة لو قال عنيت اذا دخلتها اذا لبست واذا مرضت واذا صليت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار وكذا مرضك وصلاتك اذ الظرف يشبه الشرط فيجوز ان يكون في معنى الآلة الشرطية فيكون تعليقا وعلى هذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك كما في القهستاني معزيا للنتف

فروع

قال انت طالق في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض اخرى ولو قال في حيضة او في حيضتك فحتى تحيض وتطهر ولو قال لدخولك الدار او لحيضك طلقت للحال ولو بالباء الموحدة لا تطلق حتى تدخلها او تحيض ولو قال انت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة طلقت للحال وان نصبها تعلق والفرق انه على الرفع يكون نعتا للمرأة فكان فاصلا وعلى النصب يكون نعتا للتطليقة فلم يكن فاصلا وذكر ابن سماعة ان الكسائي بعث الى محمد بفتوى فيها ما قول القاضي الامام فيمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ۞ وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة ۞ ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فاجاب ان رفع ثلاثا وقع واحدة لانه قال انت طلاق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاث وان نصبها وقع ثلاثا لان معناه انت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة وهذا مفاد اللفظ واما مراد الشاعر فهو الثلاث لقوله بعد

فبيني بها ان كنت غير رفيقة ۞ وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان قال انت طالق غدا او في غد تطلق عند طلوع الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر اي آخر النهار صحت ديانة فيهما اتفاقا

وفي

وفي الثاني قضاء ايضا عنده خلافا لهما وعلى هذا الخلاف انت طالق شعبان او في شعبان فتطلق في اول جزء منه وان نوى آخره فكما مر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا اذ بذكر الظرف الاول تنجز حكمه تنجيزا او تعليقا فلا يتغير بذكر الثاني ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان لانها اذا اتصفت باليوم فهي متصفة به غدا بخلاف الثاني كما لو قال انت طالق اول النهار وآخره يقع واحدة ولو عكس يقع ثنتان ولو قال اليوم ورأس الشهر تتحد الواقع في الاصح والاصل انه متى اضاف الطلاق الى وقتين احدهما كائن والآخر مستقبل بحرف العطف فان بدأ بالكائن وقع طلاق واحد وان بالمستقبل فطلاقان ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت الساعة واحدة وفي الغد اخرى ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن لعدم صحة الاسناد لما قبل الملك فتعين جعله انشاء بخلاف العتق حيث يجعل اقرارا له بالحرية قبل ملكه ولو قال في الاولى اذا تزوجتك فانت طالق قبله او عكس لغت القبلية ووقع الطلاق عند وجود الشرط اتفاقا كما في النهر والشمني مهمة من هنا حكم بعض المتأخرين في مسئلة الدور وهي ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا بوقوع الطلاق وتمامه في الفتح وجزم به في القنية حيث قال في حلف الايمان قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا تقع وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي على ما قاله ابن شريح من الشافعية وقال الغزالي لو قال ان وطئتك وطأ مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف انه لا تطلق ولو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين انتهى لكن الذي رجحه النووي عندهم وقوع المنجز دون المعلقة فليحفظ قلت لكن الصواب عند الكل وقوع الطلاق وبطلان الدور والقول بصحته باطل محض لا ينفذ الحكم به كما سيجيء في القضاء وكذا صرح الحنابلة بالوقوع ففي الاقناع وغيره كلما وقع عليك طلاقي او ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجز وثنتين من المعلق

وبلغو قوله قبله وهي السريجية ويقع بغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة الخ وقوله
وهي السريجية اي التي اخترعها ابو العباس ابن سريج من الشافعية لكنه لم يوافقه علي ذلك
احد من الاعيان لان ظاهر البطلان فليجتنب. ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او زمان ما لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم
لم اطلقك الخ. وقع بسكوته لانه اضاف الطلاق الي زمان او مكان خال عن طلاقها
وقد وجد بسكوته ولو قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى
تمضي ستة اشهر لانها اوسط استعمالات الحين ومثله الزمان ولو قال يوم لا اطلقك
لم تطلق حتى يمضي يوم ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت وقع الثلاث متتابعات
حتى لو كانت غير موطوءة وقع واحدة فقط. ولو وصل بصورة التعليق انت طالق وقع
بما وصل واحدة فقط لوجود الشرط. وفي المحيط ان لم اطلقك اليوم فانت كذا ثلاثا فالحيلة
ان يقول لها انت كذا ثلاثا علي الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق وعليه الفتوى
لانه اتى بالتطليق وان كان مقيدا كما في النهر. ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
لا يقع الطلاق ما لم يمت احدهما ايهما كان في الاصح فترث منه لو مدخولا بها وان كان الطلاق
ثلاثا وما في الزيلعي من التقييد بكونه ثلاثا في المدخول بها لانه منه وحده سهو كذا في النهر

قلت انما ذكر الزيلعي ذلك في ميراث الزوج منها وقد صرح الزيلعي انها مسئلة
الفار وصرحوا قاطبة حتى صاحب النهر في باب طلاق الفار بعدم ارث الزوج منها
اذا كان الطلاق بائنا وعلله صاحب النهر فيه بقوله لانه بطلاقه اياها رضي باسقاط
حقه فتنبه وتبصر. واذ ابلا نية مثل ان عند نا فلا تطلق ما لم يمت احدهما. وعندهما
مثل متى فتطلق حين سكت لان ان تستعمل للشرط فلا تطلق بالشك لا يقال الشك
يوجب الوقوع تقديما للمحرم لانا نقول ذاك اذا تعارض دليل الحرمة والحل اما هنا
لو اعتبرنا الحرمة لم نعمل الا بالشك. ومع نية الشرط او الوقت فما نوى معتبر اتفاقا
لان النية تعين المحتمل ولو قامت قرينة الفور كطلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فانت
كذا كان علي الفور وكذا لو طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي البيت فانت كذا فدخلت
بعد سكون شهوته طلقت والبول لا يقطعه وينبغي ان يكون التطيب ونحوه وكل ما
كان من دواعي الجماع كذلك. واليوم للنهار حقيقة وهو بياض النهار اذا استعمل مع

نعل

وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث صح

فعل ممتد. اي يصح تقديره بمدة كالبست الثوب يومين وكالسير والصوم والامر باليد
ويكون لمطلق الوقت. ليلا او غيره قليلا او غيره مجازا اذا استعمل مع فعل لا يمتد
اي لا يصح ضرب مدة له كالطلاق والتزوج ولا تمتنع مخالفته بمعونة القرائن. فلو قال
اليوم للتفويض امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا اي بعد الغروب لا تخير وان
قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع لان الامر باليد يمتد والتزوج لا ثم
المحققون علي ان المراد بالممتد وغير الممتد هو الجواب وتسامح بعضهم فاعتبر
المضاف اليه حيث لم يختلف الجواب. ولو قال لامرأته انا منك طالق فهو لغو وان
نوى به الطلاق وقال الشافعي ومالك واحمد يقع اذا نوى ذكره العيني. ولو قال انا
منك بائن او انا عليك حرام بانت ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة
الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه وهو من الكنايات فلا بد من النية ولو لم يقل منك
او عليك لم يقع بخلاف ما لو قال انت باين او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني
نعم لو جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام او انت مني باين او حرام وقع ولو لم تقل
مني فهو باطل كما حققه في القنية. ولو قال انت طالق مع موتي او موتك فهو لغو لاضافته
لحالة منافية اذ موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية. وكذا يكون لغوا لو قال انت طالق
واحدة او لا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد خلافا لمحمد في رواية
فانه اوقع رجعية. وان ملك الزوج امرأته ولو بهبة او ارث كلها او شقصها اي جزءا
منها او ملكته او شقصه بطل العقد اي انفسخ للمنافاة. فلو طلقها بعد ذلك المذكور
لغى الطلاق. وكذا كل فرقة هي فسخ من كل وجه وتحريم علي التأبيد نعم لو اعتقها بعد
ما ملكها ثم طلقها وهي في العدة وقع لزوال المانع ولو علق طلاقها ثلاثا بشرط
قبل الشراء فوجد الشرط بعده قبل العتق لم يقع وكذا لو كان المشتري هي علي قياس
قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي المحيط وكله بشراء زوجته من سيدها
فاشتراها قبل الدخول فلا مهر عليه ولو باعها المولى لرجل ثم اشتراها الزوج
منه كان عليه للسيد الاول نصف المهر والفرق ان انفساخ النكاح في الاول وقع من
المولى بخلافه في الثانية ولو اشترى المكاتب قبل الوفاة زوجته بقي النكاح لان
الثابت له حق الملك لا حقيقته حتى امتنع علي المولى نكاح جارية مكاتبه. ولو قال

لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها السيد ملك الزوج الرجعة لان الاعتاق شرط فيقع الطلاق بعده للتطليق ولفظ مع يستعمل بمعنى بعد لقوله تعالى ان مع العسر يسرا ولو علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به ايضا فجاء الغد لا تحل الا بعد زوج آخر لتعلقهما بشرط واحد وعند محمد يملك الزوج الرجعة وتعتد في المسئلتين كالحرة اجماعا ولا ترث منه لو كان الزوج مريضا لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله كما في المبسوط ومقتضى ما عن محمد ان ترث

فصل في ذكر العدد المبهم قال انت طالق هكذا مشيرا الى عدد الطلاق باصابعه المنشورة وقع الطلاق بعددها واحدة او اكثر لان العرف في التشبيه حتى لو اشار بثلاث ولم يقل هكذا يقع واحدة لانه كما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولو سألته الطلاق فاشار بثلاث مريدا بها ثلاث طلقات ولم يقل هكذا لم تطلق ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى اصابعه الثلاث فهي ثلاث ان نواها والا فواحدة بائنة ولو نوى الاشارة بالمضمومة او بالكف صدق ديانة وفي الدراية الاشارة بالكف ان تكون الاصابع كلها منشورة وفي القهستاني معزيا للمشارع انه يصدق قضاء ايضا لان الاشارة بالكف وهي واحدة انتهى فليحفظ وان اشار بظهورها اي الاصابع بان جعل بطن الكف اليها يعتبر عدد المنشورة وان كان بظهورها بان جعل بطن الكف اليه يعتبر عدد المضمومة فيقع بعددها بقي هنا احتمال آخر وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه التأمل ما قيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم قاله ابن الكمال لكن في الشرنبلالية قوله تعتبر المضمومة ضعيف والمعتبر المنشورة مطلقا وعليه التبيين والمواهب وقاضيخان والبحر والفتح وكذا الكافي كما ذكره القهستاني واقره **قلت** لكن المتون على الاول فلا تغفل ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن ولو قال انت بائن وقال لم اعن بذلك شيئا فهي رجعية ولو بائنا فهو بائن كذا في الذخيرة او البتة او افحش الطلاق او اشده او اسوءه او اشره او اغلظه او افحشه او اطوله او اعرضه او اعظمه او اكبره بالموحدة ولو قال اجمل الطلاق واكمله او اعدله او احسنه او اخشنه وقعت رجعية الا ان ينوي ثلاثا او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف

او كالنجوم

او كالنجوم او عدد الشمس او التراب او عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس فيه او عدد شعر ابليس وعدد شعر بطن كفي بخلاف عدد شعر ساقي او ساقك وقد زال بالنورة فانه لا يقع لعدم الشرط ولو قال عدد الرمل فهي ثلاث اجماعا لانه اسم جنس جمعي بخلاف التراب فانه غير معدد وذلك لانه اسم جنس افرادي واما الرمل اسم جنس جمعي لا يصدق على اقل من ثلاث قال في الصحاح الرمل واحد الرمال والرملة اخص منه او مثل الجبل او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة قيد بذكر التطليقة لانه لو قال انت طالق قوية او شديدة الخ كان رجعيا لانه لا يصلح صفة للطلاق بل للمرأة قاله الاسبيجابي وبطويلة لانه لو قال طول كذا او عرض كذا لم تصح نية الثلاث وقع في الكل طلقة واحدة بائنة بلا نية لانه وصف الطلاق بما لا يوصف به و ينبئ عن زيادة والاصل انه ان وصف الطلاق بما لا يوصف به نحو طلاقا لا يقع عليك او على اني بالخيار يلغو الوصف ويقع رجعيا وان بما يوصف به فاما ان لا ينبئ عن زيادة كاحسن الطلاق واجمله واكمله واعدله واتمه يقع رجعيا ايضا او ينبئ كاشده يقع بائنا وكذا اذا شبهه باي شيء كان عند الامام كرأس ابرة او سمسمة او حبة خردل وفي التبيين كالثلج بائن عنده وكذا عندهما ان اراد برده وان اراد بياضه فرجعي انتهى وبهذا التفصيل جزم البزازي على انه بيان المذهب وكذا يقع واحدة بائنة فيما ذكر ان نوى ثنتين في الحرة الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان اذ لا فائدة في وقوع الاولى رجعيا مع البينونة بالثاني وصحت نية الثلاث في الكل لتنوع البينونة الى خفيفة وغليظة ولذا لا تصح نية الثنتين في الامة **فرع** لو قال انت طالق اكثر الطلاق بالثاء المثلثة من فوق وقع الثلاث ولا يدين في الواحدة كما في التنوير وتمامه في شرحنا عليه فليراجع ثمه

فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن كما يقع اثنتان في اثنتين لما مر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما نقل عن المشكلات انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما افاده منلا خسرو وغيره فليحفظ وفي الخانية قال لغير الموطوءة انت طالق يا زانية ثلاثا قال الامام لا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجة

ثم بانت بعده وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد ثم قال لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية
ان شاء الله يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وفي المحيط لو قال للنسائيات طالق وهذه
وهذه طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لواحدة وهذه وهذه ثلاثا طلقت الاولى والثانية
واحدة والثالثة ثلاثا. وان فرق الوصف والخبر او الجمل بانت بالاولى كقوله انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة او انت طالق طالق طالق او انت طالق انت
طالق انت طالق وكذا لو عطف بواو او فا او ثم او علق طلاقها وقدم الشرط واخره
على تفصيل فيه يأتي. ولا تقع الثانية والثالثة لعدم العدة ثم عند الثاني تبين بالاولى
قبل الفراغ من الكلام الثاني ورجحه السرخسي في اصوله وعند محمد بعده وثمرته فيمن مات
قبل الفراغ نصفه الثاني يقع خلافا لمحمد لجواز ان يلحق باخره شرطا او استثناء ولو جمع وقع
الكل ومنه انت طالق واحدة وعشرين او ثلاثين فيقع الثلاث ولو قال واحدة واخرى
او واحدة ونصفا وقع ثنتان ولو قال نصفا وواحدة او واحدة وعشرا وقعت واحدة
لانه غير مستعمل على هذا الوجه كما في المحيط. وذلك كما لو قال لغير الموطوءة انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة لما مر ولذا يقع واحدة لو قال لغير الموطوءة انت
طالق واحدة قبل واحدة او انت طالق واحدة بعدها واحدة واما لو قال
انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
فثنتان ويقع في الموطوءة ثنتان في الكل لكونها معتدة فهي قابلة لها **فائدة**
لفظا قبل وبعد حيث ذكرا بين شيئين انهما ان اضيفا الى الظاهر كانا صفة للمذكور
اولا كجاءني زيد قبل عمرو وان اضيفا الى الضمير كانا صفة للمذكور آخرا نحو قبله عمرو لانه
حينئذ خبر عنه والخبر وصف للمبتدأ ومن مسائل قبل وبعد ما قيل منظوما

ما يقول الامام ايده الله • ولا زال عنده الاحسان •
في فتى علق الطلاق بشهر • قبل ما بعد قبله رمضان •

وذكر الشمني وغيره ان هذا البيت يمكن انشاده على ثمانية اوجه وحاصلها انه اما
ان يكون المذكور محض قبل او محض بعد والاول فقط او قبل بين بعدين او عكسه فعند
الاجتماع يلغي قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو
شوال او بعده رمضان وهو شعبان وعند عدمه ففي قبل يقع في ذي الحجة وفي بعد يقع

في

في جمادى الاخرة ولو قال لغير الموطوءة حالة التزويج بالتعليق وقدم الشرط نحو ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع واحدة عنده لان المعلق كالمنجز
وعندهما يقع ثنتان. وحاصله انه اذا علق وقدم الشرط تعلق الاول ولغي الثاني عنده
وتعلق الكل عندهما كما في الموطوءة عندهم ولو عطف بثم تعلق الاول عندهم ولغي الباقي
لكنها تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده كما ان الموطوءة تبين في الحال بالثاني والثالث
ويتعلق الاول كالكل عندهما وبلا عطف كالعطف بثم عنده وفي الموطوءة الاول معلق والباقي
واقع. ولو عطف بالواو والفا واخر الشرط فثنتان ان اقتصر عليهما وان زاد فثلاث. اتفاقا
ولو غير موطوءة لتوقف اول الكلام على اخره ولو عطف بثم لكان حكمه ما كان بلا عطف والشرط
مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والباقي لغو وفي الموطوءة الثالث معلق والباقي واقع
كما في القهستاني معزيا للشرح الطحاوي وعلى هذا الخلاف لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك فدخلت طلقت وسقط الظهار والايلاء عنده وعندهما
هو مظاهر مول وكذا لو قال ذلك لاجنبية فتزوجها بخلاف ما لو قدم الظهار والايلاء
فتزوجها حيث يقع الكل عند الكل ويقع الطلاق بعدد قرن بالطلاق لانه اي الطلاق
فالوقوع بالواحدة مثلا عند ذكرها لا بقوله انت طالق. فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله
انت طالق واحدة لا تطلق ولو مات او امسك فمه قبل ذكر ثلاثا يقع واحدة قيد بالعدد
بانه لو قال انت طالق ثلاثا يا زينب فماتت قبل ندائها وقع الثلاث ولو قال انت طالق
ان شاء الله فماتت قبل الاستثناء لم يقع شيء وبيننا **فروع** قال لامرأتيه لم يدخل
بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق قضاء ولو مدخولتين
فله ايقاع الطلاق على احديهما قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأة طلقت امرأته فان قال
لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل الا ببينة ولو له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما
شاء وتمامه فيما علقناه على التنوير **فصل** في كنايات الطلاق. وكنايته ما لم
يوضع للطلاق واحتمله وغيره ولا يقع بها اي بالكناية يعني قضاء الا بنية او دلالة الحال
كمذاكرة طلاق لكونها اقوى من النية لانها ظاهرة والنية باطنة حتى لو قال لم ارد الطلاق
مع دلالة الحال لم يصدق قضاء ثم الحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث
ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا ولا كما سيتضح. فنحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت

واحدة ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح • يقع بكل منها بالنية واحدة رجعية • وان نوى البائن
او الثنتين او الثلاث انه لم يذكر المصدر لانه صلى الله عليه وسلم طلق سودة بنت زمعة رضي الله
عنها بقوله اعتدي ثم راجعها وعند مالك واحمد تقع بائنة • وما سواها اي سوى هذه الالفاظ
الثلاثة من الكنايات الآتية المحصورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من
طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة
وانت طا ل ق وغير ذلك كما صرحوا به ولا عدم صحة نية الثلاث في اختاري كما يأتي
في بابه ثم الفاظ الكناية لكثرتها تنتهي الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا كما في النظم والنتف وزيد
غيرها فتنبه • يقع بها واحدة بائنة بالنية فلا شيء من البائن والرجعي بلا نية لاحتمال غير الطلاق
والمقولة في ترك النية كما سيجيء الا ان ينوي ثلاثا فيقعن للوحدة الجنسية ولا تصح نية الثنتين
في الحرة ولو كان طلقها واحدة قبل ذلك ولم يبق الا الثنتين كما في النهر عن المحيط • وهي اي ما سوى
الثلاث بائن بلا فرق بين منجز ومعلق • بتة بتلة حرام سيجيء وقوع البائن به بلا نية في زماننا
للتعارف لا فرق في ذلك بين محرمة وحرمتك سواء قال علي او لا وحلال المسلم علي حرام وكل حل
علي حرام وانت معي في الحرام وفي قوله حرمت نفسي لابد ان يقول عليك ولو قال لها بتة ونوى
بالاولى واحدة وبالثانية ثلاثا صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى كذا في النهر عن البزازية
قال الحاوردانه اذا وقع الطلاق بهذه الالفاظ بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح في اعقابه
الرجعة واجيب بان المتعارف انما هو ايقاع البائن لا الرجعي حتى لو قال لم انو به لم يصدق انتهى
• خلية برية بالمد وتركه • حبلك على غاربك الغارب ما بين سنام الناقة وعنقها فهو استعارة
تمثيلية كما بسط في الفتح • الحقي باهلك وبرفقتك وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او عفوت
عنك لاجلهم او رددتك اليهم ولا يشترط قبولهم وعلم منه ما لو قال وهبتك لنفسك بالاولى وقيد
بالاهل لانه لو قال وهبتك لطلاق وقع قضاء لا ديانة بلا نية واراد بهم من ترد اليهم عادة فلو قال
لاخيك او لاختك او لعمتك او لخالتك لم يقع وان نوى وعرف منه عدم الوقوع فيما لو قال للاجانب
بالاولى يعني لا وهبتك للازواج حيث يقع بالنية كما في النهر • سرحتك فارقتك • وفي المجتبى
ومشايخ خوارزم من المتقدمين والمتأخرين كانوا يفتون بان لفظ التسريح بمنزلة الصريح
يقع به الرجعي بلا نية • امرك بيدك اختاري كنايتان عن تفويض الطلاق قال في الحواشي
السعدية وهذا يناسب ذكره في هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض

المفتي

المفتين فزعم انه يقع الطلاق وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله من ذلك انتهى
ولذا صرح في الدرر بان في هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها وكذا امرك
في يدك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك كما في الخلاصة • انت حرة ومثله
اعتقتك كما في الفتح وكذا لو نوى حررتك او اعتقي كما في البدائع • تقنعي تخمري استتري
ولو قال اسمي خرج عن كونه كناية • اغربي بغين معجمة وراء مهملة وروي بعكسه
من الغربة • اخرجي اذهبي وانتقلي يعني اذهبي لغة او لا ظفر لي ثم ارادك ولو قال
اذهبي فتزوجي وقال لم انو لم يقع لان معناه ان امكنك قاله قاضي خان والمذكور
في الخانية وقوعها ان دخل الواو بلا نية ولو قال الى جهنم وقع ان نوى كما في الخلاصة
قومي • ولو قال ابتغي لا يقع وان نوى عند ابي يوسف وزفر لان معناه عرفا
لاجل البيع فكان صريحه خلافا لمحمد • ابتغي الازواج ومثله تزوجي
تتمة من الكنايات ايضا خالعتك كما سيجيء وفسخت النكاح واربع طرق
عليك مفتوحة وتنحي وتخوت وانت علي كالميتة والخمر ولحم الخنزير ان نوى الطلاق
يقع وقالوا لو كتب الطلاق او العتاق مستبينا لكن لا على وجه الرسالة والخطاب
ينوي فيه كالكلام المكني فان كان لقوله اما بعد يا فلانة فانت طالق وانت
حرة او اذا وصل اليك كتابي فانت كذا فانه يقع منجزا عقب الكتابة اذا لم يعلقه
ولا يصدق في عدم النية • فلو انكر الزوج النية بان قال لم انو طلاقا صدق
مطلقا ديانة وقضاء في الكل مع يمينه حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة ويلقى
تحليفها له في البيت فان امتنع رفعته للقاضي فان نكل فرق بينهما كما في المجتبى • ولا
يصدق قضاء في عدم النية عند مذاكرة الطلاق بان سألته او سأله اجنبي
فيما يصلح الجواب دون الرد خمسة وهي خلية برية بائن بتة حرام ومرادفها • ولا يصدق
الزوج في عدم النية عند الغضب قضاء فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم
وهي ثلاثة اعتدي اختاري امرك بيدك ومرادفها وقد عد القهستاني هذه الثلاثة
وهي امرك بيدك اختاري اعتدي في القسم الاول ثم عدها في الثاني مقتصرا عليها
وهو مخالف لكلام الزيلعي وغيره كما لا يخفى على المتتبع والحاصل انها تطلق بهذه
الالفاظ قضاء اذا اقترنا الغضب والمذاكرة وكذا اذا اقامت البينة عليهما اي على

اقراره بنية الطلاق اذا انكر ولا تقبل على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر
الزاهدي انه يحلف في ترك النية سواء ادعته او لا ويكفي تحليفها له في البيت فان
امتنع رفعته للقاضي فان نكل فرق بينهما وافاد كلامه ان الكنايات لا تؤثر بدون
النية ودلالة الحال وانما اعتبر ذلك ليزول ابهامها من استتار المراد. ويصدق ديانة
في الكل اي كل الكنايات مع اختلاف وهي ثلاث حالات حالة رضى وحالة غضب
وحالة مذاكرة الطلاق والكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا فقط وهو الثلاثة
المتقدمة وما يصلح جوابا وسبا وهو الخمسة السابقة وما يصلح جوابا وردا وهو خمسة
اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي ويراد بها ففي حالة الرضى تتوقف الاقسام على نية
وفي الغضب الاخيران وفي مذاكرة الطلاق الاخير فقط. ولو قال لزوجته ثلاث
مرات اعتدي ونوى بالاولى اي بلفظة اعتدي الاولى طلاقا. ونوى بالباقي
حيضا صدق قضاء لنية حقيقة كلامه. وان لم ينو بالباقي شيئا لا طلاقا ولا حيضا
. وقع الطلاق الثلاث بدلالة الحال، وهذه المسئلة على وجوه اربعة وعشرين
وجها مذكورة في الفتح وغيره وزيد عليها ما لو نوى لكل واحدة وفيه يقع الثلاث
كما في المحيط لانه يكون ناويا في كل لفظ تطليقة وهذا في القضاء ويدين في واحدة
كما في الكفاية يعني لو قال انت طالق اعتدي او عطفه بالحرف بالواو والفاء فان نوى
واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان وان لم يكن له نية وعند الثاني انه في الفاء تقع واحدة
وفي الواو ثنتان وبه جزم في المحيط على انه المذهب والمذكور في الخانية وقوع الثنتين
في الوجوه الثلاثة وتطلق رجعيا كذا في النهر لكن المذكور في الدرر وغيرها
البائن. بلست لي بامرأة او كقوله لست لك بزوج، او لست انا زوجك او ما انا بزوج
لك او ما انت بامرأة لي او لا نكاح بيني وبينك او فسخت النكاح او صرت غير امرأتي
او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت. ان نوى الطلاق لان النية محتمل كلامه فيقع
خلافا لهما واجمعوا انه لو اكد بالقسم او قال لم اتزوجك ولم يبق بيني وبينك
شيء او ما لي امرأة او على حجة انه كانت لي امرأة او قيل له هل لك امرأة فقال لا انه
لا يقع وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما

فروع

لو قال لها لست بامرأتي ان دخلت الدار وقع ان دخلتها وفي البزازية قالت له

انا

انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق وصفا
وفي القهستاني ومتى اسند البينونة او الحرمة اليه او اليها وقع كقوله انا منك بائن
او عليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليها لا اليه فلو لم يقل عليك ومنك
لم يقع وان نوى كما لا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق
لان ازالة العقد لم يتصور في حقه. والطلاق الصريح، مما لا يحتاج الى نية بائنا كان
الواقع به او رجعيا كذا في الفتح. يلحق الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن، ما
دامت المطلقة في العدة فلو قال لها انت طالق ثم طلقها على مال او قال انت بائن
وخالعها على مال ثم قال انت طالق او طالق بائن وقع الثاني وكذا لو طلقها ثلاثا
بعد ما ابانها كذا في النهر. والبائن يلحق الصريح، فلو قال لها انت طالق ثم قال في
العدة انت بائن وقع اذا نواه وما في البحر من شموله لما طلقها على مال بعد الرجعي سهو
لما ان هذا من الصريح لان البائن الذي يلحق الصريح كذا في النهر. لا يلحق البائن
البائن، اراد به ما كان بلفظ الكناية ليعرف ذلك من اسنده لانه الذي اطبقوا عليه
كذا في الفتح وايده في شرح الوهبانية بما في المنصوري شرح المسعودي وغيره والمختلعة
يلحقها صريح الطلاق ويلحقها ايضا ما هو في حكم الصريح من الكنايات نحو اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة ثم قال والكنايات والبوائن لا تلحقها يعني ما اوقع من
البوائن بلفظ الكناية فانه يلغو ذكر البائن كما اطبقوا عليه ويلحق الصريح قال
والذي ظهر لي ان مقتضى تعليلهم انه اذا تعذر حمله على الاخبار يكون انشاء فيلحق
ففي البزازية قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا ولو قال للمبانة
انت طالق بائن يقع اخرى بائنة ولو قال انت بائن لا يقع لانه اخبار بخلاف الاول
ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع انتهى وذلك لانه يصلح اخبارا انتهى اي وهو
صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري وهذا لو قال لها عنيت به
البينونة الكبرى صدق وثبتت الحرمة الغليظة وقيل لا كما حكاها شارح الوهبانية
عن المحيط واقتصر على الاول غير واحد بلفظ ينبغي قال في النهر والظاهر ان معناه
يجب لانه بحث كما فهمه كثير ولهذا المعنى ايضا وقع البائن المعلق كما قال المصنف
. الا اذا كان البائن معلقا بالشرط، قبل ايجاد المنجز او مضافا كما لو قال لها ان دخلت

الدار فانت بائن ثم ابانها بعد ذلك ثم دخلت الدار وهي في العدة وقع المعلق ولو قال
لها انت بائن غدا ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى لما قلنا اما لو ابانها
اولا ثم اضاف البائن وعلقه في العدة لم يصح اعتبارا بتنجيزه مهـ وعلى هذا تفرع ما لو
قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال هكذا لامر اخر ففعل احدهما وقع الطلاق
بائنا ولو حنث في اليمين وهي في العدة قيل لا يقع والاشبه الوقوع لا لحاق البائن اذا كان
معلقا كذا في البزازية تنبيه ينبغي ان يستثنى من ذلك ما في البزازية لو قال
كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على المعتدة
من بائن ويضبط الكل ما قيل

لحوقا احز لا بائنا بعد مثله • الا اذا علقته من قبله
الا بكل امرأة وقد خلع • والحق صريح بعد ما يقع

ورأيت لبعضهم ايضا

صريح طلاق المرء يلحق مثله • ويلحق ايضا بائنا كان قبله
كذا عكسه لا بائن بعد بائن • سوى بائنا قد كان علق فعله

فروع المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها
كذا في الخلاصة طلقها واحدة فجعلها ثلاثا كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا ان
فعلت كذا فحلال الله علي حرام وله اربع نسوة وفعل يقع واحدة وعليه الاكثر وقيل
طلقن جميعا كذا في المجتبى علم انه حلف ولا يدري بطلاق او غيره فحلفه باطل طلق احدى
نسائه ثلاثا لا يسعه التحري ويحال بينه وبينهن حتى يتبين شك انه طلق واحدة او اكثر
بنى على الاقل شك انه طلق او لا لم يقع وقع عليه طلاق امرأة ولا يدري لمن له خيار التعيين
قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة طلقة وهكذا الى الاربع الا ان
ينوي في الاربع كذا في شرح الهندي وفيه تأمل فقسمه كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتان وهكذا الى ثمان فان
زاد واحدة طلقت كل واحدة ثلاثا ولو كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان قصد
الطلاق او العتاق وقعا او النداء فلا اذا اطلق فالمعتمد عدمه ذكره الباقاني قال
انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا يقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا

المظلوم

المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق
قضاء وديانة كما في شرح الوهبانية ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل
او التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء ذكره الباقاني وقد تقدم فافهم باب
التفويض اي تفويض الزوج الطلاق لزوجته وهو تمليك لها فتوقف على قبولها في
المجلس لا توكيل فلم يصح له الرجوع عنه في الاصح كما في العمادية خلافا لما في الخزانة وسيحققه
فلو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فاختارت نفسها لم يحنث خلافا للمحيط كما في النهر وسيجيء
والفاظه ثلاثة بالاستقراء التخيير والامر باليد والمشيئة واذا قال لها اختاري ينوي به
تفويض الطلاق نيته حقيقة او حكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس
على الطلاق اذ قدمنا انه في الصورتين لا حاجة الى النية فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت به مشافهة واخبارا فيه اي في ذلك المجلس وان طال الكلام يوما كما سيجيء فان قيده
بوقت اعتبر مجلس علمها فيه حتى لو مضى ثم علمت خرج الامر من يدها ولو قال اختاري اليوم
واختاري غدا كانا اختيارين وفي اليوم وغدا اختيارا واحدا ولو جعل لها الخيار رأس
الشهر كان لها الخيار في الليلة الاولى واليوم الاول منه بانت بواحدة لان المخيرة لها
المجلس باجماع الصحابة اجماعا سكوتيا خرج باختيارها نفسها ما لو اختارت زوجها بان
قالت اخترت زوجي او قالت بل نفسي او قالت نفسي او زوجي حيث لا يقع وخرج الامر
من يدها ولو كان بالواو اعتبر المقدم ولغا ما بعده وما في الاختيار من انها لو قالت اخترت
نفسي لا بل زوجي لا يقع لانه للاضراب عن الاول سهو ولا تصح نية الثلاث لعدم تنوع
الاختيار ولا الرجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال في البائن وان قامت منه اي
من مجلس العلم او اخذت في عمل اخر يدل على الاعراض بطل خيارها حتى لو دعت اهلها
للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار
كما سيجيء ولا بد لوقوع الطلاق ونيتها في اختيارها نفسها ذكره القهستاني وسيجيء
من ذكر النفس او ما يقوم مقامها كما افاده بقوله او الاختيارة التي هي مصدر اختاري
اذ التاء فيه للوحدة او التطليقة او تكرار لفظ اختاري وكذا قولها اخترت ابي او امي
او اهلي او الازواج بخلاف اخترت قومي او اخي وينبغي ان يحمل على ما اذا كان لها اب
او ام اما اذا لم يكن لها اب ينبغي ان يقع لقيامه مقام اخترت نفسي كذا في النهر

لها ام فقالت اخترت اخي م

في احد كلاميهما لان الوقوع عرف سماعا فيتقيد به اجماعا فلو قال لها اختاري اختيارة او طلقة
او ايهما فقالت المرأة اخترت ثلاثا كما في المحيط وغيره فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن
فانهم اما لو قال لها اختاري فقالت اخترت بطل لانه ليس نصا على اختيار النفس كذا قاله
الهندي وخسرو والباقاني وغيرهم وذكره في الغاية بقيل وفيه ايماء الى ضعفه وهو الحق
كذا في النهر وفي جامع الفصولين قال لها اختاري فقالت الحقت باهلي لا يقع فتأمل. وان قال
لها اختاري فقالت انا اختار نفسي بصيغة المضارع ذكرت انا او لا. او قالت اخترت
نفسي. زاد في البزازية واخترت ان اطلق نفسي تطلق. بائنا استحسانا والقياس ان
لا تطلق لاحتمال الوعد فلا يتجرد جوابا وهو قول الائمة الثلاثة ذكره العيني وغيره **فرع**
في النهر لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي لا يقع لانه وعد وقيده في المعراج
بما اذا لم ينو انشاء الطلاق فان نواه وقع وفي الفتح قدمناه انه لو تعورف يعني الايقاع بنفس
اطلق جاز انتهى وفي العيني عن الشامل قال لها اختاري ثم ابانها فقالت اخترت نفسي
لا يقع لان المبانة لا تبان وفي البزازية لو قال ان شفي الله مريضي فانا احج كان نذرا وفي الكفالة
لو قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك كان كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعاليق
تكون لازمة انتهى وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فانا اطلق كما في النهر. وان قال لها ثلاث
مرات اختاري ولا يشترط عنده التكرار ذكر النفس او الاختيارة. فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الطلقات الثلاث بلا نية عنده وعندهما واحدة بائنة وبه قال الشافعي
. ولو قالت اخترت اختيارة. او الاختيارة او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة او اختيارة
واحدة. تقع ثلاث بلا نية اتفاقا لانه جواب بالكل وهو الظاهر ولو قالت اخترت التطليقة الاولى
وقعت واحدة اتفاقا ثم لا فرق عنده بين العطف وتركه ولو قال على الف لزمها الكل عنده وعندهما
مع العاطف لا يقع شيء ومع عدمه ان اختارت الاخيرة لزمها المال والا لا في القهستاني ولو
عطف بكلمة ثم قالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا بغير الا اذا ذكرته ثانيا وثالثا فيقع الثلاث
حينئذ وعزاه للمحيط. ولو قالت في جوابه طلقت نفسي بتطليقة بانت بواحدة. لانها
اتت ببعض ما فوض اليها اذ التعليق داخل في ضمن التخيير فلا يملك الرجعة. والصواب الاول
كما في الكافي وغيره. ولو قال امرك بيدك او بلسانك وغيرهما يأتي في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها وقعت طلقة واحدة رجعية لانه فوض اليها صريحا بالصريح ولو قال

او اخترت نفسي

لتطلقي

لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما في جامع الفصولين **فرع** قال الرجل خير
امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها ولو قال لاخبرها بالخيار فسمعت او غيره واختارت نفسها وقع
لان الامر بالاخبار يقتضي تقدم التخيير فكان اقرارا منه بثبوت الخيار لها كذا في المحيط ولو
قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقعت ثنتان كذا في الفتح
والبائن منهما هو الثانية وفي البزازية زوجني امرأة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجها الوكيل
ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج ولو قال واشترط لها على اني
ان تزوجتها فامرها بيدها لم يكن بيدها بلا اشتراط الوكيل **فصل** في بيان حكم
الامر باليد وهو كالاختيار الا في نية الثلاث فقط وما في البدائع من عدم اشتراط ذكر
النفس فمخالف لما في الكتب. ولو قال امرك بيدك او في يدك او بيمينك او بشمالك او بكفك
او بفمك او بلسانك او عرتك طلاقك وكذا امري بيدك على المختار كما في الخلاصة. ينوي
ثلاثا اي ينوي التفويض في ثلاث. فقالت في مجلسها كما افاده بالفاء التعقيبية
ويجيء تفاريعه. اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة، او اخترت امري او قبلت نفسي
او قال ابوها قبلتها كما في الخلاصة وينبغي ان تتقيد مسئلة الاب بالصغيرة ولو قالت
في جواب الامر باليد انت علي حرام او انت مني بائن او انا منك بائن او طالق كان جوابا
بخلاف انت مني طالق وقع الطلقات الثلاث ولو لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين
في الحرة وقعت واحدة ولو طلقت ثلاثا فقال لها نويت الا واحدة حلف كما في الفتح
الا في حالة الغضب ومذاكرة طلاق فلا تصدق فان ادعت هذه الحالة او انه
نوى وانكر فالقول له بيمينه وتقبل بينتها في اثبات هذه الحالة لا بينتها الا ان
تقام على اقراره بها كما في العمادية ثم لا فرق بين كونها صغيرة او كبيرة حتى لو جعل امرها بيد
مجنون او صبي يعبر اي ينطق بالطلاق صح بخلاف ما لو جعله بيد عاقل فجن كما في الخانية
وفي الفصول دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع الا اذا طلقت
نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فتسمع كما في النهر
. وان قالت في جواب قوله امرك بيدك. طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة لان الواحدة صفة المصدر هو طلقة اذ خصوص العامل
اللفظي قرينة خصوص المقدر ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد

بلغ

لا يدخل الليل في التفويض لانهما تمليكان. وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد. ولو
طلقت ليلا لا يصح وان قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل في الخيار الليل لانه تفويض
واحد. وان ردته اليوم لا يبقى غدا. في ظاهر المذهب ثم الحكم بصحة ردها مناقض
للذخيرة من ان تمليك الامر لا يرتد والتوفيق كما في العمادية انه يرتد بالرد عند
التفويض اما بعد ما قبلته ثم اراد المفوض اليه تبكيت رده لا يرتد كمن اقر لآخر بشيء
فصدقه المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد وها هنا تناقض آخر فيما لو جعل امرها بيدها
ثم طلقها بائنا هل يبطل امرها والتوفيق انه ان كان التفويض منجزا بطل لا ان كان معلقا
بان قال لها ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها بائنا سواء تزوجها في العدة او بعدها
كما يعلم من العمادية وحاصله ما مر ان البائن لا يخالف البائن لا اذا كان معلقا وفي الولوالجية
امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار
عند الامام بخلاف ما لو اختارت نفسها ثم تزوجها **فروع** قال امرك بيدك وامرك
بيدك فهما امران ولو قال جعلت امرك بيدك فامر واحد كانه لان الفاء في الثاني فصحته
امرك بيدك فامرك الى راس الشهر تطلق نفسها مرة لان الامر متحد ولو قالت اخترت زوجي
بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام كما في الولوالجية وعلم
في الهداية بان الامر باليد تمليك نصا تعليق معنى فيتم بذلك الوقت فالعبرة للتمليك ومتى
ذكره فالعبرة للتعليق فليحفظ هذا التوفيق ولو قال امرك بيدك وبيدك لم تنفرد حملا
على التعليق وفي امرك بيد الله وبيدك منفرد وذكر اسمه تعالى للتبرك ذكره في تلخيص الجامع
وفي المحيط انت طالق وامرك بيدك لا تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها وحينئذ
يخير الزوج ان شاء اوقع تطليقة وان شاء اوقع باختيارها ولو جعل امرها بين
رجلين فطلقها احدهما لم يقع كذا في الفصول فيطلب الفرق بينه وبين توكيلهما بطلاقها
ولو مكثت الزوجة بعد التفويض في مجلس التفويض او بلوغ الخبر يوما او لم تقم بلغ
او كانت قايمة فجلست للتروي او كانت جالسة فاتكأت او كانت متكئة فقعدت لذلك
لا للاعراض. او كانت على دابة سايرة فوقفت بايقافها او اتفاقا كذلك نصا. او دعت
اباها للمشورة او دعت شهودا للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها
من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح. لا يبطل خيارها لعدم دليل الاعراض

وان

وان سارت دابتها بعد التفويض اليها والدابة واقفة بطل لدليل الاعراض اذ
سيرها مضاف اليها وقيل ان سبق جوابها خطوتها صح. لا يبطل خيارها بسير الفلك
اي سفينة هي فيها لان سيره غير مضاف اليها وقياسا لو كانت على دابة وثم من يقودها
انه لا يبطل بسيرها نعم في القهستاني معزيا للعمادية وغيرها والدابة شاملة على الرجل
حتى لو كانت على عاتقه فاختارت نفسها في خطوتين بانت منه بخلاف ما اذا سبق خطوتاه
اختيارها كما لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختضاب او جامعها مكرهة
او قامت من مجلسها ولو كرها او ذهبت الى مجلس آخر يغايره عرفا حيث يبطل نعم لو مشت من
جانب بيت الى جانب آخر منه لم يبطل **فروع** طلب اولياء المرأة من الزوج ان يطلقها
فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد
الزوج التفويض والقول له انه لم يرده كذا في الخلاصة جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها ثم اختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول
له وان لم يبين الجناية لانه منكر كما في العمادية وفيها في الفصل الثالث عشر لو اقامت
بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل وان قامت على النفي لكونها في الشرط والشرط
يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا ولو قال انما طلقت نفسك في ذلك المجلس بلا تبدله
فالقول لها لانه وجد سببه باقراره وهو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر
فصل في المشية وهي نوعان مشية تفتقر اليها الحركة الارادية وهي ثابتة
في كل متحرك ومشية يترتب عليها استحسان الفعل وتركه وتختص بالاملاك وحينئذ
فالزوج مالك الطلاق والتفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس حتى لو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو شيئا او نوى واحدة فطلقت وقعت واحدة رجعية لانه تفويض بالصريح
ولا يحتاج اليها وكذا يقع رجعية لو قالت ابنت نفسي اذا اجازه لانه كناية ولا بائنة لم تفوض
اليها. وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الزوج الثنتين في الحرة ولو قالت
اخترت نفسي لا تطلق وان اجازه لانه لاغ ليس من الصريح ولا الكناية. ولا يملك
الزوج الرجوع عن التفويض بعد قوله طلقي نفسك واخوته لما فيه من معنى التعليق
كذا قالوا لكن في الفتح حيث كان الملك يثبت به بالتمليك وحده لم يصح القول
بانه يخالف سائر التمليكات وانما لم يقدر على الرجوع لانه تم به وحده لا لكونه متضمنا

معنى التعليق الى اخر كلامه ونازعه في البحر واجاب عنه في النهر. ويتقيد بالمجلس
اي بمجلس علمها لما مر انه تمليك لا توكيل الا اذا قال الزوج متصلا بصيغة التفويض
طلقي نفسك متى شئت. ونحوه فلا يتقيد بالمجلس فلها ان تطلق نفسها في مجلس
آخر لانها لتعميم الاوقات واعلم انه متى ذكر المشية سواء اتى بلفظ يوجب العموم او لا
اذا طلقت نفسها بلا قصد غلط لا يقع بخلاف ما اذا لم يذكرها حيث يقع ولو طلقت
نفسها بعد جنونه مطبقا قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون
وما لا فلا. ولو فوض طلاقها الى غيرها اي غير زوجته من زوجته الاخرى او رجل اجنبي
او صبي ومجنون بان. قال لها طلقي ضرتك او قال لاخر طلق امراتي فانه يملك الرجوع
قبل تصرفه لانه توكيل الا اذا زاد وكلما عزلتك انت وكيلي فانه لم يقبل الرجوع كما في
الخلاصة. ولا يتقيد امره بالمجلس الا اذا علق بالمشية. بان زاد على قوله المذكور ان
شئت لصيرورته تمليكا فتتقيد بالمجلس لانه ليس للتعميم ولا يملك الرجوع لما مر لكن في
العمادية لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه
ذكره القهستاني وفي الجوهرة لو قال لها طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا
في حق ضرتها انتهى واعلم انه لو قال طلقها ان شاءت لا تصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشية
في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فيطلقها في المجلس لا بعده هو الصحيح لان مشيتها تقتصر
على المجلس فكذا الوكالة كما في الخانية قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فانه مما عمت فيه البلوى
فان الوكلاء يوخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وهذا مما يستثنى
من قوله لا يتقيد بالمجلس وفي الفروع طلقها فابتها او وابتها لم يقتصر على المجلس ولو قال
طلقها وقد جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول فيقتصر التوكيل دون
التفويض دون التوكيل ولو قال امرها بيدك فطلقها او عكس اقتصر. ولو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقع واحدة لانها اوقعت بعض ما فوض اليها
وكذا الوكيل الا ان يقول بالف فانه ان طلقها واحدة بلا الف وقعت والا لم يقع شيء كما
في كافي الحاكم. وفي عكسه اي طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة. لا يقع
شيء عنده. وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع
شيء وكذا في عكسه اي طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء

وعندهما

وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولغى وصفها
وبهذا عرف ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلافها في الاصل. ولو قال انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت اي الزوج حال كونه ينوي الطلاق لا يقع ايا
لو قال شئت طلاقك ينويه او قالت شئت طلاقي ان شئت وقع. وكذا لا يقع
في المسئلة المذكورة. لو علقت المشية بمعدوم كقولها شئت ان جاء الليل
وان علقت بموجود كقولها شئت ان كان النهار موجودا. وقع لانه تنجيز وكذا لو قالت
شئت ان فسد الزمان وهذا لان فساد الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشية المنجزة
ذكره القهستاني ثم التعليق بالمشية او الارادة او الرضا او الهوا او المحبة يكون تمليكا فيه
معنى التعليق فيقتصر على المجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها. ولو قال انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة
متى شاءت ولا ترتد لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان
لا تطليقا بعد تطليق. ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها ثلاثا
متفرقا لا مجموعا لانها لعموم الافراد وعلى هذا فلا تطلق ثنتين ايضا ولو فعلت لم يقع شيء
عنده وقالا تقع واحدة وفي المبسوط لو قالت شئت امس تطليقة وكذبها الزوج فالقول
له لانها اخبرت عما لا تملك انشاءه وهذا لانها انما تملك المشية في الحال وهي غير المسئلة
في الامس. ولا تملك الايقاع بعد ما اوقعت ثلاثا متفرقة وعادت اليه بعد زوج اخر
لانتهاء الملك بالثلاث اما لو طلقت نفسها واحدة او ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج
اخر فلها ان تفرق الثلاث مهملة وقال محمد لا تطلق الا ما بقي ذكره الشمني والزيلعي
زيادة لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل
الدار ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار طلقت ثلاثا انتهى واما لو دخلت
الدار اولا ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول
مرة في الملك كما سيجيء. ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ
في مجلسها لانهما من اسماء المكان ولا تعلق للطلاق به فيلغو ويجعل مجازا عن ان الشرطية
بخلاف متى واذا. ولو قال انت طالق كيف شئت اي حال شئت، فوض الصفة والقدر فانه ناب
كل منهما اليه كما في النهاية وكيف في الاصل سؤال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام

فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك للمطابقة وان تخالفا
اي نيته ومشيئتها تقع رجعية وكذا تقع رجعية ان لم تشأ عملا بما اوقعه الزوج صريحا
وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ وبه قالت الائمة الثلاثة وثمرته فيما لو قامت عن المجلس
فعنده تقع رجعية لا عندهما وقول الزيلعي وتبعه العيني وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول
فعنده تقع رجعية وعندهما لا يقع شيء سهو ظاهر لكن شك بعده من سهو القلم والصواب
وفيما اذا كان ذلك بعد الدخول الخ لان غير المدخول بها تبين ويخرج الامر من يدها
لفوات محليتها بعدم العدة. وان لم يكن له نية يقع ما شاءت لقيامها مقامه ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت الى الثلاث ولا يكون بدعيا لانها مضطرة اليه
في المجلس لا بعده، وان ردته ارتد لانه تمليك وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال
وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا تطلق الثلاث
عنده لان من للتبعيض خلافا لهما، وعلى هذا الخلاف اختاري من ثلاث ما شئت

فروع قيل لرجل الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت ولو قال نعم لا لان بلى جواب
الاستفهام بالاثبات ونعم جواب بالنفي كانه قال لما طلقت كما في الخلاصة وفي الراجحية
انت طالق بمشيئة الله او في علم الله طلقت ولو قال في مشيئة الله لا وفي الفتح انت طالق
ان شاء الله وفلان او طلقها ان شاء الله وشئت لا يقع بالمشيئة شيء لانه عطف على باطل
فبطل انت كذا ان شئت وابيت لم تطلق ابدا لانه جعل المشيئة والاباء شرطا واحدا ولا يمكن
اجتماعهما ولو قال ان شئت وان لم تشائي فشاءت في المجلس طلقت ولو قامت بلا مشيئة تطلق
ايضا قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال شئت واحدة او اربعا لا يقع
شيء قالت له طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقت فهي ثلاث ولو بلا واو تطلق فان
نوى واحدة فهي واحدة وان نوى ثلاثا فثلاثا كذا في الفتح

باب

التعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى ويطلق اليمين عليه مجازا
لما فيه من معنى السببية انما يصح في الملك حقيقة كقوله لرقيقه ان فعلت كذا فانت
حر او حكما كقوله لمنكوحته ولو حكما كمعتدته الرجعي قيل والبائن مع حل العقد حتى لو كانت
مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تاويل الملك بوجود النكاح والمتبادر
ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى. ان زرت زيدا فانت طالق

وافاد في البحر توقف الحنث على زيارتها للاكرام قال وفي عرفنا زيارة المرأة لا تكون الا قطعا
معها يطبخ عند المزور ثم نقل عنه انه لو حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه واستاذن
فلم يؤذن له لا يحنث وان لم يستاذن حنث والمزور في الاول لم يتصور البر فلم تنعقد
اليمين وفي الثاني يتصور والمختار لمشايخنا الحنث فيهما. او مضافا الى الملك الحقيقي
على سبيل العموم كقوله ان ملكت عبدا فهو حر او على الخصوص كقوله لمعين ان ملكتك فانت حر
او الى الحكمي كذلك فالاول كقوله ان تزوجت امرأة والثاني كقوله لاجنبية ان نكحتك
فانت طالق فيقع ان نكحها. او ملكا لوجود الشرط بنحو من الشروط ان يكون الشرط على خطر
الوجود فلو كان محققا كان انت طالق ان كانت السماء فوقنا كان تنجيزا او مستحيلا كان ان
دخل الجمل في سم الخياط لم يقع ومنه في القنية سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم
تفتحي الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد يفتح الليلة ولم يفتح لا تطلق وفي
الخانية انه لم تردي علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق
وان يكون التعليق في المعينة بصريح الشرط لا بمعناه بخلاف غير المعينة فلو قال المرأة التي اتزوجها
طالق طلقت بتزوجها ولو قال لهذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق لانه
عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة وفي الذخيرة التعريف بالاسم والنسب كالتعريف
بالاشارة فلو قال لفلانة بنت فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق كما في النهر
وان لا يقصد به المجازاة فلو وصفته بنحو سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق
تنجز سواء كان الزوج كذلك او لا وان يكون الشرط متصلا فلو اتى به بعد سكوته
لم يصح الا ان لم يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة كما في الظهيرية ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما
سيجيء وذكر المشروط حتى لو اقتصر على الاداة كان انت طالق ان لم يكن تعليقا اتفاقا
ولا تنجيزا عند ابي يوسف وبه يفتى. ولو لم يوجد الملك ولا سببه بان قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها بعد اليمين فزارت لا تطلق، ولو قوفه محمد الحال وكذا العتق
لانه لم يكن في الملك ولا مضافا اليه ثم التعليق في الملك صحيح اجماعا ومضافا اليه عندنا
واعلم ان للحالف الحنفي ان يرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة فاذا كانت بالثلاث
فلما تزوجها ادعت الطلاق عند الشافعي فحكم ببقاء العصمة وان الطلاق ليس بشيء حل
له ذلك ولو وطئها بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ كان حلالا ولو قال كل امرأة اتزوجها

نعم كلما تتزوج امرأة ثم نسخ اليمين فتزوج اخرى لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأة كذا في الخلاصة
وهذا قول محمد وبه يفتى كما في الظهيرية وحكم المحكّم كالقضاء على الصحيح كما في الخانية قال
الحلواني وهذا مما يعلم ولا يفتى عند اصحابنا ما هو اوسع من ذلك وهو انه لو استفتى فقيها عدلا
فافتاه ببطلان اليمين حلّ له العمل بفتواه ولو افتاه اخر بالحرمة عمل بالافتاء الثاني في حق امرأة
اخرى والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا ثم صحة الفسخ مقيدة بان لا يكون طلقها
ثلاثا كما في الخانية قال الزاهدي وقد ظفرت برواية عن محمد انه في المضافة لا يقع ولا يبطل التعليق
كما قال الشافعي واحمد وبهما كان يفتي ابو بكر الخوارزمي انتهى وانت تراه القهستاني كيف وافاد انه متى
وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانها لا تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت
فلانة او زوجتني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تدبر زوجة لي او كل
امرأة تدخل في نكاحي باي مذهب كان فهي طالق ثلاثا فعقد الفضولي لاجله او فسخه القاضي
الشافعي لم تطلق كما في المنية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف ايمانا على امرأة او يمينا على جميع
النساء الا في كلما وكيفيته ان يزوج الحالف امرأة فيرفعان الامر الى القاضي فيدعي انه زوجها
وقد تمردت عليه وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت
هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح كما في المضمرات وعقد الفضولي في زماننا اولى من الفسخ
كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليها الا في رواية عن ابي يوسف ثم ان
كان الحالف شابا فالفداء عليه افضل من العزيمة وان كان شيخا فالعزيمة اولى انتهى والفاظ
الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة وهي اصل الباب فلو فتحها وقع للحال لانها
للتعليل ولا يشترط وجود العلة ولو نوى بالتعليق صح واذا واذما وكل وكلما قال ابو
حيان لم تسمع كلما الا منصوبة **قلت** ولا ينافي وقوعها مبتدأ اذا الفتحة فيها فتحة
بناء وبنيت لاضافتها الى مبني ومتى ومتى ما واي وايان واين وانى ولو وربما ومن نحو من
دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة طلقة لان الدخول اضيف
الى جماعة فازداد عموما كما في الغاية وهي غريبة ثم الجواب المتأخرين بالفاء وجوبا اذا كان
واحدا من سبع بل من تسع لان الطلبية تشمل القسمية والتنفيس بضم السين وسوف والتسعة
جمعت في قوله ٭ طلبية واسمية وبجامد ٭ وبما وقد وبلن وبالتنفيس ٭
فلو لم يقرن نجز سواء بدله مكانها واوا ولا فان نوى التعليق دين ولو قربها بالشرط

كانت

كانت طالق فان دخلت الدار فهل تطلق الاوجه لا ولو اتى بالواو طلقت مطلقا كما
في الفتح ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين اي تمت اذ لا بقاء لها بدونه يعني تنتهي
التعليق الى وقوع الطلاق فيجري مجرى التطيير فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق لان التعليق قد انحل بوجود شرط
الدخول مرة في الملك ذكره القهستاني الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلاث لاقتضائها
عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء ما لم تدخل كلمة كلما على ما هو مشتق من التزوج من
ماض او مضارع وكذا ما في حكمه كنكاح وحلال لدخولها على سبب الملك فلو قال كلما تزوجت
او نكحت وصارت حلالا لي امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو كان التزوج بعد زوج
اخر ولو سبعين مرة لانعقاد اليمين على ما سيحدث من الملك وهو غير متناه لكن في خزانة
المفتين لو قال كلما نكحتك فمحمول على الوطء وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق
لا تطلق بعد الثلاث وزوج اخر لان شرط الملك الموجود حالة اليمين ففي كلما نكحت فهي
طالق يتكرر الحنث بتكرر الكلام الى الثلاث فيبطل اليمين وعن ابي يوسف انه لو دخل
على المنكر فهي بمنزلة كل واطلاقه يشير الى انه لو ادخل الفعل بمنزلة انشائه فلو قال كلما
قعدت عندك فانت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا والى ان التكرار لم يلزم
ان يكون في زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين
لان الضرب بكل يد كالضرب بضغث كما في القهستاني عن قاضيخان ومن فروع كلما اللطيفة
ما لو قال للمدخول بها كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة وقعت ثنتان ولو قال
كلما وقع عليك طلاقي فطلقها واحدة وقعت ثلاث لان الشرط في الثانية اقتضى تكرره بتكرر
طلاقه وزوال الملك بانقضاء العدة من رجعية او رجعيتين او من بائن كذلك على الاظهر
عند بعضهم وقيل يزول بمجرد البينونة كما في متفرقات المنية ثم الملك يعم ملك النكاح واليمين
لا يبطل اليمين اي لا يعدم التعليق بالرجعي او البائن بل بعده وجود الشرط فلو قال
لزوجته ان دخلت الدار فانت بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان
تدخل الدار فاعتدت ثم تزوجها في العدة او بعدها ثم دخلت الدار طلقت لان التعليق
لم يبطل بالزوال بل بوجود الشرط وفيه اشعار بان كلا من البائن والرجعي يلحق نفسه
وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق حلفا او شرطية او مثل انت

في بائن كل يوم كما في القهستاني معزيا للنتف وسيجي وكذا لو قال ذلك لعبده فباعه ثم اشتراه فدخل عتق وسيجي ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقه الا اذا كانت منعقدة على سبب الملك كامر فيد بزوال الملك لانه امكان البر المصحح للتعليق مبطل له وعلى ذلك تتفرع ما في القنية وغيرها ان لم ادفع الدينار الذي علي الي شهر فامرأته قبل الشهر يبطل اليمين ومنها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع لها غرق او حرق غالب فخرجت لم يحنث ومنها ان سكنت في هذه البلدة فانت طالق فخرج في الفعل وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق لانها ليست امرأته وقت وجوده ومنها ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الاخر لا يقع الثاني لانها ليست بامرأته عند الشرط وقيل يقع وهو الاظهر انتهى وقال في البحر والاظهر عندي انه مثل امرأتي طالق كما لا يخفى قال في النهر وفيه نظر ظاهر وتمام ذلك في الايمان وههنا فرعان كثر وقوعهما الاول لو حلف بالطلاق ليؤدين له اليوم كذا فريته فعجز عنه بان لم يكن معه شي ولم يجد من يقرضه الثاني ما يكتب في التعاليق في نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا من باقي صداقها فدفع لها جميع ما لها عليه قبل الشرط فهل تبطل اليمين والجواب ان ظاهر قوله في القنية والحاصل انه متى عجز عن اليمين واليمين موقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في النوع الاول كذا في البحر واقول نقل في عقد الفوائد عن التجنيس حاصله لا اسكن هذا البيت فاغلق الباب وقيد المختار انه لا يحنث فيهما ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد ومنع او قال لها في منزل ابيها ان لم تحضري الليلة الي منزلي فانت كذا فمنعها ابوها حنث فيهما هو المختار للفتوى والفرق انه شرط الحنث في الاول الفعل وهو السكنى والاكراه يؤثر فيه وفي الثاني عدم الفعل والاكراه لا يؤثر فيه قال في العقد **قلت** وهذا معنى ما نقله بعض علمائنا الاصل في هذا الباب ان شرط الحنث ان كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث انتهى واعتبار هذا الاصل يفيد الحنث في مسئلتنا اذ شرط الحنث فيها عدمي كما هو ظاهر والله الموفق وهذا من المواضع المهمة فليحفظ فيها على النص كذا في النهر واما الثاني ففي هبة الوهبانية لو قبض البائع الثمن ثم ابرأه المشتري منه صح الابراء ورجع على البائع بما دفعه اليه وهذا يقتضي بقاء اليمين لصحة الابراء بعد القبض ويرجع بما دفع لا تبرأ به عليها اذ لا فرق بين دين ودين في هذا المعنى والمراد براءة الاسقاط لا براءة الاستيفاء كما لا يخفى

كذا

كذا في النهر والملك شرط لوقوع الطلاق المعلق وكذا العتاق ولو علق بشرطين فانه يشترط الملك لاخيرها كما سيجي منا لا انه شرط لانحلال اليمين فانه وجد الشرط فيه اي في الملك ولو في العدة انحلت اليمين لعدم بقاء الشرط والجزاء ووقع الطلاق لقبول المحل للجزاء ولا يوجد الشرط في الملك ان وجد في غيره بان دخلت بعد العدة انحلت لوجود الشرط ولا يقع الطلاق لعدم قابلية المحل ومنه يعلم حكم كل تعليق كالعتاق وفيه اشارة الي حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم واراد ان لا يقع وقد اشرنا الي ما هو اسهل منه انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء صرح به قاضيخان وغيره ذكره القهستاني وقد قدمناه وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط المعلق عليه طلاقها اي تحققه وثبوته سواء كان وجوديا او عدميا فالقول له مع يمينه لانه ينكر وقوع الطلاق واعلم ان اطلاق المصنف كغيره يقتضي انه لو علق طلاقها بعدم وصول النفقة اليها عشرة ايام مثلا فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة وغيرها ان القول لها يعني في وجود الشرط يقع الطلاق قال في البحر وكانه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال

فرع في القنية قال لها ان لم تصل النفقة اليك الي ثلاثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط الا اذا برهنت على دعواها بحجة لانه بينة بكل مقام فلو اختلفا في الولادة ثبت بقول المرأة ذكره القهستاني سواء كانت يمينه على نفي او اثبات فقد ذكر السرخسي ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام بينة انه لم يدخل تقبل فعلى هذا التخريج جواب واقعة الفتوى جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل وفي شهادات الصغرى انه لم يجي صهرتي في هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامرأته كذا فشهد وا انها لم تجيئه ولم يكلمها وانها طلقت قبلت كذا في الفصل الثالث عشر من العمادية لكن يشكل عليه ما سيجي لو قال ان لم اجح العام فعبدي حر فشهدا بنحره بكوفة لم تقبل عندهما خلافا لمحمد لانها قامت على النفي

يعني انه كان عدم القبول لاشتراط دعوى العبد كما قد قيل فلا اشكال. وفيما اي
شرطها شيء علق بشرط لا يعلم وجود ذلك الشرط الا منها فالقول لها في حق نفسها
استحسانا بلا يمين كما افاده في النهر والمراهقة كالبالغة ولو قال لعبده ان احتلمت
فانت حر فقال احتلمت هل يصدق والاصح نعم لانه لا يعرف الا من جهته كالحيض كما في المحيط
وبه جزم في الملتقط. لا في حق غيرها لانها متهمة. فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها لانه ضروري فيشترط
قيام الشرط ذكره الزيلعي وغيره ولم ار ما لو كانت صغيرة لا تحيض مثلها او ايسة
وينبغي ان يقبل قول الايسة لا الصغيرة. طلقت هي لا فلانة وهذا اذا كذبها الزوج
فان صدقها طلقت فلانة ايضا وكذا تطلق فلانة اذا علم وجود الحيض منها كما في
الجوهرة وغيرها ولا يرد ما في الصيرفية ولو قال ان ذهبت الى بيت ابي بغير اذنك
فانت كذا فادعى اذنها وانكرت فالقول له لانه منكر للطلاق لان الاذن مما يطلع عليه
فعلى اللسان. وكذا يقبل قولها في حق نفسها لا غيرها. لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب اي عذاب الله طلقت ولا يعتق. لجواز ان تحبها
شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق للعذاب للحال على الخاص منه بالعذاب كذا في الفتح
وفيه اشعار بانه لو قال ان حضت ففلانة طالق وعبدي حر فقالت حضت لم تطلق
ولم يعتق الا اذا صدقها الزوج كما في القهستاني معزيا للشرح الطحاوي والى انه لو قال
ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت لي وجعه فقد طلقت وفي المنتقى لو انكر
الزوج فهي طالق خلاف ذكره القهستاني وفيها ايضا انه لو قال ان كنت تحبين العذاب
فانت كذا فخوفها بالنار فقالت احببته انه لا يقع وبه يظهر الفرق فيما استشكله قاضي خان
في ان سرتك فانت طالق فضربها فقالت سرني قالوا لا تطلق اي لان ايلام الضرب
القائم بها ظاهر على كذبها بخلاف مجرد محبة العذاب ولو اعطاها الف درهم فقالت
لم يسرني فالقول لها لاحتمال طلبها الالفين فلا يسرها الالف فيقد تحبها لانه
لانه لو علقه على محبة غيرها لتوقف الوقوع على تصديقه وعن محمد قال ان كان فلان مؤمنا
فانت طالق لا تطلق لان هذا لا يعلمه غيره وان كان هو من المسلمين ويصلي ويحج ولو قال
لي اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق زوجتك كان له ان

لا يصدق

لا يصدقه كما في المحيط وانما قال وكذا الخ لانهم فرقوا بين الحيض والمحبة
بان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس بخلاف الحيض وانها لو كانت كاذبة
في الاخبار طلقت ديانة في التعليق بالمحبة بخلاف الحيض وفي الفوائد الظهيرية
انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احبه فهي امرأته ديانة ايضا
قال السرخسي هذا مشكل لانه يعرف ما في قلبه وان لا يعرف ما في قلبها لكن
الحكم يدار على الظاهر وهو الاخبار وجودا وعدما. ولا يقع الطلاق في قولها
ان حضت. وصدقت في حقها. ما لم يستمر الدم ثلاثا لاحتمال الاستحاضة
والشك لا يزيل اليقين. فاذا استمر الدم ثلاثا ولو حكما. وقع اي طلاقها
دون فلانة كذا صرح به في القهستاني وفرع عليه المسئلة الاتية فتنبه. من
ابتدائه اي فرابتدا ثلاثة ايام لانه تبين انه حيض من الابتداء فلو كانت غير مدخول
بها فتزوجت باخر قبل ان يستمر جاز ان استمر ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة
ولذا قالوا ان الطلاق بدعي ولو ماتت بعدها تزوجت من ساعتها كان ميراثا للزوج
الاول دون كما في الخانية وفي خزانة المفتين لو قال للغير المدخولة ان حضت فانت
طالق فقالت حضت فتزوجت باخر الثاني ثم ماتت كان للزوج الاول وارثا دون الثاني
انتهى وفي البحر عن المحيط لو قال لها عبدي حر ان حضت فقالت رايت الدم وصدقها
الزوج لا يحكم بعتقه حتى يستمر ثلاثة ايام فيحكم بعتقه من حين رات الدم والظاهر
وان كان فيه الاستمرار ولكن الظاهر يكفي للدفع فيدفع به العبد استخدام المولى
عن نفسه ولا يكفي للاستحقاق فاذا استمر تبين انه كان حيضا فيعتق من حين رات
الدم حتى لو جنى او جني عليه كان ارشه ارش الاحرار وهو من باب التبيين لا من باب
الاستناد كما كان فلان في الدار فانت حر فظهر ذلك في اخر النهار يظهر
عتقه بخلاف قوله انت حر بعد موتي بشهر فمات بعد موته بشهر وقد جنى
العبد كان حكمه حكم العبيد عند ابي حنيفة لثبوت العتق مستندا اليه والاستناد
لا تظهر في حق الغائب ما تلاشى فلو قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة وانكرت
المرأة والعبد فالقول لها لاقراره بالشرط والدم في وقته حيض ولذا تؤمر
بترك الصلاة والصوم ثم لو ادعى عارضا يمنع الحيض فلا يصدق فان صدقته

المراة وكذبها العبد في الايام الثلاثة فالقول لها وان كان بعدها فالقول للعبد انتهى فليحفظ • ولو قال ان حضت حيضة فانت كذا يقع اذا طهرت اي حكم بطهرها لان الحيضة في العرف اسم للكاملة وكذا لو قال ان حضت نصفها او ثلثها او سدسها لانها لا تتجزى ولو قال ان صمت يوما يقع اذا غربت بخلاف ان صمت فانه يقع بالصوم ساعة بالنية • ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره صدر الشريعة وغيره وفيه اشارة الى ان الثلاث عندهم يعني كالقضاء والحكم والشرع والديانة كالقضاء منصوب على الظرفية اي في قضاء ونظر القاضي وتصديقه وفي تنزها ونظر المفتي وتصديقه كما في القهستاني عن علاقة الكشف الجازم الكشف وغيره • وتنقضي العدة لوقوع الطلاق الاول وفراغ الرحم بالثاني • ولا يقع به شيء لمقارنته انقضاء العدة وانحلت اليمين اما اذا علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج ولو تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء ولو ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تنزها بخلاف ما لو قال ان كان حملك او ما في بطنك فولدتهما لا يقع شيء بما لو قال ان كان في بطنك فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام ولو علق طلاقها بحملها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب ان يستبرئها قبل ان يطاها لتصور حدوثه • ولو علق طلاقا وعتقا بشرطين اي بفعل متعلق باسمين عن ظرفين ففيه تسامح ثم ذلك حقيقة بتكرار اداتها او لا نحو ان جاء زيد وعمرو فانت طالق • شرط الوقوع وجود الملك عند اخرهما لانها حالة نزول الجزاء فيشترط قيام الملك بخلاف حالة وجود الشرط الاول لانها حالة بقاء اليمين المنعقدة • فان وجدا اي الشرطان او اخرهما فيه اي في الملك وقع الطلاق • وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع لاشتراط الملك حالة الحنث وهذا عند المتقدمين وقال المتأخرون يقع باحدهما كما في القهستاني عن المنية لكن في الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الثاني وانما استثنى التعليق بالظرفين لانه لو قال انت طالق اذا جاء صديقي وذهب عبد طلقت عند مجيئة الصديق وكلامه

ولم يذكره صاحب الكنز لاستحالته عادة

مشير

مشيرا الى انه لو علق باحدهما لو يقع بوجود كل منهما في الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقيل كل شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولو كرر الحرف نحو ان شربت ان اكلت فعبدي حر فالطريق ان يجعل الاخر والاول للانعقاد والباقي للانحلال فان شرب ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال وهذا اغلبي كما في القهستاني عن المنية • ويبطل تنجيز الثلاث لا غير تعليقه اي الطلاق سواء كان المعلق واحدة او ثنتين او ثلاثا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت على التزوج كما مر • فلو علقها اي الثلاث بشرط كدخول الدار ثم نجزها قبل وجوده اي الشرط • ثم تزوجها بعد التحليل بزوج اخر والعدتين فوجد دخول الدار لا يقع شيء لان المعلق انما هو طلقات هذا الملك وقد فات بتنجيز الثلاث لانه لو طلق ثنتين ففارقت بعد التحليل والمعلق ثلاث فوجد طلقت ثلاثا عندهما • وعند محمد ما بقي من الاول وثمرة الخلاف فيما لو كان المعلق واحدة والمنجز ثنتين ففارقته بعد التحليل ووجد الشرط حرمت عنده حرمة غليظة وعندهما لا تحرم تتميم مما يبطل به ايضا فوت محل البر نحو ان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا او [illegible] في الفتنة لا يخرج من [illegible] الا باذني هؤلاء الثلاثة فجن احدهم لا يخرج ولو مات تم يحنث لبطلان اليمين وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب عنده خلافا لهما حتى لو دخلت الدار معتدة بعد لحاقه لا تطلق عنده خلافا لهما واثر الخلاف فيما لو جاء تائبا مسلما فتزوجها لم ينتقص من عدد الطلاق شيء عنده خلافا لهما وعندهما ينتقص كما في الفتح • ولو علق الطلقات الثلاث او العتق اي عتقه امته بالوطء حنث بالتقاء الختانين • ولا يجب العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء • وكذا لا يصير مراجعا في الطلاق الرجعي خلافا لابي يوسف فعنده يجب العقر فيهما ويصير مراجعا ولا حد فيهما لاتحاد المجلس والمقصود لو قال لزوجته ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق لانه لم يدخل عليها من يزاحمها في القسم ولو في عدة الرجعي طلقت ذكره مسكين • قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا اراد رجعتها لما مر انه لا يقسم لها الا عند هذه الارادة فايدة العقر بضم العين

دية فرج المرأة اذا غصب ثم كثر حتى استعمل في المهر كذا في المصباح وفي القاموس
هو دية الفرج المغصوب وصداق المرأة وفي نكاح الدقيق من النهر عن الجوهرة
ذكر السرخسي ان العقر في الجواري هو مهر المثل وفي الاماء عشر قيمتها لو بكرا و نصف
العشر لو ثيبا. وان وصل وصلا اضطرارا فلا يضر لو سكت قدر ما تنفس او عطس او تجشا
او كان بلسانه ثقل فطال تردده كما سيجي بقوله. اي كلامه الدال على حكم كصور طلاق
وعتاق واقرار وغيرها. انت طالق. هو خبري وهو جري على الغالب والا فالانشائي
نحو طلقت امراتي ان شاء الشيطان لكنه لا يعمل في الامر عند بعض. قوله ان شاء الله
حاصله انه اذا علقه بمشيئة من لا يعلم مشيئته او بارادته او محبته او رضاه كالباري
والملائكة والانس والجن والحمار والجدار والاشجار او اشرك معه من لا يعلم مشيئته كان
شاء الله وزيد باداة هي ان. او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا
ان يشاء الله زاد ابن الهمام في فتاويه او سبحان الله. لا تطلق. اذ العصمة ثابتة بيقين
فلا تزول بالشك وانما سميت بالاستثناء لانها تؤدي مؤداه ومن الاستثناء انت كذا
لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احببتك فلا تطلق كما في الخانية قال ابو الليث
ويعرف منه ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق بمائة مثلا لان من الامثال ما هو حقيقة
ومنها ما ليس على الحقيقة وبه ناخذ لان في المثل تشبيه ايجاب الا ان يريد الحاق الايجاب
على نفسه فيلزمه كذا في النهر عن المحيط. وكذا لا يقع لو ماتت الزوجة قبل قوله ان شاء
الله لفوات المحل كالموت قبل ذكر العدد وان مات هو قبل قوله ان شاء الله بان
ذكر الاخر ذلك قبل الطلاق يقع لعدم اتصال الاستثناء ولذا قال انت طالق رجعيا
ان شاء الله وتقع بائنا لا يقع ولو قال رجعيا وبائنا يسأل عن نيته فان على الرجعي لا يقع
وان على البائن يقع كما في القنية وادعى في البحر ان الصواب عكس هذا ورده في النهر
بان معناه انت طالق واحدة هذين وبهذا لا يكون الرجعي لغوا وان نواه بخلاف
ما اذا نوى البائن واما البائن فليس لغوا بكل حال ولو وقع الفصل بتنفس او جشاء
او عطاس او ثقل لسان او امساك فمه ثم استثنى متصلا به صح ولا يشترط القصد
ولا العلم بمعناه ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس
او ازال الاستثناء بعد الكتابة ابطله كما لو قال تلفظ بهما ويقبل قوله انه ادعاه

انه ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا تقبل وعليه الاعتماد ثم الفتوى على ان التعليق
بالمشيئة ابطال واعدام كما قال ابو يوسف لا تعليق كما ذهب اليه محمد فلو قال انشاء
الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فا التعليق ولم يقع عند ابي يوسف لانه ابطله
ولو مقدما كما في النهاية والفتح وغيرهما وثمرته يمين حلف لا يحلف بالطلاق
وقال لا حنث على التعليق لا الابطال وما ادعاه في البحر من انه سهو ورده في النهر
والكلام يومي الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا بطل كما مر والى
ان الاستثناء نوعان تعطيل كما ذكره وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثا او ثلاثا
الا واحدة او واحدة الا ثلاثا فانها تطلق واحدة او ثنتين وثلاثا كما في القهستاني
عن جميع العلوم وسيجي. وفي قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة متصلا يقع ثنتان
وفي قوله الا ثنتين يقع واحدة وفي قوله الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل
سواء كان بلفظ الصدر كما في مثل او مساويه كقوله عبيدي احرار الا هؤلاء وكقوله
لعبيده الثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا كما في الولوالجية ومنه انت
طالق ثلاثا الا اثنين وواحدة لان الجمع كلما يجمع بلفظ الجمع وقالوا لو قال عبيدي
احرار الا فلانا وفلانا وليس له غيرهما لم يعتقوا وكذا نسائي طوالق الا فلانة
وفلانة وفلانة لان المساواة في الوجود لا تمنع صحة الاستثناء انما وصفا كقوله كل
امرأة لي طالق الا هذه او قال الا هؤلاء وليس له امرأة غير هؤلاء كما في المحيط وعلى هذا
فينبغي انه لو قال انتن طوالق الا فلانة وفلانة وليس له غيرهما ان يقع فروع
قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وقع الثلاث عند محمد وهو المختار ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت
واحدة عند محمد وهو الصحيح لانه وقع الشك في الثانية فلا يقع بالشك ولو قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة ولو قال الا ثنتين الا واحدة وقع
ثنتان لان الاستثناء اذا تعدد بلا واو كان الكل اسقاطا مما يليه فيلزم ان كل
فرد اسقاط من الصدر وكل شفع جبر له ولو تعددت المستثنيات نحو انت طالق عشرة
الا تسعا الا ثمانية الا سبعة يقع ثنتان لانه استثنى السبعة من الثمانية فبقي واحدة ثم
استثنى الواحدة من التسعة بقي ثمانية ثم استثنى الثمانية من العشرة بقي ثنتان وطريقه

ان لعقدا لعددا الاول بيمينك والثاني بيسارك ثم اسقط ما اجتمع في يسارك
مما اجتمع بيمينك فما بقي فهو الموقع. باب طلاق المريض ويقال له
الفار لفراره من ارثها ورد عليه قصده الى انقضاء العدة لدفع الضرر عنها وقد يكون الفرار
منها كما سيجي ثم الحكم ليس مقصورا على المريض بل المراد من يخاف عليه الهلاك غالبا وان
كان صحيحا كما افاده بقوله. الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها
الا من الثلث. عند عدم الاجازة وكذا المرأة. ما يغلب فيها الهلاك كمرض يعجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت. هو الاصح وفي حقها ان تعجز عن المصالح الداخلة كما سيذكره
المصنف وبه جزم في البزازية ومقتضاه انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح
لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر. ومبارزة رجلا قيده بعضهم بما اذا علم
ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى منه. وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم. على المختار لغلبة
الهلاك فحكمه حكم المريض ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتله ومن اخذه السبع بفيه او انكسر
السفينة وبقي على لوح وكذا المفلوج والمسلول والمدقوق والمقعد ما دام يزداد ما به
به افتى برهان الائمة والصدر الشهيد وكذا المرأة في حال تلبسها بالمخاض على الاوجه
وهل كذلك الصحيح في حال فشو الطاعون قال الشافعية نعم واما الحنفية فذكر في
الاشباه انهم لم ينصوا بشيء لكن قواعدهم تقتضي انه كالصحيح بدليل ما سيجي ان من كان
في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وغاية من كان ببلد فيها الطاعون ان يكون
وهو الصحيح عند مالك. فلو ابان المريض امراته طائعا احترز به عما لو اكره على طلاقها
فانها لا ترث كما لو اكرهت على سؤالها الطلاق حيث ترث كما في القنية وعن محمد انه
لو جامعها ابنه مكرهة فانها ترث كما في النهر وقيد بالبائن لان الرجعي يتوارثان فيه
مطلقا ولو الطلاق في الصحة ما بقيت العدة. ولا يشترط فيه اهليتها للميراث الا وقت
الموت حتى لو كانت وقت الطلاق مملوكة او كتابية فاعتقت او اسلمت في العدة ورثته
بخلاف البائن فانها لا ترثه الا اذا كان في المرض وكانت اهلا للارث من وقت الطلاق
الى الموت كما سيجي. وهو بتلك الحالة ثم طلقها رجعيا او بائنا واحدة او اكثر او قال
تذكرت طلقتك في صحتي ثلاثا او جامعت ام امراتي او بنتها او زوجتها بغير شهود
او في العدة او كان بيننا رضاع ذكره القهستاني. ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره

بان قتل فيه بموته لانها لو ماتت هي لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضي باسقاط
حقه كذا في النهر وغيره وقيد بموته على تلك الحالة لانه لو صح ثم مات في عدتها لم ترث
ذكره القهستاني وغيره. وهي في العدة. وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر
وعن مالك وان تزوجت بازواج وعند الشافعي لا ترث المختلعة والمطلقة ثلاثا
وغيرها يرث لان الكتابيات عنده زوجات. ورثت منه. ان كانت وقت الطلاق
اهلا للارث كما مر ويجي لانه قصد حرمانها فرد عليه قصده سواء علم اهليتها للارث
او لا فلو كانت امة اعتقها المولى وكتابية اسلمت ولم يعلم حتى ابانها في مرضه ورثت
وكذا لو علق الطلاق بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على
عزله لا اذا لم يقدر كما في الظهيرية والزيلعي وغيرهما في الخانية قال المولى لامته انت
حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا
فلا كما لو ابانها ثم اعتقها المولى او ابان المسلم الكتابية ثم اسلمت ثم مات لعدم اهليتها
للارث فالاضافة في زوجته للعهد كما لا يخفى وكذا ترثه. لو طلبت رجعية فطلقها
بائنا او ثلاثا. لان الرجعي لا يزيل النكاح وكذا لو قالت طلقني فقط فقوله رجعية احتراز
عما لو قالت بائنة فطلقها ثلاثا فانها لا ترث كما في النهر. وكذا ترثه مبانة قبلت
ابنه بشهوة. لثبوت الحرمة بها لا به وكذا لو طاوعته قيد بالمبانة لان الفرقة لو وقعت
بالمطاوعة ولو في عدة الرجعي فانها لا ترث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا. ولو
ابانها وهو محصور بحصن او في صف القتال او في مسبعة او راكب في سفينة. او محبوس
لقصاص او رجم. بخلاف المقدم لاحدهما كما مر. او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت
لكنه مشتك من الم او محموم ويذهب ويجي في حوائجه لا ترث. لغلبة السلامة في هذه
الاحوال. وكذا لا ترث المختلعة بسؤالها ومخيرة اختارت نفسها لمجي الفرقة من قبلها
. ومن طلقت ثلاثا او بائنا في مرضه بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات. لانه حينئذ
ليس في مرض الموت قيل هذا اذا لم يكن به حمى ربع وهي ما كانت داخل الورق وان
كانت نزالات ثم عادت جعلت الثانية عين الاولى فترث قال في الدراية وفيه
نظر لانها لما زالت لم يبق لها تعلق بما لم ينته وهو صريح بان المحموم مريض ومن
خلافه ويمكن التوفيق بانه اذا جاءت نوبتها فمريض والا فلا كما في النهر. ولو ارتدت

بعد ما ابانها صغرى وكبرى ثم اسلمت لبطلان اهليته ارثها بردتها بخلاف
ردته وفي المحيط لو ارتدا معا ثم اسلم هو ومات لا ترثه وان اسلمت هي ثم مات مرتدا
ورثته لان الفرقة وقعت ببقائه على الردة فصار كارتداده واعلم انه لو ارتد وهو صحيح
وقتل على ردته او لحق بدار الحرب ورثته بخلاف ردتها وهي صحيحة والفرق ان ردته
في معنى مرض موته بخلاف ردتها اما لو ارتدت وهي مريضة ورثها كما في النهر
وكذا لا ترث مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق لما مر ولو فعلت
ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها صفة كاشفة للمرض الذي تصير
به المرأة به فارة ثم ماتت في المرض المذكور وهي في العدة ورثها لفرارها من
ارثه ظاهرا لكن جزم في الكافي انه في الفرقة بالجب والعنة واللعان لا يرثها لانها
طلاق فكانت مضافة اليه ولو ابانها بامرها في مرضه او خيرها فاختارت نفسها
ومات والعدة باقية او تصادقا في مرضه انها اي البينونة كانت حصلت في صحته
وانه قد مضت العدة ثم اوصى لها بالاداء او اقر بدين به او غيره في المسئلتين فلها الاقل
من ارثها ومما اوصى او اقر للتهمة وقالا في التصادق يصح اقراره ووصيته لان النكاح
قد زال وفي العمادية لو مات بعد انقضاء عدتها من وقت الاقرار كان لها جميع ما اقر به
او اوصى وفي جامع الفصولين قال لها في مرضه كنت ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود
او جامعت امك او ابنتك او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتك في العدة وانكرت بانت
منه وترثه لا لو صدقته ولو ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف
ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده وان علق الطلاق البائن بفعل
اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او علق بمجيء الوقت كمجيء راس
الشهر فوجد المعلق عليه فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت لتحقق الفرار
وان كان احدهما او كلاهما في الصحة لا ترث تصريح بالمفهوم وان علق بفعل نفسه
سواء كان له منه بد او لا وهما اي التعليق والشرط في المرض او الشرط فيه فقط ورثت
لقصده ابطال ارثها بوجود الشرط فيه وان كان مضطرا لانه مضطر الا ان ضرورته لا تبطل حق
غيره كاتلاف مال الغير مضطرا او نائما ومثل وجود الشرط ما في البدائع ان لم
اطلقك وانا لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو مات

هي

هي لم يرثها وفي الخانية ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي معا او الزوج ثم الاجنبي ومات لم ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت
انتهى والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط وكذا ترث
لو علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام الابوين وهما في مرضه
وكذا لو كان الشرط فيه فقط خلافا لمحمد فيما اذا كان التعليق في الصحة فلا ترث قال
فخر الاسلام وهو الصحيح وان كان لها منه بد ككلام زيد ودخول الدار لا ترث
على كل حال سواء كانا في المرض او الشرط فقط وحاصلها ستة عشر وجها لان التعليق
اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط
اما في الصحة او المرض او احدهما دون الاخر وتفصيلها علم مما مر ولو قذفها مطلقا
ولاعن وهو مريض ورثت لمجيء الفرقة بسبب منه وكذا ترث لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى الزوج منها وبانت به فان كانا اي الايلاء
والبينونة في المرض ورثته لما مر وان كان الايلاء في الصحة لا ترث لانه كالتعليق بمجيء الزمان
وفي الطلاق الرجعي ترث في جميع الوجوه ولو في الصحة بفعلها ان مات وهي في العدة
لما ان الرجعي لا يزيل النكاح وانه لا يشترط اهليتها للميراث الا وقت الموت بخلاف
البائن فانه يشترط ذلك من وقت الطلاق الى الموت ولا كلام في العدة فلا ترث
للبينونة بعدها **فروع** ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت
طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانه موت في عدة مستقبلة
فابطل حكم الفرار بالطلاق الاول والثاني وان وقع الا ان شرطه حصل بفعلهما
فلا يكون فرارا خلافا لمحمد كما في الخانية قال الآخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة
ثم اخرى ثم مات طلقت عند التزوج ولا يكون فارا خلافا لهما لانه بالموت معرف
واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا كما في الدرر قال ان وجبت احديكما
طالق ثم بين في مرضه صار فارا كما في الكافي وعلى هذا ينبغي انه لو حلف وهو صحيح
لكن حنث وهو مريض فبينه في واحدة انه يكون فارا ايضا ولم اره ولو كذبها الورثة
بعد الموت في كونها لطلاق فيه فالقول لها بخلاف ما لو كانت امة فادعت العتق
قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم وفي جامع الفصولين لو طلقها في المرض

ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لورثة الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه
في العدة وقالوا لو طلقت نفسها ثلاثا في صحته فاجازه الزوج في مرضه ورثته مع ان
تطليقها ظاهر في رضاها به واجاب الزيلعي وغيره بان المبطل للارث انما هو اجازته
قال في النهر وانت خبير ان هذا لا يجدي نفعا فيما اذا كان الطلاق في مرضه اذ دليل
الرضى فيه قائم

باب الرجعة

بالفتح افصح من الكسر يتعدى ولا يتعدى
هي استدامة النكاح اي العقد القائم في العدة زاد ابن الكمال بعد الوطء لما ان في
الخلوة الصحيحة يجب العدة ولا تصح الرجعة ولا حاجة اليه في الماهية لانه هدم الشروط
وعلى هذا فلو قال المصنف هي استدامة القائم لكفاه اذ العدة من الشروط ايضا ونقل
البزازي وغيره انه لو ادعى الوطء بعد الخلوة وانكرت كان له الرجعة لا في عكسه ● لمن
طلق من مدخولته ما دون الثلاث او الثنتين في الامة وفي القنية قال لزوجته الامة
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم اعتقت فدخلت وقع ثنتان وملك الرجعة ولعل
وجهه ان المعلق انما هو طلقات هذا الملك وهو ثنتان وبالعتق ثبت له ملك اخر
وفي الخانية لو كان للقيط امرأة اقرت بالرق لاخر بعد ما طلقها ثنتين كان له ان رجعة
ولو بعد ما طلقها واحدة لا يملكها والفرق انها باقرارها في الاول تبطل حقا ثبت له
وهو الرجعة بخلافه في الثاني اذ لم يثبت له حق الرجعة ● بصريح الطلاق كما مر او بالثلاث
الاول من الكناية ● وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ● ولم يصفه اي
الصريح ● بصفة تنبئ عن البينونة ● ولم يكن الصريح في مقابلة مال ، اذ بذله لتملك نفسها
فلا رجعة ● فله ان يراجع ، وان قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي عليك كما في البدائع
وان ابت ، لانها استدامة ملك القائم لا اعادة الزائل ولذا لا احتياج الى العقد والولي
والمهر لبقاء النكاح على ما كان حتى حل جماعها ولا مهر لها فلو راجعها على الف توقف لزومها
على قبولها ويجعل زيادة في مهرها وقال ابو بكر لا تصح زيادة فلا تجب كذا في النهر
وجزم في الملتقط فليحفظ ولو راجع الامة على الحرة صح ● ما دامت في العدة ● فبعد
المضي لا يراجع سواء كان ذلك لانقضائها او لعدم وجوبها كغير المدخول بها اذا طلقت
ولذا لو انكر الدخول فليحفظ والقول لها في انقضائها بالحيض في مدة تحتمل ذلك الا اذا
قالت اسقطت سقطا ولدا بان خلقه اتفاقا كما في الفتح ● بقوله صريحا راجعتك في الحضرة

اوراجعت

اوراجعت امرأتي في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام او رجعتك او امسكتك او رددتك الي ونيته
النكاح والتزويج عند محمد وعليه الفتوى كما في الينابيع ويصح بتزوجها في العدة وينبغي
كما في الجوهرة او كناية كانت عندي كما كنت او انت امرأتي فتشترط النية وافاد ان الخلوة
ليست برجعة ولا هلاك مشيرا الى انها تصح عن وكيله كما في الخزانة وانما قدمها على الفعلية
لانها مكروهة كما في الظهيرية كما افاده بقوله ● او بفعل ما اي بكل فعل يوجب حرمة المصاهرة
من وطء ومس بشهوة بلا انزال ● ونحوه ، كتقبيل شيء من بدنها ونظر الى فرجها الداخل بشهوة
● من احد الجانبين ، اي منه او منها سواء علم الزوج وتركها او كان اختلاسا او ادخلت فرجه
في فرجها نائما او مجنونا خلافا لابي يوسف واختلفوا في الوطء في الدبر والفتوى انه رجعة
قال في النهر وعلى هذا فينبغي انه اذا كان اللمس او النظر بشهوة مع انزال ان لا يكون رجعة لانه
لم يوجب حرمة المصاهرة ولم اره وفي شرح المجمع انما يكون تقبيلها بشهوة رجعة اذا صدقها
الزوج في كونها بشهوة لا ان كذبها ● ويندب الاشهاد لعدلين خوف التجاحد ويحترز عن التهمة
عليها ، اي على الرجعة السنية وهي ان تكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطء
واللمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية ● ويندب اعلامها بها
قولا او فعلا كيلا تتزوج بغيره وفي الحاوي لو راجعها بقبلة او لمس فالافضل ان يراجعها
بالاشهاد ثانيا خروجا من الخلاف وهي الرجعة السنية وخلافها بدعية ولو لم تعلم
حتى مضت عدتها فتزوجت باخر فهي امرأته ويفرق بينها وبين الثاني وان دخل
بها قاله الشمني ● ولو قال الزوج بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صحت ، لصحة النكاح بالمصادقة فالرجعة اولى ● وان لا تصدقه فلا تصح لانه اخبار بما
لا يملك انشاءه ولا مصدق له حتى يبرهن انه قال في العدة راجعتها او جامعتها قبل قوله
قال السرخسي وهذا اعجب المسائل حيث يثبت اقراره بنفسه بالبرهان ولا يقبل اقراره
في الحال ثم اذا لم يكن له برهان فلا يمين عليها كما سيجيء ولو قال لها مريد انشاء الرجعة
راجعتك فقالت موصولا بكلامه ● مجيبة له انقضت عدتي ، والمدة تحتمله كما مر فالقول
لها مع اليمين عند ابي حنيفة كما في البدائع والاصلاح فان نكلت ثبتت الرجعة بناء على
ثبوت العدة بنكولها ● ولا تصح الرجعة وهو الصحيح لمصادفتها انقضاء العدة ● خلافا لهما ،
فعندهما تصح واجمعوا انها لو قالت مفصولا تصح وانها لو بدأت فقالت انقضت

فقال الزوج راجعتك لا تصح ولو وقع الكلامان معا قال الكمال ينبغي أن لا تصح ولو قالت
انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض له رجعتها لاقرارها بكذبها فيما يثبت به الحق عليها ذكره
الشمني. وإن قال زوج الأمة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته
ولا بينة فالقول لها وعندهما القول للسيد وفي عكسه عكسا القول بأن كذبه المولى وصدقته
القول للسيد فلا تثبت الرجعة اتفاقا في الصحيح. وإن قال الزوج مريدا الانشاء
راجعتك فقالت مضت عدتي وأنكرا أي الزوج والمولى مضي العدة فالقول لها لأنها
أمينة فيها ولو قالت بعد ذلك لم تنقض كان له الرجعة لإخبارها بكذبها في حق عليها
قاله الشمني وفي الفتح لو قالت انقضت بالولادة لا يقبل إلا ببينة أو قالت اسقطت
سقطا مستبين بعض الخلق فله تحليفها على أنه صفته كذلك بلا فرق بين أمة وحرة. وإذا
طهرت حقيقة أو حكما ولا عادة لها من الحيض الأخير بتمام الأكثر العشرة أي لأجل تمامها
وإن لم ينقطع انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل لأنه لا يجاوزها فلو جاوزها ولها عادة
انقطعت من حين تمامها عادتها ذكره الزيلعي وغيره. وإن انقطع الدم لأقل من عشرة ولا عادة
لها كذا قاله البهنسي ولم أره لغيره ولم تطهر لأكثرها لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل ولو
بسؤر حمار مع وجود المطلق. أو يمضي عليها وقت صلاة بأن يخرج وقتها الذي طهرت فيه
فتصير دينا في ذمتها فلو طهرت وقت الشروق لا تنقطع إلا بدخول وقت العصر ثم لا يخفى أنه
إذا عاودها ولم يجاوز العشرة تبين عدم انقطاعه فله الرجعة كما أفاده الكمال أو تتيمم
إن فقدت الماء. وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الأصح لا بمجرد شروع ولا بقراءة قرآن
ودخول مسجد ومس مصحف كما يفيده تقييد المصنف كغيره بالصلاة وهو الأصح. وعند
محمد تنقطع بالتيمم وإن لم تصل ورجحه في الفتح ولا يحل لها التزوج بالاتفاق احتياطا
وعلم مما مر أنه تنقطع الرجعة في عدة الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو لأقل من عشرة
وكذا يحل قربانها لعدم خطابها وينبغي أن تكون المجنونة والمعتوهة كذلك. ولو اغتسلت
ونسيت أقل من عضو انقطعت الرجعة استحسانا لتسارع الجفاف إليه حتى لو تيقنت عدم
الوصول بتركته عمدا لا تنقطع. وإن نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق
كالأقل لا أنهما عضو واحد على الصحيح قاله البهنسي. وفي رواية عن أبي يوسف أن كل
واحد منهما كتمام العضو وفي رواية عنه تنقطع بتركها وبه قال محمد لأنهما سنة

عند

عند الثاني فكان أحوط ولو نفي أحد المتعين لم تنقطع اتفاقا كذا في الكفاية والفتح
ولو طلقت حاملا وولدت لستة أشهر فصاعدا من حين العقد أو ولدت قبل
الطلاق وأنكر وطأها حال الطلاق أو بعده له أن يراجعها لأن الشرع كذبه بجعل
الولد للفراش ولذا صار محصنا لا يقال ينبغي أن يؤاخذ بإقراره فلا رجعة لأنا نقول
قد صار طلاقا بعد الدخول شرعا وهو يعقب الرجعة في العدة ولا حق للغير. وإن
طلق من خلا بها خلوة صحيحة وأنكر وطأها فليس له أن يراجع إذ حينئذ يكذبه الشرع
في إنكاره فيصدق في حق نفسه ولو أقر وأنكرته كان له الرجعة لو لم يخل بها فلا رجعة
له لأن الظاهر شاهد لها كما في الولوالجية فإن راجعها في المسألة المذكورة ثم
ولدت بعد الرجعة لأقل من عامين ولو من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة لثبوت النسب
بتنزيله واطئا قبل الطلاق صيانة عن الزنا فصار مكذبا شرعا. ولو قال لامرأته إن ولدت
فأنت طالق فولدت ولدا وقع الطلاق ووجبت العدة. ثم ولدت ولدا آخر من بطن
آخر يعني بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لامتداد
الطهر لا غاية له إلا الإياس فهو أي الولد الثاني رجعة لأنه يضاف إلى علوق حادث
بعد الطلاق في العدة فكان رجعة بخلاف ما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر لأن الطلاق
وقع بالأول وانقضت العدة بالثاني لأنهما توأمان حينئذ من بطن واحد إذ لم يقم دليل
على كون الثاني من بطن على حدة كما في النهر. وإن قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت
ثلاثة في بطون بين كل اثنين ستة أشهر فأكثر كما مر فالثاني والثالث رجعة
لحدوثه من وطء حادث في العدة كما مر. وتتم الطلقات الثلاث بولادة الولد الثالث
فتحرم عليه حرمة غليظة فلو جاءت بولد من بطن آخر لا يكون رجعة ولا يثبت نسبه
ما لم يدعه ولو كان بين كل اثنين أقل من ستة أشهر يقع طلقتان بالأوليين دون الثالث
لمقارنته انقضاء العدة لأن لا يجيء برابع ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثاني ولو كان
الأولان في بطن والثالث في بطن تقع واحدة بالأول وتنقضي العدة بالثاني
ولا يقع شيء بالثالث ولو كان الأول في بطن والثاني والثالث في بطن تقع ثنتان وعليها العدة بالاقراء صح
بالأول والثاني وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع شيء كما في البحر عن الفتح والمطلقة
الرجعية لا البينونة والمتوفى عنها زوجها تتشوف أي تتزين بوجهها وتتزين في

جميع بدنها لان التزيين للزوج مستحب كالرجعة وهو حامل عليها وقيده مسكين
بكونها مرجوة والا فلا تفعل قال في البحر وصرحوا بان للزوج ضرب زوجته على
ترك الزينة وهو شامل للمطلقة الرجعية واما في البائن فيحرم عليها ذلك • ويندب ان
لا يدخل عليها حتى يعلمها بتنحنح ونحوه • ان لم يقصد رجعتها وكذا ان قصدها
لكراهة الرجعة بالفعل بلا اشهاد كما افاده في البحر • وليس له ان يسافر بها حتى
يراجعها وكذا ما دون السفر لان مناط الحرمة انما هو الخروج لا خصوص السفر الا
اذا اشهد على رجعتها كما في النهر وفي القهستاني اي لا يجوز للزوج اخراجها من بيتها
فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ما يأتي في العدة • والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
فلو وطيها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده الرجعة والا لا ويثبت القسم
لها ان كان من قصده المراجعة والا لا كما في التنوير وافاد حل المس والنظر بالاولى ثم
ليس هذا تكرارا لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطي في دبر
الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ذكره القهستاني فصل
وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث لو حرة والثنتين لو امة في العدة وبعدها
فانه خص بالاجماع من عموم قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وما اجاب به البهنسي تبعا للاكمل وغيره من ان منع غيره في عدته لحقه رد بانه تعليل
في معرض النص فالاولى ما قدمناه • ولا تحل الحرة بعد الطلقات الثلاث ولا تحل
الامة المطلقة بعد الثنتين • ولو قبل الدخول وما في المشكلات زلة عظيمة لا يحل لمسلم نقله
ولا من فيه من ضروريات الدين لا يبعد اكفار مخالفه كما بسط في الفتح لكن الاولى حمله
على ما اذا طلقها ثلاثا متفرقة لا ما اذا وقع الثلاث بكلمة واحدة كما ذكر البخاري شارح
درر البحار نعم في الاطلاق مؤاخذة لا تخفى فتنبه • الا بعد وطي زوج اخر ولو ذميا
لذمية كانت تحت مسلم او مجنونا او خصيا بالغا او مراهقا حرا او عبدا او مجبوبا وحملت
منه وحينئذ فالمراد بالوطي ما يعم الوطي الحقيقي والحكمي ولذا يشترط الحبل ايضا في
المفضاة ليعلم ان الوطي كان في قبلها وقد نظم الفقيه الاجل سراج الدين ابو بكر علي
ابن موسى الهاملي رحمه الله تعالى نظما جيدا فقال •

• وفي المفضاة مسئلة عجيبة • لدي من ليس يعرفها غريبة •

• اذا حرمت على زوج وحلت • لثان نال من وطي نصيبه •
• وطلقها فلم تحبل فليست • حلالا للقديم ولا خطيبه •
• لشك ان ذاك الوطي منها • بفرج او شكيلة الغريبه •
• فان حبلت فقد وطيت بفرج • ولم تبق الشكوك لنا مريبه •

بنكاح اي عقد صحيح نافذ بعد مضي عدة الاول ولو في حيض او نفاس او صوم او احرام
في المحل المتيقن به فلو وطي مفضاة لا تحل كما مر ولو وطي صغيرة لا يجامع مثلها
لا يحلها وان كان مثلها يجامع حلت وان افضاها وفي القنية اولج في مكان البكارة تحل
للاول قال في النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا
للغسل وهذا ليس كذلك وفيه ايماء الى ان الايلاج شرط دون الانزال وسيجي ومضي عدته
اي الزوج الثاني البالغ والمراهق والمحلل ذكره القهستاني لقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره والمراد به الوطي بالاجماع خلافا لسعيد بن المسيب والشيعة والخوارج فانهم
لم يشترطوا الدخول وهذا خلاف لا اختلاف ولو قضي به لا ينفذ وسيجي ان سعيدا
رجع عنه وعمم كلامه عدة طلاق الثاني وموته واشار الى ان الزوج الثاني لو تزوجها
ثانيا في العدة ثم طلقها بلا وطي حلت للاول بلا مضي العدة كما قال زفر فلو قضي به
حاكم نفذ حكمه كما في القهستاني عن العمادية والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل
• ولا تحل له اي الزوج طلقها ثلاثا لو حرة وثنتين لو امة • بملك يمين بان ملك الامة
بعد طلاقها ثنتين او الحرة بعد طلاقها ثلاثا ولحوقها بدار الحرب مرتدة ثم استرقت
لا يحل له الوطي الا بعد زوج اخر لصريح الاية • ويحلها وطي الزوج المراهق وهو
المقارب للبلوغ ومثله تتحرك آلته ويشتهي وقدره شمس الاسلام بعشر سنين قلت
ولا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان طلاقه قبله غير واقع كما في التاتارخانية • لا يحلها
وطي السيد لانه ليس بزوج والشرط في الحل للزوج الاول • الايلاج اي ادخال
الثاني حشفته اي بقوة نفسه ولو بحائل توجد معه لذة حرارة المحل دونا لانزال لانه
كمال الجماع ولذا اشار عليه السلام بالذوق وتصغير العسيلة ولو اولج الشيخ الفاني
ذكره بمساعدة يده او يدها لا يحلها والصواب انه يحلها لانه متعلق بدخول الحشفة
كذا في المجتبي لكن قيده في النهر بما اذا انتشر وعمل والا لا واعلم ان الاولى ان يكون

حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه
كالتجديد لابي حنيفة ولذا مال بعض اصحابنا الى الاقوال للضرورة كما في القهستاني عن ديباجة
المصفى ومن الظن الفاسد ان الامام السرخسي ذكر في مبسوطه عن الشافعي انه لم يشترط الا النكاح
وعن الصدر الشهيد في الفتاوى وغيره ان القاضي لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح
بالاجماع وذلك لان السرخسي اقدم منه بمدة مديدة وانه اجل واعلى رتبة ان يروي ذلك
وما نقل عن سعيد ابن المسيب انه لم يشترط الدخول فرجع عنه الى قول الجمهور فمن افتى به
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويعزر ويبعد ويسود وجهه وتمامه في القهستاني
وغيره فليحفظ • فان تزوجها الثاني بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك
او تقول هي ذلك فالشرط والنكاح كلاهما جائزان حتى لو لم يطلقها بعد الوطي اجبر عليه
كما في القهستاني عن النظم • كره تحريما للاول والثاني لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له • وتحل للاول لانه لا يبطل بالشرط الفاسد وهذا عنده
وهو الصحيح • وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد لانه كالموقت • ولا تحل للاول لفساده
• وعن محمد النكاح صحيح ولا تحل للاول لانه عجل ما اخره الشرع فبطل وانه ولو اضمر ذلك
حل له اجماعا وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح والاشبه ان حقيقة اللعن الواقع في
الحديث ليست بمقصودة بل المقصود اظهار الخساسة خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل
له بالعود اليه بعدما جعله غيره كما في الكشف قال القهستاني وفيه كلام فتامل ولو قالت
دخل بي وانكر او عكسه اعتبر قولها ولو خافت ان لا يطلقها تقول كالتة العقد زوجتك
نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي اذا اردت فيقبل الزوج صار الامر بيدها وما في
روضة الزندويستي من ان المحلل يجبر على الطلاق فمما لا يعول عليه كما في الفتح • ومن لطيف
الحيل ان يزوج لمملوك مراهق فاذا اولج ملكه لها فينفسخ النكاح لكن هذا مفرع
على القول بصحة النكاح مع عدم الكفاءة اذا زوجته نفسها والفتوى على انه فاسد
ان كان لها ولي والاصح اتفاقا • واعلم ان هذا كله فرع صحة النكاح الاول ومن ثم قال
في البزازية لو كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته اخذا
بقول محمد اولا والشافعي والقاضي شافعي او حنفي جاز قال صاحب المنظومة
وكان استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح

ولكن

ولكن بعثه بالكتاب الى الشافعي وبه يظهر ان الوطي في النكاح الاول كان حراما
وان في الاولاد خبثا لان القضاء اللاحق كدليل الفسخ بعد في القائم والآتي لا في
المنقضي انتهى قاله في النهر والولي مثال اذ كذلك لو كان بلفظ الهبة او بحضرة
فاسقين ولا اثر في صحة الاول بين ان يعترف الزوج بالطلاق الثلاث او لا
حتى لو علمت بذلك وانكره كان لها ان تتزوج باخر سرا اذا غاب ثم اذا احضر
تلتمس منه تجديد النكاح قيل هذا ديانة اما في القضاء فليس لها ذلك وفي
القنية انه لا يجوز في المذهب الصحيح وفي البزازية لو لم تقدر على منعه الا بقتله
تقتله بالدواء اذ لو قتلته بالجارحة تقتل قصاصا وليس لها ان تقتل نفسها
وكان الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله وعليه الفتوى وذكر الاوزجندي
انها ترفع امرها الى القاضي فان حلف حيث لا بينة لها فالاثم عليه وان قتلته
لا شيء عليها والبائن كالثلاث وفي البحر عن القنية سال عن امراة حرمت على زوجها
ولا يقدر ان تتخلص عنها ولو غاب عنها سحرته وردته اليها هل يحتال في قتلها بالسم
قال لا يحل ويبعدها باي وجه قدر وفي المجتبى طلقها ثلاثا ثم قال كان قبلها
طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته ذكر في الجامع انهما يصدقان وقيل لا وبه
يفتى • ونكاح الزوج الثاني يهدم اي يبطل ما دون الثلاث من الطلقات ايضا
اي كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث في حق الحرة والثنتين
في حق الامة فما دونها اولى • خلافا لمحمد والائمة الثلاثة فعنده لا يهدم فمن طلقت
دونها اي الثلاث • وعادت اليه اي الاول بعد زوج اخر عادت الى الاول
بثلاث عندهما • وعنده اي محمد بما بقي من الثلاث والخلاف مقيد بما اذا دخل
بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا وانتصر الكلام لمحمد بما يطول ثم قال فظهر ان
القول ما قاله وهو الحق واقره في البحر والنهر • ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت
عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك • اي مضي العدتين
فله اي للزوج الاول • ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها • سواء كانت ثقة او غيرها
وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاج فيه من العبادات والحرمات واقل
ما تصدق في كل عدة اذا ادعت الانقضاء بالاقراء ستون يوما عند الامام وعند

مالك اربعون وعند الشافعي ثلاثة وثلاثون وعند احمد تسعة وعشرون كما بسطه
الشمني وغيره وهذا لو حرة ولو امة اربعون وعلى رواية الحسن خمسة وثلاثون وقالا
تسعة وثلاثون وثلاث ساعات لو حرة ولو امة احد وعشرون ولو علق طلاق الحرة بولادتها
فاقل ما تصدق فيه خمسة وثمانون وعلى رواية الحسن مائة وعند ابي يوسف خمسة وستون
وعن محمد اربعة وخمسون وساعة ولو كانت امة فاقله خمسة وستون وعلى رواية الحسن
خمسة وسبعون وعند ابي يوسف سبعة واربعون وعند محمد ستة وثلاثون وساعة والبقية
في المطولات **فروع** قالت تزوجني فاني تزوجت غيرك وانقضت عدتي ثم
قالت ما تزوجت صدقت الا ان تكون اقرت بدخول الثاني لحمل قولها تزوجت على
العقد وقولها ما تزوجت على الدخول فاذا اقرت بالدخول ثبت تناقضها كما
افاده في الفتح وفي النهاية لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي
ان كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق والا تصدق وفي مسئلة الكتاب لا تصدق بكل
حال قال السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها للاختلاف بين الناس في حلها بمجرد
العقد وفي الخلاصة لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الاول
تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة كذا في النهر وقال القهستاني لو تزوجت بعد
مضي مدة تنقضي العدة في مثلها وقالت لم تنقض عدتي لم تصدق في حق احد الزوجين
لان اقدامها على التزوج دليل الانقضاء **باب** الايلاء هو لغة اليمين وهو
مصدر آلى كاعطى حلف والجمع الايا كعطايا ومنه قوله

قليل الالايا حافظ ليمينه • وان ندرت منه الالية برت •

قال في النهاية الاصل ان في يمينه فحذف المضاف مع حرف الجر ثم انقلب الضمير المجرور
مرفوعا كما في قوله تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا على ما عرف في الكشاف انتهى اي
ثم انقلاب الضمير المجرور مرفوعا فقط وتعديته بمن لتضمين معنى البعد ومنه قوله تعالى
والذين يؤلون من نسائهم وشرعا الحلف بالله او تعليق مشق يلزمه على ترك وطي الزوجة
مدته اي مدة الايلاء مسلما كان المولي او ذميا خلافا لهما وهي اربعة اشهر متوالية
هلالية او يومية كما عرف في الاجارة للحرة وشهران للامة اذ الرق منصف فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها بالاجماع بل يكون يمينا ولا حد لاكثرها والمولي من لا يخلو عن احد

المكروهين

المكروهين من الطلاق او لزوم ما يشق عليه وكذا لا ايلاء لو حلف على غير الوطي فلو قال
والله لا يمس جلدي جلدك لم يكن موليا لانه يحنث بالمس دون الوطي كما في الخانية
فلا حاجة للزيادة ولا يحنث الا بالوطي على انه لو نوى الوطي كان موليا كما قال البقالي
واطلاق الزوجة دال على انها اعم من ان يكون في الابتداء او البقاء معا او في الابتداء
فقط فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلاء وهي معتدة
وقع عليها طلقة كما في الذخيرة لكن في الخانية لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها
فانقضت مدته لم يقع ذكره القهستاني ثم قال وفيه اشارة الى ان الوطي في تلك المدة
لازم ديانة ومطالب شرعا فلو لم يطأ فيها لاثم واجبره القاضي عليه بخلاف
ما دون تلك المدة كما في خزانة المفتين وفي النتف ان الايلاء مكروه وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر بان لم يطأها في المدة ولزوم الكفارة ان كان اليمين بالله
او الجزاء ان حنث وهو طلاق او عتاق او صوم او حج ولم يصرح بما اذا جمع بينهما
وفي القهستاني عن النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق
ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه بالاخلاف وركنه الحلف
المذكور وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء فلو قال للاجنبية
ان تزوجتك فوالله لا اقربك خمسة اشهر فتزوجها قبل مضي شهر صار موليا
ولا حاجة الى ادخاله في التعريف بقولنا حاصلا في النكاح او مضافا اليه كما في
الاصلاح لان شأن الشروط خروجها عن الماهية واهلية اهل الطلاق فصح ايلاء
الذمي وعندهما اهل الكفارة وسيجيء وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح
وكناية بناء على الاول بقوله فلو قال لزوجته والله وتالله وبكل صفة تنعقد
بها اليمين لا اقربك بشرط ان لا تكون حائضا كذا في الحواشي السعدية وعلله
في الغاية بان الزوج ممنوع عن الوطي بالحيض فلا يصير المنع مضافا الى اليمين
او والله لا اقربك اربعة اشهر تتعين المدة سواء كانت طاهرة او حائضا كان
موليا ومن الصريح لا اجامعك لا اطأك لا اغتسل منك من جنابة ومن الكناية لا امسك
لا اتيك لا اضاجعك لا اجمع راسي وراسك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك لاغيظنك
والافتضاض في البكر صريح والدنو كناية فيشترط النية ومن المؤبد لو قال

حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها او تقوم الساعة كان موليا استحسانا
لان هذا الكلام يراد به التأبيد وكذا يكون موليا هذا هو الحلف بذكر الشرط والجزاء
لو قال ان قربتك فعلي حج او عمرة او صوم غير معين كيوم وشهر اما المعين فانه يعتبر
مدة الايلاء فاكثر او صدقة وعتق قدرا يشق عليه اخراجه او فانت طالق او عبده
حر او فكل مملوك املكه حر او كل امرأة اتزوجها فهي طالق او فلله علي هدي او اعتاق
او يمين او كفارة او فعلي ذبح ولدي فيصح ويلزمه ذبح شاة او فعلي مائة ركعة
ولو قال وان حلف بما يستشقه كان اتوضأ واخضر فيناسب ان يكون موليا لو قال اصلي
خمسة او اتباع مائة جنازة ولم اره لكن في النهر فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث
ولزمه ما التزمه بنفسه من كفارة وغيرها وسقط الايلاء لانتهاء اليمين بالحنث
والا يقربها في المدة بانت بواحدة بمضيها اي المدة ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل
قوله الا اذا قوى دعواه بالبرهان كما في المبسوط وسقط اليمين ان موقتا بان
حلف على اربعة اشهر او ثمانية اشهر لانتهائه بانتهاء المدة ففي الثانية لو مضت اربعة
اشهر ولم يقربها بانت منه باخرى وسقط الايلاء وبقيت اليمين ان اطلق بشرط
ان تكون طاهرة على ما مر فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء وابتداء مدته من وقت التزوج سواء
تزوجها في العدة او بعدها كما حققه الكمال وغيره فان مضت مدة اخرى
بلا وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك تبين باخرى لان بالتزوج عاد
حقها في الجماع والظلم منه بالامتناع فيجازى بازالة النكاح لو قاع فان تزوجها
المولى الذي تبين ملكه بالثلاث بعد زوج اخر فلا ايلاء شرعا لانتهاء هذا
الملك فلو تزوجها بعدما بانت بالايلاء مرة او مرتين وعادت اليه بثلاث بانت
كلما مضت اربعة اشهر بلا وطي خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم واليمين بعد
وقوع الثلاث باقية في حق الحنث فان وطئ لزمته الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي
المدة اذ لا ايلاء وكذا لا ايلاء لو الى من اجنبية الا اذا اضافه الى الملك كما مر ومن بانت وان لم يطأ
فلو كانت ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبن بشيء وهو الاصح كما في المبسوط
لكن لو وطئها كفر اذ لا تلازم بين الايلاء واليمين ولو الى من امرأته ثم ابانها ان مضت
مدة الايلاء وهي في العدة بانت باخرى الا ان انقضت ولو اعادها بعد

انقضا

انقضاء العدة بقي الايلاء على حاله وان بعدها اعتبرت مدته من وقت التزوج كما في الخانية
ولو قال لا اقربك ما دمت امرأتي فابانها ثم تزوجها لم يبق موليا اما المطلقة الرجعية
فكالزوجة لحل وطئها فان امتد طهرها وهي ممن تحيض بانت بمضي مدة الايلاء وان انقضت
عدتها قبل مضي مدته بطل ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر في الحرة فلو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فلفظ بعدهما قيد اتفاقي
والاصل في مسائل اليمين انه متى لم يكرر اسم الله ولا حرف النفي يكون يمينا واحدة ومتى اعاد
اسم الله ولا حرف النفي كان يمينين وتتداخل المدتان ويجب عليه بالحنث كفارتان قاله
الزيلعي وغيره ونقل في النهر عن المنتقى انه جعل تكرار اسم الله يمينين قياسا وواحدة استحسانا
ولو مكث يوما يجوز ان يراد باليوم مطلق الوقت وانه اتفاقي ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء لان المدة لم تتكمل وما تواردوا عليه شراح الهداية من انه
يلزمه بالقربان كفارتان قال في الفتح انه خطأ لانه لم يحنث على شهرين بيمينين ولذا لا يكون
موليا لو قال والله لا اقربك سنة الا يوما او لا اقربك الا يوما فان قربها وبقي من السنة
بعد يوم القربان اربعة اشهر فاكثر صار ايلاء والا فلا ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته بها لا يكون
موليا لانه يمكنه قربانها بغير شيء يلزمه بان يخرجها منها فيطأها ولا يرد ما لو قال لنسائه
الاربع والله لا اقربكن اربعة اشهر فانه يكون منهن موليا ولا يلزمه شيء بوطء الثلاث لتأخر وجوب
الكفارة الى الحنث بوطء الرابعة ولو عجز المولى عن وطئها بمرضه او بسبب مرضها او رتقها
وهو انسداد فم الرحم بنحو لحمة او قرنها او صغرها او جبه او عنته او لان بينه وبينها مسافة
اربعة اشهر او كانت في مكان لا يعرفه او هي ناشزة او كان احدهما محبوسا ولا يقدر على وطئها
في السجن ونحو ذلك ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها ونحوه كراجعتها او ابطلت الايلاء ان
استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة ولا يعتبر العجز الحكمي كالاحرام والاعتكاف لانه
باختياره فلا يستحق تخفيفا ولو آلى مؤبدا وهو مريض وبانت بمضي المدة ثم صح تزوجها
وهو مريض لم يصح فيئه باللسان عندهما وصح عند ابي يوسف قالوا وهو الاصح فلو زال المانع
في المدة بطل فيئه باللسان وتعين الفيء بالوطء للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف
وبقي شرط ثالث نبه عليه في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان حتى لو ابانها
ثم فاء بلسانه لم يصح فلو تزوجها ومضت المدة بانت منه وان قال لها في غير مدة كرة

الطلاق. انت علي حرام او حرمتك وانت محرمة علي ولم يحل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك وفي هذا ينبغي ان يقول عليك وانت علي حرام او حلال الله او حلال المسلمين
علي حرام وانت علي كالخمر او الخنزير او ما كان نحو الميتة كانت علي حرام. كان مؤليا ان نوى التحريم
او لم ينو شيئا لان تحريم الحلال يمين. وان نوى بذلك ظهارا فظهار اتفاقا. كذا في جوامع الفقه
وان نوى الكذب فكذب. ديانة لا قضاء. وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث.
لما ان الحرام من الكنايات وفيها نوع الحرمة الى خفيفة وغليظة. والفتوى على وقوع الطلاق البائن
به. اي بانت علي حرام ونحوه وان لم ينو الحاقا بالصريح لغلبة العرف في زماننا ولذا لا يحلف به الا الرجال
ولو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو حلف به المرأة لزمها بالحنث كفارة يمين. وكذا يقع الطلاق
بائنا. بقوله كل حل علي حرام او كل حلال او حلال الله او حلال المسلمين او حلال الخدا يعني حلال
ايزد. او بقوله هرچه. يعني كل شيء. بدست. يعني بيدي. راست. يعني صحيح. گيرم. يعني امسكه
بروي حرام. يعني كل شيء امسكه بيدي واحسبه بيدي علي حرام للعرف. بانه طلاق وعليه الفتوى
كما في المضمرات وعن محمد لو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط
وفيه لو حلف بالحل والحرمة من لا زوجة له فتعليق عند ابي جعفر ويمين عند ابي بكر فلو تزوج امرأة
طلقت على الاول ولغى على الثاني وبه ناخذ كما في القهستاني من الالفاظ المستعملة في زماننا الطلاق
يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام وقد مر **فروع** لو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها
طلقت كل واحدة طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن بائنة والبيان اليه وهو الاشبه والاظهر
كذا في التبيين قال في النهر يجب ان يكون معناه والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي
حرام مخاطبا لواحدة كما وقع في الكنز بل في هذا يجب ان لا يقع الا على المخاطبة ينبغي ترجيح في الفتح
في حلال الله وحلال المسلمين انه يعم كل زوجة ولم يكن له امرأة فتزوج قبل الطلاق ولا تشبه
لا ويكفر يمينه ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما حتى
وقع الطلاق ثم فعل الآخر في العدة قيل لا يقع والاشبه الوقوع لالتحاق البائن بالبائن اذا كان
معلقا كذا في الذخيرة قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في
الاخرى كما في البزازية فهما طالقتان ثلاثا عند الثاني وقال الامام هو على ما نوى وعليه الفتوى

باب الخلع هو لغة الفصل واستعمل في نزع الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح
وشرعا. الفصل عن النكاح. بلفظ الخلع سواء كان بمال او لا. وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال

تدفعه

تدفعه اليه ويسقط عنه ولو اقل من عشرة ليخلعها به. ولو لم يذكرا مالا هل يصح الخلع الاصح نعم
كما في المجتبى يعني ويسقط المهر عنه بالخلع ولو جعل البدل عليه هل يجوز المختار نعم ويجعل على
الاستثناء من المهر والزيادة فيه تصحيحا للخلع بقدر الامكان كما في البزازية وغيرها. ولا بأس
به عند الحاجة. للشقاق بعدم الوفاق واذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهلهما
الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصطلحا جاز له الطلاق والخلع. ولا بأس باخذ اكثر مما اعطاها
ان نشزت. وقيل يكره وصححه الشمني اي تحريما وقيل تنزيها كما في الاختيار لقوله تعالى فلا تأخذوا
منه شيئا لكن لو اخذه طاب عند العامة كما في النظم **قلت** ووقع في بعض النسخ
هكذا. وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت وحينئذ فيكون
معطوفا على الضمير المجرور وسوغ ترك اعادة الجار للفصل اي ولا بأس باخذ الكثير ذكره
القهستاني فليراجع وشرطه كالطلاق وصفته انه يمين من جانبه ومعاوضة من جانبها
ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة. وحكمه انه الواقع به. ولو بلا مال و بالطلاق
الصريح على مال طلاق بائن. ولو ادعى فيه شرطا او استثناء فالقول على صحة دعواه
الا اذا وجد التزام البدل او قبضه ولو قال انما هو حق لي عليك وقالت من بدل الخلع
فالقول له ولو قال لها بعتك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسي بانت في الاصح ويلزم
المال المسمى لوجوبه بالتزامها ما لم تكن محجورة بالسفه او مكرهة فلا يلزمها شيء ولو اختلفا
في الطواعية والاكراه فالقول له بيمينه ولو قالت انه كان بغير عوض فالقول لها وفيه
اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداؤه. وما صلح مهرا صلح
بدلا للخلع. بغير عكس كلي بل جزئي اذ بعض ما يصلح بدلا للخلع لا يصلح مهرا كاقل من عشرة
او ما في يدها او ما في بطن غنمها او بطن جاريتها او ضرع غنمها من اللبن ونخيلها من الثمار في
القهستاني والمفهوم ليس بقطعي فلا يلزم باس بالخلع بما دون العشرة ونحوه ينبغي فليحفظ وجوز
التفتازاني انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى العيني اذ الغرض من طرد الكلي ان يكون مالا متقوما
ليس فيه جهالة مستتنة وما دون العشرة بهذه المثابة ولا يخفى ان الصلاحية المطلقة
هي الكاملة فلذا منع المحققون انعكاسها كلية. وان بطل العوض فيه اي الخلع يقع بائنا
لكونه كناية لكن يشترط النية او دلالة الحال على ما مر وتسمية البدل وان لم يكن مالا تصح دلالة
الحال لكن في القهستاني ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه يحكم غلبة الاستعمال

صار كالصريح كما في متفرقات طلاق المحيط ثم فيه اشارة الى اشتراط النية في ظاهر الرواية
وفي البزازية قالت خالعني بمال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية بلا قبول
واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل لانه غرور
منها حيث لم تسم مالا كما في النهر. وان بطل العوض في الطلاق الصريح يقع رجعيا لان الواقع
به اذا لم يكن موصوفا رجعي كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة، مما
ليس بمال. او قالت خالعني على ما في يدي، سواء قالت من شيء او لا. والحال انه لا شيء في يدها
فيقع في الخلع بائنا وفي الطلاق رجعيا لبطلان العوض في المسائل الثلاث وعدمه في
الرابعة ولذا لو قالت على ما في بيتي او بطن جاريتي او غنمي او على ما في نخلي فاذا لا شيء فيها كذا في
المحيط وقد قدمناه. وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم او دنانير، معرفا
او منكرا ويحمل التعريف للعهد لان قولها على ما في يدي افاد كون المسمى مظروف يدها
وهو عام يصدق على الدراهم وغيرها فصار للدراهم عهد في الجملة من حيث هو كل صدقات
لفظة ما وهو مبهم ولفظة من وقعت بيانا له ومدخولها وهو الدراهم هو المبين لخصوص
المظروف وتمامه في الدراية. ولا شيء بيدها لزمها ثلاثة دراهم. ولو في يدها درهم كملت الثلاثة
ولم ار ما لو سمت دراهم فاذا في يدها دنانير والظاهر لزوم الدراهم ولتراجع. وان قالت
على ما في يدي من مال. او من متاع او قالت من مال في المهر وقد اوفاه لها او على ما في جاريتي
او غنمي من حمل لزمها رد مهرها لو مقبوضا بلا فرق بين كونه مسمى او مهر المثل فان لم يكن
مقبوضا فلا شيء عليها كما في العمادية وكذا لو كانت قد ابرأته منه كما في الجوهرة ولو كان في
يدها شيء من المال كان له ولو قليلا كما في النهر وفي الولوالجية اما اذا وقع الخلع على مهرها
فان لم يكن مقبوضا لها سقط عنه والا ردته وفيها خالعها بما لها عليه من المهر ظانا ان عليه
بقية المهر فاذا هو قد وفى الكل ردت عليه المهر اما ان علم انه لا شيء عليه وقع مجانا. وان خالعها
على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح ولزمها
تسليمه، اي العبد ان امكن والا فقيمته للعجز عن الاصل كما لو خالعها على ملك الغير ومن الشروط
الفاسدة ما لو اختلعت على ان تكون صداقا لولدها او الاجنبي وعلى ان تمسك ولدها عنده
وفي القنية خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم
لم تبن لانه يجعل نفس التسليم شرطا. ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة

يعني

يعني في المجلس فلو قام فطلقها لم يجب شيء فله ثلثا الالف. ما لم يكن بقي من الثلاث واحدة
فله كل الالف. وبانت. لانها لما التمست العوض وهو ينقسم على العوض. وفي قولها طلقني
ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا بلا شيء، لان على هنا للشرط. وعندهما حكم على كالباء
لانها تستعمل في المعاوضات كما لو قالت طلقني وفلانة على الف فطلقها دون فلانة كان
عليها نصف الالف قلنا لا غرض لها في طلاق فلانة ليجعل كالشرط بخلاف ايقاع الثلاث
على نفسها قبله ولا يخلو عن شيء بل لها غرض في عدم تفاضل تزوجها معه بعدها ولا ترتب انها
على الخلاف قال في التتارخانية وهو الاصح كما في النهر. ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا لتسلم له الالف. ولو قال
انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها بانت ولزمها المال، لانه عقد معاوضة
فلا يتم بلا قبول او تعليق بشرط فلا ينزل بلا التزام. ولو قال انت طالق وعليك الف او قال
لعبده انت حر وعليك الف. او قالت هي او العبد طلقني او اعتقني ولك الف فاجاب. طلقت
وعتق العبد مجانا وان لم يقبلا، لان قوله وعليك الف جملة تامة ولا دلالة فيها الا الاستقلال
الا ان تقوم قرينة وكذا قولها ولك الف وعد والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم. وعندهما
لا تطلق ولا يعتق. ما لم يقبلا لا ان قبلا وقعا ولزم المال، بناء على ان الواو للحال
والخلع عند الامام معاوضة في حقها، لوجود المال من جانبها. فيصح رجوعها قبل قبوله
بعدما اوجبت، بان قالت خالعني على كذا. ويصح شرط الخيار لها، فلو قال لها خالعتك او طلقتك
على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز فيبطل الخيار ان ردت في الثلاث وطلقت
ان لم ترد ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يصح الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل
ويبطل بالقيام اي قيام احدهما عن المجلس قبل قبوله. ولا تصح اضافته وتعليقه بالشرط
والخلع يمين في حقه، فانعكست هذه الاحكام. فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط
الخيار له. اذ لا خيار في اليمين. ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها، لانه بمنزلة التعليق
فيقبله. فتنتفي احكام المعاوضة وتثبت احكام اليمين. وجانب العبد في العتق
على مثال جانبها فتعتبر احكام المعاوضات. ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له بيمينه لانه يمين من جانبه وهي تدعي عليه الحنث وهو ينكر وكذا لو قال للعبد كذلك
ولو قال البائع كذلك، اي بعتك هذا العبد بالف فلم تقبل وقال بعتك طلاقك

امس بالف فلم تقبلي او قال لعبده بعتك نفسك منك بالف فلم تقبل وقالوا بل قبلنا. فالقول
لهما اي للمشتري والمرأة والعبد لان البيع لا يتم الا بالقبول فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره
رجوع عنه وان اختلفا في الخلع فالقول له وان اختلفا في البدل فالقول لها ولو اقاما بينة فبينة
المرأة اولى كما في التاتارخانية وفي القنية اقاما بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته
واقام وليه او هو بعد الافاقة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى كما في الحاكم قال لها
طلقتك واحدة بالف فقبلت فقالت انما سألتك ثلاثا فطلقتني واحدة فلك ثلثها فالقول
لها مع اليمين ولو اقاما بينة فبينة الزوج اولى وكذا لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق
على الخلع او قالت خالعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج وفي الفصول ادعى
انه خالعها وهي تنكر فكان القول لها. والمبارأة بالهمز لا غير مفاعلة من برأ وهي ان يقول
بارأتك على كذا وتقبل كالخلع. فهي طلاق بائن بعوض بلا نية كذا في المختارات يعني عند
مذاكرة الطلاق وذكر المال او غلبة الاستعمال ولا تشترط النية في المبارأة كسائر الكنايات
كما يفهم من البزازية والمهر وقد قدمناه عن القهستاني عن متفرقات المحيط فتنبه ويسقط كل منهما
اي المبارأة والخلع في النكاح الصحيح ولو بلفظ البيع والشراء كما اعتمده العمادي وغيره وفي
القهستاني والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر واذا
وطئ المنكوحة بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا ابانت امرأته ثم خالعها في العدة
انتهى سيجي قريبا. كل حق اي ثابت وقتهما وبه خرج نفقة العدة والسكنى لانهما لم يجبا وقتهما
بل بعدهما وبه استغني عما ذكره في الفتح من القيد فتنبه. لكل واحد من الزوجين على الآخر مما اي
من الحق الذي يتعلق بالنكاح فما لا يتعلق به كقرض وثمن لا يسقط بالاتفاق على الصحيح. فلا
تطالب هي بمهر ووقع الخلع من نكاح ثان حتى لو تزوجها على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
ثانيا على مهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني دون الاول كما في الخلاصة والمنح كالمهر
كما في البزازية. ولا نفقة ماضية مفروضة بالقضاء اما نفقة العدة والولد فلا تسقط
الا بالتصريح يعني في ضمن عقد الخلع تبعا للخلع حتى لو اسقطت بعضها بعد الخلع بابراء الزوج
عنها لا يصح ذكره الشمني واما السكنى في العدة فلا تسقط وان صرح لانها حق الشرع الا اذا ابرأته
عن مؤنة السكنى فتصح كما في الفتح واما البراءة من نفقة الولد فان وقتا صح ولكن [illegible] ثم
لو تزوجها او مات الولد في اثناء المدة فانه يرجع عليها ببقية نفقة العدة وبقية نفقة

الولد

الولد كما في القنية ويستفاد منه انها لو نشزت وهي في العدة انه يرجع عليها في النفقة ومونتها
او عدم وجود ولد في بطنها او موت الولد في اثناء المدة كما في المحيط فلو تركت الولد وهربت
فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولو خالعته على نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين
وهي معسرة فطالبته بها اجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما افتى به بعضهم من سقوطها
ولو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت كان للزوج اخذ
الولد منها وان اتفقا على تركه وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها
كما في فتح القدير وفي الخانية الحيلة في برائتها مع موت الولد ان تقول فان مات الولد قبل
المدة فلا رجوع لك علي وقياسه انها لو شرطت برائتها اذا نشزت ان يصح الشرط. ولا يطالب
هو بنفقة عجلها عن مدة مستقبلة. ولم تمض مدتها ولا يطالب ايضا بمهر سلمه او لم يسلمه
وخلع قبل الدخول او بعده سميا شيئا او لا واعلم ان هذا ليس على اطلاقه فانه لو خالعها
على مهرها او بعضه وكان مقبوضا ردته ما وقع الخلع عليه والحاصل ان البدل اما ان يكون مسكوتا
عنه او منفيا او مثبتا على الزوج او عليها اما على مهرها او بعضه او مال آخر وكل من الستة
على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا او لا وكل من الاثني عشر اما قبل الدخول او بعده
فان كان البدل مسكوتا عنه فالاصح براءة كل منهما من المهر لا غير وان قبضت بعضه كما في
المحيط وان كان منفيا كما لو قال اخلعي نفسك مني بغير شيء وبانت كما في البزازية فلا يبرأ كل
منهما عن حق صاحبه كما في البحر وان كان مثبتا على الزوج فقد يزاد عليها على مهرها
فان كانت قبضته ردته ولو شرطته لولدها او لاجنبي كان للزوج كما في البزازية ولو كانت
وهبته لانسان او باعته منه رجع بقيمته لو قيميا وبمثله لو مثليا ولو خالعته بغير خسران
يلحقه فان ابرأته عن مهرها وقع الطلاق والا لا لان ارتفاع الخسران يكون بسلامة
المهر كذا في البزازية وهو ظاهر في ان المهر لو كان مقبوضا ثم ردته وقع الطلاق او على
بعضه فان مقبوضا رجع بالمسمى فقط ان كان بعد الدخول وان كان قبله فبنصفه
وان لم يكن سقط الكل مطلقا وان سميا مالا آخر فقد مر وعند محمد لا يسقط الا
ما سمياه فيهما اي الخلع والمبارأة وصححه في الفتاوى الصغرى. وابو يوسف مع الامام
في المبارأة ومع محمد في الخلع. ثم الخلع المسقط للحقوق ما كان بلفظ المخالعة حتى لو قال لها
خلعتك لا يسقط شيء من المهر ويقع به البائن اذا نواه سواء قبلت ام لا كما في البزازية وكذا

المبارأة حتى لو قال لها برئت من نكاحك وقع الطلاق وينبغي انه لا يسقط به شيء كذا في النهر
ولو قالت ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فطلقها وقع بائنا ولها نفقة العدة ولو قالت
لما ابرأتك انه لا يبرأ كذا قاله القهستاني واما الطلاق على مال فقيل كالخلع والمعتمد لا كما في التنوير
وفي النهر عن الفصول انه ظاهر الرواية وعليه الفتوى وذكر القاضي انه كالخلع اتفاقا على الصحيح
• ولو خلع الاب صغيرته بمالها من صداق او غيره لا يلزم المال عليه ولا عليها لانه تبرع • وكذا
لا يسقط مهرها وطلقت مجانا رجعيا لو بلفظ الطلاق وبائنا لو بلفظ الخلع • في الاصح
ولا يتوقف على اجازتها على الصحيح ولو بلغت واجازت ما فعله الاب جاز ولو قبلت هي المال
وهي مميزة وقع اتفاقا مجانا سواء كان احد العاقدين اباها او امها وفيه اشارة الى اشتراط كونها
من اهل القبول والى انه لا شيء عليها والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية
والاب وذا بلا خلاف كما في القهستاني عن الذخيرة وسيجيء وفي الكبيرة يتوقف اي الخلع
على قبولها وظاهر ما في النهر عن البزازية ترجيح وقوع الطلاق وبها الام اذا لم تضمن او تضف
البدل الى نفسها لا يقع الطلاق هو الصحيح بخلاف الاب واما الصغير فلا يصح خلع الاب
عليه ولا يقع طلاقه • ولو خلع صغيرته بمالها • على انه ضامن اي ملتزم لا كفيل لعدم وجوب
المال عليها • لزمه المال اي البدل بالتزامه كالاجنبي • وطلقت سواء خلعها على مهرها
وضمنه او الف مثلا فتجب عليه الالف كذا قاله الكمال ثم قال ولا يسقط مهرها ينبغي فيما اذا وقع
الخلع عليه لانه لم يدخل في ولاية الاب • وبهذا الحل اضمحل ما زعمه في البحر والجاهل الاولى
بالانسان حفظ اللسان كما في النهر وفي القهستاني عن الفصولين ان الاب اذا رأى الخلع خيرا
لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك ولو قضى به القاضي
ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه انتهى فليحفظ • ولو شرط الزوج المال عليها • طلقت لوجود الشرط
بلا شيء لعدم اهليتها لالتزامه • ان قبلت وكانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب • والا تقبل
فلا تطلق وان قبل الاب في الاصح لان شرط اليمين لا يحتمل النيابة تنبيه قد ذكروا لسقوط
المهر المتعذر على الزوج في الصغيرة حيلا احسنها ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر
ثم يحيل به الزوج على ابيها فيبرأ من ذلك منه وتمامه في البحر عن البزازية وغيرها • ولو خلع المريضة
مرض الموت على مال يعتبر من الثلث • لكونه تبرعا حتى يكون له الاقل من ميراثها ومن بدل الخلع ان
خرج من الثلث والا كان له الاقل من الارث ومن الثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او كانت

غير مدخول بها كان له بدل الخلع ان خرج من الثلث فروع لها ابنا عم هما وارثاها تزوجت
باحدهما ودخل بها ثم خلعها بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر
بينهما ولا يعتبر من الثلث اذ لا يصح ذكر البدل في حق الوارث فبقي لفظ الخلع فتبين ويرثان
بالقرابة الزيادة في الخلع بعد تمامه باطلة الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل الا اذا ضمنه
فان اداه رجع به عليها الخلع بمال من اجنبي لا يسقط شيئا من المهر لعدم ولايته في اسقاط
حقها وكذا لو اختلعت الامة بغير اذن مولاها وتؤاخذ بالبدل بعد العتق ولو باذنه سقط
المهر وتباع في البدل وام الولد والمدبرة في الاذن يؤديان من كسبهما والمكاتبة تؤدي بعد العتق
مطلقا خلع السيد الامة على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا
او مدبرا صح وصارت امة لمولى المكاتب ونحوه وان حرا صح الخلع مجانا لانه قارن وقوع الطلاق
وقوع الملك فتعذر ايجاب العوض بها لان الزوج اذا كان حرا فلو صارت الامة مملوكة له
لبطل النكاح فلا يصادف الخلع محله بخلاف ما اذا كان الزوج مكاتبا او نحوه فانها حينئذ
تصير مملوكة لمولى المكاتب ونحوه فلا ينفسخ النكاح تحته امتان خلعهما سيدهما بعد الدخول
على رقبة الصغرى صح في الكبرى وبطل في الصغرى ولو خلع كلا منهما على رقبة الاخرى طلقتا
مجانا قال لصغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك تطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبرئيني
من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما ابرأته لا يسقط المهر ويقع الرجعي كما في
الظهيرية وفي البحر عن القنية اختلعت نفسها بالمهر على ان يعطيها كذا من الارز صح ولا يشترط
بيان مكانه للايفاء لان الخلع اوسع من البيع وفي البزازية خالعته على مهرها ونفقة عدتها
على ان يرد الزوج عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون دليله ما ذكر في
الاصل خالعته على دار على ان يرد الزوج عليها الفا لا شفعة فيها وفيه دليل على ان ايجاب
بدل الخلع عليه يصح وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقديرا لنفقة العدة
وهذا في الحسن مكان وفي اخر القنية من مسائل لم يوجد فيها رواية ولا جواب
للمتأخرين قال ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا
ايقع بائنا للمقابلة في المال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى
بالف فالالف مقابل بهما وهما بائنتان ام رجعيا وهل يبرأ لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ
انتهى وفي الذخيرة لو قال انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى

املك الرجعة بالف فقبلت انصرفا لبدل اليها وما في الزيادات والذخيرة بصف في بهما بائنتان كذا في النهر وفيه عن البحر قالت انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت تطلق الحال وان لم تعط لوجود القبول كما في قاضيخان قال وكذا انت طالق على دخولك الدار فانه يتوقف على قبولها لا على دخولها بخلاف انت طالق على ان تدخل الدار حيث يتوقف على دخولها ولا يكفي قبولها انتهى قلت فيطالب بالفرق بينهما فان أن والفعل بمعنى المصدر وقد ذكر صاحب البحر والنهر انه يفتقر الى الفرق ولم يبديا فرقا فتامل قلت وفي العباب شرح اللباب في بحث لام الجحود الفرق بين المصدر الصريح والمصدر المؤول في صحة حمل الثاني على الجثة دون الاول وتبعا للشريف المحقق في حواشيه على الرضي وليقس عليه فتبصر

باب الظهار

مناسبته كون منشأهما النشوز غالبا وقدم الخلع لانه اعمل في التحريم وفي الكشاف الظهر كناية عن البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج وكني به عنه لانه عموده وعدي بمن لتضمنه معنى التبعيد لانه كان طلاقا هو لغة مقابلة الظهر بالظهر وشرعا تشبيه الزوج المسلم المكلف ولم يصرح به لشهرته فلم يصح ظهار ذمي ومجنون وصبي زوجته فلا ظهار من اجنبية او مملوكة فلو قال لاجنبية او لامته ان تزوجتك فانت علي كظهر امي لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في الخانية وسيجيء والتشبيه مخرج لنحو انت امي او اختي او بنتي فانه ليس بظهار فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعله فهو باطل ان نوى التحريم واحترز بزوجته لما لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يمين كما في القهستاني عن المحيط وفيه عن النتف ان الظهار مكروه او تشبيه عضو منها يعبر به اي بذلك العضو عن كلها كالرقبة والعنق والوجه والفرج او تشبيه جزء شائع منها اي من زوجته وهذا ركنه كما ياتي بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه اي الاناث اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا لما في النهر عن البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو قال لها انت علي كظهر ابي او ابني لا يصح الظهار لانه انما عرف بالشرع والشرع انما ورد بها فيما اذا كان المظاهر به امرأة انتهى وبه عرف الجواب عما في المحيط لو شبهها بفرج ابيه او قريبه ينبغي ان يكون مظاهرا اذ فرجها في الحرمة كفرج امه واندفع ما في البحر من النهر لو قال او من محرم صفة لتشمل المتناول الذكر والانثى لكان اولى اخذا

مما

مما في المحيط وجزم به ولم ينقله بحثا وتبعه صاحب المنح التنوير وانت علمت مما هو الواقع نعم يرد ما في الخانية والظهيرية انت علي كالدم او لحم الخنزير او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الربا او الرشوة فان الصحيح انه ظهار اذا نوى انت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة كما في المحيط والمحرم مخرج لما اذا شبهه بمزنية الاب او الابن فان حرمتها غير مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف ومدخل لما اذا شبه بظهر ام امرأة قبل هذه المرأة او نظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ولما اذا قال انت امي كما مر على ان ذكر العضو على طريق المثال وبه بطل ما ظن ان التفريق باطل بخروج الدبر ونحوه كما اشار اليه القهستاني فليحفظ ولو كان سبب التحريم رضاعا او مصاهرة ولو امه المزني بها او بنتها عند ابي يوسف قيل وهو قول الامام قال القاضي والامام ظهير الدين وهو الصحيح وركنه التشبيه وشرطه كون المرأة زوجته والرجل مسلما عاقلا ولو حكما بالغا فلا يصح ظهار ذمي ومجنون وصبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ونائم اما السكران فيصح ظهاره وكذا المكره والمخطئ والاخرس باشارته المفهومة ولو بكتابة الناطق المستبينة او بشرط الخيار كما في البدائع وحكمه حرمة الوطء ودواعيه الى ان يكفر والفاظه صريح وكناية وظاهر كلامهم ان الصريح ما كان فيه ذكر العضو واليه اشار بقوله فلو قال لها انت علي كظهر امي نظير تشبيهها ولو حذف علي قال في البحر اراه ينبغي ان لا يكون مظاهرا قال في النهر وفيه نظر بل ينبغي ان يكون مظاهرا تدبره وفي الخانية انت علي كظهر امك كان ظهارا وظهار المرأة من زوجها لغو بطني او راسك على كظهر امي نظير تشبيه عضو يعبر به عن الكل ونحوه كالرقبة او قال نصفك على كظهر امي نظير تشبيه جزء شائع وشبهه اي شبه النصف كالثلث والربع او كبطنها عطف على كظهر اي نظير للعضو المشبه به الذي يحرم عليه النظر اليه من محارمه او فخذها وفي الخانية القياس ان يكون ركبتها كذلك ولو قال كفخذ امي لا يكون مظاهرا انتهى والوجه فيه ظاهر اذ يشترط في المشبه ان يكون عضوا يعبر به عن الكل او كظهر اختي

او رضيع ونحوهما مما لا يحل له نكاحهن على التأبيد فخرج ما لو شبهها باختها وبعض [illegible]
الجمع بينهما فمن قال في التعريف بمحرمة عليه يحتاج لذكر التأبيد ليخرج هذه ومن
لا فلا كالماتن. حرم عليه وطئها جواب لو ودواعيه كالمس والقبلة والنظر
الى فرجها بشهوة فلو فعل استغفر وكذا يحرم عليها تمكينه كما في البدائع وعن محمد
لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة كذا في الدراية وما في البحر تقييده بعدم الشهوة
تحريف لان ذلك لا يخص المسافر كما في النهر وذكر في الظهيرية ان النظر الى ظهرها
وبطنها لم يحرم ثم هذه الحرمة لا تزول. حتى يكفر، وان عادت اليه بعد زوج اخر
او بملك يمين لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان. فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه
غير التوبة والاستغفار لمخالفته نص منع التماس المتناول للدواعي قالوا ولم
يعرف في الاستغفار حديث لكن في الموطأ قال مالك فيمن تظاهر ثم مسها قبل
ان يكفر عنها حتى يستغفر الله ويكفر قال في النهر وذلك احسن ما سمعت
فليحفظ. وغير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر واعلم ان العود الموجب للكفارة
في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا. عزمه عزما موكدا، فلو عزم ثم بدا ان لا يطأها
له لا كفارة عليه اصلا كما في البدائع كما اذا مات احدهما كما في المحيط على اباحة
وطئها، اي يرجعون عما قالوا يريدون الوطئ. وينبغي لها ان تمنع نفسها منه
وتطالبه بالكفارة، اي لها مطالبته بالوطئ وعليها منعه حتى يكفر. ويجبره
القاضي عليها، بالحبس فان تمرد ضربه الى ان يكفر زاد في التاتارخانية او يطلق
فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب هذا اذا اطلقه اما اذا قيده بوقت
كقوله انت علي كظهر امي الى شهر او سنة فتسقط الكفارة بمضيه كما في النهاية
ولو علقه بمشيئة الله بطل ولو بمشيئة فلان او بمشيئتها فعلى المشيئة في المجلس
كما في الخانية. واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار، فلو نوى غيره لا يصدق
لانه صريح فيه ثم شرع في كناياته المفتقرة الى النية فقال. ولو قال انت علي مثل
امي او انت علي كامي وكذا، لو حذف علي كما في الخانية بخلاف ما لو حذف الكاف
منها فانه يلغو كما مر ويأتي. فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق
فبائن، لاحتمال اللفظ كلا منها. وان لم ينو شيئا فليس بشيء على الصحيح حملا للكلام

علي

على ادنى محتملاته وقال محمد يكون ظهارا ولو نوى التحريم لا غير فالاصح انه ظهار
اتفاقا ولو قال انت امي لم يكن ظهارا ومن بعض الظن جعله من باب زيد اسد
ذكره القهستاني وينبغي ان يكون لقوله لها يا بنتي يا اختي يا اخية كما في النهر
• ولو انت علي حرام كامي، وكذا لو حذف علي. ونوى ظهارا او طلاقا او ايلاء كما نوى
ويقع بائنا ولو لم تكن له نية ثبت الادنى وهو الظهار قال هو الصحيح من مذهب محمد
ولم ار ما لو قامت دلالة الحال على ارادة الطلاق بان سألته اياه وقال يثبت
الظهار ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار عنده
اذ الصريح لا يحتاج فيه للنية. وعندهما ما نوى، فان لم ينو فظهار اتفاقا لانه
ادنى. ولا ظهار صحيح الا من الزوج ولو امة فلا ظهار من امته ومبانته
ولا اجنبية الا اذا اضافه الى سبب الملك كما مر. ولا ظهار ممن نكحها بلا امرها
فظاهر منها فاجازت النكاح بعده لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت
• ولو قال لنسائه الثلاث او الاربع انتن علي او مني او عندي او معي كظهر امي
كان مظاهرا منهن اتفاقا وعليه لكل واحدة كفارة، بخلاف الايلاء لانها هتك
حرمة اسم الله تعالى وهو الواحد ولو ظاهر من زوجة واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة الا اذا نوى التاكيد بالثاني فيصدق قضاء فيهما
فلزم كفارة واحدة ولو علقه بنكاحها بان قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي
مائة مرة كان عليه بكل مرة كفارة كما في التاتارخانية **فروع** انت علي كظهر امي
في رجب ورمضان وكفر في رجب اجزأه عنهما ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة
شهرا ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز كذا في الفتح وفي التاتارخانية ان تزوجتك
فانت طالق ثم قال لها ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها وقع الطلاق
ولا يلزم الظهار وقالا لزماه كذا في البحر والمذكور في الخانية لزومهما لوقوعهما في حالة
واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي يقع الطلاق
ولا يلزمه الظهار وقالا لزماه بناء على ان الترتيب في النزول عنده وعندهما لا يجب
والله الموفق **فصل** في الكفارة واختلف في سببها والجمهور
ان الظهار والعود اي العزم على وطئها وعليه الفتوى كما في النظم وقدمنا ان

الزهر فقد يرد عليه النقض كأن عزم ثم بدا له وهي عتق رقبة هي اسم لذات مرقوقة مملوكة
من كل وجه واعلم ان المجزي الاعتاق لا العتق الا ترى انه لو ورث اباه ناويا الكفارة
لم يجزه كما صرحوا به فاطلبه يجوز فيها المسلم والكافر ومباح الدم والمرهون والمديون
وان اختار لزوما استسعاه والمغصوب اذا وصل اليه والآبق اذا علمت حياته والمرتدة
وفي المرتد والحربي خلي سبيله خلاف والذكر والانثى والصغير ولو رضيعا والكبير
ولو فانيا والاعور والاعمش والاعشى والارمد والاصم الذي اذا صيح به يسمع
والمريض الا مرضا لا يرجى برؤه لانه ميت حكما وكذا ساقط الاسنان ومقطوع الشفتين
اذا كان يقدر على الاكل والا لا كما في الاختيار وجاز الخصي والمجبوب والرتقاء والقرناء
وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ومقطوع الانف ومقطوع الاذنين ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا واعتقه مولاه
لا الوارث كما مر ولا يجوز الاعمى بخلاف الاعور كما مر ولا الاصم الذي لا يسمع اصلا
على المختار ولا الاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او ثلاث اصابع من كل يد غير
الابهامين او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد لان بفوات جنس المنفعة
المقصودة من المملوك يكون هالكا معنى وذلك لان النكرة في الاثبات قد تعم على انه
في معنى نكرة موصوفة معنى اعتاق كل مملوك لا فائت جنس المنفعة ومجنون
مطبق او معتوه ومفلوج يابس الشق اما من يجن ويفيق فيعتقه في حال افاقته
جائز ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا اي بعض بدلها ولم يعجز نفسه فان عجز بعد ما
ادى شيئا فاعتقه جاز وهي الحيلة لجواز عتقه بعد اداء شيئا ولا يجوز بعتق بعضه
ولو اشترى المظاهر اي دخل في ملكه بسبب اختياري ولو بهبة او قبول صدقة
او وصية قريبه كابيه وابنه بنيتها صح العتق عنها بخلاف الارث وفي الخانية وكله
بشراء ابيه ليعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه عتق كما اشتراه عن ظهار الآمر انتهى
يعني ويلغو قوله بعد شهر لان فيه تغيير المشروع ولو قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر ونوى العتق وقت دخوله عن كفارته لم يجز وعن اليمين جاز
لاقتران النية بالعلة وفي الاولى قرنت بالشرط حتى لو قال للعبد الغير ان اشتريتك
فانت حر فاشتراه ناويا الكفارة لم يجز ولو قال فانت حر عن كفارة ظهاري جاز

لاقترانه

لاقتران النية بالعلة وهي اليمين فان قلت لو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر
عن كفارة ظهاري فابرأه لم يجزه عن الكفارة قلت لم ار المسألة في كلامهم والذي ينبغي
ان يقال انه ان لم يقبل الابراء لا يصح لانه عتق ببدل وان قبل صح كذا في النهر وكذا يصح
العتق عن الكفارة لو حرر نصف عبده عنها ثم حرر باقيه عنها صح قبل وطء من ظاهر
منها استحسانا ولو حرر نصفا من رقبة اخرى او كمل بالاطعام لم يصح ولو اعتق عبدين
بينه وبين غيره لم يجز كما في المحيط وينبغي انهما لو اعتقاها معا عن كفارتهما ان يصح كذا
في النهر ولو حرر نصف عبد مشترك قبل الوطء كذا ذكره القهستاني فليحرر وضمن لشريكه
باقيه واعتقه لا يجوز خلافا لهما لان النقصان حصل في ملك الشريك فانتقل اليه بالضمان
ناقصا فلا تجزئه ولذا لا يجوز لو حرر نصف عبده قبل وطئها ثم جامع المظاهر منها
ثم حرر باقيه لا يجزئه لحصوله بعد التماس عنده وعندهما قبله لعدم تجزي الاعتاق والكلام
مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار فان لم يجد اي
يملك المظاهر الحر وقت التكفير وهو من حين العزم لغروب الشمس اليوم الاخير مما صام فيه
من الشهرين فلا يتحقق العجز الا به ذكره القهستاني وسيجيء ما يعتق عن ظهاره حالة الاداء
وان كان يحتاج اليه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة كما في البدائع لا يعتبر مسكنه
وثيابه التي لابد له منها وعن ابي يوسف انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد انه
يحبس المحترف قوت يوم وغيره قوت شهر كما في المحيط ولو كان له مال لكن عليه دين مثله
فان ادى الدين اجزأه الصوم وان لم يؤده فقولان وافاد في النهر انه لو كان له مال غائب
انتظره وفي المحيط عليه كفارتا يمين وعنده طعام يكفي لاحدهما فصام عن احدهما ثم اطعم
عن الاخرى لم يجز صومه لانه صام وهو قادر على التكفير بالمال وينبغي دونه ما لو كان
عليه كفارتا ظهار وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لانه لا يجوز بخلاف
ما لو اعتق اولا صام شهرين ولو كانا ثمانية وخمسين لو بالهلال وان بالايام فستين
يوما فلو افطر لتمام تسعة وخمسين استقبل وجاز احدهما بالهلال والاخر بالايام ولو قدر
على التحرير في اليوم الاخير قبل غروب الشمس لزمه عتقه وكان صومه تطوعا ويتم يومه
ندبا وان افطر فلا قضاء عليه متتابعين بالنص ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام الخمسة
المنهية مجاز حكمي اي المنهي الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال في شيء كما ظن

لانه سماعي ذكره القهستاني وكذا كل صوم شرط فيه التتابع كالمنذور متتابعا فان التتابع فيه
وان لزم لكن لا يستقبل لانه لا يزيد على رمضان كذا في ايمان الفتح. فان وطئها المظاهر فيهما
ليلا عامدا او ناسيا على الصحيح كما في عامة كتب الاصحاب كالينابيع وغيرها وما ذكره ابن
الملك من تقييد العمد للاحتراز عن النسيان ليس بصحيح قاله الباقاني وجزم في البحر بانه خطأ
لكن نقل القهستاني التقييد بالعمد عن كثير من الكتب المعتمدة ثم قال فمجرد قول الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي بالليل عمدا او ناسيا لا يليق ان يحمل العمد في كلام الهداية وغيرها على انه قيد اتفاقي
كما نقله صاحب الكفاية ومن تابعه الى اخره انتهى فتنبه. او نهارا مطلقا ناسيا استانف
خلافا لابي يوسف. فعنده لا يستانف في الوطي ليلا عمدا ونهارا ناسيا قيد بالنسيان لانه
لو جامعها نهارا عامدا استانف اتفاقا وعبارة القهستاني ليلا عمدا لم يستانف بلا خلاف
كما لو وطئها يوما مطلقا بلا خلاف كما في النتف انتهى لكن في الثاني تامل لانه غير المظاهر
غير المفطر كما حررته في شرح التنوير. كذا لو في كفارة القتل ناسيا لا يستانف لان المنع عن
الوطي فيها لمعنى يختص بالصوم كما في الجوهرة. وان افطر بعذر كسفر او بغير عذر استانف اجماعا
لانه يجد شهرين لا عذر فيهما بخلاف الحيض للمرأة في كفارة القتل او فطور رمضان لانها
لا تجد شهرين خاليين منه بخلاف النفاس ولذا روي عن محمد لو ايست بعدما حاضت استقبلت
كما في المحيط وقالوا لا باس بقطع التتابع ولو لم تصل القضا بعد الحيض استقبلت كما في البدائع
فان لم يستطع الصوم لمرض لا يرجى زواله او لكبر اطعم هو او نائبه يعني من مال نفسه وهل
له الرجوع فان قال على ان ترجع رجع وان سكت لم يرجع في ظاهر الرواية واجمعوا انه في الدين
يرجع بمجرد الامر ولو اطعم عنه بلا امره لم يجز فقيد بالاطعام لانه لو امره بالعتق عن كفارته
لم يجز خلافا لابي يوسف لان فيه الزام الولا ولو بجعل سماه جاز اتفاقا وتكفير الوارث
بالاطعام جائز وفي كفارة اليمين بالكسوة ايضا بخلاف الاعتاق ولذا امتنع تبرعه في كفارة
القتل لان التبرع بالاعتاق غير جائز كما في البحر عن المحيط. ستين مسكينا. ولو حكما كان اعطى
واحدا ستين يوما كما سيجئ. ولا يجوز الشبعان ولا غير المراهق كما في البدائع اي ملك كل
مسكين قدرا كالفطرة. كما مر وقيد المسكين اتفاقي لجواز صرفه لغيره من مصارف الزكاة. او قيمته
ذلك. يعني من غير المنصوص عليه حتى لو دفع شعيرا عن حنطة مثلا باعتبار القيمة لم يجز وعليه ان يتم
للذين اعطاهم ما قدر من ذلك الجنس فان لم يجدهم استانف كما في الفتح ولا يجوز في سائر الكفارات

ان

ان يعطي الواحد اقل من نصف صاع وفي الفطرة خلاف وقدمنا ان الجواز جزم به غير واحد
وانه صحيح كذا في النهر وعبارة القهستاني ولو قسم نصف صاع بين مسكينين لا يجزئ عن
واحد كالفطرة والصحيح الجواز كما مر وعليه فالفرق ان العدد منصوص عليه في الكفارة بخلاف
غيرها وقوله في البحر ان هذا الفرق مفرع على الضعيف ممنوع. وصح اعطاء منّ بر مع منوي
شعير او تمر. لان تكميل احد الجنسين من الاخر بالاجزاء لا بالقيمة. وتصح الاباحة في الكفارات
اعني كفارات الظهار واليمين والصوم وقولا ليمين والقتل سهو. والفدية للصوم والجنايات
الحج وغيرها دون الصدقات والعشر لورودها بلفظ الايتاء وهو التمليك حقيقة. فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غدائين او السحور كالغداء. او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل
ما اكلوا لان المعتبر دفع حاجة اليوم دون المقدار بخلاف التمليك ولو جمع بينهما بان
غدا جماعة واعطاهم قيمة العشا او عكسه جاز على ما جزم به في البدائع وفي الينابيع
لو اطعم مائة وعشرين مسكينا اكلة واحدة شبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد
على ستين منهم غدا او عشا ولو في يوم اخر كما يعلم من الاختيار وغيره وفيه الواجب هنا
شيئان مراعاة عدد المساكين والمقدار في الوظيفة لكل مسكين وفي البدائع اوصى بان
يطعم عنه فغدى الوصي العدد المنصوص عليه ثم ماتوا قبل العشا استانف انتهى ولو غابوا
انتظرهم فان لم يجدهم استانف ايضا وهل يجب الانتظار على الوصي قال في النهر لم ار المسئلة
في كلامهم وينبغي ان يقال بالوجوب في حقه دون غيره الا ان يغلب على ظنه عدم وجودهم
فيستانف. ولا بد من الادام في خبز الشعير. والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع. دون الحنطة
لتمكنه من الشبع بدونه فلو كان فيهم شبعان قال الزيلعي او فطيم لم يجز وقدمنا عن البدائع
انه ما لم يكن مراهقا لا يجوز. ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما. لو غدا وعشاء اجزاه
لتجدد الحاجة بتجدد الايام. وان اعطاه طعام الشهرين بدفعة في يوم لا الا عن يوم
واحد. ولو بتمليكات قيل يجوز والاصح لا الا عن يوم فقط كذا في النهر كما في التنوير
فان قلت لو كسى مسكينا واحدا عشرة اثواب في عشرة ايام جاز مع انتفاء حاجته
في اليوم الثاني اجيب بان هذا مما يختلف باختلاف احوال الناس فاقيم مضي
الزمن مقام الحاجة. وان جامع المظاهر منها في خلال الطعام لا يستانف لاطلاق
النص ومن قواعدنا انا لا نحمل المطلق على المقيد ان كانا في حكمين كذا في النهر لان

ثم لا يجزيهم

التقييد نسخ فلا يجوز القياس ولا يجبر الواجد والمنع والوطئ قبل الاطعام لاحتمال القدرة على التحرير او الصيام فيقعان قبله كما صرح به الملك العلام. ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الاطعام الا عن ظهار واحد. وكذا لو اعطى عشرة كل واحد صاعا عن ظهارين لا يصح عن يمينين وقال محمد يجوز عنهما ولو كان بدفعات جاز اتفاقا. ولو كان عن ظهار وافطار صح عنهما اتفاقا. والفرق ان النية في الجنسين معتبرة، وفي الجنس الواحد لغو. وكذا يصح التكفير لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرون فقيرا وان لم يعين لاتحاد الجنس فلا حاجة الى التعيين ولو كان عليه كفارات مختلفة الاجناس كعتق عنها عبدا لا يجزئه عن كفارة ولو نوى بكل واحدة كونها عن واحدة لا بعينها جاز اجماعا ولا يضر جهالة المكفر عنه كذا في المحيط. وان حرر رقبة واحدة او صام عنهما شهرين ثم عين عن احدهما صح عما عين. ولو حرر مؤمنة او صام شهرين عن ظهار وقتل لا يصح عن واحد منهما قيدنا بالمؤمنة لان الكافرة تقع عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيدة. وفي الفتح عن ابي يوسف لو نوى قضاء يومين عن يومين وظهار فله ان يجعله لاحدهما استحسانا. ولو ظاهر العبد ولو مكاتبا او مستسعى لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم ينتصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه عن الصوم لتعلق حق المرأة به بخلاف سائر الكفارات والاعتق والتسبب في التكفير لعدم ملك المال كذا في الشارح. وان وصله اعتق عنه سيده او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك ولا تثبت له الحرية اقتضاء لان الثابت به يكون تبعا، وهنا اصل واستثنوا الاحصار فان اطعام المولى عنه جائز جزم به في جنايات الفتح وهل يلزم المولى ذلك قولان كلاهما في النهر **فروع** المحجور عليه بالسفه يكفر بالصوم لا بالمال بناء على قولهما المفتى به. ولو اعتق عبده في كفارة الصوم سعى في قيمته ولم يجز عن التكفير كذا في خزانة الاكمل وبحر الوهبانية وغيرهما

باب اللعان

اللعان، هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به للعنه نفسه في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء يعني لم يسم بالغضب وان كان موجودا فيه من جانبها لان لعنه اسبق والسبق من اسباب الترجيح. وشرعا شهادات اربعة اعتبار الشهود

الزنا

الزنا لانه شاهد لنفسه وشهود الزنا اربعة. مؤكدة بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب وهذا ركنه وليس من الايمان ما يتعدد من جانب المدعي الا هنا وفي القسامة وشرطه في المتلاعنين ان يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين كذا في البدائع زاد في الجوهرة وان يكون النكاح صحيحا وفي القاذف عدم اقامته البينة على دعواه وفي المقذوف انكاره وسببه قذف الزوجة بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمة الوطئ بعده واهله اهل اداء الشهادة. قائمة شهاداته المقرونة باللعن مقام حد القذف في حق الزوج ان كان كاذبا وهي صادقة. وشهاداتها المقرونة بالغضب قائمة مقام حد الزنا في حقها ان كانت كاذبة وهو صادق ولانه لا استشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد ولذا لا يحتمل العفو ولا الابراء والصلح وظاهر اطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته ابدا وبه جزم العيني تبعا وذكر الزيلعي في القذف انها تقبل فلو قذف زوجته الحية بنكاح صحيح ولو قبل الدخول او في عدة الرجعي في دار الاسلام فلو قذف اجنبية او مبانة فلا لعان لكن يحد وانه لو طلقها رجعيا لم يسقط اللعان بخلاف البائن كما سيجي بالزنا بان قال لها انت زانية او رايتك تزني او يا زانية وكذا لو حذف لتاء اتفاقا لان الترخيم شائع في النداء حتى يحد في الاجنبية. ولو قال للرجل يا زانية لا يحد خلافا لمحمد لان في كونه للمبالغة شكا فلا يجب بالشك كما في شرح المجمع للمصنف وسيجي ما لو قال يا زانية انت باين او انت بائن يا زانية. وكل منهما اي القاذف والزوجة اهل في وقت اللعان لاداء الشهادة على مسلم، يشمل الفاسقين والاعميين لانهما من اهله الا انهما لا يقبل للفسق وعدم التمييز على ان الاعمى اهل للشهادة فيما يثبت بالتسامع كالنكاح والنسب كذا في النهر **قلت** الاصح عدم القبول كما سيجي نعم عمم القهستاني الاهلية ولو حكم القاضي لنفوذ القضاء بشهادتهما وانما قلنا في وقت اللعان لان في الهداية الاصل ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة

اللعان انتهى. وهي ممن يحد قاذفها، انما خصها بذلك بعد اشتراط اهليته
الشهادة لتثبت عفتها وهذا لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا والزوج
ليس بقذوف فانه هو شاهد فاشترطت اهليته للشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه
كما بسط في الفتح والتبيين. او نفى الزوج عند الولادة او بعدها بيوم او يومين
ذكره القهستاني وغيره نسب ولدها منه. او من غيره وابوه معروف لكونه قاذفا فانه
لو نفاه اجنبي لوجب حد القذف فيجب في الزوج اللعان. وطالبته عند القاضي بنفسه
بالواو ليفيد انه التقادم ولو بعد العفو لا يسقط نعم يسقط لو طلبته بعد العدة من الرجعي
وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما في المحيط وغيره وهو
حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى ثم الافضل لها عدم المطالبة اصلا بموجبه، اي
القذف وهو الحد فاقر به او ثبت بالبينة قذفه فلو انكر ولا بينة لها فطلبت يمينه
لا يستحلف وسقط اللعان فان اقام رجلين او رجلا وامرأتين على قوله لاعن. اي
وجب عليه اللعان، بطلبها الا ان يكون القذف بنفي الولد فللولد الطلب ايضا
فان ابى الزوج حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه. اي يقر بكذب نفسه. وحينئذ
ارتفع اللعان فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه. فان لاعن وجب اللعان
عليها. وانما بدأ بالزوج لانه مدع فعليه الحجة او لانه لو بدئ بلعانها اعادته ليوافق
المشروع فان فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود كما في الاختيار وتعليل البدائع يؤذن
بان المفرق ان كان ممن يرى انه شهادة لا ينفذ فتنبه. فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه. ولو في نفي الولد فلا حد عليها وان صدقته اربع مرات لانه ليس باقرار صحيح
ولا لعان لارتفاع التكاذب ولا ينتفي نسب الولد لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله
صرح به الزيلعي وغيره ولم يذكر ما لو امتنعا من اللعان بعد ثبوته والمذكور في الاسبيجابي
انهما يحبسان وينبغي حمله على ما اذا لم تصدقه المرأة كذا في البحر واستشكل في النهر
حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ. فان لم يكن الزوج من اهل اداء الشها
بان كان عبدا او كافرا بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه. او محدودا في
قذف وهي من اهلها. حد حد القذف. وان كان الزوج اهلا للشهادة على مسلم وهي
صغيرة او امة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها لكونها غير

عفيفة

عفيفة. فلا حد ولا لعان، لكنه يعزر وهذا فائدة الشرطين السابقين ويعتبر
الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد
ولا لعان ويسقط اللعان بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا
يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود ولو اسلمت بعده وبموت
شاهد القذف وغيبته لا لو عمي او فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية
او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة
وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره كما في الفتح. وصفته ما نطق به الشارع
يعم الكتاب والسنة. ان يبدأ بالزوج، لكونه مدعيا كما مر فيقول الزوج بامر
القاضي بعد ما ضمها بين يديه قائما. اربع مرات اشهد واقسم بالله، الذي لا اله
الا هو كما في النظم. اني اي باني لصادق فيما رميتها، اي شتمت زوجتي او رميتك
به من الزنا. ان قذف به. ويقول في المرة الخامسة ان لعنة الله عليه
انما اتى بالغيبة على المتكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى ان كان كاذبا فيما رميتها به
او ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا او نفي الولد. يشير اليها في جميع
ذلك، ثم بعد الرجل. وتقول هي اي الزوجة قائمة اربع مرات، اشهد بالله
انه او انك كاذب فيما رماني او رميتني به من الزنا ثم يقول القاضي كما مر
وتقول في الخامسة. غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
تشير اليه في جميع ذلك، وخصت المرأة بالغضب لعدم مبالاتها باللعن لانها
تكثره كما جاء في السنة ولانه قد يكون بسبب غير الغضب. وان كان القذف
بنفي الولد ذكراه في كلامهما عوض ذكر الزنا وان كان القذف بالزنا ونفي الولد
ذكراهما ولو وجد بينة على صدقه بعد اللعان هل تقبل قال في البحر ينبغي ان
لا تقبل لان القذف اخذ موجبه وكانها حدت للزنا فلا تحد ثانيا وللقائل
ان يقول لم لا يجوز ان تقبل ليترتب عليه حل نكاحها له وترتفع حرمة اللعان
كما بحثه في النهر. فاذا تلاعنا ولو اكثر اللعان وقيل الا وقيل الوقوف، بعد لعانه
لم يصح لكن في الظهيرية انه يصح لانه مجتهد فيه. فرق الحاكم بينهما، ولا يلتفت لو سالا
عدم التفريق. ولو تلاعنا فغاب احدهما او وكل بالتفريق يفرق كذا في التتارخانية

وهو ظاهر في انه اذا لم يوكل ينتظر . وهي اي الفرقة طلقة بائنة . ولو لم يفرق الحاكم
حتى عزل او مات استقبل الحاكم الثاني وبينوا ارثان قبل التفريق ولها النفقة والسكنى
ما دامت في العدة . وينفي نسب الولد حتما . وعن ابي يوسف يصرح به فيقول الزمته
امه واخرجته من نسبه وصححه ابن الملك . ان كان القذف به اي بنفي الولد ويلحقه بامه
ان كان العلوق في حال يجري اللعان بينهما فلو علقت وهي امة او كافرة ثم عتقت
او اسلمت لا تلاعن فلا ينتفي النسب ولا بد ايضا ان يكون النكاح صحيحا كما مر وزاد
في الغرر وان يكون النكاح في الحال يجري التلاعن بينهما والحق ما اسلفناه وان هذا من
شرائط اللعان لا من شرائط النفي اذا قطعه لا يعمل القطع الا في حق النفقة ولا ارث
لا غير ويبقى في سائر الاحكام من الزكاة والشهادة والقصاص وعدم صحة دعوى
غيره لو ان صدقته الولد قال البهنسي الا ان يكون المدعي ممن يولد مثله لمثله
او ادعاه بعد موت الملاعن انتهى فليحفظ وفي القهستاني والكلام دال على انه لو
كذب نفسه ثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه لانه الموقوف
فلم يعتبر الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكاة وحرمة المناكحة
كما في الصغرى انتهى **فائدة** يقال ان الامام محمد ابن حبيب كان ولد ملاعنة ومن ثم قيل
ان اسم امه وانه غير منصرف وقيل اسم ابيه والاكثرون على الاول وكان بغداديا
عالما بالنسب واخبار العرب مكثرا من رواية اللغة موثوقا به في روايته توفي في
ذي الحجة سنة خمس واربعين ومائتين قاله الدماميني في حواشي المغني قال في شهادات
الفتح بعد ما اثنى على الدماميني ودمامين بالنون بلدة بالصعيد . فان كذب
نفسه صريحا بان اعترف بذلك او قامت عليه بينة او دلالة بان مات الولد المنفي
عن مال فادعى نسبه . بعد ذلك اي اللعان ، حد حد القذف وقبله كذلك ان لم
يبنها ولو ابانها فلا حد ولا لعان كما لو قال يا زانية انت بائن بخلاف انت بائن
يا زانية فانه يحد لان القذف بعد البينونة يوجب الحد وقبله يوجب اللعان
فاذا ابانها قبله انتفى لانتفاء فائدته . وحل له ان يتزوجها سواء حد او لا وكذا
اذا صدقته كذا في البحر خلافا لابي يوسف لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
قلنا اي ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن لا حقيقة ولا حكما وكذا له تزوجها

ان

ان قذف غيرها . رجلا كان او امرأة . فحد او قذفت غيره فحدت لبطلان الاهلية
او زنت ، وان لم تحد لزوال العفة وفي نسخة او زنت فحدت تبعا للكنز وغيره
وفيه اشكال فلذا قال في البحر او زنت بتشديد النون نسبت غيرها الى الزنا
فيكون قوله فحدت قيدا معتبر المفهوم وبه يصير المصنف مستوفيا للقذف وقذفها
انتهى وقال القهستاني او لا وزنت اي حقيقة او حكما كالموطوءة بشبهة وقال
ها هنا او زنت اي وطئت حراما قبل التفريق الملاعنة لغير المدخولة والمدخولة
وصورته ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك رجل فيزني رجل
بها لان بالزنا لم تبق اهلا للشهادة فارتفع اللعان مع حكمه التحريم اليه اشار
في المضمرات ولعل النهاية والكفاية وقرنا بهما لم يوفقوا في التأمل فيه بحيث
صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور في المدخولة لان حدها
الرجم واما فحدت فليس له فائدة تامة . ولا لعان ولا حد . بقذف الاخرس زوجته
الناطقة ولا بقذف الناطق الخرساء لدرء الحد بالشبهة مع تعذر الركن وهو
لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة . ولا لعان بنفي الحمل لاحتمال كونه انتفاخا
وعندهما يلاعن وقت الوضع ان اتت به لاقل من ستة اشهر ، من وقت القذف لتحقق
وجوده قلنا الاحتمال موجود والمحقق فيه شبهة التعليق وهي كحقيقة التعليق
في الحدود فكانه قال ان كان بك حبل فهو من الزنا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط
ولو قال لها زنيت وهذا الحمل منه . تلاعنا اتفاقا للقذف الصريح ولا ينفي القاضي الحمل
اتفاقا لعدم ترتب الاحكام عليه قبل ولادته ونفيه عليه السلام ولد هلال لعلمه
بالوحي . ولو نفى الزوج الولد الحي بعض عليه في البدائع فليحفظ . عند التهنئة بان حضر
ومدتها ما جرت به العادة في ظاهر الرواية وعن الامام ثلاثة ايام او سبعة ايام
اعتبارا بالعقيقة وضعفه السرخسي بان نصب المقادير بالرأي لا يجوز او ابتياع
اي شراء آلة الولادة صح نفيه ولاعن به اي بالنفي وان نفى بعد ذلك اي التهنئة
وابتياع آلة الولادة لاعن لوجود القذف ولا ينتفي نسب الولد لان تقادم
العهد دليل الالتزام وعندهما يصح النفي في مدة النفاس والصحيح قول الامام وان
كان الزوج غائبا لم يعلم بالولادة وقدم . فحال علمه كحال ولادتها فعندهما قدر

مدة النفاس وعنده تقدر مدة قبول التهنئة. وان نفى الزوج اول توأمين واقر
بالآخر حد لتكذيب نفسه بدعواه وكذا لو جاءت بثلاثة واقر بالثاني ولو قال
بعد ذلك هما ابناي او ليسا بابناي فلا حد عليه كما في الفتح. وان عكس بان اقر بالاول
ونفى الثاني لاعن لقذفها بنفيه ولم يرجع عنه ويثبت نسبهما اي التوأمين كما لو
لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما ابيهما. اي في
المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد وفيه اشارة الى انه لو نفاهما ثم مات احدهما قبل
اللعان لزماه ويلاعن عند محمد خلافا لابي يوسف لان الذي مات لا يمكن نفي نسبه
لانتهائه بالموت واستغنائه عنه واحد التوأمين لا ينفصل عن الآخر في ثبوت النسب
ذكره الشمني **فروع** نفي نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ
لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والنصف الباقي
يرد عليهم كذا في شرح التلخيص وبه عرف ان نفيه مخرج عن كونه عصبة مات
ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان كان لمن ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه
وان انثى لا قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا وجب الحد بالاول واللعان
بالثاني ويحد للاول ليسقط اللعان ولو طلبت اللعان اولا تلاعنا ثم يحد بخلاف
حدود القذف اذا اجتمعت فانه يكفي حد واحد لاتحاد الجنس ولو قال قذفتك
قبل ان اتزوجك او قد زنيت قبل ان اتزوجك فهو قاذف في الحال فيلاعن وما
في خزانة الاكمل من انه يلاعن في قوله زنيت قبل ان اتزوجك ويحد في قوله قذفتك
قبل ان اتزوجك او حد كذا قال الباقاني لا اقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه كذا في البحر وفيه عن الذخيرة كل نسب ثبت باقراره
او بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد
يحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك واذا لم يتلاعنا او سقط اللعان بوجه
مالم ينتف نسبه ابدا كما بسط في الجوهرة

باب العنين وغيره

من المجبوب والخصي هو لغة من لا يريد النساء فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن والاسم
العنانة. وشرعا من لا يقدر على الجماع في القبل مع قيام الآلة لمرض او كبر سن
او سحر لا لقصر آلة الا ان لا يمكن ادخالها اصلا لكونها كالزر فانه كالمجبوب

كما

كما في البحر وسيجيء ان المجبوب يفرق للحال ثم في القهستاني عن المنية انه ليس لها طلب
التفريق لا يخاف عنه شيء. او يقدر على جماع الثيب دون البكر. انتصب لتمام الكلام او هذا
تعريف العنين المطلق والمراد العنين يفرق بينه وبين زوجته شرعا وهو كما في التنوير
من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه كالرتقاء لاختيارها لوجود المانع
من قبلها كما في الخانية. فلو اقر الزوج البالغ ذو الذكر الطويل بقرينة المقام انه لم
يصل الى زوجته البالغة ولو ثيبا في هذا النكاح وان وصل اليها قبله ذكره
القهستاني وسيجيء بعد دعواها ذلك. يؤجله القاضي اي حاكم يجوز قضاؤه
كما في الذخيرة ولا عبرة بتأجيل غيره. سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة. قمرية
بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم
هو الصحيح المعتمد وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني لانه الثابت عن صاحب
المذهب كما في البحر وعن الامام شمسية بالايام قال في المحيط وعليه اكثر المشايخ
وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية احد عشر يوما ولا خلاف في الاعتبار
بالايام فيما اذا كان التأجيل في اثناء الشهر كما في المجتبى وفيه اشارة الى انه لا يعتبر
السنة العددية وهي ثلاثمائة وستون يوما وعن محمد انه اعتبرها كما في المضمرات
قال القهستاني ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية وابتداء تاجيلها
من وقت الخصومة الا لمانع كما يأتي ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة
مرضه او مرضها مطلقا وعليه الفتوى كما في الخزانة ولا يؤجل المريض حتى يصح ولا
الصبي حتى يبلغ والظاهر الذي لا يقدر على الاعتاق يمهل شهرين ثم يؤجل كما في
الخانية وغيرها وعبارة الزيلعي اجل سنة وشهرين. فان اقر انه لم يصل اليها وابى ان
يطلق فرق القاضي بينهما ان طلبته وهي حرة بالغة خالية عن الرتق ولو مجنونة
بطلب وليها او من نصبه القاضي فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء
وعندهما تقع الفرقة باختيارها وهو ظاهر الرواية كما في المضمرات واما الامة
فالطلب لسيدها وهو اي التفريق طلقة بائنة لان دفع الظلم بترك الوطء عاما
كاملا لم يكن الا به ولها المهر ان خلا بها ويجب العدة احتياطا لما ولا تنصفه
ولو قال الزوج وطئتها بعد دعواها عدمه. ان كان قبل التاجيل فان كانت

واذكرت نسخة بدل بعد دعواها عدم

حين تزوجها ثيبا او بكرا تنظر اي النسا والواحدة تكفي وشرط الحاكم الشهيد عدالتها
والثنتان احوط فان قلن هي ثيب فالقول له انه اصابها مع يمينه لانه منكر
وان قلن هي بكر اجل سنة وكذا ان نكل عن اليمين وان كان الخلاف بعد التاجيل
وهي ثيب او بكر تراها النساء وقلن ثيب فالقول له لما مر وان قلن بكر بان امتحنت
بصب بياض البيضة او بمضغة الحمامة المطبوخة المقشرة قبل او بالبول على الجدار
لكن فيه تردد فان موضع البكارة غير المبال ولا احسن المراة العدلة فانها كافية ذكره
القهستاني وذكر انه لا بد من نظرهن مرتين قبل الاجل للتاجيل وبعده للتخيير كما افاده
بقوله خيرت في مجلسها فلو قامت او اقيمت او قام القاضي او اعرضت عن الطلب
بطل حقها ولو تزوجته بعد التفريق لا خيار لها وكذا لو تزوج غيرها عالما بحاله
على المذهب كما في البحر ونقل القهستاني عن المحيط وقيل هذا في المجبوب واما في
الخصي والعنين فلها الخيار **تنبيه** قال في النهر لو رجعت الواحدة
عن الشهادة او الثنتان بعد التفريق هل يضمنان نصف المهر كشهود الطلاق
قبل الدخول ومقتضى كونه اخبارا حتى اكتفي فيه بالواحدة عدم الضمان وكذا
ان نكل عن اليمين وخيرت ايضا ومتى اختارته ولو دلالة كما مر ولو قبل تمام الاجل او بعده
ذكره القهستاني بطل خيارها لانها رضيت به والخصي بفتح الخاء فعيل بمعنى مفعول
مسلول الخصية وقيل كالعنين لبقاء الالة فيمكنه الوصول اليها والا لم يحلل وهذا اذا لم
ينتشر ذكره فان انتشر فلا خيار لها كما في البحر عن المحيط او الصبي المجبوب وكذا
مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا على ما مر عن البحر فليحفظ يفرق الحال
بطلبها فيشترط حضورها والقضاء ولو هو صغيرا كما ذكرنا الا ان تكون هي صغيرة
لاحتمال رضاها بعد البلوغ ويثبت جبه بالمس بحائل فان لم يعرف امر القاضي امينا
يكشف عنه ثم انه كان للزوج بالغا فرق بطلاق وان غيره اهل فرق بغير طلاق
وقيل بطلاق لان القاضي يوقعه كما في القهستاني عن المحيط ويحل التفريق في
الامة للمولى عند الامام لان الولد له وعند ابي يوسف لها وقول محمد مضطرب
ولا خيار لها اي للزوجة ان وجدت به عيبا ولو فاحشا جنونا او جذاما او برصا
او جربا او جديرا او زمانة او سوء خلق او غير ذلك سوى العنانة والجب والخصاء

لما مر خلافا لمحمد اذا كانت بحال لا تطيق المقام معه ذكره في الحقائق لكن عبارة
القهستاني انها تخير عند محمد بالثلاثة الاول وبكل عيب لا يمكنها المقام معه
الا بضرر ولا خيار له لو وجد بها ذلك او وجد بها رتقا او قرنا خلافا للشافعي
فلو قضى القاضي بالتفريق صح كما في البحر والرتق بفتحتين التلاحم والقرن بسكونه
الرائحة او عظم يمنع سلوك الذكر **فروع** في كراهية القنية له شق الرتق
من امته المشتراة وان تألمت وقالوا في تعليل عدم رد الزوجة بعيب الرتق
لامكان شقه بقي هل يشق جبرا عليها قال في البحر لم اره وقال في النهر ينبغي ان
تجبر عليه لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه انتهى تزوجته على انه حر
فاذا هو عبد او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او مزنا او انه سني فظهر انه
بدعي او انه قادر على المهر او النفقة فاذا هو عاجز فانه يثبت لها الخيار كذا
قاله البهنسي حصل الجب او العنة بعد الوصول مرة لا خيار لها نكل عن اليمين
وقد وطئها فرق القاضي بينهما لم يسعها ان تتزوج باخر ولم يسعه ان يتزوج باختها
كما في المحيط ولو قال الشيخ الكبير لا ارجو الوصول اليها او كان خنثى يبول من مبال
الرجال اجل ايضا ولو شهد شاهدان على اقرارها قبل التفريق بانه وصل اليها
بطل التفريق كما في الخانية وفي التترخانية لو لم تعلم انه مجبوب حتى جاءت بولد فادعاه
واثبت القاضي نسبه منه ثم علمت به فطلبت التفريق كان لها ذلك انتهى وعلى
هذا قالوا لو جاءت بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه منه ولا يبطل
التفريق وفي العنين يبطل التفريق بزوال الموجب له في الثاني لا الاول

باب العدة هي لغة بكسر العين الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر
وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون
مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لا بد من زواله
كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة عند زوال النكاح
او شبهته او شبهه ليشمل ام الولد والموطوءة بشبهة وسبب وجوبها النكاح
او شبهته وشرطها زوال ذلك وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها
وحكمها حرمة نكاح اختها واربع سواها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل

عدة الحرة ولو كتابية تحت مسلم للطلاق اي طلاق الفحل والخصي والمجبوب وغيرهم
رجعيا او بائنا ولو بايلاء او لعان او ردة او غير ذلك بشرط الدخول والخلوة الصحيحة
فلا عدة بخلوة الرتقاء او الفسخ لذلك ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج كما حرره
في النهر ثلاثة اقراء بالنصب على الظرفية اولى من الرفع كما حرره في الفتح اي حيض
لانه يعرف الفراغ فالحيضة الاولى للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة
الحرية ولا حاجة الى كواملها لانه المراد عند الاطلاق وكذا ثلاث حيض عدة من وطئت
بشبهة فعل او محل او عقد او وطئت بنكاح فاسد فيه اشارة الى انه لا عدة
على الموطوءة بالزنا ولا على المختلي بها بالشبهة كما في القهستاني عن شرح الطحاوي
وفرق بينهما او مات عنها بلا وطئ وكذا عدة ام ولد اعتقت فلا عدة على قنة
ومدبرة او مات عنها مولاها اذا لم تكن حاملا ولا آيسة ولا تحت زوج ولا في عدته
وانما لم يكتف بحيضة لوجوبها بزوال الفراش كالنكاح ولا يحتسب حيض طلقت
فيه لو قال وقعت العدة فيه لكان اشمل وان كانت الحرة الموطوءة لا تحيض لكبر بان بلغت
سن الاياس او صغر بان لم تبلغ تسعا على المختار او بلغت بالسن بان بلغت خمسة
عشر سنة على المفتى به ولم تحض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية اتفاقا ان تفق ذلك
في غرة الشهر والا فبالايام عند الامام وجعل في الصغرى الاعتبار فيها بالايام
اجماعا وانما الخلاف في الاجارة واعتمده في التنوير تبعا للدرر وفي كلامه اشارة
الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة
ذكره القهستاني اي فيخاطب وليها **تنبيه** ذكر في شرح الوهبانية ان عدة
الممتد طهرها تنقضي بتسعة اشهر وقال في البزازية والفتوى في زماننا على قول
مالك في عدة الآيسة وذكر في البحر انه غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به وقال في
النهر وانت خبير انه لا داعي الى الافتاء بقول نعتقد انه خطأ يحتمل الصواب
مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به وفي نكاح الخلاصة لو قال الحنفي ما مذهب الامام
الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا فليحقق وفي القهستاني لو حاضت
فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست فحينئذ بالاشهر بعده كما يأتي
وعدة الحرة للموت حرا كان زوجها او عبدا دخل بها او لا صغيرة او كبيرة ولو آيسة

مسلمة

مسلمة او كتابية تحت مسلم في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام من وقت الموت فان
في اول الشهر فبالاهلة والا فعلى ما مر وقد مر مرارا انه ذكر عدد كل من الايام والليالي
بصيغة الجمع فيقتضي دخول ما بازائه من الاخر وجزم في الكافي بان الايام تابعة لليالي
ومن الظن ترجيح اعتبار الليالي بتذكير عشر في الاية فان المميز اذا حذف جاز تذكير
العدد وعدة الامة ولو مدبرة او مكاتبة او مبعضة او ام ولد للطلاق او فسخ او وطئ
بشبهة او نكاح فاسد بموت وفرقة حيضتان لقوله عليه السلام طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان وفي الموت وعدم الحيض لكبر ونحوه نصف ما للحرة
لقبوله التنصيف وعدة الحامل ولو امة او كتابية قبل وجوب العدة او بعده
وضع الحمل كله ولو سقطا وعن محمد تنقضي بخروج البدن وهو من المنكب الى الالية
كما في القهستاني عن المحيط مطلقا سواء كانت من طلاق او وفاة او متاركة او وطئ
بشبهة ولو حكما ولو صلية مات عنها زوج صبي غير مراهق ووضعت لاقل من ستة اشهر
من موته في الاصح لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال ابو يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها عدة الوفاة بالاشهر اربعة اشهر وعشر والاول صح
وان حملت الحرة او الامة بعد موت الصبي بان ولدت بعد موته لستة اشهر فعدتها
بالاشهر اجماعا لعدم الحمل حين الموت وفيه اشعار بان العدة لامراة البالغ التي حملت
بعد موته وضع الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما في التمرتاشي لكن في الخلاصة وغيرها
انها لو حبلت بعد موت الزوج عدة الموت ولا نسب في الوجهين وينبغي ثبوت
النسب من المراهق احتياطا كما في الفتح وغيره وقال القهستاني وفيه اشعار بانه
يثبت من غير الصبي في وجه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها
قبل الوضع بستة اشهر كما في التمرتاشي وفي البدائع قد تنقضي العدة بوضع الحمل
من الزنا بان تزوجت حاملا من زنا ثم طلقها او مات عنها انقضت عدتها عندهما
بالوضع وخروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام قالوا الا في حلها للازواج
احتياطا ينبغي لو مات الحمل في بطنها ومكث مدة فبماذا تنقضي عدتها قال في النهر
لم ار المسئلة وينبغي انها تبقى معتدة الى ان ينزل او يبلغ مدة الاياس وعدة
من طلقت في مرض الموت طلاقا رجعيا كعدة الزوجة لقيام النكاح وان بائنا

ولو بكرى تعتد امرأة الفار بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر من وقت الموت فيهما
ثلاث حيض من وقت الطلاق قاله المحشي وغيره حتى لو حاضت حيضة او حيضتين
ثم مات احتسبت من العدة كما في الخزانة وان امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى
تدخل في سن الاياس كما في الفتح وغيره وكذا الحكم لو قال لاحداكن طالق ومات مجهلا
تعتد كل بابعد الاجلين وكذا لو مات سيد ام الولد وزوجها ولم يدر ايهما اول ولم
يعلم ان بينهما شهرين وخمسة ايام فاكثر عدتها وكذا لو اسلم وتحته اكثر من اربع ومات مجهلا
عند محمد **تتمة** لو حملت المعتدة في عدتها بالوطي بشبهة فعدتها وضع الحمل هذا
في عدة الطلاق اما عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل هو الصحيح كما في البدائع والمجتبى وعند
ابي يوسف عدتها ثلاث حيض كالرجعي ولا خلاف انها في العدة الرجعي تنتقل
الى عدة الوفاة وفيه اشعار بان امرأة الفار لا تتغير عدتها بموت كما في الخانية
ومن عتقت في عدة طلاق رجعي تتم العدة ثلاث حيض كالحرة وان عتقت في عدة
بائن واحدا او اكثر او في عدة موت فكالامة بلا انتقال الى عدة الحرة لقيام
النكاح في الرجعي دون الاخيرين **تنبيه** قد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة
منكوحة طلقت رجعيا فعدتها شهر ونصف فحاضت انتقلت الى حيضتين فاعتقت
صارت ثلاث حيض فامتد طهرها وهي في العدة حتى تدخل حد الاياس فتعتد بثلاثة
اشهر فلو عاد دمها صارت بالحيض فلو مات زوجها انتقلت الى اربعة اشهر وعشر
فعلى امرأة واحدة خط من ست عدد. وان اعتدت الايسة وهي من بلغت خمسا وخمسين
سنة وعليه الفتوى او خمسين فقط قيل وعليه الفتوى كذا في النهر لكن في القهستاني
عن المفاتيح وبه يفتى اليوم وقيل ستين وقيل ثلاثين وعنه مفوض الى مجتهد الزمان
وقدر بعضهم بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلاث وقيل بستة اشهر
فتنقضي العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك فلو قضى به قاض
نفذ وكذا في ممتدة الطهر وهذا مما يجب حفظه كما في الخزانة وذكر الزاهدي
انه لو ارتفع حيضها ينتظر تسعة اشهر فان بان بها حبل والا اعتدت ثلاثة
اشهر بعدها به ناخذ ويفتي به بعض اصحابنا واستاذنا للضرورة انتهى وقدمنا
عن البحر انه غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به وكيف يفتي بما يعتقد انه خطأ

وان اقره شراح الوهبانية وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال

لممتدة طهر بتسعة اشهر • وقاعدة ان مالكي يقرر •
ومن بعدها لا وجه للنقض هكذا • يقال بلا نقد عليه يسطر •

بالاشهر اي بعضها كذا جزم به القهستاني ثم عاد دمها على جاري عادتها ان كانت
قبل الاياس بطلت عدتها وتستانف العدة بالحيض هو الصحيح حكمنا باياسها اولا
لقدرتها على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كذا في البدائع وهو ظاهر اما
لو رأت الايسة الدم بعد تمام اعتدادها بالاشهر فالاصح جواز الانكحة بلا شرط قضاء
وبعد ذلك لا تعتد الا بالحيض كما في الخلاصة وغيرها وما وقع في الوقاية والنقاية
والدرر وغيرها من لفظ بعد عدة الاشهر غير ظاهر القياس كذا في شرح القهستاني
وقال في النهر وهذا مبني على رواية النوازل وهي اعدل الروايات وفي الخزانة
ولا تبطل الانكحة وبه يفتى وقال المنلا خسرو في باب الحيض تبعا لصدر الشريعة المختار
انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر
قبل التمام لا بعده واقره الباقاني وصاحب التنوير في شرحه وفي الجوهرة والمجتبى
انه الصحيح المختار للفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية
وكذا تستانف الصغيرة العدة بالحيض اذا حاضت في خلال الاشهر لقدرتها على
الاصل قبل تمام المقصود بالخلف. ومن اعتدت ببعض الحيض ثم ايست تعتد
بالاشهر ولا تكمل الاولى بما بقي منها تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فمن الظن السوي
التوهم لبعضهم وعد الماضي من العدة فتنبه. واذا وطئت المعتدة من طلاق او غيره
بشبهة من الزوج او الاجنبي بان تزوج معتدة الغير غير عالم بحالها او وجدها
على فراشه وادعى الاشتباه وجبت عليها عدة اخرى للوطي بشبهة وفيه اشعار
بانه لو وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستانف العدة وان لم يقر به تستانف كما في
القهستاني عن المحيط وتداخلتا اي العدتان سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين
كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس وما تراه من الدم يحتسب
منهما فتتم العدة الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها اي الثانية فلو وطئت بعد حيضة
فالحيضتان بعدها يكونان من العدتين معا فتتم العدة الاولى ويجب حيضة رابعة

لتتم العدة الثانية ولا نفقة فيها لانها عدة الوطئ لا عدة النكاح وكذا لو وطئت بعد
حيضتين وكذا لو كانت العدة بالاشهر ولو حملت فعدتها بينهما وضع الحمل ولو حدث
تولد وما تراه منهما وقال لم تتم الثانية الخ لتشمل ذلك ولو كانت معتدة وفاة تحتسب
بما حاضت من عدة الوفاة تحقيقا للتداخل بقدر الامكان ويمكن انقضاء العدتين معا
كما لو وطئت معتدة الوفاة بعد شهر منها فحاضت ثلاثا اخرها اخرها فان لم تر فيها حيضا
تعتد بعدها بثلاث حيض ولو كانت حائلا فحملت فعدتها بينهما وضع الحمل الا معتدة
الوفاة فلا تتغير عدتها بالحمل على الصحيح كما مر. وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت. وان لم تعلم المرأة بهما، لانها اجل فلا يشترط العلم
بانقضائه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو ادعته عليه في شوال وقضي به في المحرم فالعدة
من وقت الطلاق لا القضاء كما في البزازية الا اذا اقر بطلاقها في زمان ماض فالفتوى
ان ابتداءها من وقت الاقرار كما يأتي وفي الذخيرة شهدا بطلاقها ثلاثا ثم بعد ايام
عدلا فقضي بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء وفي الخلاصة العدة في الطلاق
المبهم من وقت البيان وفي الفتح جعل امرها بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها
فانكر الضرب وبرهنت عليه فقضي بالفرقة فالعدة ينبغي اي يجب ان تكون من وقت الضرب
لا القضاء وفي الخانية طلقها ثلاثا او بائنا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو منكر طلاقها
لا تنقضي عدتها وان مقرا به تنقضي وفي النهر عن الخانية لو اقر بطلاقها في زمان ماض فالفتوى
ان ابتداءها من وقت الاقرار وان صدقته نفيا لتهمة المواضعة بخلاف ما لو ثبت
بالبينة ثم مع تصديقها لو كان قد وطئها كان عليه مهر ثان كما في الاختيار ولا نفقة لها
ولا كسوة. وابتداؤها في النكاح الفاسد عقيب تفريقه اي زمان يصلح لابتدائها
بعد التفريق بالموت او القضاء او غيره فلا يشكل بما اذا فرق في الحيض وبعده بقرينة
ما مر من الحيض الكوامل. او عقيب عزمه اي الزوج على ترك الوطئ باخباره صريحا
انه ترك وطئها قيل هذا في المدخولة واما في غيرها فان تركها على قصد ان لا يعود اليها
اصلا كما في المستصفى وليس في الكافي انه يشترط لكون العزم تركا للوطئ ان يقول تركتك
ونحوه كما ظن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول الجيف وفي الفصولين ان ابتداءها
من حين التفريق عند الثلاثة وفيه اشعار بان ابتداء الصحيح عقيب الطلاق او الموت

لانه السبب كما في الهداية لكن في الاسرار ان السبب نكاح متأكد بالدخول وما يقوم
مقامه. ومن قالت مضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين لانه لا يعلم الا منها ان
مضى عليها ستون يوما وعندهما تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات. للاغتسال كما
وقد مر في الرجعة وقول الامام هو الصحيح المختار كما في الخانية وهذا في حق الحرة وقيد
بالحيض لانها لو قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل
اسقطت لاحتماله قال في النهر والظاهر انه لا بد من بيانها صريحا ففي البزازية قالت
ولدت لم يقبل قولها الا ببينة ولو قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق بعضه قبل قولها
وله ان يحلفها وفي الخلاصة قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه
صدقها وهي عدلة او لا حل له تزوجها وان قالت وقع نكاح الاول فاسدا لم يحل
ولو عدلة. وان نكح اي تزوج رجل معتدته نكاحا صحيحا او فاسدا. من طلاق بائن غير
ثلاث اي من نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان من فاسد لم يلزم المهر ولا العدة بالاجماع
كما في الصغرى. ثم طلقها قبل دخول لزمه مهر كامل ولزمها عدة مستأنفة وكذا
لو تزوجها في عدة الفاسد وطلقها قبل الدخول او فرق بينهما بعدم الكفاءة او تزوجها
في العدة فارتدت واختارت نفسها ونحو ذلك والاصل ان الدخول في النكاح
الاول دخول في الثاني لانها مقبوضة في يده بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة
وعند محمد لزمه نصف مهر واتمام العدة الاولى. وقال زفر لا عدة عليها. ولا عدة
في طلاق قبل الدخول لانه قبل المسيس وفي البحر لو ادخلت منيه في فرجها
من غير ايلاج في قبلها والمذكور في كتب الشافعية وجوبها ولا يبعد ان يحكم على اهل
المذهب به لاحتياجها الى تعرف براءة الرحم قال في النهر ينبغي ان يقال ان ظهر
حملها كان عدتها وضع الحمل والا فلا عدة عليها. ولا عدة على ذمية طلقها او مات
عنها ذمي اذا اعتقدوا عدمها او على حربية خرجت من دار الحرب الينا مسلمة
او ذمية او مستأمنة لان العدة لفراش الزوج المحترم ولا احترام له ولذا كان محلا للتملك
والاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا تعود اليها كما في النهاية لكن
في نكاح الهداية والمضمرات وغيرها ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا لو اسلمت
في دار الحرب ومضى ثلاث سنين بانت منه ولا عدة عليها عنده. خلافا لهما

في المسئلتين الا الحامل مطلقا فحتى تضع لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب
وعن ابي حنيفة جواز نكاح الحربية ولا يطأ حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخي وانما
تعرض لها لانه لا عدة على حربية طلقها حربي بالاتفاق وانما قال الذمي لانه لو طلقها
مسلم فعليها العدة **فروع** والزنا لا يوجب العدة فيصح نكاح الحامل منه لكن
لا يقربها ولذا قالوا لو تزوج امرأة الغير ودخل بها فان عالما بذلك فلا عدة لانه
زنا ولو غير عالم فعليها العدة ولا يجب على الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها
صارت ناشزة كما في الخانية وفي شرح الوهبانية اذا زنت المرأة لا يقربها زوجها
حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره ويجب حفظ لقرابته
فصل تحد جاء من باب اكرم ونصر وضرب كاعد ومد وفر ويروى بالجيم
معتدة البائن صغرى وكبرى والموت وجوبا تأسفا على فوت نعمة النكاح واذا مر
المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع ان كانت مكلفة حرة او امة ولو مكاتبة او ام
ولد فلا احداد على المطلقة قبل الدخول والصغيرة والمجنونة والكافرة فان بلغت
او افاقت او اسلمت في خلالها لزمها فيما بقي كما في النهر واما المطلقة الرجعية فيباح
لها الحداد ولكن في السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب
لترغيب الزوج وقد قدمناه وكذا يباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج
منعها لان الزينة حقه كما في الفتح وفي النهر ينبغي ان يقيد عدم حل ما زاد على الثلاث
بما اذا لم يرض الزوج بذلك فان رضي فقد اسقط حقه اما غيره اي الزوج اذا لم
تكن معتدة فينبغي ان يحل لها ذلك بترك الزينة بانواعها حليا كان او قصبا او خزا
او حريرا غير اسود قال البهنسي ومنه الامتشاط بضيق الاسنان فلا يحل وترك لبس الثوب
المزعفر اي المصبوغ بزعفران والمعصفر اي المصبوغ بعصفر وكذا المصبوغ بمغرة او عصب
وهو نبت يصبغ به الثياب الا ان يكون خلقا لا زينة فيه ولا باس بالاسود لانه لا يقصد
به الزينة وكذا الازرق فيما ينبغي كذا في النهر وفي القهستاني عن المحيط والمراد بالثوب
ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا باس بلبسه لانه لا يقصد به الا ستر العورة والاحكام
تبتني على المقاصد والطيب ولو للتجارة وان لم يكن لها كسب الا فيه كذا في النهر
والدهن وان لم يكن مطيبا كالزيت الخالص ونحوه والكحل اي الاكتحال به والحنا

اي الاختضاب به الا بعذر قيد في الكل اذ الضرورات تبيح المحظورات قال القهستاني فلو كانت
فقيرة لا تجد الا احدى هذه الاثواب واشتكت رأسها او عينها واعتادت الدهن فحينئذ لا باس
لانه واجب الدفع شرعا انتهى فتأمله مع ما مر عن النهر لا تحد معتدة العتق بان مات
عن ام ولده او اعتقها وتفرع على الثاني قصور والنكاح الفاسد والوطي بشبهة وقد
ذكرنا في شرحنا على التنوير انه لا احداد على سبعة ولا تخطب بالضم وهو المراجعة في الكلام
ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الضم مختص بالموعظة والكسر لطلب المرأة المعتدة اي معتدة
كانت قال العيني وهو شامل للعدة عن عتق او نكاح فاسد او غيرهما قيد بالمعتدة اذ الخالية
تخطب وقيده بعض الشافعية بما اذا لم يخطبها غيره وترضى به فان سكتت فقولان وقواعدنا
لا تاباه كذا في النهر ولا باس بالتعريض للمتوفى عنها زوجها نحو اني اريد التزوج وكذا في فيك
لراغب كما في الفتح على خلاف ما في البدائع واما المطلقة فلا يجوز لها بالاجماع لافضائه الى
عداوة المطلق ولم ار حكم المعتدة من عتق او نكاح فاسد او وطي بشبهة ومقتضى التعليل ان يجوز
كذا في النهر لكن في القهستاني وفيه اشارة الى جواز التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز لمعتدة
الرجعي اصلا وكذا في معتدة البائن كما في النهاية لكن في المختار انه يجوز كالمتوفى عنها زوجها
اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتدة وطي بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغي ان
يعرض للاوليين بخلاف الاخريين ففي الظهيرية لا يجوز خروجهما من البيت بخلاف الاوليين
وفي المضمرات ان بنا التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة الطلاق الحرة او الامة المبوأة في
نكاح صحيح او فاسد وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد تخرج وعن محمد ان الامة تخرج
بلا امر المولى لو بائنا وكذا الصبية والكتابية والمجنونة والمعتوهة والذمية كما في المختار وغيره
والفسخ من بيتها اصلا نهارا او ليلا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره وان اذن لها لان
صحنها بمنزلة السكة ولو في عدة الرجعي لانها لا يمكنه ابطال حق الله تعالى ويشمل طلاق
المختلعة على نفقة العدة كما افتى به الشهيد ومحمد في جامع قاضي خان وغيره لانها هي التي
اسقطت حقها كما لو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها فيلزمها ان تكتري بيت الزوج وقال
في الفتح والحق ان على المفتي ان ينظر في خصوص الوقائع فان علم في واقعة عجز هذه المختلعة
من المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل
فربما تستكمل به حوائجها اذ لا نفقة لها ولا تبيت في غير منزلها وكذا لو خرجت لاصلاح

ما لا بد لها منه كزراعة وطلب نفقة ولا وكيل لها كما في البحر عن القنية. والامة المعتدة تخرج في حاجة
المولى لوجوب خدمته عليها الا ان تكون مبوّأة ولد الرجعي. وتعتد المعتدة لطلاق او موت في منزل
يضاف اليها بالسكنى وقت الفرقة اي فرقة كانت. او الموت الا ان تخرج المعتدة جبرا بان كان
المنزل عارية او موجرا مشاهرة او خافت على مالها في ذلك المنزل بسرقة او حرق او غرق او فزع
شديد او انهدم المنزل او لم تقدر على كرائه اي كرا البيت الذي استاجره الزوج ومات
فاوجر عليها في مالها فلو لم تجد الكرا تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث شاءت الا ان تكون مسنونة
فتنتقل حيث شاءت كما في القهستاني عن المختار وفيه عن المحيط لو طلقت غائبة عادت الى منزلها
والتدبير في اختيار المنزل في الوفاة والبائن والزوج غائب اليها وفي الرجعي اليه انتهى وفي
المجتبى لو كان نصيبها من الدار لا يكفيها اشترت من الاجانب واولاده الكبار وكذا في الطلاق
البائن انتهى يعني فيما اذا اختلفت على السكنى قال في البحر وهو ظاهر في وجوب الشراء
عليها لو كانت قادرة او الكرا ان لم ترض الورثة باجارتها اياه واقره في النهر والمنح قلت
لكن الذي في نسختي المجتبي استترت بسبيل مهلة وتابين منه البنين والاستتار فليحرر ولا باس
بكينونتهما معا بمنزل واحد وان كان الطلاق بائنا ولاحد او اكثر اذا كان بينهما سترة
وحجاب لئلا تنتفي الخلوة لاجنبية وهذا يفيد ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة بالاجنبية كما افاده في
النهر. الا ان يكون الزوج فاسقا فان كان فاسقا او كان البيت ضيقا خرجت المرأة لانه عذر
والاولى خروجه في الحالتين لان مكثها واجب لا مكثه وهذا يفيد وجوب الحكم به كما افاده الكمال
وفي الكافي ان كان فاسقا يخاف منه فلتخرج الى منزل آخر لكن في الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية
للعيني وان كان ماجنا يخاف عليها منه فانه يخرج تحرزا عن المعصية فليحفظ. وان جعلا او يجعل
القاضي بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة بحيث تمنع الزوج من وطئها فحسن. ونفقتها
في بيت المال كذا في البحر عن تلخيص الجامع. ولو ابانها او مات عنها في سفر في مصر او مفازة
وان كانت مسافة
من كل جانب
من جانبي مصرها
صح
وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت الى مصرها ومقصدها. تخيرت بين العود والسفر
معها ولي اي محرم في الصورتين اولا. والعود احمد لتعتد في منزلها وان كان ذلك اي الطلاق
او الموت في مصر اي موضع اقامة ولو قرية والمسافة سفر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج عند
الامام ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد والاولى لذا الخلاف
ولو كانت بمفازة من كل جانب سفر واختارت احدهما فمرت بمصر بينه وبين مقصدها سفر تعتد
فيه

فيه ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام وفي الملتقى اذا لم يكن محرم اقامت في
المصر حتى تنقضي عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما نبينهم نسا تأمن على نفسها تتوجه
وترجع معهم فرع مطلقة الرجعي كالبائن غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر
لقيام الزوجية باب ثبوت النسب اقل مدة استقرار الحمل بفتح الحا
اي حمل المرأة مما في البطن من الولد ستة اشهر يومية فان عشرين ومائة تنفخ الروح وستين
لصلب الاعضا كما في الحديث. واكثره سنتان عندنا. وقال الشافعي اربع سنين وهو المشهور
من مذهب مالك واحمد وعن مالك خمس سنين وعنه سبع سنين وهو قول ربيعة وعن الزهري
ست سنين وعن الليث ابن سعد ثلاث سنين وعن ابي عبيد ليس لاقصاه وقت يوقت
عليه وتعلقوا في ذلك بحكايات لا يثبت بها حكم ولنا قول عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد
في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثله لا يدرك بالرأي فيحمل على السماع واما
الاول فعليه الاجماع واما الغالب فتسعة اشهر. ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها. لا اقل ولا اكثر لزمه نسبه. لتصور الوطي حالة العقد فلو ولدت
لاقل منها لم يثبت نسبه وكذا لا كثر ولو بيوم. وبحث فيه الكمال. ولزمه مهرها لانه لما ثبت
النسب منه جعل واطئا حكما ولا يكون به محصنا كما في البحر عن النهاية. واذا اقرت المطلقة
من نكاح صحيح او فاسد بانقضاء العدة في مدة تحتمله. ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه لظهور خطاها بيقين. وان ولدت لستة اشهر لا يثبت النسب لحصول
العلوق بعد الاقرار وان لم تقر بانقضائها يثبت النسب وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت
الطلاق لجواز وجوده عندا لطلاق والمتبادر ان تكون مدخولة والا فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا لم يثبت اذا لعلوق متوهم وان ولدت لاقل يثبت للعلم بالعلوق
ذكره القهستاني. وان كان مجي الولد لسنتين او اكثر لا يثبت النسب لكون الحمل بعد الطلاق
وفي الاولى بحث لتصور العلوق في حال الطلاق على ما سبق فيكون حينئذ قبل زوال
الفراش وقد جزم في الجوهرة بان قول القدوري بعد ثبوت النسب فيما اذا جاءت
به لسنتين سهو والحق حمله على خلاف الروايتين لتوارد المتون على عدم ثبوته كما قال
القدوري فتنبه وهذا اذا لم تلد توأما فان ولدته والثاني لاكثر من سنتين
والاول لاقل منهما ثبت نسبهما منه خلافا لمحمد ذكره الزيلعي وغيره. الا في الطلاق

الرجعي يثبت النسب بلا دعوة وان ولدته لعشرين سنة فاكثر لاحتمال العلوق في العدة
لجواز كونها ممتدة الطهر ويكون مجيء الولد رجعة بسبب وطئه فان الظاهر انتفاء الزنا
والحكم بابقاء النكاح اسهل من الحكم بانشائه بخلاف الطلاق البائن لحرمة الوطي الا انه يدعيه
فيثبت فيه ايضا لانه التزمه وان لم تصدقه المرأة على الاوجه كما في الفتح ويحمل على
الوطي بشبهة في العدة وهذه شبهة المحل والنسب يثبت فيها بالدعوة بخلاف شبهة
الفعل كعدة الثلاث فانه لا يثبت فيها لكن في شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة
في الولادة لاكثر منهما والكلام مشير الى ان المرأة لو كانت منه يثبت نسبه بلا دعوة فلو عزل
عنها وولدت فان ظن انه منه لم ينفه كما في القهستاني معزيا للمحيط وان كانت المبانة اي المطلقة
بها مراهقة يجامع مثلها فان اتت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب
والا فلا يثبت ان لم تدع الحبل لانها لصغرها ينزل سكوتها منزلة الاقرار بانقضاء عدتها
ثلاثة اشهر وعند ابي يوسف يثبت النسب فيما اذا جاءت به دون السنتين وفي الرجعي
الى سبعة وعشرين شهرا ومن مات عنها زوجها بالغة يثبت نسب ولدها ان اتت به لاقل
من سنتين من وقت الموت ولو غير مدخول بها بلا فرق بين ذوات الاقراء والاشهر لان عدة
الوفاة لغير الحامل بالاشهر كما في التبيين وان كانت التي مات عنها زوجها مراهقة
فان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت نسبه الى سنتين كما لو اقرت بالحبل ثبت نسبه وعندهما وعند ابي يوسف حو
وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت
نسبه ولا تثبت ولادة المعتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي الى ما في قاضي خان والافلام
عند الانكار الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة
وهل تقبل شهادة رجل واحد قيل نعم وان كان حبل ظاهر يعرفه كل احد او اعترف
الزوج به اي بالحبل تثبت الولادة بمجرد قولها عنده لثبوت النسب قبل الولادة
كذا في الفتح وهو يفيد انها لو ولدته وقد كان الحبل ظاهرا فانكره اكتفي بالشهادة
بكونه كان ظاهرا وعندهما لا بد من شهادة امرأة واعلم ان شهادة القابلة لا بد منها لتعيين
الولد اجماعا في هذه الصور كلها لاحتمال ان يكون غير هذا كما حرره الزيلعي وان ادعتها
اي الولادة بعد موته اي الزوج لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح تصديقهم في حق الارث
لانه خالص حقهم وكذا في حق النسب هو المختار ان تم نصاب الشهادة بهم فيشارك

المنكرين

المنكرين ايضا وان لم يتم لا يثبت الا في حق المقرين منهم كما في الفتح وصرح ابن مسعود
في شرح الجامع الصغير بانه كما لا يعتبر لفظ الشهادة لا تعتبر الخصومة بين يدي القاضي
نظرا الى شبه الاقرار واشترطنا العدد نظرا الى شبه الشهادة ومن نكح امرأة ولو كتابية
او امة بعقد صحيح فاتت بولد لستة اشهر من وقت التزوج فصاعدا اي اكثر نصب
على الحال وصاحبه محذوف تقديره وذهب صاعدا ثبت النسب منه اقرت الام بالولادة او سكت
لقيام الفراش القولي مع تمام المدة وان جحد ولادتها فبشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة
على الولادة فان نفاه لاعن لقذفه منكوحته وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر لا يثبت
النسب لسبق العلوق على العقد ويفسد النكاح لجواز كونه من زوج او من وطي بشبهة كذا
لو اسقطت مستبين الخلق لاقل من اربعة اشهر لانه لا يستبين لاقل منها ولو جاءت به لستة
فقط كانت كالاكثر لاحتمال انه تزوجها واطئا لها فوافق الانزال النكاح والنسب
يحتاط في اثباته كما في البحر وفي المجتبي وقيل لو حبلت من زنا ثم تزوجها فله وطؤها
وعن ابي حنيفة لا بأس بان يتزوجها ويستر عليها والولد له وقد تقدم وان ادعت
نكاحها اي انه تزوجها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين لشهادة الظاهر
لها بالولادة من نكاح حملا لحالها على الصلاح وعند الامام بلا يمين وبقولهما يفتى
كما سيجيء وان علق الزوج طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما
فتطلق عندهما لان شهادتها حجة في ذلك وله ان ثبوت النسب بها للضرورة فلا تظهر
في حق الطلاق لانفكاكه عن الولادة ولانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة
وان اعترف الزوج بالحبل او كان ظاهرا تطلق بمجرد قولها ولدت وعندهما لا بد
من شهادة امرأة لدعواها الحنث وله ان الاقرار به اقرار بما يفضي اليه وهي امينة
ومن نكح امة فطلقها بعد الدخول واحدة رجعية او بائنة فاشتراها اي دخلت
في ملكه باي سبب كان قبل الاقرار بانقضاء عدتها وكذا الحكم لو اشتراها قبل ان
يطلقها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه الولد بلا دعوة لانه ولد
المعتدة والعلوق سابق على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه والا تلد لاقل فلا يلزمه
الا بدعوة لانه ولد المملوكة والحادث يضاف الى اقرب اوقاته ولو كان الطلاق
ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو طلقها قبل الدخول يشترط

ان تاتي به لاقل من نصف حول منذ فارقها ليكون العلوق في حال قيام النكاح ولو اقرت
بانقضاء عدتها يشترط ان تاتي به لاقل من نصفه منذ اقرت كما في النهر • ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد او كان بها حبل • فهو مني فشهدت امراة ظاهره سواكانت هي القابلة او غيرها
كذا في النهر • بالولادة فهي ام ولده اجماعا لتعين الولد بشهادتها هذا اذا ولدته لاقل
من نصف حول منذ قال وان لاكثر منه لاحتمال العلوق بعد التعليق قيد بالتعليق لانه لو قال
هذه حامل مني يثبت النسب الي سنتين حتى ينفيه كما في البحر عن الغاية • ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امراته وهو ابني فقالت ام الطفل انا امراته وهو
ابنه يرثانه استحسانا للزوم كونه من نكاح صحيح فيجب بقاؤه حتى يتحقق زواله والقياس ان
لا يكون لها الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطي بشبهة وبام وسية
الولد فلا يكون الاقرار بها اقرارا بالزوجية • فان جهلت حريتها وقالت الورثة اي ورثة
الميت • انت ام ولده فلا ميراث لها ليس بقيد اذ الجهل بالحرية كاف في منع ارثها سواء قال
الوارث ذلك ام لا او كان صغيرا كما في البحر وكذا لو قالت الورثة انما كانت نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها فيه او قالت الورثة كانت زوجة له وهي امة فلا ميراث لها
لما قلنا ذكره العيني وغيره وهل يجب لها مهر المثل قال التمرتاشي نعم وافره الزيلعي والعيني
وابن الهمام ورده الاتقاني والله الموفق **فروع** غاب عن امراته فتزوجت باخر
وولدت اولادا فالاولاد للثاني وعليه الفتوى كما في الجوهرة وغيرها وقد حررناه فيما
علقناه على التنوير والمنار ولو زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لم يثبت نسبه
وعتق الولد وتصير الامة ام ولده ولو ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه
كامة مشتركة بين اثنين استولدها احدهما وسيجي في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب
وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بالمشرقية اذا ولدت لستة اشهر
منذ تزوجها للامكان العقلي بان يصل اليها بخطوة كرامة كذا اقتصر عليه ابن الكمال
وغيره زاد الكمال او ان يكون له استخدام قال في النهر والاقتصار على الثاني اولى لما
استقر من ان طي المسافة عندنا ليس من الكرامة في شي وقد لخصناه في شرح التنوير
وتمامه في شرح الوهبانية من السير وقد نظمه فقال

ومن لولي قال طي مسافة • يجوز جهول ثم بعض يكفر •

رقد

وقد سعوا من ان يكون كرامة • كمعجزة مما يحل ويكبر •
كاحيا ميت وانشقاق وبنع ما • من اليد والاشباع للجمع يكثر •
واثباتها في كل ما كان خارقا • عن النسفي النجم يروي ويبصر •
من القتل من طعم وكالغلب للعصي • فتشهد ثبانا لمن يتدبر •
وفي نفعنا المصري الحق انما • به قد يحدي الانبياء لا يتصور •

باب الحضانة بفتح الحا وكسرها تربية الولد وهل هي حق من ثبت لها
الحضانة فلا تجبر اذا امتنعت او حق الولد فتجبر خلاف رجح الاول غير واحد
فلا تجبر لو امتنعت لاحتمال عجزها وفي الواقعات وغيرها وعليه الفتوى واختار
الثاني ابو الليث وخواهرزاده والهندواني كي لا يضيع الولد وايده في الفتح
بما في كافي الحاكم لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط
باطل لانه حق الولد فافاد ان قول الفقهاء جواب الرواية ثم قال في الفتح فان لم يوجد
غيرها اجبرت بلا خلاف وعلى هذا فما قيد به في البحر قول الفقهاء الثلاثة بما اذا
لم يكن للصغير رحم محرم فحينئذ تجبر الام وعزوه للظهيرية غير ظاهر كما حرره في النهر
وسيجي • الام احق بحضانة ولدها ولو كتابية او مجوسية كما سيجي قبل الفرقة
وبعدها الا ان تقع الفرقة بردتها او تكون فاسقة فسقا يضيع الولد به او تخرج كل
وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة جاءت بالولد
قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل
ذلك فالعمة اولى على الصحيح كما في الفتح وفي الدرر والوقاية وغيرها والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة وفي القهستاني وفيه
اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لا يطلبه والاصح ان يقال
لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه
وكذا سائر المستحقين للحضانة انتهى وفي القنية الام احق بالولد وان كانت
سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تعقل ذلك انتهى اي ما لم يثبت تعقله منها كذا
في النهر فليحفظ • ثم امها وان علت ان لم تكن الام مستحقة لها او لم تقبل او اسقطت
حقها او كانت مفقودة وهلم جرا لان الحضانة تستفاد بسبب الامومة وعن ابي يوسف

ان ام الاب اولى من ام الام. ثم ام الاب، ان لم توجد جدة من قبل الام فهي احق بالشروط
المذكورة وكذلك امها وهلم جرا وافاد في البحر ان ام اب الام تؤخر عن ام الاب بل عن الخالة
ايضا وهي واقعة الفتوى. ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب وعن ابي حنيفة تاخيرها
عن الخالة. ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب كما في الاختيار. ثم خالته كذلك اي لابوين
ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت ثم بنات الاخ. ثم عمته كذلك. ثم خالة الام كذلك ثم خالة
الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم
الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه ثم اذا لم يكن عصبة
فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام كما في البرهان
وغيره واذا اجتمعوا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اسنهم ولا حق لفاسق ومعتق وابن عم
في مشتهاة وهو غير مامون بخلاف الغلام ولا لبنت خالة وعمة وبنت خال وعم لعدم
المحرمية كما لا حق للرجال من قبل الام. وبنات الاخت اولى من بنات الاخ. وهن اي بنات
الاخ. اولى من العمات. لا الخالات. ومن نكحت غير محرمه. اي الصغير سقط حقها فينتقل
الى غيرها كامها مثلا واذا اجتمع الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء
منهن كما في القهستاني معزيا للمحيط ثم هاهنا قيد حسن مهم ذكره في القنية وهو ان لا تمسك
الصغير في البيت الاجنبي مع المزوجة فان فعلت كان للاب ان ياخذه منها قال في
البحر وتردد فيما لو امسكته الخالة في بيت اجنبي عن الصغير عازبة والظاهر
سقوط حضانتها قياسا على ما مر قال في النهر والظاهر عدم سقوطها للفرق البين بين زوج
الام والاجنبي لا من نكحت محرمه. تصريح بما علم. كام نكحت عمه وجدة نكحت جده. فلا تسقط
حقها لعدم الضرر في حقه بخلاف ما لو كان رحما فقط كابن العم فانها تسقط ويعود الحق
اي حق الحضانة اليها. بزوال النكاح سقط به. لزوال المانع وكذا لو زالت بجنون وردة
ثم زال المانع تعود الحضانة ذكره العيني وغيره فالاحسن ويعود الحق بزوال مانعه
. والقول قولها في نفي الزوج. لو ادعا تزوجها لكونها منكرة ولو اقرت به لكنها ادعت البينونة
فان لم تعين الزوج فالقول لها لا ان عينت كما في التبيين وغيره وينبغي ان يكون مع اليمين
في الفصلين كما في النهر. ويكون الغلام عندهن اي الحاضنات. حتى يستغني عن النساء
ويحتاج الى التخلق باداب الرجال وفي القدوري الاستغناء بان ياكل وحده ويشرب وحده

ويلبس

ويلبس وحده. ويستنجي اي يتطهر وقيل يزيل النجاسة عنه وحده اي بلا معين. وقدر
الاستغناء بتسع سنين والمقدر ابو بكر الرازي. او بسبع سنين والمقدر الخصاف قالوا
وعليه الفتوى اعتبارا للغالب ولو اختلفا في سن الولد لم يحلف احد بل ينظر القاضي
الى الولد فان رآه استغنى بما ذكر دفعه لابيه والا لا. ثم بعد استغنائه يجبر الاب
على اخذه. لان نفقته وصيانته عليه بالاجماع فيجبر وكذا غيره منهم ذكره البرجندي وتكون
الجارية عند الام والجدة ام الام او الاب. حتى تحيض في ظاهر الرواية كما في الجنيس
او تبلغ بالسن وفي القهستاني عن النظم تصير بنت اربع عشرة سنة. وعند محمد حتى تشتهي
كما تكون الجارية عند غيرهما اي الام والجدة. حتى تشتهي وبه يفتى لفساد اهل الزمان
في الخلاصة وغيرها وعليه الاعتماد وحد الشهوة تسع سنين وعليه الفتوى ذكره
الزيلعي وغيره واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى قربهم تعصيبا فالاب
ثم الجد فالاقرب كما في الاختيار. ومن لها الحضانة من النساء لا تجبر عليها اذا ابت
مطلقا على ما ذكره الباقاني لاحتمال العجز فالوا الا اذا تعينت وقيل تجبر واليه الكمال
كما مر فالوا ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف قال في النهر وهذا يعم ما اذا وجد
وامتنع من القبول وتستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة تنبيه
اختلف في المسكن الذي تحضن فيه الصبي فقيل يجب في ماله ان كان والا فعلى من تجب
نفقته عليه وفي جمع التفاريق لا يجب كذا في الخزانة وينبغي ترجيحه اذ وجوب
الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة كذا في النهر وسيجيء عن الباقاني ان المختار
ان على الاب سكناها وسكنى ولدها جميعا في الحضانة. فان لم يكن امراة تستحق الحضانة
فالحق للعصبات على ترتيبهم في الارث. لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة خوف الفتنة فان لم يوجد غير ابن العم فالاختيار للقاضي ان راى اصلح
ضمها اليه والا وضعها عند امينة وفي القهستاني ولا تخير في ايهما شاء طفل مميز ولا ينظر
الى تسع سنين كما قيل كما في الحقايق وفيه اشعار بانه يخير اذا بلغ كما في الهداية
والطفل كالصبي من التولد الى الاحتلام الا انه مما يستوي فيه المذكر والمونث كما في الكرماني
. ولا تدفع لفاسق ماجن لا يبالي بما يصنع وان كان محرما احتياطا وعبارته في النهر
وقالوا ان كان من المحارم لا يؤمن على الصبي والصبية فلا حق له في الحضانة فان لم تكن

لابوين

عصبة دفع لذوي الارحام للاخ لام ثم لولده ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم للاب ثم لام وان اجتمعوا
اي ستحقوا الحضانة في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم نظرا للولد وقد تقدم ولاحق لامة
ومدبرة ومكاتبة وام ولد في الحضانة قبل العتق فاذا اعتقن صرن كالحرائر وفي المشارع ان الامة
اذا ارتفعت زوجها فالحق للمولى وان كان الابحرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استغنا
الامة عن امر الولد ذكره القهستاني والذمية لا المرتدة احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الفا الكفر
نظر له بلا فرق بين غلام وجارية قال في النهر وينبغي ان يقدر بسبع سنين وفي الفتح وتمنع ان تغذيه
بخمر او خنزير فان خيف ضم الى المسلمين وليس للاب ان يسافر بولده مع بلد امه ما بقي حق الحضانة
لها نعم له اخراجه الى مكان قريب لا ينقطع عنها اذا ارادت ان تنصرف لدها كل يوم كما في الحاوي القدسي
حتى يبلغ حد الاستغنا ذكرا كان او انثى لسقوط حقها ولو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها
هل له ان يسافر به قال في السراجية نعم له ذلك الى ان يعود حقها قال في النهر وهذا يجب ان
يقيد بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها ولا للام ان تسافر بولدها للاضرار بالاب
الا الى وطنها والحال انه قد تزوجها فيه في الاصح ولو بعدت المسافة فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا
لها وان وقع النكاح فيه في الاصح ولا الى وطنها الذي لم يعقد فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد ليس
وطنا لها ولا يقع النكاح الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في
اهله ان لم يكن وطنها دار الحرب وهو مسلم او ذمي وان كانت هي حربية ولو كانا مستامنين فلها
ذلك ولد يسوغ لك اي السفر لغير الام من الحاضنات الا باذن ابيه لانتفاء الشرطين وان كان
بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب ان يطالع عليه ويبيت في منزله فلا باس به اي بالذهاب
من المصر الذي طلقها فيه او القرية الى مصرها او قريتها وكذا لها النقلة من القرية الى المصر بخلاف
العكس لمن الولد بالتخلق باخلاق اهل القرية الا بالشرطين المذكورين لان الكفو اهل القرى
واعلم انه لو خرج بالولد ثم طلقها فطالبته باعادته فان خرج باذنها ليس عليه الرد ويقال
لها اذهبي وخذيه وان خرج بغير اذنها كان عليه الاعادة كما في النهر وغيره ولا خيار للولد
عندنا وفي الفتح والمعتوه لا يخير ويكون عند الام قال في النهر وظاهر ان هذا مفرع على القول
بالتخيير كما هو مذهب الشافعية واذا عرف هذا في المعتوه فالمجنون اولى **فروع** الغلام
اذا بلغ مبذرا للاب ولا يتحفظ ماله وكذا له ان يضمه الى نفسه لدفع الفتنة او لدفع العار عن نفسه
ان يعير بفساد ولده والثيب الماموسة لها التفرد بالسكنى فان لم تكن ماموسة فللاب ضمها اليه

وليس للبكر التفرد فان دخلت في السن وكان لها راي فلها ان تنفرد وتمامه في التبيين
وفي الفتية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح
~~للاستيناس والصغير~~ للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير
اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فينتفي او يستاجر
وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط عن مختارات ابي حفص سيل عمن لها امساك الولد
وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم سكناهما جميعا وسيل
نجم الائمة البخاري المختار في هذه المسيلة فقال المختار ان عليه السكنى في الحضانة

باب النفقة هي لغة ما ينفق الانسان على عياله ونحو ذلك كذا في البحر عن ضيا الحلوم
وشرعا كما في الخلاصة عن هشام قال سالت محمدا عنها فقال هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا
هي الطعام واسبابها الزوجية والقرابة والملك فيتناول نحو العبيد والبهائم والعقار
كما سيجي وبدا بالاول لمناسبته لما مر من النكاح والعدة ولانها اصل الولد تجب النفقة
والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها اي الرجل الحر او العبد بنكاح صحيح هو المتبادر
وهذا بالاجماع فلا نفقة على الفاسد كما في البزازية ثم قال د في النكاح بلا شهود تلزم وفيه
نظر اذ هو من افراده كما مر ولو كان الزوج صغيرا له مال فان لم يكن لا تجب على ابيه الا اذا
ضمنها كالمهر كما في الخلاصة مسلمة كانت الزوجة او كافرة حرة او امة موطوءة او غير موطوءة
ولو غنية كبيرة او صغيرة توطا اي تطيق الوطي وكذا لو كانت مشتهاة يمكن جماعها فيما دون
الفرج كما في الذخيرة وفي الفتح والظاهر ان من تشتهي فيما دون الفرج مطيقة الجماع في الجملة
والاصح عدم التقدير وفي القهستاني ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح اذا سلمت اليه
نفسها غير مريضة فتجب نفقة الرتقاء والقرناء او غيرهما مما لا يمنع الوطي لانها جزاء الاحتباس
وكل من كان محبوسا لنفعة ترجع الى غيره كان نفقته عليه فلا يرد الرهن للاشتراك في المنفعة
فتجب لعامل الصدقات والمفتي والقاضي والوالي والمقاتلة والمضارب اذا سافر
بمال المضاربة قال القهستاني وغيره في منزله في رواية عن الثاني واستحسنها صاحب
الهداية وظاهر الرواية وجوبها بالعقد الصحيح ولو في بيت ابيها ما لم يمنع نشوز وهو الاصح
وعليه الفتوى كما في الفتح والبدائع والخلاصة وغيرها او لم تسلم حقها كمهر معجل ولو كان كله
موجلا كانت بالمنع ناشزة لا على قول الثاني من ان لها المنع وبه يفتي كذا في النهر او لعدم

طلبه وهذا على ظاهر الرواية كما مر وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها ان تعذر انفاقه ولم يكن صاحب
مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتلبس من كرباسه بغير اذنه كما في الذخيرة وفيها ايضا لو مضى الشهر
وقد بقي منها شيء تفرض لها اخرى ولو سرقت المفروضة لا تفرض لها اخرى بخلاف المحارم كما في الخلاصة ولو طلبت
بعد فرض الشهر كل يوم كان لها ذلك كما في التجنيس واعلم انه لو شرط في العدة ان النفقة تكون كذا كان
الشرط غير لازم ولو حكم بموجب العقد حاكم يرى ذلك ينبغي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم واستوفي ما لا بد
منه هل للشافعي ان يحكم بعد ذلك بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لم ار له ذلك وعلى
هذا لو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي ان يحكم بخلافه وهذا من الحوادث المهمة فليحفظ وفي البحر
من القضاء فان قلت هل تقرير القاضي للنفقة حكم منه قلت هو حكم وطلب التقرير بشرطه
دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثة حتى لا تسقط بمضي المدة ولو ابرأت بعد الفرض صح كما يعلم
من خزانة المفتين فان قلت اذا فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء للجميع ما دامت في
العصمة قلت نعم ما لم يمنع مانع حتى لو ابرأته من نفقتها برئ من نفقة الشهر الاول فاذا مضى شهر
فابرأته من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ مما مضى ومن شهر مما يستقبل وتمامه في الخزانة ولو طلبت منه
كفيلا بها خوفا من غيبته استحسن الثاني انها تاخذ كفيلا بنفقة شهر وبه يفتى اي يجبر الزوج على
ذلك قال في الفتح ولو علم القاضي انه يمكث في السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر ولو كفل
لها بنفقة كل شهر قال لا يلزمه الا نفقة شهر وقال الثاني ما دام النكاح قائما وهو ارفق وعليه الفتوى
واجمعوا انه لو قال ما دمتما زوجين او على الابد كان الامر كما قال ولو كان لها دين عليها التقيا
قصاصا ان رضي الزوج لان دين النفقة اضعف من سائر الديون لسقوطه بالموت ودين الزوج اقوى
فاشترط رضاه بخلاف سائر الديون وكله في البحر والنهر وتفرض الكسوة كل ستة اشهر وهي درع
وخمار وملحفة هذا في عرفهم اما في عرفنا فيجب لها ثياب اخر كسراويل وجبة ولحاف وفراش تنام
عليه او مضربة وما يدفع به اذى الحر والبرد على اختلاف الاماكن والعادات والاوقات ولم يذكروا
الخف والمكعب لانها الة الخروج وهي منهية عنه نعم يجب عليه ذلك لامتها كما يعلم من المجتبى وفي الظهيرية
وها هنا مسألة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها منهية عن الخروج
دون امتها وذكر شمس الائمة ان لها فراشا على حدة لانها تعتزل عنه في ايام حيضها او في زمان مرضها
قال في البحر وقد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك
بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له وللاضياف جبرا عليها وذلك حرام انتهى لكن قدمنا

عنه في باب المهر معزيا الى المبتغي انها لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بما دفعه من الدراهم والدنانير الا اذا سكت انتهى وعلى هذا فاذا زفت اليه به لا يحرم عليه
الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف
كالمشروط فينبغي العمل به كذا في النهر وفيه ايضا عن الخلاصة وللزوج ان يرفعها الى
القاضي ليأمرها بلبس الثوب لان الزينة حقه وهو ظاهر في انها لو قترت على نفسها
كما هو شأن كل نساء زماننا بحيث صارت هزيلة كان له ان يرفعها الى القاضي ليأمرها بصرف
ما يمنع من ذلك ولان الزوج يتعاطى ذلك بنفسه وتقدر بكفايتها بالمعروف بلا اسراف ولا
تقتير ويعتبر في ذلك اي النفقة والكسوة حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين
حال الاعسار في الطلبة العسار غير مسموع وقال المطرزي انه خطأ محض وكانهم ارتكبوها
لمزاوجة اليسار وفي المختلفين بين ذلك يعني الوسط اي فوق نفقة المعسر ودون نفقة
الموسر فيخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة ولا التفات وشبهه الى ان القدر
المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والغلاء والرخص فيقدر ما يكفيها بقوله
عدله عينا او قيمة وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة وللعسار اربعة
او خمسة ولو كان احدهما معسر الخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسي
انه غير لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي التجار كل شهر وفي الدهقان كل سنة كما في الزاهدي
والحاصل ان الزوج يلي الانفاق فلا ضرورة الى القاضي الا اذا قدر ما لا يكفي فان للقاضي
ان يزيد على ما فرض وينقص عنه للغلاء والرخص والمستحب ان يطعمها مما ياكل لانه مامور
بحسن المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا لو هلكت قبل مضي
الوقت لم ينقض بيدها حتى يمضي كما في المحيط وذكر في الخلاصة ان مدة الكسوة في النساء
ستة اشهر وفي الصبيان اربعة اشهر وقيل يعتبر حاله فقط فهذا ظاهر الرواية وهو
الصحيح كما في المضمرات ولكن بالاول يفتى وعليه فلا يجب عليه اذا كان موسرا وهي فقيرة
ان يطعمها مما ياكل نعم يندب له ذلك والقول له مع يمينه في اعساره في حق النفقة
والبينة لها في يساره ولو طلبت من القاضي السؤال عن حاله من جيرانه لا يجب عليه ذلك
ولو سال فاخبره عدلان بيساره ثبت يساره بخلاف سائر الديون كما في البزازية ويفرض
عليه نفقة خادم واحد ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقتها اقل من نفقة الزوجة

والمعتبر الكفاية وهذا اذا كان الخادم مملوكا لها يعني المملوك الذي لا شغل له غير خدمتها بالفعل
فلو لم يكن في ملكها او كان له شغل غير خدمتها او لم يكن له شغل لكنه لم يخدمها فلا نفقة له وقيل
عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا لو زوجة حرة فلو امة لم يجبر لها واعلم ان نفقتها لا تجب الا
اذا قامت على اعمال البيت كما في القهستاني عن المحيط وفي الشرنبلالية عن البحر عن الخانية لو امتنعت
الخادمة من الطبخ فلا نفقة لها لمقابلتها بالخدمة بخلاف الزوجة فانها في مقابلة الاحتباس
وقالوا انها تفرض نفقة الخادم لو كانت من بنات الاشراف ولم يأتها بطعام مهيأ وكان موسرا
وهي حرة كما مر وهو الظاهر وعند ابي يوسف يفرض نفقة خادمين وعنه لو كانت فائقة
بنت فائق زفت اليه مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها وبه ناخذ كما في البحر عن الغاية
واقره في منح الغفار ولو كان معسرا لا تلزمه نفقة الخادم وان كان لها خادم في رواية
الحسن عن الامام وهو الاصح خلافا لمحمد لان الخادم لزيادة الزينة والتنعم فلا يلزمه الا
حالة اليسار كما في الفتح وهذا يخالف ما مر من اعتبار حالها واجاب في البحر بانه انما فعل
ذلك في نفقتها للجمع بين الآية وحديث هند وليس ذلك في الخادم فكان على الاصل من اعتبار
حاله تنبيه لو كان له اولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين
او اكثر اتفاقا كما في الفتح ولو جاء الزوج بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها كذا قالوا وينبغي
ان يتقيد بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر منه بان كان يختلس من ثمن ما يشتريه كما هو
دأب صغار العبيد في ديارنا ولم يستبدله بغيره وجاءها بخادم امين فانه لا يتوقف على رضاها
كذا في النهر ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم القاضي الفرض عليه لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزمه نفقة الاعسار يعني الوسط فلا ينافي ما مر ولا نفقة لناشزة وهي لغة العاصية
على الزوج المبغضة له وعرفا التي خرجت من بيته اي الزوج خروجا حقيقيا او حكميا بغير حق
واذن من الشرع فمن الناشزة من منعت نفسها بمهرها او كان ساكنا معها في منزلها فمنعته
من الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا منعته ليحولها الى منزله او يكتري منزلا فحينئذ لا تكون
ناشزة كما في الخانية واما اذا اسلمت نفسها نهارا او ليلا فقط فلا نفقة لمحترفة لم تكن
مع الزوج الا بالليل فقد قال الزاهدي في المجتبي وبه عرف جواب مسئلة في زماننا
هي ما لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فانه لا نفقة لها
انتهى واقره القهستاني وغيره لكن في النهر وفيه نظر ولم يبين وجهه ولكن سيجيء ما يوضحه

فتنبه

فتنبه واما لو منعته من الوطي لم تكن ناشزة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها
شريف وقيل تكون ناشزة ولو ابت السكنى في مكان مغصوب او بعث اجنبيا يحملها اليه فابت
ان تذهب معه فلها النفقة وسيجيء انها تخرج لزيارة احد ابويها ولمسئلة توقعت لها لم يرض بها
زوجها وعينها لم يسئل ولو عادت الى منزله بعدما سافر اجابوا بانها خرجت عن ان تكون ناشزة
كذا في الخلاصة وبما ذكرنا من المسائل ظهر فائدة القيد ~~عن ان تكون ناشزة كذا في الخلاصة~~
فليحفظ والقول لها في عدم النشوز بيمينها كما في البحر ولا لزوجة محبوسة بدين قادرة
على ادائه اولا وعليه الفتوى ولو حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة في الاصح قاله الحدادي
وعليه ففي اطلاقه مؤاخذة وقيد بالدين حملا لحال المسلم على الصلاح والا فالمحبوسة ظلما
لا نفقة لها ايضا كما في الذخيرة وهذا عند الطرفين وهو الصحيح خلافا لابي يوسف كما في
المحيط فالاحسن ترك تقيد بدين تقيد بحبسها لان حبسه مطلقا لا يسقطها كذا في غير كتاب
لانه في تصحيح القدوري نقل عن قاضي خان انه لو حبس في سجن السلطان ظلما فالصحيح
انها لا تستحق النفقة انتهى ولو طلب ان يحبس معه لا يجاب الى ذلك عند المتأخرين ومريضة
لم تزف الى بيت الزوج صحيحة في رواية كما سيجيء والاصح تعلق النفقة بالعقد الصحيح
ما لم يمنع نشوزها كما مر ومغصوبة كرها بقيد يغني والاحسن ترك قيد كرها فتنبه وصغيرة
لا توطأ اي لا تطيق الوطي سواء كانت تصلح للخدمة والاستيناس اولا ولا يرد نحو الرتقاء والقرناء
لان المعتبر في ايجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج بالوطي او الدواعي والثاني موجود
هنا وعلى هذا قالوا اذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج يجب النفقة
كما في البحر عن الذخيرة وحاجة لا معه اي الزوج ولو حج معه فلها نفقة الحضر لا السفر
~~كما زاد على نفقة الحضر لا السفر~~ فما زاد على نفقة الحضر يكون في مالها لانها استمتعت لها ولا الكراء
وعند الثاني ان حجت مع محرم فلها النفقة خلافا لمحمد وهذا لو بنى بها وفيه اشارة الى
انه لا نفقة لهذا الذهاب والمجيء لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي تفرض
لها شهرا فشهرا وعن الثاني لو ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بالخروج معها وبالانفاق
عليها كما في المحيط وينبغي ان لا نفقة في حج النفل بالطريق الاولى ذكره القهستاني ولو مرضت
اي حدث مرضها في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة لان التسليم
لا يتم واستحسن في الهداية لكن في الخانية لو زفت اليه مريضة قالوا لها النفقة انتهى لكن الاحالة

علي الغير مشعرة بالضعف والخلاف فقد روي عن ابي يوسف لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع
ذكره القهستاني وذكر انه لو تطاول مرضها في بيته تسقط نفقتها لانها صارت كصغيرة ثم نقل عن الفصولين
انه لم يمكنه من الانتفاع بها فلا نفقة لها كما لا تستحق ثمن الادوية انتهى ثم نقل بعد نصف صفحة عن المحيط
انها اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا تقدر علي الوطي اذا لم تزف الي بيت الزوج لانها لم تمنع نفسها
عنه بغير حق وجبت النفقة انتهى وفي الشرنبلالية عن الفتح اذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط
النفقة وان كان مريضا يمكن الانتفاع بنوع الانتفاع لا تسقط وهذا تقييد للاول ثم ذكر
انما استحسنه في الهداية مختار بعضهم وليس المفتي عليه بل ظاهر الرواية وهي الاصح تعلق
النفقة بالعقد الصحيح ما لم يمنع نشوز ولا يفرق لعجزه عن النفقة وللعجز ايفاء غايبا حقها
ولو موسرا خلافا للشافعي • وتؤمر بالاستدانة يعني بعد فرض القاضي نفقتها • لتحيل عليه اي
علي الزوج بها وان لم يرض وفي الفتح امتنع من الانفاق عليها مع اليسار لم يفرق ويبيع الحاكم ماله
عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتي ينفق عليها ولا يفسخ ولا يباع مسكنه وخادمه
لانه من اصول حوائجه وهي مقدمة علي دينه وقيل يبيع ما سوا الازار الا في البرد وقيل ما سوي
دست من الثياب واليه مال الحلواني وقيل دستين واليه مال السرخسي ولا يباع عمامته كما في
القهستاني عن المحيط ثم نقل عن المصنف اي صدر الشريعة انه فسر الاستدانة بالاستقراض قال
واليه يشير كلام المغرب **قلت** وبه صرح في المجتبي وغيره لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح
علي الاصح فالاصح تفسير الخصاف الاستدانة بالشراء نسيئة وفايدة امر القاضي بالاستدانة رجوع
الغريم علي الزوج كما يرجع علي الزوجة بخلاف ما لو فرضها ولم يامر بالاستدانة فانه لا يرجع الا
علي الزوجة ثم هي علي الزوج وفايدته ايضا الرجوع علي الزوج بعد موت احدهما كما في البحر
وفيه اشارة الي انها لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما في التحفة والي انها لم ترجع عليه
الا بالتصريح بالاستدانة عليه وقال ركن الائمة ان نيتها كالتصريح بها فلو لم ينو لم ترجع كما
في الزاهدي ولا اكتفا مشير الي انها اذا امرت بالاستدانة ولم يدينها احد وطلبت من القاضي
التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعي يفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفا المهر المعجل قبل الدخول
فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي الشافعي نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضي الحنفي
بلا اجتهاده ففي نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غايبا فلا ينفذ
علي الصحيح كما في الحقايق وغيرها وذكر المصنف يعني صدر الشريعة ان مشايخنا استحسنوا ان

ينصب

ينصب القاضي نايبا شافعيا فيفرق للضرورة كما ذكره القهستاني في الحواشي الشرنبلالية قوله
وتؤمر بالاستدانة اي اذا لم يكن لها اخ او ابن موسر او من يجب عليه نفقتها لولا الزوج لما في
التبيين عن شرح المختار ان نفقتها حينئذ علي زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع
به علي الزوج ويحبس الابن والاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف • ولا تجب نفقة مضت مدة ماكولة
او ملبوسة الا ان تكون قضي بها عليه اصنافا او دراهم مع الاستدانة او لا او تراضيا علي مقدارها
لكل شهر او سنة فان ولايته عليه اقوي من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة او المرضية
لما مضي من زمان الفرض او الرضي ذكره القهستاني اما لو مضت مدة بغير فرض ولا رضي ثم رضي
الزوج بشيء فانه يلزمه والصلح باطل لانه صلح عما لم يجب في الذمة كما ان الابراء عنها قبل
القضاء او الرضا باطل لانه ابراء قبل الوجوب كما في النهر وهذا ما داما حيين • اما لو مات
احدهما بعد احد هذين او طلقت ولو رجعيا بعد القضاء او التراضي قبل قبضها من الزوج
لشيء منها • سقطت بالموت • او الطلاق • لانها صلة ساقطة لاحدهما قبل القبض كالهبة
وكما لم تتعين وفي خزانة المفتين انما المفروضة لا تسقط بالطلاق علي الاصح واقره القهستاني
الا ان تكون المرأة استدانتها بامر قاضي فلا تسقط بالطلاق وكذا بالموت علي الصحيح
كما في المحيط لان للقاضي ولاية عامة • ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما
او طلقها قبل تمامها اي المدة فلا رجوع خلافا لمحمد في القايمة والمستهلكة وعنه
يسترد نفقة شهر لا اكثر بالاولي يفتي • واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها علي العبد
لو حرة او مكاتبة واما امة او ام الولد والقنة فشرطا البتوة لوجوب النفقة • دين عليه يباع اي القن
لا غير كمكاتب ومدبر يؤديان النفقة من كسبهما فيه اي في النفقة المفروضة او المرضية
الا ان يفديه المولي او يموت او يقتل مرة بعد اخري اي اذا اجتمعت عليه النفقة مرة بعد
اخري يباع ثانيا اذا اشتراه من علم بحاله او لم يعلم فرضي وكذا ثالثا ورابعا كما في الفتح وغيره
فما في الدرر وصدر الشريعة سهو بقي ما بقي من البيع الاول فانه ينبغي ان يسقط الي العتق
ابا لكليه كما في الموت كما افاده القهستاني • ولا يباع في دين غيرها اي غير النفقة الا مرة واحدة
لان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون
حتي لو بيع في المهر مرة وبقي شيء منه اخر الي العتق • ويجب علي الزوج ان يسكنها في بيت
اي مكان يصلح مأوي للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن

يتهم بالاية آذكره القهستاني وحرر في الشرنبلالية معزيا للبحر ان البيت الذي ليس له جيران ليس بمسكن
شرعي حتى صح قاري الهداية بانه ليس عليه ان يأتيها بالمؤنسة فليحفظ. خال عن اهله من سعة
او محرم كان سواء اخته زاد في المحيط وام ولده. واهلها ولو ولده من غيرها لمعاداة بينهما غالبا
الا ان ترضى او يكون صغيرا لا يتهم الجماع فله اسكانه معها كامته وام ولده اي في قول ابن سلام
كما في الزاهدي وفيه ايضا انه امكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا فلها طلب ذلك. ويكفيها بيت مفرد
معين من دار للزوج مشتملة على بيوت. اذ كان له اي لذلك البيت غلق بالغرية لحصول المقصود
كما في الهداية وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها وبين ضرتها او واحد من اهله في دار فيها بيوت
واعطى كل واحدة بيتا على حدة ليس لها ان تطلب مكانا اخر والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد
كان لها ذلك كما في القهستاني عن الاختيار لكن نقل في الفتح انه لا بد من بيت الخلاء ومطبخ
وينبغي الافتاء به كما في البحر. وله منع اهلها ولو ولدها حال كون ذلك الولد. من غيره اي
من غير ذلك الزوج وليس بصفة ولا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة ذكره القهستاني. عن
الدخول عليها لان المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار بانه ليس له المنع من ملك الغير ذكره القهستاني
لا من النظر والكلام معها متى شاؤا. تحاميا عن قطيعة الرحم مع عدم الضرر عليه بدخول بيته
ولكن الصحيح المفتى به انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة
وفي غيرهما من المحارم في السنة مرة. به يفتى وانما يمنعهم من البيتوتة عندها وعليه الفتوى وفيما
عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب كذا في الاشباه
زاد الباقاني تبعا للكمال وغيره وبشرط عدم كشف عورة احد قال وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن
للعلم بكشف بعضهن انتهى بل الاكثر منهن كما في الشرنبلالية معزيا للفتح مع ما ورد من الاحاديث المؤيدة
للمنع كما قاله الفقيه. وتفرض اي يفرض القاضي نفقة زوجة الغائب عن البلد سواء كان بينهما
مدة السفر او لا كما في المنية وينبغي ان يفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود
وطفله الذكر والانثى وابويه. لا لغيرهم غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كاخيه لان نفقة
هؤلاء انما تجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب ذكره القهستاني وغيره ويستدرك عليه الاولاد الكبار
الاناث والذكور الكبار الزمنى ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب قاله الكمال قال الشرنبلالي
وينظر ماذا يريد بنحوهم انتهى قلت لعله يريد كالاعمى وطالب العلم كما يأتي بيننا فتأمل

في

في مال له من جنس حقهم اي النفقة كمأكول وملبوس ونقدين وتبر لا من غيره كعروض وعقار
عند مودع او مضارب او مديون يقر اي المودع ونحوه به اي بالمال وبالزوجية في نفقتها
وبالنسب في البواقي كما يعلم بطريق المقايسة ثم لو دفعه ادى من الدين في البداية بالاتفاق
كما في الخانية وفيه اشعار بانه لو كان المال حاضرا في منزله يفرضها القاضي اذا علم بالنكاح وحلفها
وكفلها كما في المحيط وكذا اذا لم يعلم به بل اقامت البينة عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة
كما في الخلاصة. او يعلم عطف على يقر القاضي ذلك اي الوديعة والمضاربة والدين والنكاح
والنسب فان علم ببعض من الثلاثة شرط اقرارهم بما يعلم به وهو الصحيح كما في مفقود الهداية
ثم الظن لا يخار الى المال او الزوجة وانما شرط ذلك لانه لو انكر وطلبت يمينه لا يستحلف
ولو برهنت بما ادعته عليه لم يقبل لانه ليس خصما. ويحلفها اي القاضي الزوجة انه اي
الغائب لم يعطها النفقة ولم تكن ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها. ويأخذ منها كفيلا
بما اخذته لا بنفسها وجوبا في الاصح لعلها اخذتها فاذا رجع وبرهن انه خلفها مالا او حلفها
فنكلت رجع على الكفيل او الزوجة واذا اقرت باخذها يرجع عليها فقط كما في القهستاني
عن شرح الطحاوي وجزم الباقاني تبعا لابن الكمال ان التحليف والتكفيل عام لكل من يطلب
النفقة وكذا ذكر القهستاني ان الحكم جار في الطفل واخويه وعزاه للنظم اي حتى في التحليف
ولكن الصغير كيف يحلف فلينظر. فلو لم يقروا اي المودع وغيره بالزوجية واقروا بكون
المال عندهم ولم يعلم القاضي بها اي الزوجية. فاقامت بينة لا يقضي بها لانه لا يثبت
النكاح للغائب بلا نائب واذا علم وانكروا المال ذكر في الاصل انها لا تفرض عندهما
ولم يحك عنه شيء وعنده انه يفرض كما في القهستاني عن النظم وفي العمادية لو اقامت البينة
على النكاح والمال فرض النفقة. وكذا لو لم يخلف الغائب مالا في منزله ولم يعلم النكاح
فاقامت الزوجة البينة على الزوجية ليفرض القاضي لها النفقة على الغائب ويأمرها
بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها لا على النكاح ولا على النفقة لانه قضاء على الغائب
وهذا عند علمائنا الثلاثة. وعند زفر والائمة الثلاثة يسمعها القاضي ليفرض النفقة
اي ليوجب اداءها ويأمرها بالاستدانة فان حضر واقر بالنكاح قضي الدين وان انكر
كلفها القاضي اعادة البينة فان اعادت فيها والا امرها برد ما اخذت كما في القهستاني
عن المحيط. لا يسمعها لثبوت الزوجية عنده وهو المعمول به اليوم في زماننا والمختار للفتوى

لان فيه نظرا لها ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان
جحد يحلف فان نكل فقد صدقها وان برهنت فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل
او المرأة ولو غاب وترك صغارا والمسئلة بحالها اجبرت الام على الانفاق عليهم بعد فرضه
النفقة لترجع ولا استدانت. وتجب ايضا النفقة والسكنى وكذا الكسوة لم يذكرها
تبعا لمحمد لان العدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها لكن عممها القهستاني للماكول والملبوس
قال والامر تشير الى انها غير مقدرة فانها ما يكفيها من الوسط كما في المحيط ثم يلزم ان
تلزم الذي يسكنان فيه قبل الطلاق كما اشير اليه فلو تسكن زمانا كانت ناشزة
فلا نفقة لها كما في الخانية. لمعتدة الطلاق ولو بائنا واحدا او اكثر بلا عوض فلا
نفقة لمختلعة على مال وعند الائمة الثلاثة لا نفقة للبائنة الا ان تكون حاملا قيل واحترز
بالطلاق عن ام الولد اذ لا نفقة لها اذا اعتقها مولاها والآية شاملة للامة فلها
النفقة اذا بوأها بيتا ولو في العدة وذكر الصدر الشهيد انه اذا بوأها في العدة
والطلاق بائن ليس لها النفقة كما في المحيط. والمفرقة بلا معصية صادرة عنها كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة. ووطئ ابن الزوج اياها مكرهة. لا تجب لمعتدة
الموت مطلقا حاملا ام لا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من كل المال
كما في الجوهرة وقيل للحامل النفقة في جميع المال كذا ذكره القهستاني عن المضمرات. والمفرقة
بمعصية صادرة من قبلها كالردة اي ردتها وان رجعت عنها. وتقبيل ابن الزوج اي
تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به طوعا لانها صارت حابسة نفسها بغير حق
فصارت كالناشزة والكلام مشير الى ان ردته وتقبيله ابنتها بشهوة وغيرهما
مما هو معصية منه لم تسقط النفقة والى انه لا سكنى في الفرقة هذه وهذا اذا خرجت من بيته
والا فواجب كما في القهستاني عن الكفاية اي لوجوب السكنى في كل الصور حتى لو صالحته
عن السكنى على دراهم لم يجز كما في الشرنبلالية عن الخانية. ولو ارتدت مطلقة الثلاث
قيد اتفاقي اذ المبانة بالواحدة كذلك. سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه لان الممكنة
لا تحبس بخلاف المرتدة فانها تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة حتى لو لم تحبس تجب
لها النفقة ومما في القهستاني عن الكرماني وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها
النفقة انتهى اي الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة لبيت الزوج لان العدة

تسقط باللحاق لانه كالموت كما في البحر وحرر في الشرنبلالية ان هذا حكم لحاقها اما
اذا لم يحكم به تعود نفقتها بعودها قال وبه يحصل التوفيق بين ما في الذخيرة والجامع
فليحفظ. **فصل** ونفقة الطفل وهو الولد حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم
ويقال جارية طفل وطفلة الفقير الحر على ابيه الحر الى حد الكسب وحينئذ للاب
ان يسلمه الى عمل وينفق عليه من ماله وفيه اشعار بانه ينفق على الغني من ماله فان انفق
من ماله رجع عليه ان له بشرط الاشهاد وتحققه والاب اعم من الموسر والمعسر
الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في القهستاني
عن المحيط زاد في الفتح فلو كان الاب معسرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك
انتهى وقيدنا بالحر لان حكم المملوك سيجيء. لا يشركه فيها اي الاب في نفقة طفله
احد. من الام وغيرها لانه يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة فان كان الاب
معسرا والام موسرة امرت بالانفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع
وهي اولى من الجد الموسر وعن ابي حنيفة ان ثلثيها عليها وثلثها على الاب وسيجيء
متنا وفي الشرنبلالية عن الفتح لو الاب عاجزا ايضا يتكفف الناس وينفق على ولده وقيل
نفقته في بيت المال وان كان الاب قادرا على الكسب اكتسب فاذا امتنع عنه حبس بخلاف
سائر الديون ولا يحبس والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة. كنفقة
الابوين والزوجة اي كما لا يشركه في نفقتهم. ولا تجبر امه على ارضاعه بل تؤمر ديانة
لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فانه يجب
عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس
للاستمتاع لا غيره. الا اذا تعينت بان لا ياخذ لبن الغير او لا يوجد من ترضعه او يوجد
ولكن لا ترضع بلا اجرة وليس للاب ولا للصغير مال. واذا لم تتعين الام يستاجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها ولا يلزم المرضعة ان تمكث عند الام اذا لم
يشترط ذلك عليها بل ترضعه فترجع الى منزلها او تحمل الصبي معها اليه او ترضعه
في فناء الدار ولو انقضت المدة وابت ان ترضعه ولم يقبل ثدي غيرها قال محمد
اجبرها عليه قاله الاتقاني. ولو استاجرها اي الام وهي زوجته او معتدته
من رجعي لترضع ولدها لا يجوز لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلا يجوز

اخذ الاجر عليه وهو ظاهر في عدم جواز اخذ الاجرة ولو من مال الصغير وذكر في الذخيرة
والمجتبي انه يجوز قال في النهر والاول اوجه عندي وفي معتدة البائن روايتان اصحهما الجواز
كما في الجوهرة لزوال النكاح فهي كالاجنبية الا ان ظاهر الهداية يفيد ترجيح عدمه فهو
رواية الحسن عن الامام وهو الاولى كما في النهر وبعد العدة يجوز وهي بعد العدة
احق من الاجنبية ان لم تطلب زيادة الاجرة على الغير دفعا للضرر وفي مجمع الفتاوى
ما نصه رجل طلق امرأته وبينهما رضيع فقالت الام انا ارضعه بغير اجرة او بدرهمين
واراد الاب ان يرضعه اخرى بدرهم فالام اولى وكذا اذا كانت ترضعه بغير اجرة
والاجنبية كذلك فان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجرة او باجر يسير والام تريد الزيادة
ترضعه الاجنبية لكن ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام لان الحضانة لها انتهى
ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح لانه غير واجب عليها ٭ ونفقة البنت
بالغة والابن بالغا زمنا او اعمى على الاب خاصة به يفتي كنفقة ابويه وعرسه وهذا اذا لم
يكن معسرا فان المعسر يجعل كالميت وحينئذ فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح
الا الام موسرة كما في البحر وعليه فلابد من اصلاح المتون انتهى فليحفظ وفي القهستاني لو كان
الزوجان معسرين ولها ابن موسر من غيره او اخوها الموسر فالانفاق على الزوج ولو كاسبا
وكذا لو كان معسرا والام موسرة فعلى الام ولو كاسبا حتى اذا ايسر رجعوا عليه قال ولا يتصور
وجوب نفقة الخادم والمملوك على الفقير لانه في بيان نفقة الاحرار انتهى فتنبه وقيل
على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها كارثه وهو قول الشافعي واحمد وقدمناه انه رواية عن
ابي حنيفة ٭ وعلى الموسر ولو صغيرا يسارا يحرم الصدقة به يفتي وقيل يقدر بنصاب
الزكاة وقيل يعتبر اليسار والقدار بما يفضل عن كسبه كل يوم قال في الفتح وهذا يجب ان
يعول عليه في الفتوى فلو لم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق
الفضل عليهم واليه ذهب الخصاف فلو لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع
والده والاول هو الصحيح كما في القهستاني عن المحيط ٭ نفقة اصوله ولو علوا الفقراء وان
قدروا على الكسب وهذا ظاهر الرواية وقال الحلواني لا يجبر الابن الكاسب على نفقة
الاب الكاسب كما في القهستاني واما الام الفقيرة فيجب على نفقتها وان كان معسرا
او هي غير زمنة لانها لا تقدر على الكسب كما في الجوهرة ومنها ايضا لو لم يقدر الا على نفقة

احد ابويه فالام احق ولو للاب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما انتهى لكن ذكر
في الفتح بعد التقييد باليسار فلو كان كل منهما اي الاب والابن كسوبا يجب ان يكتسب الابن
وينفق على الاب انتهى فعلم ان اليسار هنا وشرط ثم فلينظر كذا ذكره الشرنبلالي ثم نقل بعد
صفحة عن الفتح بعد ورقة في كما في الحاكم لا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا
صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا في الوالد خاصة او في الجد لاب اذا مات الولد
فانا اجبر الولد على نفقته وان كان صحيحا انتهى وهو جواب ظاهر الرواية فتنبه
بالسوية بين الابن والبنت ٭ وقيل كالارث وبه قال الشافعي واحمد والاول
ظاهر الرواية ولو لاحدهما فايق اليسار وفيه اشعار بانه لو كان لانسان ولدان
الكثير لا فيها بالسوية وقال مشايخنا انهما لو تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يفرض بقدره
كما في المحيط ويعتبر فيها اي في نفقة الاصول وفي نسخة فيه اي في هذا النوع
من النفقة ٭ القرب والجزئية ٭ اي النفقة على القريب اذا استويا في الجزئية فمن الكنز ان
ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام في نفقة الاصول ٭ لا الارث كما هو رواية عنه
ولهذا تجب مع اختلاف الدين ٭ فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه
لهما ولو كان له بنت بنت وابن اخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ ولانه لولد
البنت ٭ لانه من ذوي الارحام ٭ وعليه اي على الموسر ايضا نفقة كل ذي رحم محرم منه
اي قرابته منه لا يجوز النكاح بينهما والمتبادر ان تكون المحرمية من جهة الرحم
لا من جهة اخرى فلا نفقة عليه لابن عم هو ابن اخيه من الرضاع ولا يخفى ان الاصول
والفروع مستثناة من ذلك ذكره القهستاني ٭ ان كان فقيرا صغيرا كذا في كثير من
النسخ ووقع في نسخة الشارح الهنسي او صغيرا وهو سبق قلم كما لا يخفى او انثى
ولو بالغة او زمنا او اعمى اعلم ان الزمانة تكون في ستة اعمى وذاهب اليدين والرجلين
وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما في احكام الصغار فحينئذ
فالاعمى مستدرك كما افاده القهستاني ٭ او كان صحيحا لكنه لا يحسن الكسب لخرقه
او لكونه من ذوي البيوتات ٭ والاصل ان نفقة كل انسان في مال نفسه صغيرا كان
او كبيرا سالما كان او موفا ثم العجز عن الكسب وهو بنحو الزمانة والعمى في الذكر
واما الانثى فعاجزة على كل حال فلذلك اطلقها او طالب علم لا يهتدي الى الكسب

وهذا اذا كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية والقنية انا افتي
بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم نساق مبتدعة
شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة لخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من
نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما
يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله تعالى البغض في قلوب
آبائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في ملبس ومطعم فيطالبونهم بالنفقة
ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم السلف بسيرتهم لحرموا الانفاق عليهم فضلا
ان يفرضوا انفاقهم كذا ذكره القهستاني واما من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان
فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة
العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه يمنعهم الكسب عن التحصيل ويودي
الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا يمنع وجوب
النفقة كالاقارب كما في البحر عن القنية وكتب بعض الافاضل بهامشه ما لفظه اقول
طلبة زماننا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون في الدرس بلا مراجعة
ويسالمون مسالمة الاسير وينهقون كنهيق الحمير واذا قاموا عن الدرس وسئلوا
عما القي اليهم لم يوجد عندهم شيء من الفوائد ولا في فكرهم درة من الفرائد فجل همتهم الغياط
والصياح والتكلم بلا دراية ليقال انه متكلم وبيست النية لا بارك الله فيهم انهم قوم
سفل فلا يستحقون شيئا لا كثيرا ولا قليلا ولا يجب على آبائهم نفقتهم بل اولئك كالانعام
بل هم اضل سبيلا انتهى وبالله التوفيق ويجبر عليها اي على النفقة لابقاء
حق مستحق عليه واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة والثاني انه
اهل للوراثة فاشار الى الاول بقوله وتقدر بقدر الارث منه كلا او بعضا
بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك حتى لو كان له اخوات متفرقات اي لابوين ولاب
ولام موسرات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثنه كذلك وفي الاخوة المتفرقين اسداسا
ويعتبر فيها اي في نفقة ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لا حقيقته
بان يكون محرزا للميراث اذ لا يعلم الا بعد الموت فنفقة من اي فقير له خال وابن عم
موسران على خاله اذ يمكن ان يموت ابن العم فيرث الخال فان ابن العم وان كان وارثا

مسئلة

لكنه

لكنه ليس بمحرم فلا نفقة عليه بخلاف الخال فمن الظن ان الاولى في التمثيل خال وعم
لاب لان الكلام في ذي رحم محرم ونفقة زوجة الاب على ابنه في رواية وفي اخرى
لا الا ان يكون الاب مريضا او زمنا وبهذه جزم في البدائع وعليه جرى القهستاني
كغيره ثم قال وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده مطلقا
انتهى وفي الجوهرة ما نصه اذا احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه
ان يزوجه او يشتري له جارية ويلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الاب
وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها وكسوتها ايضا كما يجب نفقة الاب
وكسوته وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها
الى الاب وهو يوزعها عليهن انتهى فليحفظ وفي المبتغى بالمعجمة اذا كان الاب
محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه له ان يسرق من مال
ابنه ولو اعطاه ما لا يكفيه يأخذ بقدر الكفاية وبسرقة ما فوقها يأثم كما اذا لم يكن
محتاجا او كان ثمة قاض انتهى وفي الذخيرة نفقة الوالدين والمولودين والزوجة
واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر احدهم بجنس حقه كان له الاخذ بلا قضاء ولا رضاء
بخلاف نفقة الاقارب ولو ادعى الولد غنى الاب وانكره الاب فالقول للاب
والبينة للابن ولا يلزم المعسر نفقة ابيه الا اذا كان زمنا او لا يقدر على عمل كان
للابن ان يضمه الى عياله وينفق على الكل ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان
صغيرا فقيرا او زمنا كذا في المختار ونقل في شرحه عن المبسوط انه لا يجبر الاب
على نفقة زوجة الابن وقد قدمناه وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر
الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها
على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب وفيها ايضا عن الفصول
من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي
واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي
لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه ايضا قال انفق على او على عيالي او اولادي ففعل
قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وكذا كل ما كان

مطالبا به من جهة العباد كجباية ومؤنة مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح انتهى وقد كتبت في شرحي على التنوير من كتاب الكفالة ان كل من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترط كامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او باطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بالملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج وعزيته للاشباه وكتبت فيه ايضا من كتاب الوصايا ان الوصي اذا اشترى من مال نفسه كسوة للصغير او ما ينفق عليه ليرجع يرجع اذا اشهد على ذلك وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وعزيناه للبزازية ثم نقلنا عن القنية والخلاصة والخانية ان له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ثم ذكرنا انه يقبل قوله بلا بينة في كل ما يدعيه من الانفاق الا في اثني عشر مسئلة تقدم ذكرتها ثمة وذكرت ان الاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه والا فلا وان الاب يملك ما يملك الوصي بخلاف الجد وان للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وان الاب لو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به يرجع لو للولد مال والا فلا لوجوبها عليه حينئذ ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لم يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه وانما كتبت هنا لكثرة الاحتياج اليه فليحفظ ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد اي على الظاهر كما مر ولا لغني الا للزوجة لان نفقتها جزاء احتباسها وهو موجود في الغنية ولا تجب النفقة لاحد مع اختلاف فيهما في الدين كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقتها ليست على الموسر الشيء مثلا كما اشير اليه في التكميل ذكره القهستاني • الا للزوجة وقرابة الولاد اعلا اي الوالدين واسفل اي المولود من شرط ان يكونوا ذميين فتستحقه الزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولادة بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة ولا وراثة مع هذا الاختلاف وللاب الفقير بيع عرض ابنه الكبير الغائب والعرض بالسكون والحركة اي ما عدا النقدين والماكول والملبوس من المنقولات وهو في الاصل غير النقدين من المال كما في المغرب وغيره • لنفقته ونفقة الام ايضا كما في المعراج وينبغي

ان تكون الزوجة واولاده الصغار كذلك وفيه اشارة الى انه لا يبيع لزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما في القهستاني عن شرح الطحاوي وقيدنا الابن بالكبير الغائب لانه لو كان حاضرا فلا يبيعهما اجماعا كما يبيعهما في نفقته اذا كان صغيرا كما في العمادية وغيرها • لا بيع عقاره لانه محفوظ بنفسه والعقار بالفتح في اللغة الارض والشجر والمتاع كما في الصحاح وغيره فهو شامل للمنقول وفي الشريعة العرصة مبنية او لا وما في العمادية انه العرصة المبنية لا يخلو عن شيء فان البناء ليس من العقار في شيء كما لا يخفى على المتتبع • ولا بيع العرض لدين له اي للاب على الابن سواها اي سوى النفقة لان دينها خالف سائر الديون ولو جاز بيعه للدين للزم القضاء على الغائب وهو لا يجوز • ولا يجوز للام ولا غيرها من الاقارب ولا القاضي • بيع ماله لنفقتها سواء كان ماله عرضا او عقارا وفي الزاهدي ما وقع في المختصر من قوله باع ابواه فالالف فيه من الكتبة لكن في الخلاصة ان في الاقضية جواز بيع الابوين اما في ظاهر الرواية فالام لا تبيع لنفقتها لان بيع الاب على خلاف القياس • وعندهما لا يجوز للاب ايضا وهو القياس وجه الاستحسان لان للاب ولاية حفظ مال الغائب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار • ولا ضمان عليهما اي الابوين وكذا الولد والزوجة ذكره القهستاني • لو انفقا من مال الابن الذي عندهما اي الابوين لو من جنس النفقة لانهما استوفيا حقهما ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة • ولو برهنا فالبينة للابن كما في الخلاصة • ولو انفق المودع او المديون مال الابن الغائب عليهما اي على ابويه وزوجته واولاده الصغار • بلا امر مالك او قاض ضمن قضاء على الصحيح لا ديانة حتى لو مات الغائب حل له ان يحلف لورثته انه بريء ولو لم يكن ثمة قاض لا يضمن استحسانا • واذا ضمنه للغائب لا يرجع عليهما بشيء لانه بالضمان ظهر ملكه فكان متبرعا وينبغي انه لو انحصر ارثه في المدفوع اليه كالاب مثلا فلا ضمان كما لو طعم ما غصبه لمالكه بغير علمه لانه وصل اليه عين حقه • ولو قضى القاضي بنفقة غير الزوجة من الولاد والقرائب ومضت مدة اي شهر فاكثر بلا اتفاق سقطت نفقة تلك المدة ولا تصير دينا بلا خلاف لحصول الاستغناء فيما مضى واستثنى الزيلعي وغيره نفقة الصغير فانها تصير دينا

بالقضا بخلاف سائر الاقارب وقيد بالشهر لان ما دونه لا يسقط بل يصير دينا كما في البحر عن
المعراج. الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه فلا تسقط، وهذا الاطلاق مقيد بما اذا
وقعت الاستدانة بالفعل حتى لو انفق من ماله او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع
له بشي لعدم الحاجة كما في القهستاني عن المبسوط وما في البحر انه مقيد ايضا بالانفاق
مما استدانه وعزاه الى النهاية وغيرها ففيه نظر اذ لا اثر للانفاق مما استدانه حتى
لو انفق بعدما استدان من ماله الاخر ودفع ما استدانه لم تسقط ايضا كذا في النهر وفي
القهستاني عن النظم ان بعد القضا والصلح يوخذ نفقة ما مضى الا ان باذن القاضي بعد
الفرض لتستحق النفقة بالاستدانة عليه فحينئذ لا تسقط بمضي المدة وكتبت في شرحي على
التنوير معزيا للبدائع ان الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي
الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر
ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه. ويجب على المولى ولو فقيرا. نفقة رقيقه
اي مملوكه منفعة سوا كانت رقبته له او لا فتجب للمدبر وام الولد لا للمكاتب والمملوك
المشترك ذكره القهستاني وسيجي. فان ابى الانفاق عليه اكتسبوا وانفقوا على انفسهم ولو
نهاهم المولى عن الكسب كان لهم ان يتناولوا بقدرها من ماله كالعاجز وان لم يكن لهم كسب
لعذر صغر او غيره. اجبر على بيعهم بان يحبسه حتى يبيعه فان لم يكن قابلا كالمدبر وام الولد
اجبر على الانفاق لا غير وفي القهستاني عن الزاهدي لو قتر السيد على المملوك في نفقته ليس له ان
ياكل من مال سيده لكنه يكتسب فياكل الا اذا كان صغيرا او جارية او عاجزا عن الكسب فله ان ياكل
ولو لم ياذن له في الكسب فله ان ياكل من ماله قدر كفايته. وفي غيرهم من الحيوان يومر ديانة في ظاهر المذ
ويكون آثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وعن ابي يوسف انه يجبر وبه قالت الائمة
الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي الفتح وهو الحق وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى
حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه انتهى وهذا اذا لم يكن له شريك فان كان
اجبر لئلا يتضرر شريكه وتمامه فيما علقناه على التنوير هنا وفي كتاب الشركة بما لا مزيد عليه
فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه.

كتاب الاعتاق

ذكره عقيب الطلاق لان
كلا منهما اسقاط الحق ولا يقبل الفسخ وقدم الطلاق لمناسبة النكاح مع كون العتاق اقل وقوعا
وعبر بالاعتاق دون العتق الشامل لملك القريب والاستيلاد لانه الاصل وهو لغة الاخراج

عن

عن الملك وشرعا اثبات القوة الشرعية. وهي القدرة التي يصير بها اهلا للتصرفات
والقضاء والشهادات قال العيني وغيره وهذا التفسير على مذهبهما لان الاعتاق
عندهما هو اثبات العتق واما عند الامام فهو اثبات الفعل المفضي الى حصول العتق
فلا يتجزى عنده خلافا لهما انتهى وفيه كلام يعلم من الدرر والعزمية في باب عتق البعض
في المملوك. وهو تصرف مندوب وامر مرغوب مرضي لمالك المملوك. والمملوك
حتى يزيل ما يوجب التعرض للنار بازاء اثابته دل عليه المشاهير من الاخبار والصحيح
من الاثار حتى صرحوا بانه يستحب ان يعتق الرجل عبدا والمرأة امة وان يكتب كتابا
به ويستشهد عليه خوفا من التجاحد بخلاف سائر التجارات لانها يكثر وقوعها فالكتابة
فيها تؤدي الى الحرج كما في النهر عن المحيط وغيره عن غيره. وانما يصح الاعتاق كائنا
من مالك حر من الحر بالفتح وهو لغة الخلوص وشرعا خلوص حكمي يظهر في الادمي
لانقطاع حق الغير عنه. وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل
بالشرا قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في القهستاني عن وكالة
الكرماني ثم كما يصح من المسلم يصح من الكافر وكما لا يصح من العبد لا يصح من المجنون والصبي
كما افاده بقوله. مكلف اي عاقل بالغ ولو مكرها او مخطئا او مريضا او سكران او لا يعلم
بانه مملوكه بصريحه. وان لم ينو سوا وصفه او اخبر او نادى. كانت حر بفتح التاء
او كسرها لانهما خطاب للعبد او الامة. ففي حروف المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون
الاعراب الا ترى انه لو قال للرجل زنيت بكسر التاء او للامرأة بفتحها وجب حد القذف
وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق كذا في القهستاني
او محرر او عتيق او معتق. وينبغي ان يكون عاتق كذلك لانهما اي العتيق او العاتق صفتان من العتاق
كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب كذا في القهستاني وسيجي ولا بد ان يذكر
خبر المبتدأ فلو ذكر الخبر فقط توقف على النية. او انت حررتك، ويجوز ان يعطف
على الجملة وانما اخرت لان الاصل في الجزاء الافراد. او اعتقتك او اعتقك الله في
الاصح او هذا مولاي، اي معتقي فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر
وغيره لان القرينة معينة له فيلحق بالصريح ذكره القهستاني وفيه ايضا لو قال
انت مولاي او يا مولاي اختلف فيه المشايخ كما لو قال له يا سيدي وها يا سيدتي.

انتهى فتنبه. اويا مولاي او هذه مولاتي اويا مولاتي، بخلاف انا عبدك في الاصح. اويا
اويا محرر اويا عتيق، فان لفظ الاخبار جعل انشاء للتصرفات الشرعية دفعا للحرج فان
قال اردنا الكذب او حريته من العمل صدق ديانة كما بسط في الدرر وغيرها وفي النهاية
عن المحيط لو قال اردنا اللعب عتق ديانة وقضاء لانه والجد في العتق سواء. انه لم يجعل ذلك
اي حرا او عتيقا اسما له فلا يعتق، لانه يراد به الاعلام باسم علم الا اذا اراد به مراده العجمية
نحو يا آزاد وعكسه وكذا لو سمى امرأته بطالق على الظاهر كما حرره في البحر وكذا لو جرى
على لسانه اعتقتك عتق على الظاهر. وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك
حر ونحوه كالوجه والرقبة ونحوه مما مر في الطلاق فلا يعتق بنحو يدك او رجلك
حر لانه مما لا يعبر به، وكقوله لامته فرجك حر، وفي الخانية لو قال فرجك حر للعبد
او للامة عتق بالاختلاف بخلاف الذكر في ظاهر الرواية انتهى اي فلفظ الذكر يختص بالذكر
فتدبر. وفي الفتح الاولى ثبوت العتق في ذكرك حر لانه يقال في العرف هو ذكر من الذكور وفلان
فحل ذكر وهو ذكي كما في لسانك حر فانه يعتق لانه يقال هو لسان القوم والاوجه في الدبر والاست
انه لا يعتق ولو قال فرجك علي حرام ينوي العتق لا يعتق لان حرمة الفرج مع الرق يجتمعان
انتهى قال في النهر وينبغي ان يكون كناية لجواز ان تكون الحرمة للعتق فاذا نوى تعين ثم انتهى
انا العتق يتجزى عند الامام بخلاف الطلاق بالاتفاق فلو قال ثلثك او ربعك حر عتق
ذلك الجزء عنده ويسعى في الباقي وكله عندهما كما في الاختيار وسيجي ولو قال سهم منك حر
عتق السدس ولو قال الجزء او شيء منك حر اعتق المولى ما شاء في قوله كما في الخانية ومن الصريح
ايضا المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق وان لم ينو كما في المحيط ولو زاد واجب
لم يعتق لجواز وجوبه عليه بكفارة قلت وينبغي ان يكون كناية على قياس ما مر عن
النهر فتدبر ومن الملحق بالصريح وهبتك نفسك وبعتك نفسك فيعتق وان لم
ينو ولم يقبل العبد ولا يرتد بالرد فان قال بكذا توقف على القبول كما في الفتح واما افعل
التفضيل نحو انت اعتق من فلان او لامرأته انت اطلق من فلانة وهي مطلقة فجزم في الخانية
وغيرها بانه من الكنايات وفي المجتبى ان نوى عتق وقيل يعتق بلا نية وفي القهستاني عن المحيط
لو قال انت اعتق من فلان وعنى به عبدا اخر عتق ديانة لا قضاء انتهى ولو قال انت عتيق فلان بنيتي
بخلاف قوله اعتقك فلان ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد اخر غير سالم عتق سالم

وبكنايته عطف على صريحه ان نوى للاشتباه والاحتمال. كلا ملك لي عليك او لا سبيل
او لا رق او خرجت من ملكي وخليت سبيلك، لانه يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة
كما يحتمله بالعتق واذا نواه تعين. او قال لامته اطلقتك، ان نوى اذ يقال
اطلقه من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك وخص الامة لانه في لا
يعني طلقتك وان لم يستعمل فيه كما في النهاية وفي المحيط لو قال لامته امرك بيدك
واراد العتق فاعتقت نفسها في المجلس عتقت والا فلا. ولو قال طلقتك او انت
طالق لا تعتق وان نوى وكذا الفاظ صريح الطلاق وكنايته، وان نوى الا في
قوله امرك بيدك او اختاري فانه يقع بالنية كما بيناه في شرح التنوير. ولو قال
انت لله او جعلتك لله خالصا لا يعتق، وان نوى لان الاشياء كلها لله تعالى
خلافا لهما، فعندهما يعتق ان نوى لان معناه انت خالص لمرضاته وعنه كقولهما كما
في المجمع وشرح المصنف وفي الخانية لو قال لامته انت حر او لعبده انت حرة
عتق وجعله في الاختيار كناية وفي الدرر لو قال لعبده اذهب حيث شئت
او توجه انى شئت من بلاد الله لا يعتق وان نوى وجعله في المغني كناية وفي الفتح
اذا قال له اذا مررت على العاشر فقل انا حر فقال بعد المرور عتق ولا يعتق قبل المرور
الا اذا نوى وفي المحيط عن ابي يوسف رجل قال لثوب خاطه مملوكه خياطة
حر او لدابة مملوكه هذه دابة حر او لمشيه او كلامه هذه مشية حر او كلام حر
لم يعتق الا بالنية لانه قد يراد التشبيه اي كفعل حر وفيه عنه ايضا لو تهجى عتاق
عبده او طلاق زوجته ونوى به العتق والطلاق وقع فلو قال الف. نون
تا. حا را. عتق ان نوى وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق اي اذا
لم ينوه لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك ولا ان يستخدمه فان مات لا يرثه بالولاء
فان قال بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له ولذا لو قال ليس
هذا بعبدي لا يعتق انتهى وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك ونازعه اخوه
في النهر بانه في مسئلة الكتاب انما اقر انه لا ملك له فيه وذا لا ينافي ملكه لغيره
ومسئلة الخلاصة موضوعها اقراره بانه غير مملوك اصلا اما لعتقه او لحريته الاصلية
ولو قال لهذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا لو قال انت ولدي كما في النظم. او هذه

بنتي او امي مطلقا وعندهما . وللائمة الثلاثة لا يعتق واحد منهم ان لم يصلح ان يكون ابنا او ابا
او اما . فان صلحوا او جهل نسبهم في مولدهم ثبت النسب ايضا اجماعا وان عرف لا يثبت النسب
بل العتق عندنا وان لم يصلحوا فكذلك عنده وقالا لا عتق واحتج محمد على ابي حنيفة فقال
الا ترى انه لو قال لغلامه هذه ابنتي او لجاريته هذا ابني لم يعتق ثم قال بعض المشايخ انه على
الخلاف ايضا وكثيرا ما استشهد محمد رحمه الله بالمختلف على المختلف والغرض نقل الكلام
الى الاوضح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو الاظهر ذكره القهستاني ويجيء والاصل ان المجاز
خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعنده في التكلم ثم ان كان هذا دخل في الوجود عتق
قضاء وديانة والا فقضاء ولا تصير امه ام ولد له كذا في الفتح ولو قال لهذا ابني من الزنا
يعتق ولا يثبت نسبه قاله الشمني وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان
• ولو قال الصغير هذا جدي لا يعتق في المختار لانه لا موجب له في الملك الا بواسطة
وهو الاب وهي غير ثابتة بكلامه فتعذر جعله مجازا عن الموجب لكن قال في النهر
الاصح انه على الخلاف ايضا والاصل انه متى وصفه بصفة من يعتق عليه بملكه عتق الا في
هذا اخي او هذه اختي كما في النهر • وكذا لو قال لامته هذه اختي او لعبده هذا اخي لا يعتق
في ظاهر الرواية الا ان ينوي بالاخ من النسب لان الاخوة تقال لما بالنسب والرضاع
والدين فلا يتعين النسب فيعتق تقييد بالاخ لانه لو قال لغلامه هذا خالي وهذا عمي عتق ذكره
الشمني • او قال لعبده هذه ابنتي او لامته هذا ابني لا يعتق لان المشار اليه اذا لم يكن من
جنس المسمى فالعبرة للمسمى كما لو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان باطلا والذكر والانثى
من بني ادم جنسان فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر كذا في البرهان وغيره لكنه اقتصر
على قوله هذه بنتي وذكر اسم الاشارة مؤنثا على خلاف ما وقع في الملتقى ورأيت في نسخة النهر
معزيا للمجتبى والاظهر انه يعتق يعني بالنية انتهى لكنه يخالف لما مر عن القهستاني في البحر • ولا
يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى العتق لان السلطان عبارة عن الحجة واليد ونفي كل منهما
لا يستدعي نفي الملك كالمكاتب يثبت للمولى فيه الملك دون اليد وقيل يعتق بالنية
وبه قالت الائمة الثلاثة قال في الفتح وهو الذي يقتضيه النظر • ولا يعتق بيا ابني ويا اخي
وعنه انه يعتق والظاهر الاول لان المقصود بالنداء استحضار المنادي فان كان بوصف يملك
اثباته من جهته بيا حر كان لاثبات ذلك الوصف وان لم يكن كالبنوة كان لمجرد الاعلام ففي

الفتح وينبغي ان يكون محل المسألة ما اذا كان العبد معروف النسب والا فهو مشكل
اذ يجب ان يثبت النسب بقصد بقائه فيعتق انتهى وفي القهستاني انه في رواية
النوادر يصح وهو الصحيح قال ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كما في الصغرى ولو قال
يا بني ويا بنية بالتصغير وغير اضافة لم يعتق كما في الهداية وعن ابي حفص انه لو قال
يا بنتي بضم الياء لم يعتق وبالنصب عتق كما في التجنيس انتهى وفي نوادر ابن رستم عن محمد
لو قال يا ابي يا جدي يا خالي يا عمي او قال لجاريته يا عمتي يا خالتي يا اختي لا يعتق
في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء الا بالنية واشار الى انه لو ناداه بغير اضافة
لا يعتق لتصغيره ولو قال يا اخي من امي وابي او من النسب عتق كما مر • او انت مثل
الحر او الحرة لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية
للشك كذا في التبيين وقد يفيد انه من الكنايات يقع به العتق بالنية وبه صرح في الغاية و التحفة
والمبسوط وجزم به ابن الكمال وقيل يعتق لعله اراد عتقه بالنية كما نقلناه آنفا ويؤيده
ما في القهستاني عن الاختيار انه لا يعتق وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية • ولو قال
ما انت الا حر عتق • لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد قيد بذلك لانه
لو قال ما انت الا مثل الحر لم يعتق وان نوى كما في المحيط وفيه لو قال الحرة انت حرة مثل
هذه يعني امة عتقت ولو قال انت مثل هذه الامة لا تعتق لانه بين انها امة وفي التبيين
لو قال رأسك رأس حر وبدنك بدن حر لم يعتق لانه تشبيه بحذف اداته فلا يقتضي المساواة
ولو وصفه ولم يضف فقال رأسك رأس حر او بدنك بدن حر عتق لانه وصف وليس بتشبيه
والرأس عبارة عن الجملة فصار كأنه قال ذاتك ذات حر **فروع** قال لعبديه الذي هو
قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو نظر الى عشر جوار فقال ان اشتريت جارية
منكن فهي حرة فاشترى جاريتين صفقة واحدة احداهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة
منهما وفيه فروع ولو قال صم عني يوما وانت حر • عتق في الحال صام او لا ولو قال حج عني حجة وانت
حر لم يعتق حتى يحج عنه لجواز النيابة في الحج دون الصوم والصلاة ولو قال ان سقيت حماري
وذهب به الى الكلاء ولم يشرب عتق لان المراد عرضه للماء عليه ولو قال للعبد في مرض مولاه
احرار انا فحرك لسانه او اشار برأسه ان نعم لم يعتق وكذا لو قيل اعتقت عبدك فاومأ برأسه
بنعم لان العتق يختص بالقول بخلاف النسب فانه يثبت بالدلالة ولو زاد من هذا العمل

عتق نصا كما في النهر عن البدائع ولو قال كل مملوك لي في هذا المسجد او في بغداد حر وعبده فيه
لا يعتق الا بنيته ولو قال عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبد في الارض حر او قال كل عبيد اهل
الدنيا احرار قال المتأخرون لا يعتق عبده واختاره الصدر الشهيد ولو قال كل عبد في هذه
الدار حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق بالاتفاق الكل من الشمني
وينبغي عتقه بالنية فيهما كما في النهر والسكة كالدار كما في المجتبى وفي المحيط كل مال لي حر
لم يعتق ارقاؤه لوجوب اعتبار عموم كلامه وغير الارقاء من الاموال لا يقبل الوصف بالحرية فلغا
ولو قال لمكاتبه انت عبدي فانت حر لا يعتق لان في كونه عبدا له قصورا وفوق لم يتضح حرا
اضافة للعتق ونحو حرا او تعتق حرا يعتق للحال ومن ملك ولو بشراء او هبة او وصية او غيرها
والمالك اعم من المكلف وغيره كما سيجيء ذا رحم محرم منه عتق عليه هذا لفظ الحديث وهو بعمومه
ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا او غيره وخصه الشافعي بالولاد ومالك به وبقرابة الاخوة
والاخوات فقط ولنا الطلاق ما تلونا ثم المحرمان شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما
ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم كابنه رضاعا وزوجة اصله وفرعه فلا يعتق عليه اتفاقا
وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق عليه اتفاقا كما في الكافي وغيره ولو كان
المالك صغيرا لانه تعلق به حق العبد فاشبه النفقة او مجنونا او ذميا بشرط كونهم في دار
الاسلام كما حررناه في شرح التنوير والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
فعندهما يتكاتب عليه ايضا الاخ ونحوه وهو رواية عنه ومن كلامهم ما لو اشترى المأذون
من يعتق على المولى ولا دين عليه ومن اعتق لوجه الله تعالى اي لمحض الثواب فانه فعل المسلمين
عتق وكذا لو اعتق للشيطان وهو احد شياطين الانس والجن اي مردتهم او للصنم وهو صورة
انسان من خشب او ذهب او فضة فانه كان من حجر فهو وثن وانما صح لصدوره من الاهل في
المحل وان عصى وحصل به العذاب فانه فعل الكافرين ولا يخفى ان المسلم ان قصد تعظيم
ذلك كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر وحينئذ فلا ينبغي ان يقال ينبغي فتنبه
وكذا يعتق لو اعتق مكرها ولو بغير ملجئ او هازلا او سكران بسبب محظور على وفق ما مر في الطلاق
بالاتفاق والاصل فيه حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
ولو اضاف العتق الى ملك آت بان قال ان ملكتك فانت حر او الاضافة الى سببه كان
اشتريتك فانت حر كالاضافة اليه والتقييد بالآتي مخرج لنحو ان ملكتك فانت حر وهو

في

في ملكه فانه يعتق للحال بمجرد سكوته لما عرف من ان التعليق بالكائن تنجيز او الى شرط مصدر بان
ونحوها كما هو المتبادر كان دخلت الدار فانت حر صح في الصور الثلاث لان العتق اسقاط
يجري فيه التعليق فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال انت حر على ان تدخل الدار كما في المحيط
ولو خرج عبد حربي او مدبر ويدخل فيه القنة والمدبرة وام الولد تبعا الينا مسلما ولو حكما
فيشمل المستأمن كما في النهر عتق لقوله عليه السلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين
هم عتقاء الله فلا يعتق اذا لم يخرج الا اذا بيع من مسلم او ذمي فانه يعتق قبل قبض المشتري
كما في الخانية والحمل يعتق باعتاق امه مطلقا ثم ان وقع العتق عليه قصدا بان ولدت
لاقل من نصف حول يعتق ولا ينتقل ولاؤه الى موالي ابيه ابدا وان وقع بمجرد تبعية امه بان
ولدته لاكثر يعتق ايضا لكن اذا اعتق الاب بعده ينتقل ولاء الابن الى مواليه وصح اعتاقه
وحده ان كان موجودا وقت التحرير بان ولدته لاقل من ستة اشهر والا لا يعتق كذا في البحر
اي الا ان يكون معتدة عن طلاق او وفاة فتلده لاقل من سنتين من وقت الفراغ ولو لاكثر من
ستة اشهر من الاعتاق بدليل ثبوت نسبه ذكره العيني وغيره ولا تعتق امه اي بعتقه
اذ لا وجه لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة ولا تبعا لان فيه قلب الموضوع والتدبير
كالتحرير غير انه مع التحرير تجوز هبته الام لا مع التدبير في الاصح لانه في معنى هبة المشاع
والولد في كونه جنينا ولو من الحيوانات يتبع امه لانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت
نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولانه قبل الانفصال عضو منها حسا
وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى
اذا تولد بين الوحشي والاهلي وبين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه مأكولة
ويجوز الاضحية به ذكره الزيلعي واقره صاحب الدرر خلافا لما نقله في المنح عن الاشباه
في الملك بسائر اسبابه والرق فان كانت الام ملكا فالحمل ملك لمالكها وان رقا بلا ملك
فرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد كما في سيلادا استغني
فما ذكره المصنف وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخلو عن شيء فالرق عجز شرعي اثر
الكفر والملك اتصال شرعي بين المملوك والمالك يبيح تصرفه فيه مانع من تصرف غيره
ذكره القهستاني وذكر غيره ان الرق هو الذل الذي ركبه الله على عباده جزاء استنكافهم
عن طاعته وهل هو حق الله تعالى عقوبة للكفر او للعبد خلاف فاول ما يؤخذ الاسير

يوصف بالرق لا المملوكية حتى يجوز بدار الاسلام وبذلك تغاير المفهومان فاذا اخذت المرأة ومعها
ولد يتبعها في الرق. والحرية اي الاصلية بان تزوج عبد حرة اصلية فحملت منه واما الطارئة فقد
مرت وحاصله انه ان لاقل من ستة اشهر عتق مقصودا وان لاكثر عتق تبعا وفائدته ان ولاءه في
الاول لا ينتقل وفي الثاني ينتقل كما سيجيء في الولاء ولو قال المولى في الطارئة ولدته قبل العتق
وقالت بعده حكم الحال ان كان الولد في يده فالقول له وان كان في يدها او في ايديهما فالقول
لها ولو بيّنا فبينتها اولى ولو كان مكان العتق تدبير فالقول للمولى بيمينه على العلم والبينة
بينتها. والتدبير بان دبرها حاملا تدبيرا مطلقا اما المقيد فلا يتبعها فيه كما في الظهيرية
وغيرها. والاستيلاد بان زوج ام ولده فحملت تبعها ولدها حتى يعتق بموت المولى ايضا كامه
من كل التركة وينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يشترط الزوج على المولى الحرية للولد كما قدمنا
في نكاح الرقيق. والكتابة بان كاتب امة حاملا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة
وزيد على المصنف انه يتبعها ايضا في حق الاسترداد في البيع الفاسد وحق المالك القديم
يسري اليه وفي الدين فيباع مع امه فيه وفي الرهن فاذا رهن حاملا فولدت كان رهنا
معها وفي حق الاضحية كما في جامع الفصولين ولا يتبعها في النسب حتى لو تزوج هاشمي امة
فاتت بولد فهو رقيق تبعا لامه هاشمي تبعا لابيه لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف
دون النساء قاله الشمني والكمال ولا يتبع امه بعد الوضع في شيء من الاحكام الا في مسئلة وهي
ما اذا استحقت الام بالبينة فانه يتبعها ولدها واما باقرار لا ويمكن ان يزاد ثانية ولد البهيمة يتبع
امه في البيع ان كان معها وقته على القول المفتى به وتمامه في احكام الجمل من الاشباه. وولد
الامة من سيدها حر. وليس تابعا لامه قيل لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه والتحقيق انه علق حرا
للقطع بان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الا حرا ثم هذا شامل لولدها من ابي مولاها
ومن ولده وولد ولده كان نكح عبد امة ابيه فانه ولده حر وان كان من زوجين رقيقين لانه ولد
ولد المولى كما في الظهيرية وفي المبسوط الولد يعلق حرا من المائين لان ماءه حر وماء جاريته مملوك
لسيدها فلا تتحقق المعارضة بخلاف ابنه من جارية الغير كما افاده بقوله. ومن زوجها ملك لسيدها
لان ماءها مملوك لغيره فتتحقق المعارضة فيترجح جانبها بانه مخلوق من مائها وهي ملكه فكذا جزؤها
وولد المغرور حر بقيمته يوم الخصومة فلو قالت امرأة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت
ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع بعقد المعاوضة ولم

يوجبه

يوجبه كذا في جامع الفصولين من التاسع والثلاثين وقيد الرجل في الفتح والاختيار بالحر
حتى لو كان عبدا كانت الاولاد عبيدا عندهما خلافا لمحمد يعني لو ادعى انه تزوجها على هذا هل
يقبل قوله او لا بد من البينة ففي السادس عشر من جامع الفصولين ما يفيد انه لا يقبل قوله حيث
قال اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها والولد للمستحق
الا ان يبرهن الزوج على انه تزوجها على انها حرة فحينئذ الولد حر وعلى ابيه قيمته في ماله حالا
وقت الحكم به دون مال الولد ولو لا بينة للزوج على ذلك وطلب يمين المولى على ذلك
حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف انتهى وقد صارت حادثة الفتوى
كذا في النهر من نكاح الرقيق وسيذكره المصنف في اخر كتاب الدعوى.

باب

عتق البعض اخره لقلة وقوعه وتراخيه والخلاف فيه. ومن اعتق بعض عبده او امته كالربع
او النصف وغيره. صح الاعتاق اي صح ازالة الملك عن ذلك البعض. وسعى في باقيه لمولاه
ان شاء وان شاء اعتق باقيه. وهو اي معتق البعض كالمكاتب. في انه لا يباع ولا يرث ولا يورث
ولا يتزوج ولا تقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول
بعض الملك عنه كما يزول ملك البعض عن المكاتب فيبقى هكذا الى ان يؤدي السعاية وفي البحر
عن جوامع الفقه الاستسعاء ان يؤاجره ويأخذ قيمته مما بقي من اجرته فعبارة القهستاني وعن
ابي يوسف انه يؤجره ولو منعه ايتغل ياخذ من اجرته كالحر المديون الى ان يؤدي السعاية
الا انه يخالف المكاتب في ثلاث. لا يرد الى الرق لو عجز لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ
بخلاف الكتابة. ولو جمع بينه وبين قن في البيع يبطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود
بخلاف المكاتب. وقالا يعتق كله والصحيح قول ابي حنيفة كما في القهستاني عن المضمرات
ولا يسعى عندهما والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما
زوال الرق وهو غير متجز وعندهما زوال الرق واما نفس الاعتاق او العتق فلا خلاف
في عدم تجزئه كالرق والاستيلاد متجز عنده لكنه يملك بالضمان ولو قال لعبده بعضك حر
او جزء منك حر يؤمر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه وقالا كله. وكذا الخلاف
ان اعتق شريك نصيبه منه كنصف بلا اذن. فللاخر الخيار اما ان يعتق نصيبه
او يدبر ويحتمل السعاية الحال فائدة التدبير انه لو مات المولى سقطت السعاية ان خرج من الثلث
او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو على عروض قيمتها اكثر جاز والكتابة فائدتها هي

الاستغناء عن تقويمه وقضاء القاضي بها. او يستسعي العبد كما مر في قيمة حظه يوم العتاق ولم يرجع
الساعي به على المعتق. والولاء اي الميراث منه لهما بقدر حظهما لانهما المعتقان. او يضمن المعتق قيمة
نصيبه يوم الاعتاق لو كان موسرا اي قادرا على قيمته سوى ملبوسه وقوت يومه هو الصحيح
ويرجع به المعتق على العبد. والولاء كله له. في هذا الوجه وفي الكلام اشعار بان الاعتبار في اليسار
والاعسار يوم الاعتاق فلو ايسر فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان له اختيار الاستسعاء
والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء
وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط والى انه لو اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم
حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد وروي
الحسن انه ليس لهم الا الاجتماع على التضمين والاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف للصاحبين
كما في الزاهدي ذكره القهستاني وقال لا يتصور اعتاق الحظ ليس للاخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار اذا لم ياذن بالاعتاق ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في
الحالين. وهذا مبني على اصلين احدهما تجزي الاعتاق وعدمه والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية
عنده وعندهما يمنعها واعلم ان اثبات هذه الخيارات للشريك مقيد بما يصح منه الاعتاق حتى
لو كان صبيا او مجنونا انتظر بلوغه وافاقته ان لم يكن له ولي او وصي فان كانا تعين عليهما العتق
فقط ولو كان ماذونا ومديونا كان له التضمين والاستسعاء والولاء لمولاه وان لم يكن مديونا كان
له الخيارات الخمس الثابتة للمولى ان كان موسرا والا فالاربع والمكاتب كالماذون المديون. ولو
شهد اي اخبر كل منهما الاخر باعتاق شريكه نصيبه فانكر كل منهما على صاحبه يحلف كذا في شرح
الوقاية لابن الملك. سعى لهما. ووقع في بعض نسخ القهستاني وسعى بالواو هو سبق قلم. في حظهما اي لكل
منهما ان يستسعيه في نصيبه ان شاء او يعتقه. والولاء بينهما كيف ما كانا. اي موسرين او معسرين او مختلفين
لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي
ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب فلا ضمان ولا سعاية ولو اعترف احدهما وانكر الاخر حلف
المنكر فان نكل صار معترفا كما بسط في الفتح. وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو كان احدهما موسرا
والاخر معسرا يسعى للموسر فقط. لانه لا يدعي الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعي السعاية على العبد
ولا شيء للمعسر لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية ولا يقدر على الزام
الضمان لان شريكه منكر. والولاء موقوف في جميع الاحوال عندهما حتى يتصادقا لان كلا منهما ٣٦

منكر اعتاقه ولا بينة فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما او اعتاقهما معا. ولو علق
احدهما اي احد الشريكين عتقه اي عتق العبد المشترك بفعل فلان او امره غدا اي في
وقت. والاخر علقه بعدمه فيه بان قال ان دخل فلان الدار فهو حر وقال الشريك الاخر بعدمه فيه بان
قال ان لم يدخلها فهو حر. فمضى الغد ولم يدر ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين ويسعى
في نصفه لهما مطلقا. موسرين او معسرين او مختلفين. وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية لاحد
وان كانا معسرين فانه يسعى في نصفه لهما عند ابي يوسف ويسعى في كله عند محمد وان كانا
مختلفين يسعى للموسر فقط لا للمعسر في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل واحد بعتق عبده على حدة والمسئلة بحالها. بان قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي
حر وقال الاخر ان لم يدخل فعبدي كذا فمضى ولم يدر. لا يعتق واحد من العبدين اتفاقا.
لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له به مجهولان فحشت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد
الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المعلوم المجهول. ومن ملك ابنه اي من يعتق
عليه من ذي الرحم المحرم حال كون المالك شريكا مع شخص اخر بشراء او صدقة او هبة
او وصية او ارث او سبب ما. عتق حظه. منه مطلقا او غيره لانه ملك قريبه فيعتق عليه
بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه مع اجنبي حيث لا يصح لوقوع البيع والعتق معا في زمان
واحد كذا في النهر. ولا يضمن قيمة نصيب شريكه. موسرا او معسرا علم بقرابته او لا كما في
ولشريكه ان يعتق او يستسعي عند الامام لانه رضي بافساد نصيبه بمشاركته بما هو علة العتق
وهو الشراء سواء علم الشريك انه ابنه او لا. في ظاهر الرواية لان الحكم يدار على السبب.
وقالا يضمن الاب في غير الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار كما اذا كان لرجلين
عم ولجارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه يعتق الولد لانه
ملك بارث ذكره القهستاني وهذا القيد مذكور في الوقاية والنقاية وغيرهما
ولم اره في نسخ الملتقى فتنبه. ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن لان شراء القريب
اعتاق. وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع اخر
او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله. فلا يضمن لبائعه عنده خلافا لهما قيد بكون البائع
يملك كله لانه لو اشترى نصفه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا وعبارة بعض نسخ النهر
فلا ضمان عليه اجماعا ولعله سهو فليحرر. ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم اشترى الاب

باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى الابن وقالا يضمن الاب فقط كما مر ان يسار المعتق
يمنع السعاية عندهما. ولو ملكاه اي الاب والابن بالارث فلا ضمان اجماعا، لانه ضروري لا اختياري
اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع اخر فانه يضمن النصف لشريكه ولو بالارث لان هذا
ضمان تملك فلا يختلف بين اليسار والاعسار. عبد لموسرين ثلاثة دبره احدهم واعتقه
الشريك الاخر. والثالث سكت ولا اعتبار هنا لليسار والاعسار كما لا يخفى ضمن الساكت
مدبره بكسر الباء ان شاء ثلث قيمته قنا. وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن. المدبر من ثلثه
لان ضمان المعاوضة حيث امكن لا يعدل عنه وهو موجود في تضمين الساكت المدبر بخلاف
المعتق فان ضمانه ضمان اتلاف لانه لا يمكن ملك هذا المضمون. والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق، لانه عتق على ملكهما على هذا المقدار. وقالا لا يضمن مدبره لشريكيه، لان التدبير كالاعتاق
لا يتجزى عندهما فحين دبره احدهم صار الكل مدبرا له فيضمن ثلثي قيمته للشريكين. ولو كان
معسرا، لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية
والولاء كله له اي للمدبر لعتقه كله على ملكه. وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا، وقيل نصف قيمته
قنا والفتوى على الاول كما في شرح الوقاية لابن الملك وغيره واختاره غير واحد واختار
الثاني الصدر الشهيد في الولوالجية وهو المختار وكذا نقل انه المختار القهستاني عن
الكبرى ونقل عن الصغرى ان به يفتى انتهى قلت ولكن المتون على الاول ووجهه
كما صرح به صاحب الهداية في كتاب العبد المشترك ان المنافع انواع ثلاثة البيع واشباهه
والاستخدام واشباهه والاعتاق وتوابعه وبالتدبير فات البيع. ولو قال الرجل لشريكه في الامة
هي ام ولد لك وانكره لا بينة فهي تخدمه اي المنكر يوما وتتوقف يوما ولا سعاية عليها
للمنكر ولا سبيل عليها للمقر لانه يتبرأ منها ويدعي الضمان على شريكه. وقالا للمنكر ان يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه فصار كانه هو استولدها
وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول الامام. ولا ام ولد تقوم اي قيمة هذا شطر بيت من
المنظومة. فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها. وبه قال الجمهور وعندهما هي متقومة، وقيمتها ثلث
قيمتها قنة فيضمن حصة شريكه منها. ولو معسرا سعت للساكت في حظه. ويتفرع على هذا الخلاف
مسائل منها اذا مات احدهما تعتق ولا تسعى للحي خلافا لهما ومنها لو باعها وسلمها فماتت
في يد المشتري لا ضمان عليه خلافا لهما ومنها لا تضمن بالغصب لو ماتت خلافا لهما وانما تضمن

ام

ام الولد اتفاقا فيما اذا قربها لمسبعة فافترسها سبع فماتت لان هذا ضمان جناية
لا غصب وتمامه في التبيين

باب العتق المبهم

له ثلاثة اعبد قال
لاثنين عنده منهم، احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول المذكور، وهو
احدكما حر يؤمر بالبيان كما افاده بقوله. ثم مات المولى من غير بيان عتق ثلاثة ارباع
الثابت، الذي عيد عليه القول نصفه بالايجاب الاول وربعه بالثاني وسعى في ربعه
وفيه تسامح فان العتق لا يتجزى بالاختلاف ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره في جواب تجزي
الاعتاق وحاصله ان عدم التجزي اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا
كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بالاختلاف لان ثبوته حينئذ بطريق
الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يتعدى موضعها كما في الكرماني وغيره. ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه، اي ربع الداخل لان هذا الايجاب
لما اوجب عتق الربع من الثابت اوجبه من الداخل ايضا وهما يقولان ان المانع من عتق النصف
يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه قيد بكونه مات بلا بيان لانه
مادام حيا يؤمر بالبيان وللعبيد مخاصمته فان بين الايجاب الاول في الثابت عتق
وبطل الثاني لحصوله بين عبد وحر وان بينه في الخارج عتق وامر ببيان الايجاب
الثاني ولو بدأ بالثاني وبينه في الداخل امر ببيان الاول ولو قال عنيت بالثاني
الثابت عتق وتعين الخارج بالايجاب الاول ولو مات احدهم فلو الخارج عتق الثابت
بالايجاب الاول وبطل الثاني لما مر ولو الثابت عتق الخارج بالاول وكذا الداخل بالثاني
خلافا لمحمد ولو الداخل امر المولى ببيان الايجاب الاول فان عنى به الخارج امر ببيان
الايجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الثاني. ولو كان هذا القول في مرضه،
وقد ضاق الثلث عنهم ولا مال له سواهم. ولم يجز الوارث، كلهم او بعضهم دفعتهم سواء
قسم الثلث بينهم كما مر. بان يجعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق، لاحتياجنا
الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول الى سبعة لان معنا رقبة وثلاثة ارباع
رقبة فنجعل ثلث المال سبعة فالجميع احد وعشرون لان العتق في المرض وصية
قلت وانما قال الفرضيون ان الاربعة لا تعول لانه لا يتصور في مسئلة قط
اجتماع نصفين وربع وهذا لا ينافي وقوع العول فيها فيما سوى قسمة التركة فتنبه

ومن كل ح

وحينئذ عتق من الثابت ثلاثة من الاسباع. ويسعى في اربعة فصار ثلاثة ارباع الاخرين اثنان
ويسعى كل منهما في خمسة اسهم. فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام
الثلث والثلثان وعند محمد يجعل كل عبد ستة اسهم من السهام. كسهام العتق. لان حق
الداخل عنده في سهم واحد فتكون سهام العتق عنده ستة وسهام السعاية اثني عشر وكل
المال ثمانية عشر. وحينئذ يعتق من الثابت ثلاثة اسهم ويسعى في ثلاثة فكان العتق
على قوله نصفه. ومن الخارج اثنان وهما ثلثه ويسعى في اربعة. ومن الداخل واحد. وهو
سدسه. ويسعى في خمسة. فيستقيم الثلث والثلثان وما قيل ينبغي ان يعتقوا عندهما بلا شعا
لان الاعتاق لا يتجزى فقد مناجوابه فتنبه. ولو طلق زوجاته الثلاث كذلك اي على الوجه
المذكور قبل الدخول. ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة. ومات بلا بيان. ومهرهن
على السواء سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق
هو المختار. وقيل عند الامام والثاني يسقط مهر ربع الداخلة والمختار انه قولهما كقول
محمد لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر كل من الخارجة والثابتة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع
منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة
والثابتة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث فللداخلة
نصفه والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا. والبيع
ولو فاسدا. او بشرط الخيار لاحدهما. بيان في العتق المبهم. بان قال لاحد عبديه حر فباع احدهما
فذلك بيان ان المراد هو الاخر. وكذا العرض على البيع والمساومة بيان كالاجارة والموت
قيل والتزوج. والتحرير والتدبير والاستيلاد والكتابة والهبة والصدقة. ومثلها
الرهن كما في النظم. مسلمتين. قيد للتسليم اتفاقي كذا في الكافي وفي الكرماني انه لمجرد التاكيد
لان المساومة اذا كانت بيانا فهذه التصرفات اولى بلا قبض وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك
فلخروج الميت وهذا ... عن محلية العتق فتعين الاخر قيد بالعتق المبهم لان الموت في النسب اما الموت
المبهم وامومية الولد المبهم لا يكون بيانا كما بيناه في شرح التنوير. والوطئ ودواعيه ليس
بيانا فيه. اي العتق المبهم الا اذا علقت منه فتعتق الاخرى اتفاقا. خلافا لهما. فعندهما
بيان فتعتق الاخرى وبه يفتى كما في البرهان وفي الهداية ولا يفتى بقول الامام وفي التهذيب
ولذا حل وطئهما وان لم يجز ان يفتى به لان هذا العتق لا يعد وهما كما يأتي. وفي الطلاق

للمبهم

المبهم. بان قال هذه او هذه او احديكما بائن. هو اي الوطئ والموت بيان. حتى تطلق
التي لم يطأها. والحية ولابد ان يكون الطلاق باينا فلو كان رجعيا لا يكون بيانا نص عليه
في النوادر. وهل يثبت البيان فيه بالمقدمات ففي الزيادات لا يثبت وقال الكرخي التقبيل
كالوطئ ولو طلق احديهما ينبغي ان لا يكون بيانا كذا في الجوهرة عن البحر. وفي نكاح
المنظومة النسفية وهو مما يمتحن به الاذكياء.

ونا كح واحدة فذا انعقد • وامرأتين وثلاثا في عقد
قد مات قبل الوطئ والبيان • فالارث بين جملة النسوان
سبع من الاربع والعشرينا • قالوا لمن افردها تعيينا
ويقسم الباقي على النصفين • بين الثلاث قال والثنتين
وجعلا للمرأتين جمعا • ثمانيا وللثلاث تسعا

وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر ايهما اول
فالذكر رقيق بكل حال ويعتق نصف كل من الام والانثى. لعتقهما في حال دون حال
فيعتق نصف كل منهما ويسعى في النصف وهذا اذا تصادقا في معرفة المولود الاول وهذه
المسئلة على اثني عشر وجها مذكوره في الشرنبلالية عن البرهان وفتح القدير. ولا تشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق ولو مبهما. وعتق الامة معينة. لتضمنه تحريم الفرج والامة غير المعينة
فيكون حقا لله تعالى فلا تشترط الدعوى. وفي عتق العبد يشترط دعواه خلافا
لهما. واصلها ان العتق من حقوق العباد عنده فتشترط الدعوى وعندهما من
حقوق الشرع فلا تشترط. فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه في صحته او مرضه او بعد
وفاته ذكره القهستاني وسيجيء لا تقبل لجهالة المدعي. والعتق المبهم لا يحرم الفرج
عنده وان كان لا يفتى بحل وطئها احتياطا كما مر. الا ان يشهدا بعتق العبد واحد هما
في وصية. فتقبل استحسانا لان الخصم في الوصية انما هو الوصي وهو معلوم وعنه
خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق بالموت يشيع فيهما ولذا يعتق نصف كل منهما
فيكون كل واحد خصما وهذا يقتضي انهما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر
تقبل وهو الاصح اعتبارا للشيوع لما عرف ان الحكم اذا تعلق بعلتين لا ينتفي بانتفاء احدهما
وعندهما تقبل لعدم اشتراطهما الدعوى وبه قالت الائمة الثلاثة. وان شهدا بطلاق

احدى نسائه ثلث اتفاقا لان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا ويجبر فيه على البيان
فلا تشترط فيه الدعوى بخلاف العتق المبهم كما مر فليفهم

باب الحلف بالعتق

شروع في بيان التعليق بعد ذكر التنجيز وانما ذكر مسئلة التعليق بالولادة في عتق البعض
لبيان انه يعتق هذا البعض عند عدم العلم ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي عبد
او امة كالادمي يقع على الذكر والانثى كما في الذخيرة ولو قال عنيت الذكور دون الاناث
لم يدين قضاء ولا يتناول الحمل لانه لا يتبعه ولا المكاتب ولا المملوك المشترك لان يعينهم
كما في النهاية لان اللام للاختصاص والاختصاص انما يكون لشيء هو ملكه في الحال دون ما يحدث
في المآل كما في الكرماني وفيه تأمل على ان المتبادر من المملوك هو الحال كما في الرضي وغيره
يومئذ اي وقت الدخول حر يعتق بدخوله كل من في ملكه عند الدخول للدار مثلا سواء
كان في ملكه وقت الحلف وتجدد بعده لانه اضاف العتق الى مملوك له زمان الدخول
لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت فاعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما
والمراد باليوم مطلق الوقت ولو ليلا لانه اضيف الى ما لا يمتد فيكون لمطلق الوقت وفيه
ان يومئذ مركب والمركب غير المفرد الا ترى ان الرضي ذهب الى ان اذ بدل عن يوم وفي الاصل
انه كخمسة عشر ولذلك بني الاول وشبهنا الحركة في نحو ... وكتب بصورة الياء على انه
ليس بكلي كما مر ذكره القهستاني ولو قال كل مملوك اشتريه اذا دخلت الدار فهو حر فهذا
على ما اشتري بعد الفعل الذي حلف عليه ولا يعتق ما اشتري قبل ذلك لان يعينهم ولو قال
كل مملوك املكه اليوم او هذا الشهر او هذه السنة ولد مملوك فاستفاد في الوقت الذي عينه
احرز عتق ما استفاده ايضا ولو نوى احد الصنفين صدق ديانة لا قضاء كما في البدائع ولو لم
يقل في حلفه المذكور يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف فقط لا من ملكه بعده
لعدم الاضافة الى الملك او سببه وكذا قال كل مملوك لي حر او املكه حر بعد غد او بعد
شهر فانه يعتق من له وقت حلفه فقط لعدم مضي الوقت فيختص بحال التكلم حتى لو لم يكن في
ملكه شيء يوم حلف كان اليمين لغوا ولا فرق بين كون التعليق بان او اذا او اذا ما او متى
او متى ما ولا بين كون العتق معلقا او منجزا قدم الشرط او اخر ولفظ المملوك لا يتناول
الحمل لانه مملوك تبعا لا تبعا لعضو اعضائها فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل
فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف او قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى

جاريه

جارية حاملا او قال للحامل كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق الحمل في هذه المسائل ولا الام
ولو لم يقل ذكرا لدخل الحامل وعتق الحمل حينئذ تبعا لامه لا لتناول اللفظ وفيه اشعار
بانه لو قال كل مملوك املكه الى سنة فصاعدا عدا حمل ما يستفيد دون ما في ملكه ولو قال
عنيته دين ديانة لا قضاء كما في القهستاني عن المحيط ولو قال كل مملوك لي او املكه حر بعد موتي
صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده اي لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا ومن ملكه
بعد هذا القول لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته لان هذا اي مجموع التركيب ايجاب
عتق بطريق الوصية لاضافة العتق الى الموت فان خرج من الثلث فيها والا ضرب كل بقيمته
فيه ولو استغرقت التركة بالدين وجبت السعاية

باب العتق على جعل

اخره لان الاصل عدم الجعل بالضم ما جعل للانسان من شيء على فعل وكذا الجعالة بالكسر والفتح
ومن اعتق بكسر التاء على مال نقدا او عرض حيوان معلوم الجنس او لا مكيل او موزون معلوم
الجنس او به اي بذلك المال كحررتك على الف او بالف او على ان تعطيني او تؤدي الي الفا
ونحو ذلك او بعت لك نفسك او وهبتها منك على ان تعوضني كذا والمال يعم العرض وغيره
اذا علم الجنس ويلزم الوسط ويجبر المولى على قبوله القيمة وان لم يعلم كثوب وحيوان يعتق بالقبول
ولزمه قيمة نفسه وفي الذخيرة انت حر على ان تحج عني لا يعتق حتى يحج وان لم يحج فعليه قيمة حجة
وسط ولو قال ان صمت عني يوما وصليت ركعتين وانت حر لا يعتق والفرق ان الحج مما يجري فيه النيابة
بخلاف غيره وعلى هذا فينبغي انه لو قال اعتقتك على ان تكفر عن ظهاري انه لو اعتق ولم يعتق
ولم اره كذا في النهر ولو اختلفا في جنس المال وقدره فالقول للعبد بيمينه كما لو انكر اصله
والبينة للمولى فقبل العبد ذلك في مجلسه لو حاضرا او مجلس علمه لو غائبا بقرينة الفاء ولا بد
ان يقبل في الكل فلو قبل في النصف لم يجز وقالا لا يجوز ويعتق كله بالالف بناء على تجزي
الاعتاق وعدمه ولا خلاف ان ما لا يتجزى كالطلاق والدم يكون قبول النصف كقبول
الكل عتق سواء ادى المال او لا والمال المشروط دين صحيح عليه لانه التزمه بقبوله
وقد كانت له ذمة صالحة للالتزام وقد تأكد بالعتق حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق ثم ينبغي ان يراد بالمال
المتقوم فان العتق كالطلاق فلو اعتق على خمر فعلى تفصيله وفي كلامه على اشعار بانه لو علقه
باذا ومتى لم يتقيد بالمجلس كما في الاختيار وان علق عتقه باداء بان قال ان اديت

الى الف فانت حر او اذا اديت او متى اديت صار العبد مأذونا له في التجارة ليتمكن من الاداء
بالتجارة لانها المشروعة للاكتساب لا التكدي لانه خسة يلحق المولى بها العار مع انه لو
تكدي وادى عتق. لا يصير مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالفها كما بين
في عشرين مسئلة ذكرناها في شرح التنوير ويعتق ان ادى ذلك المال ولو باستقراض من رجل
لان الغريم يرجع على المولى وفي اضمار فاعل ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكان الدراهم
مائة دينار لا يعتق كما في القهستاني عن المحيط. في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه اي
المجلس بحيث لو مد يده اليه اخذه. وهذا في التعليق بان لانه للشرط فكان طلبا
للمال في الحال فيتقيد به وعن ابي يوسف انه لا يتقيد به كما في اذا ومتى. ويعتق متى
ادى او خلى بين المال والمولى في التعليق باذا لان اذا للوقت تعم الاوقات كمتى. ويجبر
المولى على القبض دفعا لضرر العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق انه يكون قابضا
بالتخلية فيعتق ثم التخلية دفع المانع قبض او لا كما اشير اليه في الكافي لكن في العمادية
قال نصير انهم كانوا يقولون في الدين اذا وضعه بين يدي المالك لا يبرأ حتى
يضعه في حجره او في يده ذكره القهستاني. وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا اعتبارا للجزء
بالكل الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل لان شرط العتق اداء الكل ولم يوجد فلا يعتق. كما
لو حط عنه البعض فادى الباقي فانه لا يعتق وكذا لو ابرأه المولى او ادى عنه غيره تبرعا لم
يعتق لما قلنا ثم المسئلة مقيدة بان يكون العوض معلوما فلو قال على دراهم لم يجبر على القبول
لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة ذكره الزيلعي ولو قال على ثوب او دابة ولو اتى به
وسطا او جيدا لان جهالة الجنس لا تصلح عوضا وان يكون صحيحا فلو قال على كذا من الخمر
لم يجز ايضا وان يعتق بقبوله كذا في النهر. ثم ان ادى العبد الفا كسبها قبل التعليق رجع
به المولى عليه لانه ملك المولى. ولو قال انت حر بعد موتي بالف او عليه فان قبل العبد الالف
بعد موته اي موت المولى ولو بساعة واعتقه الوارث او الوصي او القاضي عند امتناع
الوارث. عتق بالالف والولاء للميت والا اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده
او قبل ولم يعتقه الوارث ونحوه فلا يعتق بالالف المذكور وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا
اما القبول بعده فلانه قابل الالف بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد
صار للوارث فلم ينفذ ما علقه الميت من الاعتاق في ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال

نا ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ح

اذا

اذا مت فانت حر على الف فالقبول للحال لا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه
المال كما قال ابو يوسف وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول على الحياة
وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال وذا بالاجماع كما في القهستاني عن شرح الطحاوي
ولو حرره المولى على ان يخدمه سنة مثلا فقبل العبد ذلك في المجلس عتق من ساعته
ووجب عليه ان يخدمه في بيته او من خارجه على وجه متعارف تلك المدة لانه معاوضة
ولو لم يبين مدة كان عليه قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة وقد علمت ان القيمة تخلص
فان مات المولى او العبد قبلها اي قبل كل الخدمة لزمه عند الشيخين قيمة نفسه
فتؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى وانما لم يخلفه الوارث في استيفاء الخدمة اما
لان المنفعة لا تورث او للتفاوت الفاحش فيها ولو خدم مدة سقط عنه بقدرها
من قيمته. وعند محمد يجب قيمة خدمته اي اجر مثله كلا او بعضا وبه يؤخذ كما في
الحاوي القدسي. وكذا الخلاف لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت العين
او استحقت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين له انه معاوضة
مال بغير مال لان العين مال ونفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه
ولهما انها معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى. ومن قال لاخر اعتق امتك
بالف علي ان تزوجنيها جوز في النهر جعل ان شرطية والمضارع بعدها مجزوم بها لا مصدرية
قال وقد غفل عن هذا في البحر فقال الاولى ذكر لفظ علي قبل قوله على ان تزوجنيها
ليفيد عدم الوجوب عند عدم ذكرها بالاولى. ففعل اي اعتقها المولى. وابت الامة
ان تزوجه عتقت مجانا فلا شيء عليه لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق
لا العتاق. ولو ضم القائل لفظ عني وباقي المسئلة بحالها. قسم الالف على قيمتها ومهر
مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء
وقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجبت حصة ما سلم
له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع. ولو تزوجته فحصة المهر لها على
في الوجهين اي وجه ضم عني وتركه. وحصة القيمة للمولى في الوجه الثاني وهدر
في الوجه الاول باعتبار تضمن الشراء وعدمه فرع لو اعتق امته على ان تزوجه
نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت ام ولد فابت فلا شيء

عليها كذا في التنوير باب التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت
كذا في المغرب وشرعا تعليق العتق بموت المولى وغيره كما سيجيء في المدبر المقيد كذا في الدرر
المدبر المطلق الغير المقيد بشيء اصلا من قال له مولاه الحر العاقل البالغ ولو سكران او مكرها
اذا او متى وان مت او توفيت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق
او محرر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت اريد به مطلق الوقت لانه قرن بفعل لا يمتد فان
نوى النهار صحت نيته وكان مقيدا يعتق بموته نهارا ولا يباع او انت حر عند موتي او مع
موتي لان قران الشيء بالشيء يقتضي وجوده عنده او في موتي لان في تستعار بمعنى الشرط او انت
مدبر او قد دبرتك ولو زاد بعد موتي كان مدبرا الساعة ويلغو قوله بعد موتي لعدم امكانه
وفي الظهيرية انت حر الساعة بعد موتي كان مدبرا وفي الخانية لا سبيل لاحد عليك بعد
موتي كان مدبرا ولو قال لمريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء ولو قال هو حر
بعد موتي ان شاء الله لا يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب والاستثناء فيه
صحيح كما في الولوالجية او انت حر الى مائة سنة وغلب موته فيها فانه مدبر مطلقا في المختار كما في
الاختيار وكذا كل مدة لا يعيش اليها غالبا لان الموت اذا صار غالبا كان كالكائن لا محالة وفيه
خلاف لابي يوسف او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي لان بعضه صار موصى له
وعن الثاني اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو بجزء لا اذ الجزء عبارة عن الشيء المبهم
والتعيين فيه للورثة بخلاف السهم فانه السدس فكان سدس رقبته داخلا في الوصية ثم
بين حكم المطلق بقوله فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق وسيجيء ان بيع المدبر باطل لا يملك
بالقبض وعلى هذا لو جمع بينه وبين قن ينبغي ان يسري الفساد الى القن ولو قضى حنفي ببطلان
بيعه ولزوم التدبير صار مجمعا عليه ولو قضى قاض بجواز بيعه نفذ وهل يكون فسخا للتدبير ذكرناه
في شرح التنوير وفيه الحيلة لمن اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه ان يقول اذا مت وانت
في ملكي فانت مدبر ويجوز استخدامه وكتابته لان فيهما تعجيل الحرية واجارته والامة المدبرة
توطأ فان ولدت من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير وتزوج جبرا ومهرها للمولى كالكسب
ولا ارث والارث وولدها مدبر كامه واذا مات سيده ولو حكما فانه لو ارتد ولحق بدار الحرب
وقضى بلحاقه عتق مدبره ثم لو عاد مسلما ومات ورثه عتق من ثلث ماله يوم موته فان لم يخرج
من الثلث فبحسابه بان يحسب ثلث ماله فيعتق منه بقدره ويسعى في باقيه وفيه اشعار بانه

لوخرج

لو خرج من الثلث وهلك باقي التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية
وقد ذكر في المنية ان لهم حقها كذا في القهستاني وان لم يترك المولى غيره من المال سعى
في ثلثيه ان لم يجز الوارث التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان له واجاز عتق كله
لما تقرر ان ما زاد على الثلث مقدم على بيت المال ويجوز باجازة الورثة وان استغرقه
اي المال دين المولى سواء كان معه مال او لا سعى في كل قيمته اي مدبرا لانه كما صرح
به في المجتبى وتقدم متنا انها ثلثا قيمته قنا وبه يفتى وقيل نصفها ورجح واما المقيد
فيقوم قنا وفي الاشباه المدبر اذا خرج من الثلث لا سعاية عليه الا اذا كان السيد
سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا وفيما اذا قتل سيده ولو دبر احد الشريكين
وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما وهي من
فروع تجزي الاعتاق كما في الاختيار وفي الحاوي لو قال لامتين اذا متنا فانتما حرتان يصير بذلك
مدبرا ما لم يمت احدهما فيعتق نصيبه وسعى للاخر في قيمة نصيبه منه وولاؤه بينهما
والمدبر المقيد وهو ما قيد فيه الموت بقيد لا يحكم بوقوعه معه عادة من قال له ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها على ما مر فيجوز بيعه وجميع ما يوجب انتقاله من ملك الى ملك
وان وجد له الشرط عتق لانه مقيد فلا بد من وجود القيد عتق المدبر المطلق اي
من الثلث وسعى فيما زاد وان استغرق ففي كله ولا تظنن منه ان المقيد يختص بالشرطية
فانه لو قال انت حر يوم اموت فان نوى النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط
وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما
واثر الخلاف فيه كما فيه ومن المقيد ما لو قال انت حر بعد موت فلان كما في التنوير
تبعا للصدر والكنز وفيه كلام ذكرته في شرح التنوير باب الاستيلاد
كان المناسب للترجمة بالاعتاق ان يترجم الاستيلاد بكتاب ثم هذا على الترجمة
بالعتق ظاهر ثم هو لغة مصدر استولد اي طلب الولد من الزوجة او الامة وخصه
الفقهاء بالثاني وهو شيئين ادعاء الولد وتملك الامة كما افاده بقوله لا يثبت
نسب ولد تلك الامة اي الموطوءة بملك يمين او نكاح او شبهة او مشتركة قنة او مدبرة
من مولاها سواء كان الولد بجماع منه او استدخال منيه فرجها كما في المحيط عن الامام

وسواء كان مولاها حقيقة او حكما ليشمل ما اذا وطي الاب جارية الابن ثم ولدت وادعاه
كما لو ولدت من الزوج ولو حكما ليشمل ما لو وطيها بشبهة ثم ملكها كما سيجي وسواء كان
الولد حيا او ميتا او سقطا استبان بعض خلقه على ما عرف حتى لو اقر المولى ان الحمل منه
صارت ام ولد له كما في القهستاني عن المحيط ثم قال فام الولد جارية استولدها الرجل
بملك اليمين او النكاح او الشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لا تصير ام ولد له استحسانا
عندهم وتصير ام ولد له قياسا كما قال زفر وينبغي ان يشهد انها ام ولده كيلا يسترق ولدها بعد
موته كما في الخانية وهل تجزى الاستيلاد في المبتين وغيره انه لا يتجزى اذا امكن تكميله بالحفظ
الا ان يدعيه . اي يقر بكونها ولد منه وهذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله لا يشترط ذلك ولهذا
يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما كما في المجتبي وشرح الوهبانية . واذا ثبت
نسب ولدها منه صارت ام ولد له . وحكمها كالمدبرة المطلقة . لا يجوز اخراجها عن ملكه
الا بالعتق ولو قضى قاض بجواز بيعها لم ينفذ في ظاهر الرواية كما في الخانية زاد في البحر عن الذخيرة
بل يتوقف على نفاذ قاض اخر امضاء وابطالا . وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها . ولو
جبرا كما في المدبرة المطلقة فقول القهستاني هنا ولا يجبر على النكاح فيه كلام فتنبه ولم يقل
بعد استبرائها لانه لا يجب على المولى بل يندب فلو زوجها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
النكاح فسد لا لاكثر وان ادعاه المولى لانه يعتق عليه . وكتابتها . فلو كاتبها على
خدمتها مدة او باع خدمتها منها جاز . وتفارق المستولدة المدبرة في مسائل ذكر في فروق
الاشباه معزيا الفروق الكرابيسي منها ثلاث تشعشر فقال لا تضمن بالغصب ولا بالاعتاق والبيع
الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلاف المدبرة وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهي النصف
في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت ومات السيد لا على
المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت
نسب ولدها بالسكوت دون المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلاف المدبرة ولا يصح
تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيع المدبرة ولو استولد جارية ولده
صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا . وانها لا تعتق بعد موته ولو حكما كما مر من جميع ماله
واما المدبرة فمن الثلث والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية بخلاف التدبير وهذا
اذا كان اقراره بالولد في الصحة او في المرض ومعها ولد او كانت حبلى والا فتعتق من الثلث

كالمدبرة

كالمدبرة لانه عند عدم الشاهد اقرار بالعتق وصية كما في المحيط وغيره فليحفظ ويقال اي
ثبت اقر سيدها بامية ولدها ولا تعتق الا من الثلث كالمدبرة مهمة واذا اعتقت
فما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به كما في الخانية وعن محمد استحسن ان اترك لها ملحفة
وقميصا ومقنعة واما المدبر فلا يترك له من الثياب كما في المجتبي كذا في النهر ولا تسعى لدينه
ولا لورثته بخلاف المدبرة فانها تسعى كما مر . ويثبت نسب ولدها الثاني بعد ذلك اي
بعد اعترافه بالاول . بلا دعوة لانه بدعوى الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت
فراشا كالمنكوحة وهذا اذا لم تحرم عليه بنكاح او كتابة او غير ذلك ككتابتها مشتركة
حتى لو ولدت المشتركة ولدا ثانيا لم يثبت بلا دعوة كما سيجي والكلام مشير الى انه لو
اعتق ولده ثم جاءت بولد يثبت وذا الى سنتين لا غير كما في القهستاني عن الخانية . ولكن
ان نفاه انتفى بمجرد نفيه تنبيه الفراش على اربع مراتب لما ضعيف وهي الامة ومتوسط
وهي ام الولد وقد علم حكمها او قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة
ولا ينتفي بالنفي بل باللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي
اصلا لعدم اللعان قال ابن الكمال وهذه تصلح لغزا فيقال اي ولد يثبت نسبه بلا دعوة
ولا ينتفي اصلا لا بالنفي ولا باللعان . ولو استولدها بنكاح فاسد او مشروط فيه كونها حرة
الاصل فاذا هي امة او وطي بشبهة على ما مر ثم ملكها باي سبب كان كلا او بعضا . فهي
ام ولد له . اي من وقت الملك وعند زفر من وقت ثبوت النسب منه وثمرته فيما لو ملك
ولدها من زوج اخر قبل ان يملكها يجوز بيعه عندنا خلافا له اما الحادث في ملكه فيمتنع
نكاحه . وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها حيث تكون ام ولد له . بخلاف
ما لو استولدها بزنا ثم ملكها فانها لا تكون ام ولد له استحسانا اذ لا عتق فيما لا يملك
ابن آدم فلا يظهر حكمه بعد ذلك نعم لو ملك ولده من الزنا عتق لانه جزؤه . ولو اسلمت
ام ولد النصراني اراد به الكافر . عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له وان ابى سعت نظرا
للجانبين وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم
في قيمتها اي ام ولد وهي ثلث قيمتها قنة كما في الغاية . وهي كالمكاتبة . بان يقدر القاضي
قيمتها فينجمها عليها . ولكن لا ترق بعجزها لانها لو ردت لاعيدت مكاتبة لقيام الموجب
وان مات عتقت بلا سعاية . ولو ماتت هي وبعها وكذا ولدها في سعايتها سعى فيما عليها

والمدبرة كام الولد بخلاف القنة فانه يجبر علي بيعها انه لم يسلم ** ومن ادعي ولد امة لابنها تربكت
ولوتركه اباه بسعيها او عتقها شلا نثبت ** نسبه اي الولد منه. اي من المدعي ولوكانا اومريضا
اومكاتبا لكنه عجز كان له سعيها كما في الظهيرية ديعها اخوان اشتريا امة حاملا فولدت فادعاه
احدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق بالقرابة لان الدعوي لما تقدمت اضيف الحكم اليها
انتهي وهي تصلح لغزا فيقال ايملك محرمه ولا يعتق عليه ** وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها
يوم العلوق لتملكه نصيب صاحبه باستكمال الاستيلاد ** ونصف عقرها يوم العلوق لاقيمة ولدها
لانه علق حر الاصل ** واذا ادعياه معا . بان لم يسبق احدهما ولا ترجح لاحدهما كما ياتي ** ثبت نسبه
منهما . وان اختلف انصباؤهما ** وهي ام ولدهما . لعدم المرجح . فلو ترجح بان كان احدهما زوجا او ابا
اومسلما او حرا بعارضه المرجح كما حررته في شرح التنوير ** وعلي كل منهما نصف عقرها . لانه وطي
في المحل المحترم لا يخلو عن حد زاجر او مهر جابر وتعذر الاول للشبهة فتعين الثاني ** وتقاصا . ففائدة
ايجابه انه لو ابرأ احدهما صاحبه بقي حق الاخر ولو قوم نصيبه بفضة والاخر بذهب
كان له دفع الفضة واخذ الذهب ولوكان نصيب احدهما اكثر كان له اخذ الزيادة وكذا
الغلة والكسب والخدمة كما في البدايع ** ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل . لاقرار كل منهما
انه ابنه علي الكمال ** ويرثان منه ميراث اب واحد . لاستوائهما في السبب والحاصل ان النسب
وان كان لا يتجزي لكن تتعلق به احكام متجزية كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف
في ماله واحكام غير متجزية كالنسب وولاية الانكاح فما يقبل التجزية يثبت بينهما علي التجزية
ومالا يقبلها يثبت في حق كل منهما علي الكمال . كانه ليس معه غيره قاله الزيلعي وغيره
تنبيه وكذا الحكم عند الامام لو كثروا مطلقا كعشرة او مائة او الف كما صرح به في الاسرار
في الدعوي خلافا للشافعي وقصره الثاني علي اثنين والثالث علي ثلاثة وزفر علي خمسة
ولا يقتضي المرأتين عندهما خلافا للامام وتمامه في البحر قيد بادعائهما النسب لانه لو ادعي
احدهما العتق والاخر النسب معا قدم الثاني ** وان ادعي المولي ولد امة مكاتبه فصدقه
المكاتب . ثبت نسبه منه بتصادقهما كما لو ادعي ولد جارية الاجنبي ** وعليه قيمته يوم
ولد وعقرها ولا تصير ام ولده اذ لا ملك له فيها حقيقة وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد
** فان قلت ** بين قولهم لم تصر ام ولد وقولهم وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد تناقض
قلت المراد من الاستيلاد استحقاق الولد وصحة ثبوت النسب منه اما

امومية الولد فانما هو لازم في بعض الصور وليس عينا ليلزم نفي ما اثبت ** وان لم يصدقه
المكاتب لا يثبت النسب وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب
ووجه الظاهر الفارق ان المولي لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه والاب يملك تملكه
فلا يعتبر تصديقه كما لو ادعي ولد مكاتبته لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها . الا
اذا دخل الولد في ملكه . بعد ما كذبه المكاتب وقتا ما . فانه حينئذ يثبت نسبه
منه لقيام الموجب وزوال المانع ولو ولدت منه جارية غيره فقال احلها لي مولاها
والولد ولدي وكذبه في الولد لم يثبت نسبه غير انه ان ملكها يوما ثبت نسبه
وصارت ام ولده وان صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وجاءت
بولد فقال ظننت حلها لم يثبت النسب وان ملكه لو لد عتق عليه كما في التنوير الابما
زاد المصنف في شرحه منح الغفار وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه
انتهي ** قلت ** لكنه مخالف لما قدمه هو بنفسه عن الخانية والدرر والغرر كما حررته
في شرحي علي التنوير فراجعه وتدبر

كتاب الايمان

ذكرها بعد العتاق
لمناسبة بينهما في عدم تاثير الهزل والاكراه فيهما وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في تمام
معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية ** اليمين لغة القوة و شرعا
تقوية احد طرفي الخبر . من الصدق والكذب في نفس السامع ظاهرا فدخل يمين الغموس
بالمقسم به سواء كان اسما من اسمائه تعالي او صفة او التزام مكروه . اوزوال ملك ودخلت
التعاليق وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها باعتبار الحالف الاسلام والعقل والبلوغ
ومن زاد الحرية كالشمني فقد سهي لتصريحهم بان العبد يكفر بالصوم وباعتبار اليمين
كون الخبر المضاف اليه اليمين محتملا للصدق والكذب متمثلا بين البر والحنث
فيتحقق حكمه وهو وجوب البر كما في المحيط وسببها الغائي تارة ايقاف صدقه
في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره علي الفعل او الترك وحكمها البر اصالة
والكفارة خلفا وسيجي ان البر يكون واجبا ومندوبا وحراما وان الحنث يكون
واجبا ومندوبا ثم اليمين بالله تعالي لا يكره وتقليله اولي وبغيره قيل يكره
وعامتهم علي عدم الكراهة قال العيني وبه افتوا لاسيما في زماننا ** وهي اي الايمان
التي يترتب عليها الاحكام الشرعية كترتب المواخذة علي الغموس وعدمها علي اللغو

وتترتب الكفارة على المنعقدة. ثلاث وأما اليمين على الفعل الماضي أو الحال أو الآني
صادقا فخارجة عن الأقسام لأنه لا يترتب عليها حكم شرعي قال الباقاني وغيره
ورده في البحر بأنها كاللغو لا إثم فيها فكان لها حكم اللغو تنبيه قيل في وجه
الحصر أن اليمين إما أن يكون فيها مؤاخذة أو لا الثاني اللغو والأول إما أن يكون المؤاخذة
في الدنيا وهي المنعقدة أو في العقبى وهي اليمين الغموس. غموس، فعول بمعنى فاعل لأنها تغمس
صاحبها في النار. وهي حلفه على أمر أي شيء ماض كوالله فعلت كذا وهو لم يفعله
ويتعمد الكذب أو حال كوالله نفعلت كذا الآن وهو لم يفعله كذبا. وكذا كل ما يتعمد
فيه الكذب. والغموس حكمها الإثم لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا أدخله
الله النار ذكره في الهداية وهو بهذا اللفظ غريب ومعناه ثابت في صحيح ابن حبان
وغيره ولا كفارة فيها عندنا ومالك وأحمد إلا التوبة والاستغفار لأنها من
الكبائر بالنص الصحيح وأوجب الشافعي فيها الكفارة أيضا. ويمين لغو ساقطة الاعتبار اعتبار
وهي حلفه على أمر ماض كاذبا كما قال أي كاذبا ظنه كوالله دخلت الدار ظانا صدقه. وهو بخلافه
وكذا الحال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب وأما في المستقبل فالمنعقدة وخص
الشافعي اللغو بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله وهو رواية عنا
فلذا قال وحكمها رجاء العفو للاختلاف في تفسير اللغو وكاللغو حلفه على ماض صادقا
كوالله إني لقائم الآن في حال قيامه تنبيه رجل حلفه السلطان أنه لا يعلم بأمر
كذا فحلف ثم تذكر فعلم أنه كان يعلم أرجو أن لا يحنث ذكره في الخلاصة وغيرها. ويمين
منعقدة وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل يمكنه فنحو والله لا أموت ولا تطلع الشمس
من الغموس تنبيه بان عامر أن مطلق اليمين أكثر من ثلاث وأن هذا التقسيم إنما هو
لليمين بالله تعالى لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع طلاقه وعتاقه على
أمر في الماضي واقع على خلاف ذلك ولم يعلم نعم ما يكون على أمر في المستقبل فكالمنعقدة
فليحفظ. وحكمها وجوب الكفارة إن حنث لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
والمنعقدة على أقسام منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض. وترك المعاصي ومنها ما يجب فيها
الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يختار لكن يفضل فيه الحنث كهجران المسلم
ونحوه وما عدا ذلك من سائر المباحات يستوي فيه الحنث والبر لكن يفضل فيه

البر حفظا لليمين، لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم أي عن الحنث. ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث لحديث ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كما في الهداية وغيرها وفي رواية الإمام
أحمد وقع مكان اليمين الرجعة وفي مصنف عبد الرزاق مكان اليمين العتاق. وهي أي
الكفارة عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد مر أو كسوتهم والأصل
فيه قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين الآية كل واحد من الفقراء
ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل، وعن محمد ما تجوز به الصلاة
لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة ولو أدى الكل وقع عنها
واحد هو أعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو أدناها قيمة. فإن عجز
عن أحدها، كذا في المتون وأقره الباقاني وغيره وهو مشكل لأن الشرط للصوم العجز
عنها كلها. وقت الأداء بل يشترط استمرار العجز إلى تمام الصوم حتى لو أيسر قبل تمامه
بلحظة استأنف بالمال كما حررناه في شرح التنوير فتنبه. صام ثلاثة أيام، لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم. متتابعات،
فتبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث
ولا يجوز التكفير قبل الحنث وجوزه الشافعي قبل الحنث بالمال لا بالصوم. ولا
كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما، لقوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم
ولأن الحلف يعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون تعظيما وأما قوله تعالى
وإن نكثوا أيمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم. ولا يصح يمين الصبي والمجنون لانعدام
أهليتهما. والنائم لعدم الاختيار تنبيه طرو الكفر يبطل اليمين وغيره فلو حلف
مسلما ثم ارتد ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة وكذا النذور فصل وحروف
القسم على ما هنا ثلاثة. الواو والباء والتاء والباء أم الباب والحروف الآخر وهي لام
القسم وحرفا التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة
في القسم واللام بمعنى التاء ويدخلهما معنى التعجب وربما جاءت التاء لغير التعجب
دون اللام وقد تضمر حروف القسم. كالله لأفعله فتنصبه بنزع الخافض ورفعه
بإضمار مبتدأ وخبره الكوفيون إلا في اسمين الله فيهما الرفع أيمن الله ولعمر الله

واليمين بالله او باسم من اسمائه. الاسم هنا عبارة عن لفظ دال على الذات مع صفة كما في
الكفاية. كالرحمن والرحيم والحق، ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب لان
ما ثبت بالنص وبدلالة النص لا يراعى فيه العرف. ولهذا لا يفتقر الى نية الا في ما يسمى
به غيره كالحكيم والعليم. والقادر فان اراد به الله كان يمينا وان نوى خلافه لم يكن
يمينا لانه نوى محتمل كلامه فيصح كذا قال الزيلعي وفيه كلام. وفي المجتبى لو نوى بغير الله
غير اليمين دين وفي القهستاني معزيا للمحيط وقيل ان غير المختص لا يكون يمينا بلا نية
لكن الصحيح انه يمين انتهى فليحفظ. او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته. بلا فرق بين صفة ذات وفعل بل الصحيح ان الايمان مبنية
على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا وقد حررته في شرح التنوير
فليحفظ. لا يكون اليمين بغير الله. كالقرآن والنبي والكعبة، فانه حرام بل عن ابن عمر
وغيره ان الحلف بغير الله شرك وقال الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك
ونحوه وفي المنية من يحلف بروح الامير وحياته وراسه لم يتحقق اسلامه بعد وما اقسم
الله تعالى بغير ذاته من الليل والضحى وغيرهما فليس للعبد ان يحلف بها وما اعتاد الناس
من الحلف بجان وسرتو فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر ذكره القهستاني وغيره
وهو يقوي ما قدمنا ان التعويل على العرف واعتمده العيني وغيره فليكن الضابط. ولهذا
لا يكون اليمين بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمة الله وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه،
لعدم التعارف. وقوله لعمر الله يمين، لان معناه احلف ببقاء الله ودوامه وكذا. وايم الله،
لان معناه يمين الله او والله. وكذا سوكندمي خورم بخداي. لان معناه احلف الان بالله
فيكون يمينا. وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وذمته وسلطانه واقسم واحلف. واشهد
بفتح الهمزة والهاء، لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فيكون يمينا. وان لم يقل معها بالله
عملا بالعرف لانه المعهود والمشروع وغيره مهجور حتى لو قال اشهدك واشهد ملائكته لم يكن
يمينا لعدم العرف. وكذا يكون يمينا قوله. علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف شيئا منها
الى الله. وكذا يكون يمينا قوله بالجملة الشرطية. ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله، او شريك للكفار ونحو ذلك وحينئذ فلا يصير كافرا بالحنث فيها سواء
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين. وعملا باعتقاده فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما

الماضي

الماضي عالما بخلافه فغموس. وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف في الغموس
وبمباشرة الشرط في المستقبل يصير كافرا فيهما، هو الصحيح لرضاه بالكفر والرضا بكفر
نفسه كفر بالاتفاق والرضا بكفر الغير فيه خلاف مبسوط في الفتاوى وسيجيء في السير
وكذا اختلف في كفر من قال الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا كاذبا وعامة المشايخ
انه يكفر وقيل لا كذا في البرجندي عن العمادية لكن صحح الشمني الثاني وعلله بانه قصد
ترويج الكذب دون الكفر. وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او شارب خمر او سارق او آكل ربا كل ذلك ليس بيمين، لعدم التعارف. وكذا قوله حقا
او حق الله، ليس بيمين، خلافا لابي يوسف، وقوله المختار كما في الاختيار وقال العيني
وقوله هو المختار عندي وظاهر الخانية اختياره لكن في القهستاني عن المحيط الصحيح
الاول وعن ابي حنيفة انه يمين للسفلة واما بحق الله بالباء فيمين بلا اختلاف وكذلك
وبحق رسول الله ليس بيمين بلا اختلاف بحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد
كما في القهستاني عن النظم. وكذا قوله سوكندمي خورم بخداي، لان معناه احلف بطلاق
زوجتي وهذا ليس بيمين وقيل انه يمين ذكره القهستاني وغيره. ومن حرم ملكه، كقوله
حرمت علي ثوبي هذا او طعامي هذا او كلام فلان. لا يحرم ما ملكه عليه لانه تعالى هو المحرم
وان استباحه او استباح شيئا منه فعليه الكفارة. لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قالوا نزلت في قصة
العسل على الصحيح وقيل في مارية وبكل تقدير فالعبرة لعموم اللفظ فلو قال لما في يديه
من الدراهم حرام علي فان اشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها او تصدق بها فانه يراد
به تحريم الشراء عرفا وانما اختار ملكه على حلاله اشارة الى انه لو حرم الحرام شرب كفر على
المختار واختلف في الخنزير ولو قال لجماعة كلامكم علي حرام حنث بكلام احدهم
ذكره القهستاني لكن في الزيلعي قوله ملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين بان يكون
ما كاله حتى لو قال ملك فلان او ماله علي حرام يكون يمينا الا اذا اراد به الاخبار عن الحرمة
وقوله كل حلال علي حرام يقع على الطعام والشراب. الا ان ينوي غير ذلك. والفتوى انه
تطلق امرأته. وكذا علي الطلاق وعلي الحرام والحرام يلزمني فالفتوى على وقوع الطلاق
بها بلا نية. لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف بها الا الرجال ولو كان له اربع بن جميعا وقيل

واحدة واليه البيان وهو الاشبه وان لم يكن امرأة فيمين كما لو حلفت به المرأة وقد مر في الايلاء
وقيل ان تزوج امرأة تطلق واختاره ابو جعفر ذكره القهستاني في الايلاء معزيا للمحيط مرجحا
للاول. وشمل قوله. حلال بروي حرام وكذا قوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام وهذا
على يمين فانه لو علقه بشرط يريده لما قلنا. ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط نحو
لله علي صوم غد او معلقا. وهذا على قسمين. فانه لو علقه بشرط يريده اي يريد وجوده لجلب
منفعة او دفع مضرة. كان قدم غايبي او شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم سنة
او عتق مملوك او صلاة. ووجد الشرط. بان قدم الغايب. مثلا لزمه الوفاء بنفس النذر ولم يخرج
عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى
ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن الوفاء في النذر المطلق والمعلق الى
الكفارة فانه يمين كما في القهستاني عن المضمرات **تنبيه** لا يلزم النذر ما ليس من جنسه
فرض وقد حققته فيما علقته على التنوير. وان بما لو علقه بشرط لا يريده كان زنيت او شربت
فلله علي كذا يخير بين الوفاء بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية. وبين التكفير عن يمينه
باعتبار المعنى المقصود هو اي التفصيل المذكور الصحيح رواية ودراية وهو المذهب
كما في التنوير وغيره خلافا لما في القهستاني وغيره من ترجيح ارجاع ضمير هو للتكفير فقط
فتنبه. ومن وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه فلا حنث عليه وكذا يبطل بالاستثناء المتصل
كل ما يتعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب كما بينته في شرح التنوير
فايدة روي ان محمد بن اسحق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازي
وابو حنيفة رضي الله عنه كان حاضرا فاراد ان يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ
يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال ابلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال انه هذا
يريد ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المتصل فان الناس يبايعونك ويحلفون
ثم يخرجون ويستثنون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق واخرجه من عنده **باب**
اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك. الاصل ان الايمان مبنية
عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على استعمال القرآن وعند احمد على النية
مطلقا وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت
العنكبوت الا بالنية واجاب بعضهم عنه بخروجه عن الاصل لتطيره حلف لا يركب حيوانا

يحنث

يحنث بركوب الانسان وسيجيء تحقيقه وقالوا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
وكتبنا في شرح التنوير انه لا عبرة لعموم اللفظ الا في مسائل منها حلف لا يشتريه بعشرة
حنث باحد عشر بخلاف البيع. حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
معبد النصارى او الكنيسة معبد اليهود وسنحققه في الجهاد. لا يحنث لانها لم تعد
للبيتوتة. وكذا لا يحنث لو دخل دهليزا او دخل ظلة او ساباطا يكون على باب دار
وهذا اذا لم يصلحا للبيتوتة كما في البحر فليحفظ وهذا ايضا. ان كان لو اغلق باب
الدهليز والظلة يبقى خارجا لا يحنث والا حنث كما لو دخل صفة او ايوانا على
المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا كما في الفتح وهل يحنث بالخيمة وبيت
من شعر ان بدويا نعم لا ان مصريا كما في القهستاني عن المحيط. وقيل لا يحنث في الصفة
ايضا والصحيح الاول. وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار
فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف
تقول دار عامرة والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الحاضر الا اذا كانت شرطا او داعية
لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وقولهم الدار اسم للعرصة عند العرب
والعجم ضعفه في الكافي ونقل عن ابي الليث ان اليمين لو بالفارسية لا يحنث فيها الا بدخوله
المبنية انتهى بحر وافاد القهستاني انه لا يبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب والمطلق
ينصرف للكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالناقص واما السراي فمرادف
للدار في عرفنا الا ان في بيع الكفالة انه اسم لدار السلطان. وكذا يحنث في قوله لا ادخل
هذه الدار لو وقف على سطحها او حائطها المشترك وقيل لا يحنث في عرفنا العجمي وهو
المختار للفتوى لان الصاعد عليها لا يسمى داخلا في عرف العجم وكذا لو ارتقى غصن شجرة
في الدار او حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها بيتي ولو نوى الدخول بالباب حنث
بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة كما في البدايع. ولو دخل طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث كما مر ولو بدلت بان جعلت هذه
الدار المحلوف عليها المبنية بعد الانهدام مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت فدخلها
لا يحنث لان بتبدل الاسم تتبدل العين. وكذا لا يحنث لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
مثل المسجد نظرا لتبدل السبب وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار

صحراء او بعدما بني بيتا اخر ، ولو نقض الاول لا يحنث لزوال اسم البيت والفرق بين الموضعين في قوله
والدار دار وان زالت حوائطها • والبيت ليس ببيت بعد تهديم •
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران فدخله يحنث وقيل لا يحنث وقيل يحنث في المعين
لا في المنكر وظاهر النهر ترجيح الاول حيث صلح للبيوتة فليحفظ • وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل فيحنث • وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع للثوب والنزول عن الدابة والنقلة
من الدار من غير لبث لا يحنث والا حنث في الثلاثة بلبث ساعة والضابط ان ما يمتد كاللبس
فلدوامه حكم الابتداء وما لا فلا كالدخول • ثم في حلفه لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد
من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث ، وهذا عند ابي حنيفة على ما في الهداية وغيرها
لكن في الكافي والمحيط وغيرها لا يحنث عنده بابقاء ما لا يقصد به السكنى فلا يعتد بوتد ومكنسة
فليحفظ • وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعليه الفتوى ، كما في الكافي وغيره • وعند محمد يعتبر
نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ، وعليه الفتوى كما في شرح المجمع لمصنفه والقهستاني
عن الزاهدي وكذا في العيني وغيره وهذا اذا حلف بالعربية والا فيبر بمجرد خروجه بنيته ان لا يعود
وبه يفتي كما لو كان سكناه تبعا او كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص وسد الباب واشتغل
بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او ابت المرأة النقلة وغلبته لم يحنث وكذا لو قيد
الحالف ومنع من الخروج لم يحنث بخلاف ما لو كان حلفه على عدم الخروج فمنع منه حيث يحنث
في الصحيح لتحقق شرط الحنث وهو عدم الخروج واما في مسئلة السكنى فشرط الحنث السكنى وانه
فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا ينسب الفعل اليه فلا يحنث في يمينه كما في الخانية لكنه فيها
ايضا في موضع اخر انه سوى الفقيه ابو الليث بين حلفه بعدم السكنى وحلفه بعدم الخروج وقال
اذا منعه مانع لم يحنث في المسئلتين قال الباقاني قول هذا هو الظاهر عندي • وفي المحيط لو قال
ان بت في هذه البلدة فامرأته طالق فاصابته حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث
بخلاف ما اذا قيد والفرق ان المقيد في معنى المكره والمريض لا لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله عن
البلد ولو قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت اليمين ليلا فهي
معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو
معذور ايضا كما في الخلاصة ومنها ايضا لو قال لامرأته وهي في بيت ابيها ان لم تحضري الليلة

فمنعها

فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا حنث في الاصح وفي الخانية وعليه الفتوى وقال ابو الليث
ومنها لو حلف لا يدخل فادخل راسه او يده واخذ من متاع الدار لم يحنث ولو ادخل راسه واحدى
قدميه حنث وان حمله انسان وادخله فيها بلا امره مكرها وكذا راضيا على الصحيح لا يحنث
وكذا لو زلق وعثر او دفع بريح او جمح دابته بحيث لا يمكنه الامتناع ولو ادخله انسان مكرها
فخرج منها ثم دخل مختارا الا بفعل يمينه فيحنث على المذهب الصحيح وقال حفص لا يحنث وهذا
ارفق بالناس كما في القهستاني عن التمرتاشي ونقله غيره عن ابي شجاع وبه افتى ابن نجيم لا نذر نقل
لكنه خلاف المذهب كما ذكرناه في شرح التنوير فليحفظ ذلك • ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر
حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وقيل يبر وظاهر القهستاني ترجيحه لانه لم يبق ساكنا
وهذا الاختلاف في نقل الامتعة اما الاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف وهذا ايضا
لو الحالف متاهلا ولم يطلب منزلا والا فلا يحنث اجماعا وقد مر وكذا الحكم الذي مر
في حلفه لا يسكن هذه المحلة ، فتكون بمنزلة الدار • وفي حلفه لا يسكن هذه البلدة او القرية
يبر بخروجه بنفسه ، فقط بلا اختلاف • ولو ترك اهله ومتاعه بها ، لا يحنث والفارق العرف
تتمة حلف لا يساكن فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا
ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها الا لو دخلها
فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر
الحالف فسكن فلان مع اهله لم يحنث لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة
لعدم امتدادها بخلاف الاقامة قلت ومن فروع هذه المسئلة ما في الولوالجية قال
رجل ان تعدت عندكم ساعة فامرأتي طالق فقعد عنده ساعة وقع عليه ثلاث تطليقات
والله باقدرناه انتهى كذا رأيته ولعله بكلها كما مر في التعليق فتدبر • وفي حلفه لا يخرج
فامر من حمله واخرجه حنث ، لاضافة فعل المأمور اليه بواسطة امره • و لو حمل واخرج
بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث لما قلنا • ومثله ، اي مثل لا يخرج لا يدخل ، اثباتا واحكاما
وسواء ادخلها ماشيا او راكبا او محمولا كما مر • وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة
اخرى لا يحنث ، لوجود المستثنى الخروج • وفي لا يخرج الى مكة فخرج ، وجاوز عمرانه مصرع على
قصدها • يريدها ثم رجع ، عنها قصد غيرها ام لا حنث ولو رجع قبل مجاوزة العمران لم يحنث
• وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها ، لان الاتيان عبارة عن الوصول • والذهاب كالخروج في

الاصح، فيشترط الخروج لا الوصول، وقيل كالاتيان فيشترط الوصول وصححه في الخانية والخلاصة قال الباقاني والمعتمد الاول نعم لو نوى بالذهاب الاتيان والخروج فكما نوى. وفي لياتين فلانا فلم ياته حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته، لان ترك الاتيان انما يتحقق حينئذ. وان قيد الاتيان غدا وبالاستطاعة فهي على سلامة الالات وعدم الموانع الحسية، فعند الاطلاق ينصرف اليه. فلو لم يات ولا مانع حينئذ من مرض وسلطان او غيره حنث. لوجود الشرط. ولو نوى الحقيقة، اي القدرة التي يحدثها الله تعالى للعبد عند الفعل مقارنة له عند اهل السنة والجماعة وذا شرط عند الجمهور لا علة. صدق ديانة لا قضاء في المختار من المذهب تنبيه الاستطاعة ثلاثة استطاعة الاحوال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالعضا السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا تقدم عليها بخلاف الاوليين ويسميان التوفيقية والاخيرة بالتكليفية كذا في القهستاني عن التمهيد لابي شكور. وفي لا تخرج امراته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج، وان كره لوقوع النكرة في حيز النفي اذ الباء للالصاق اي خروجا ملصقا باذني. واما في الا ان اذن، ونحوه فانه يكفي الاذن مرة. وعن الفراء انه مثل الا باذنه ولو نواه صدق قضاء، واما التكرار في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فمن دليل خارجي اذ دخول دار الغير بغير اذنه حرام. وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد كما في البحر والمنح عن الولوالجية ونقله الباقاني عن الذخيرة وغيرها قال ومقتضى قاعدة المصنف على ما قدمه اول الكتاب ترجيح قول ابي يوسف. ولو ارادت المراة الخروج فقال الزوج ان خرجت، او ارادت ضرب العبد. فقال الزوج ان ضربت فانت طالق تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث، لان قصده المنع عن ذلك عرفا ومدار الايمان عليه قلت وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رضي الله عنه باظهارها ولم يخالفه احد. قال لاخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا اي فعبدي حر مثلا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا قلت وهي قاعدة الا ان قال ان تغديت اليوم فحينئذ يحنث بمطلق التغدي فيه. وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له، اي لفلان، ماذون لا يحنث الا ان نواه اي نوى مركب الماذون، وهو غير مستغرق بالدين. فيحنث لان مركبه حينئذ لمولاه. وعند

ابي

ابي يوسف يحنث مطلقا، عليه دين او لا. ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا، في كل الاحوال وان لم ينوه، اعتبارا لحقيقة الملك ولو ركب مركب المكاتب لم يحنث اتفاقا ولو قال اعتقت عبدي ولعبده عبيد تعلق بهذا الاختلاف كما في الكافي وغيره تنبيه حلف لا يركب او لا يركب حيوانا او لا يركب دابة فاليمين على ما يركبه الناس عرفا فلو ركب ظهر ادمي ولو كافرا لم يحنث وما في الزيلعي والعيني والباقاني والاشباه من حنثه بلا يركب حيوانا بركوب الانسان مردود وقد بيناه في شرح التنوير باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام. الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه مضغه او لا. فلو في فيه شيء فابتلعه حنث ولا عبرة بعدل الشفة على المشهور والشرب ثلث الشين ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف والمص نوع ثالث وكذا الذوق كما حررناه في شرح التنوير. حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها، لو لها ثمر والا فعلى ثمنها. ودبسها غير المطبوخ لا بحيث بنبيذها او دبسها المطبوخ، لتغيره بالصنعة. او لا ياكل من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد، لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها خاصة. وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث ولذا من هذا الرطب او اللبن فاكله، اي الرطب. تمرا او اكل اللبن شيرازا، وهو اللبن الرائب المستخرج ماؤه وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب. بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله كبشا حيث يحنث. وفي لا ياكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث، والاصل ان الصفة في المنكر معتبرة دون المعرف كهذا الحمل. ولو اكل في هذه الصورة مذنبا حنث، لاكله المحلوف وزيادة والمذنب بكسر النون ما بدا ترطبه من ذنبه. وكذا يحنث لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا، عند ابي حنيفة. وقالا لا يحنث فيهما، كما في اليمين على الشراء ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا، لما قلنا. وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة، بكسر الكاف عنقود النخلة. بسر فيها رطب لا يحنث. لتبعية المغلوب بخلاف حلفه على الاكل او نوعه شيئا فشيئا فصار كحلفه لا يشتري شعيرا او لا ياكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث في الاكل دون الشراء لما ذكرنا. كما لا يحنث في لا يشتري رطبا. لو اشترى بسرا مذنبا. لما قلنا. وفي حلفه لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث استحسانا للعرف الا ان ينوي. وكذا الحكم في الشراء للحم السمك

للعرف ولا تشكل قوله لو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا او طحالا او قلبا
لان هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر وغيره قلت ومنه علم
ان العجمي يعتبر عرفه قطعا كما حررناه في شرح التنوير ولذا قال المصنف والمختار انه لا يحنث
بها اي بكبد وكرش ونحوها في عرفنا كذا في الهداية ومقتضى ما اصطلحه انه ما ورا النهر
فينبصر كما لا يحنث لو اكل الية وكذا حكم الشراء وفي حلفه لا ياكل لحما شحما تقييد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر المخالط للحم وهو يسمى اللحم السمين خلافا لهما والصحيح الاول بل في عرفنا اسم
الشحم لا يقع على شحم الظهر بحال ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا ولا يدخل لحم الجاموس في يمين
البقر كما في الاختيار وفيه حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز حنث وقال ابو الليث لا يحنث
لان العرف يفرق بينهما وهو المختار وفي حلفه لا ياكل من هذه الحنطة تقييد باكلها قضما فلا يحنث
باكل خبزها او سويقها خلافا لهما فيحنث عندهما بخبزها ايضا لترجيح المجاز المتعارف
وله ان له حقيقة مستعملة لانه يوكل هريسة ومقلية كالبليلة فيحمل عليه حتى لو قضمها بنية
فلا حنث الا بالنية كما في الفتح وشرحنا على التنوير وفي حلفه لا ياكل من هذا الدقيق يحنث
بخبزه لا بسفه هو الصحيح للعرف حتى لو اكل من عصيدته او خبيصه او قطايفه حنث لا اذا نوى
عينه وكذا كل ما لا يوكل عادة فعلى ما يتخذ منه لترجيح المجاز المتعارف على الحقيقة المهجورة
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصر الحالف كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف
او خبز الارز بالعراق بخلاف طبرية قلت ومنه علم اعتبار العرف الخاص الا
اذا نواه فعلى ما نوى بان احتمله اللفظ كما في التحقيق وقال ابو الليث في لا ياكل خبزا فاكل
ثريدا لم يحنث للعرف والشواء على اللحم خاصة لا على الباذنجان او الجزر او البيض المشوي
الا اذا نواه كما مر والطبيخ يقع ايضا استحسانا على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه ايضا
فلو اكل من مرق اللحم حنث لما فيه من اجزاء اللحم ولو طبخ بسمن او زيت لم يحنث الا اذا نوى
غير ذلك فيحنث باكله ولو اكل قلية يابسة لا مرق فيها او سمكا مطبوخا لم يحنث وهذا
في عرفهم واما في عرفنا فيحنث بكل ما طبخ كما ذكرته في شرح التنوير والرأس يقع على
ما يباع في مصر اي مصر الحالف ويكبس بالتنانير وخصاه برؤس الغنم وهو اختلاف
زمان لا برهان والفاكهة تقع على التفاح والبطيخ والمشمش عند ابي حنيفة وعندهما على العنب
والرطب والرمان ايضا وهو اختلاف زمان كما في التحفة وفي القهستاني وغيره ان توقفا

عليه

عليه الفتوى قال ولا خلاف ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس بفاكهة كما في
الكرماني وصرح محمد بان التوت والتين وقصب السكر فاكهة وعنده الجوز اليابس ليس بفاكهة
لانه يوكل مع الخبز غالبا فاما الرطب فلا يوكل الا للتفكه وفي المحيط العبرة للعرف فيحنث
بكل ما يعد فاكهة عرفا وما لا فلا وفي كتب الشافعية الليمون من الفاكهة ولا تقع الفاكهة
على القثاء والخيار والجزر والباقلاء اتفاقا لانها من البقول قال الباقاني وهذا في عرفهم
واما في زماننا فينبغي الحنث ويؤيده ما مر عن المحيط وهذا ايضا اذا لم ينو فلو نوى
حنث كما مر فتنبه والادام ما يصطبغ به على المجهول من الاصطباغ والمعنى ما يغمس فيه
الخبز ويلون به وذلك يكون بالمائع ونحوه كالخل والزيت واللبن والرب والعسل
والسمن الذائب والثريد وكذا الملح قال عليه الصلاة والسلام نعم الادام الخل
والملح ذكره القهستاني ولانه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط بالخبز لا يكون اداما عند
الشيخين ما يمكن افراده بالاكل كالسمن الجامد واللحم والبيض والجبن بتشديد النون
ذكره الباقاني الا بالنية فيحنث كما نوى اجماعا وعند محمد هي وكل ما يوكل مع الخبز
عادة ادام ايضا وهو المختار كما في الاختيار عملا بالعرف وعليه الفتوى كما في القهستاني
عن التهذيب وعن ابي يوسف الجوز اليابس ادام والعنب والبطيخ ليسا بادام وكذا التمر
والجوز والبقول وسائر الفواكه ليس بادام اتفاقا في الصحيح لانها تفرد بالاكل ولا تكون
تبعا حتى لو كان في موضع يوكل تبعا للخبز اعتبر اداما اذ العرف في زماننا العادة قلت
وهي الاصل في هذا الباب والله اعلم بالصواب والغداء بالفتح الاكل اي المأكول
المترادف الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنث حتى ياكل الاكثر من
نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور ويعتبر في كل بلدة عرفهم حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث
لو بدويا لا حضريا ولو شبع بنحو تمر وارز لم يحنث ولا يكون غداء حتى ياكل الخبز اعتبارا للعرف
ووقت الغداء فيما بين طلوع الفجر والزوال اي الكتب والتنوير والنقاية وغيرها من الفجر
اي الصبح الصادق الى الزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور بالفتح
المأكول فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وقد كتبنا في شرح التنوير ان في عرفنا العشاء
من العصر وان الفطور من الفجر الى الضحوة الكبرى فيدخل وقت الغداء فليحفظ وفي حلفه ان كلمته
فعبدي حر وان لبست او كلمت او تزوجت ونوى طعاما معينا لا يصدق اصلا لا ديانة

او شربت م

او خرجت م

ولا قضاء على المذهب لان التخصيص من صفات الالفاظ وعن الثاني يدين وبه اخذ الخصاف
كما لو قال ان خرجت واراد السفر خاصة او ان تزوجت ونوى عجمية او حبشية يدين لا لو نوى
كوفية لانه غير ملفوظ فليحفظ وكذا لو زاد طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء لتلفظه
بالمعمول لكنه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء قلت وهذا مخصوص بالعربية فلو بغيرها
لم يصدق اصلا واستشكله القهستاني فراجعه ان شئته. وفي حلفه لا اشرب من ماء دجلة لا يحنث
بشربه منها باناء ما لم يكرع بفيه بالكفه وهل يشترط ادخال رجليه فيه فيه اختلاف. خلافا لهما
فعندهما يحنث بالاناء لا بالكرع وقيل بالكرع اجماعا وقيل هو اختلاف زمان لا برهان اذ ب
قال لا اشرب من ماء دجلة حنث بشربه باناء او كرع اتفاقا. وكذا يحنث بالاناء في ما لا ياتي
فيه الكرع مثل الحب العين ملآن فلو ملآنا يمكن الشرب منه لم يحنث الا بالكرع عند ابي حنيفة
كما في النهر والبئر والانا بعينه لتعينه ولو تكلف الكرع فيما لا ياتي فيه الكرع لم يحنث في الاصح
لعدم العرف. واعلم ان امكان البر في المستقبل شرط صحة انعقاد الحلف عندهما خلافا لابي يوسف
اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة. فلو حلف ليشربن ما هذا الكوز
اليوم او ان لم اشربه اليوم فعبده حر ولا ما فيه علم به او لا او كان فيه ماء فصب ولو بفعله
او بنفسه او شربه غيره او ما في يومه قبل مضيه لا يحنث لعدم امكان البر حالا لما مر. وكذا الحكم
ان اطلق هذا الحلف ولم يقل اليوم الا اذا كان الماء فيه فصب فانه ينعقد الحلف لحينئذ يحنث
بالاتفاق بخلاف ما اذا لم يكن فيه ماء اذ لا يتصور البر بخلف الله تعالى لان المحلوف عليه الحلف
عليه في الحقائق وغيرها ان الخلاف في المستحيل عادة كما ياتي واما المستحيل عقلا كمسئلة
الكوز بلا ماء فلم ينعقد اجماعا واقره القهستاني فليحفظ. وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت يمينه لتصور البر كما في حق الانبياء
ولكن حنث للحال للعجز العادي واثم لحلفه بما لا يقدر على فعله غالبا فكان معرضا لهتك الاسم
ولو وقت يمينه باليوم مثلا حنث في اخره وعند زفر لا يحنث في الكل. وان لم يعلم بموته فلا تنعقد
خلافا لابي يوسف والاول اصح. وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء كان في
الصلاة او خارجها هو المختار وعليه الوقاية والنقاية والدرر والغرر واطلاق الكنز وقوله
في فتح القدير مطلقا من غير تفصيل ايضا بين عقد بالعربية او بالفارسية وفي البحر عن التهذيب
انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى ويقاس عليه القادريس مما لكن يعكر عليه ما في النهر واما

الشعر

الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل بغير اختاره في التنوير والمنح
تبعا للبحر والبرهان انه خارجها يحنث فيها لو عينه بالفارسية وعليه الفتوى قلت
وهو القياس مطلقا لانه كلام حقيقة او نعلم وهو قول الشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وصرح القهستاني بان الاول هو الاستحسان
وتعقب الشرنبلالي البحر قائلا لا عليك من كثرة التصحيح لدفع مخالفته المعروف فتنبه وفيه
اشارة الى انه لو سبح سهوا او فتح على امامه بالقراءة لم يحنث كما في المحيط. وفي لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه ولو لم يوقظه لم يحنث هو الصحيح وقيل حنث مطلقا
واختاره في الاختيار كما لو كلمه بعبارة لم يفهمها او لو سلم على جماعة هو فيهم حنث لانه كلام
للكل. وان نوى دونه لا يحنث ديانة لكنه يحنث قضاء قلت فليحفظ هذا. ولو قال
لا كلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث اذ الاذن الاعلام خلافا لابي يوسف وزفر
واجمعوا انه الاذن لعبده بالتجارة يلزم علمه عليها في الخانية خلافا لما في النهاية وغيرها. وفي حلفه
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه لانه لاخراج ما وراءه بخلاف لاصومن شهرا. وفي حلفه يوم اكلمه
يكون لمطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد وتصح نية النهار فقط قضاء دون الليل وفي ليلة
اكلمه يقع على الليل فحسب اتفاقا. وفي ان كلمته اي فلانا الا ان يقدم زيد او ان كلمته
حتى يقدم زيدا وان كلمته الا ان ياذن زيد او ان كلمته حتى ياذن زيد فكلمه قبل ذلك
حنث في الكل لبقاء اليمين ولو كلمه بعد القدوم والاذن لم يحنث لانتهاء اليمين. وان مات
زيد سقط الحلف خلافا لابي يوسف. وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره اي دار فلان
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين الحالف طعاما او دارا او ثوبا او دابة
او عبدا بالاشارة اليه بهذا وزال الملك عنها ببيع ونحوه وتجدد ذلك بفعل الحالف الاكل ونحوه
لا يحنث لان للاضافة تاثيرا كالاشارة فيعتبر ان لم يوجد فبطلت اليمين خلافا لمحمد
في الدار والعبد عملا بالاشارة وبه قال زفر والائمة الثلاثة. وفي المتجدد لا يحنث
اتفاقا في الكل لتقيده بالمشار اليه وان لم يعين بان قال والله لا اكل طعام فلان و
لم يقل هذا لا يحنث بعد الزوال اي زوال ملكه. ويحنث بالمتجدد بعد اليمين لتحقق
النسبة وعدم الاشارة. وفي لا يكلم امراته وصديقه يحنث في المعين بان قال لا اكلم
امراة فلان هذه وصديق فلان هذا بعد الابانة للزوجة والمعاداة للصديق بالاجماع

ولو كلم غيره وقصد
اسماعه لا يحنث
صح

ترجيحا للاشارة . وفي غيره ، اي غير المعين بان قال لا اكلم امرأة فلان او صديق فلان بغير
اشاره لا يحنث . الا في رواية عن محمد ، والمعتمد الاول . ويحنث بالمجدد ، في الصديق والزوجة
خلافا لمحمد على ما مر وهذا حيث لا نية والا فما نوى . وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان . فباعه
فكلمه حنث ، لانه لم يهجر لذاته لا الطيلسان ولذا لو كلم مشتريه لا يحنث . لا اكلمه اي . وفي حلفه
لا اكلمه . حينا او زمانا منكرا او الحين او الزمان ، معرفا بال . ولا نية له يقع على ستة اشهر لانه
الوسط . ومعها ، اي النية . ما نوى وان قال الدهر او الابد يقع على العمر ، لان المعرف منهما للابد
ولو قال دهرا منكرا ، ولا نية له . فقد توقف الامام ، فقال لا ادري ما الدهر . وعندهما كالزمان
وبه قالت الائمة الثلاثة وعن الثاني ان التعريف والتنكير سواء عند الامام وعن خاف انه اذا لم يرو
عن الامام شيء في مسئلة وجب لانا نقولها وفي هذا التوقف تصريح بجلالة قدره وكمال عقله
وعلمه وورعه وادبه من التحدث في الدهر وقد جا في الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
اي خالق الدهر قلت وقد نقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جبريل ايضا ففي القهستاني عن الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع
فقال لا ادري حتى سئل جبريل فسأله فقال لا ادري حتى اسئل ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد
وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق انه
انه تنبيه لكل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله بتحريم
الحلال وضده وفي المضمرات انه توقف في ثمان وهي الدهر والخنثى المشكل ووقت الختان
ومحل اطفال المشركين في الاخرة والملائكة افضل ام الانبياء وحكم سور الحمار والجلالة متى يطيب
لحمها والكلب متى يصير معلما انتهى وفي الشرنبلالية ولقد احسن شيخ الاسلام برهان الدين
ابن ابي شريف حيث قال فيما نقلته من خط استاذي شيخ الاسلام محمد المحبي رحمه الله تعالى

حمل الامام ابا حنيفة دينه	ان قال لا ادري لتسع اسئله
اطفال اهل الشرك اين محلهم	وهل الملائكة الكرام مفضله
ام انبياء الله ثم اللحم من	جلالة انى يطيب لاكل له
والدهر مع وقت الختان وكلبهم	وصف المعلم اي وقت حصله
والحكم من خنثى اذا بال من	فرجيه مع سور الحمار استشكله
واجائز نقش الجدار لمسجد	من وقفه ام لم يجز ان يفعله

ولا يخفى

ولا يخفى ان الدهر في كلام الناظم معرف وهو لم يتوقف الا في المنكر قاله الشرنبلالي
قلت قد قدمت توقفه في المعرف ايضا ونقلت في شرح التنوير انه توقف في اربعة
عشر مسئلة . ولو قال اياما وشهورا او سنين فعلى ثلاثة ، من كل صنف بلا خلاف
لانه اقل الجمع . وان عرف فعلى عشرة كالايام كثيرة ، عنده فيهما . وقالا لا يقع على جمعة ، اي اسبوع
في الايام ويقع على سنة في الشهور ويقع على العمر في السنين . والصحيح قول الامام كما في
المضمرات عملا بلام العهد وقيل لو اليمين بالفارسية فالايام سبعة بلا خلاف تتمة
راس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون
واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر واخر الشهر منه الى الاخر الا اذا كان تسعة
وعشرين فانه الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده اخر الشهر واول اليوم الى
ما قبل الزوال ويحكم العرف في فصول السنة على ما روي عن محمد كما في القهستاني عن
المحيط قلت لكن جزم في التنوير بان اول الشهر ما دون النصف واخره اذا مضى
خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام
الخامس عشر والسادس عشر كما كتبته في شرحه معزيا للبدائع وفي حلفه لا يكلمه الى كذا فكما
نوى فان لم ينو فيوم واحد وفي كذا وكذا ولا نية له فيوم وليلة وفي الى الحصاد
او قدوم الحاج يبر باولهم وفي لا يكلمه قريبا من سنة فستة اشهر ويوم وفي لا يكلمه قريبا من
سنة فستة اشهر ويوم وفي لا يكلمه قريبا فاقل من شهر بيوم وفي الى بعيد فاكثر من شهر
والى اجلا اكثر من شهر وبضعا فثلاثة لان البضع من ثلاثة الى تسعة فيحمل على الاقل حيث
لا نية كما في الاختيار وغيره باب اليمين في الطلاق والعتق ، الاصل
فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير
لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين . قال لامرأته ان ولدت فانت كذا
اي طالق حنث بالميت ، بل بالسقط على ما عرف . ولو قال لامته ان ولدت ولدا فهو
حر فولدت ميتا ، ثم اخر حيا . عتق الحي خلافا لهما . وقال الاول لان الحرية قوة
حكمية فتختص بوصف الحياة . وفي قوله اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ، لانه
ان الاول اسم لفرد سابق قيل وفيه تامل . ولو ملك عبدين معا ثم ملك اخر لا يعتق واحد
منهم ، لفقد الشرط ولو ملك عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل لان نصف العبد ليس

بعبد. ولو زاد في يمينه وحده عتق الآخر لتحققه ولو قال واحد لم يعتق الا بنية الوحدة
والفرق انه يقتضي نفي مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لا في الذات والواحد عكسه
فليحفظ وهل هو مرفوع او مجرور ذكرناه في شرح التنوير. ولو قال آخر عبد املكه فهو حر
فمات الحالف بعد تجديد ملك عبد واحد لا يعتق لما مر انه اسم لفرد لاحق. ولو مات
بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر لتحققه منذ اي حين ملكه، وهو وقت الشراء من كل ماله
لو الشرا في صحته. وعندهما يعتق عند موته من الثلث لتحقق الآخرية حينئذ. ويتفرع على
هذا الخلاف قوله آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا، نطلق منذ تزوجها فلا يصير
فارا. فلا ترث وتعتد للطلاق بلا احداد خلافا لهما فيصير فارا فترث وتعتد مع الحداد
وعند ابي يوسف عدة الفراق ثلاث حيض وعند محمد ابعد الاجلين كما في القهستاني. وفي
قوله كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول لان البشرة اسم لخبر عرفا
خبر طار سار. والاول مقدم وكذا لو بشروه معا عتقوا. واما لو قال ان اخبرني عتقوا في الكل
في التفرق والجمع لانه خبر لكن يشترط الصدق كالبشارة قال الباقاني لكن فيه تفصيل
ذكرته في شرح التنوير. واعلم انه لو نوى كفارته بشراء ابيه مثلا سقطت، خلافا لزفر
والشافعي. لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه، لنقصان الرق. الا ان ضم
قوله عن يميني بان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي للمقارنة. وفي حلفه ان تسريت امة
اي اتخذت سرية فعلية من السر اي الجماع او ضد العلانية وضم السين من تغييرات النسبة
كما قالوا في الدهر دهري بضم الدال او من السرور تقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولية
من السر والسيادة. فهي حرة ان تسرى بمن ملكه وقت الحلف عتقت لمصادفتها ملكه
حين حلفه. و ان تسرى من ملكها بعده لا تعتق خلافا لزفر. وفي حلفه كل مملوك
لي حر يعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده، لملكهم رقبة ويدا، لا مكاتبوه الا ان نواهم
مثل معتق البعض. وفي حلفه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا الحكم في العتق والاقرار، لانه ادخل بينهما فكانه قال احدكما حر وهذا واما في لا اكلم هذا
او هذا وهذا فيحنث بالكل والفرق ان الواو لاحد الامرين وهو في الاثبات خاص وفي
النفي عام فكانه قال لا اكلم هذا ولا هذا وهذا [illegible] كما في المتاتاني عن الكافي وهذا
اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فلو ذكر ففيه تفصيل ذكرته في شرح التنوير

باب

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

الاصل ان كل فعل
ترجع حقوقه للمباشر لا حنث بفعل مأموره ولا يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير
يحنث بالمباشرة بنفسه دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك
التفويض فيحنث بوكيل كالقاضي والسلطان وكذا المحتسب لجواز تعزيره فيمن
حل له ضربه صح امره به فيحنث بفعله ومن لا فلا. وان كان الحالف ذا سلطان لا يباشر
بنفسه حنث بالتوكيل ايضا وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب
ويحنث بهما اي بالمباشرة والتوكيل في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض، اي في رواية وباعتبار التعارف
لان الوكيل في هذه سفير كما مر. وقد ذكرنا في شرحنا على التنوير ان صاحب البحر
ذكر من هذه نيفا واربعين وان شارح الوهبانية نظم ما لا حنث فيه بفعل
الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ... ببيع شراء صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه ... كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت

وان نوى المباشرة بنفسه خاصة في الحكميات صدق ديانة لا قضاء بخلاف الحسيات
وهي قوله. ولذا يحنث بهما ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل لما
تقدمنا. الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة، والفرق لا يخفى. وفي لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث، وهو المختار لاختصاصها من العقود
بالاقوال وعن محمد لا يحنث فيهما وبه افتى بعض المشايخ. وفي لا يزوج عبده
او امته يحنث بالتوكيل والاجازة لتوقفه على ارادته وكذا الحكم في ابنته وابنه
الصغيرين لولايته عليهما. وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة، لكونه كالاجنبي
فيتعلق حقيقة بالفعل. واعلم ان دخول اللام اي لام الاختصاص اما ان يكون
على فعل تجري فيه الوكالة كالبيع او على فعل لا تجري فيه الوكالة كدخول الدار
او على عين تجري فيها الوكالة او كالثوب مثلا فهذه ثلاثة اقسام ففي

القسم الاول تكون اللام لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه وقد افاد الاول بقوله. على
البيع كان بعت لك ثوبا، فعبدي حر. يقتضي اختصاص الفعل، خبر للمبتدأ. بالمحلوف عليه
اي بالشخص المحلوف عليه وذلك بان كان الفعل بامره اي بامر المحلوف عليه. سواء كان
ملكه، اي ملك المحلوف عليه او لا اذ لا دخل له في اختصاص الفعل وشمل اي مثل البيع الشراء
والاجارة والبناء والصياغة بان تنقطه او بنقطتين من تحت وغير ذلك مما تجري فيه هذه
الوكالة وافاد الثاني بقوله. وعلى العين، اي دخول اللام على الذات التي هي محل الفعل
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها، اي اختصاص العين به، اي بالمحلوف عليه
بان كان ملكه، فيحنث ان باع ثوبه كيف ما كان. سواء امره او لا، وسواء علم الحالف ان
الثوب مثلا ملكه لعدوه او لا لان المعنى ثوبا مملوكا لك. وافاد الاخير بقوله. وكذا دخولها
على الضرب، اي ضرب الولد لان ضرب العبد يقبل النيابة فهو نظير الاجارة لا نظير
الاكل لكن ظاهر ما في الخانية يفيد ذلك فتنبه. والاكل والشرب والدخول، كان
اكلت طعاما لك او لك طعاما تاخرت اللام او تقدمت لان الفعل مما لا يملك
بالعقد فوجب صرف الكلام الى ما يملك وهو العين قلت واعترض ذلك صدر
الشريعة وتبعه الباقاني وغيره بوجوه ثلاثة وردها القهستاني محتملا للتفصيل على هذا
المنهاج فليراجعه اهل الرواج حالة الاحتياج. تاملا فظهر ان الاعتراض على المجتهدين
الذين كل واحد منهم بحر من الحقائق، والطعن بالاعتساف على الهادين للخلائق من كمال
القصور عن ادراك ما في كلامهم من الدقائق. وان نوى غيره اي غير ما امر صدق فيما
فيه تشديد عليه، قضاء وديانة ودين فيما له وقدم مرارا وبيانا الفرق بين الديانة
والقضاء لا يتاتى في اليمين بالله تعالى لان الكفارة لا مطالب لها فليحفظ. وفي ان بعته
او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق لوجود الشرط. وكذا يحنث لو عقد بالفاسد
او الموقوف، لما قلنا. ولو عقد بالباطل والصحيح لا يعتق، لزوال ملكه بالبات وعدمه
بالباطل وان قبضه ولا يحنث بشراء مدبر ومكاتب الا باجازة قاض ومكاتب وفي ليبيعن
هذا الحر بيعه لان البيع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد على الباطل وكذا لو عقد يمينه
على الحرة او ام الولد ونحوه اي بيع ينعقد فيهما على الصحيح لا تصوره فيهما بان ترتد وتلحق
بدار الحرب ثم تسبى وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث لتحقق قالت لزوجها

الزم بفوات محلة

تزوجت

تزوجت علي فقال الزوج كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا. لعموم الكلام. الا في رواية
عن ابي يوسف، فلا تطلق هي وهو الاصح لان الكلام في غيرها كما في القهستاني عن الكرماني
وبه اخذ عامة مشايخنا كما في جامع قاضيخان وفي الذخيرة ان في حال الغضب طلقت
والا لا ولو قيل له لك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق
هذه المراة وتمامه فيما علقناه على التنوير. وان نوى غيرها صدق ديانة لا
لا قضاء
تخصيص العام. ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة. لزمه
حج او عمرة ماشيا، استحسانا. فان ركب فعليه دم من امره عليه الصلاة والسلام،
ولتعارف الانام. ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المشي الى الصفا
او المروة لا يلزمه شي، لعدم العرف. وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام خلافا لهما، فعندهما عليه حج او عمرة وقد اقتصر على قوله في الكنز والدرر
والتنوير والملتقى فهو المرجح. وفي حلفه عبده حر ان لم يحج العام، وقال حججت،
فشهد اثنان بكونه ضحى يوم النحر بكوفة لا يعتق، لقيامها على النفي خلافا لمحمد،
ورجحه في فتح القدير ولو حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف
بعرفة عند الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف عند الثاني كذا في التنوير. وفي لا يصوم
فصام ساعة بنية حنث، لوجود الشرط. وان ضم لقوله، لا اصوم. صوما
او يوما لا يحنث ما لم يتم يوما، لان الاطلاق ينصرف للكامل، وفي حلفه لا يصلي صلاة
يحنث اذا سجد سجدة لا تبطله، استحسانا. وان ضم صلاة بشفع لا باقل، لما قلنا
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي، اي صدقة، فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه
فهو هدي عند الامام ولذا التصدق بقيمته بمكة لا غير قلت ومفاده الفرق
بين صيغتي الهدي والنذر فليحفظ. خلافا لهما، فشرط ملكه يوم حلف ليتحقق السبب
وبقولهما يفتى في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار
لرؤيته لغزلها من كتان الزوج كما في النهر فليحفظ. وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه
وقت الحلف فهدي بالاتفاق، لاضافته للملك وفي حلفه لا يلبس من غزلها فلبس تكة
منه لا يحنث كلا يلبس ثوبا من نسج فلانة ان كان فلان يعمل بيده ولا حنث لتعين
المجاز. واعلم ان خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب الا اذا كان الخاتم

الفضة فضض فيحنث كما في التنوير وغيره. وعقد اللؤلؤ بكسر العين ان رصع فحلي والا
فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتي، كزمرد وزبرجد. وفي لا يجلس على الارض على بساط او حصير
لا يحنث وان حال بينه وبينها ثيابه حنث، للتعارف بخلاف حلفه لا يمشي على الارض فمشى
عليها بنعل او خف او على احجار ولو مشى على بساط لا يحنث. وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام بكسر القاف الملاءة يحنث
كما في لا ينام على السطح او على الدكان فبسط عليه فراشا او حصيرا او لا يركب هذا
الفرس فوضع عليه سرجا فركبه حنث بخلاف الفراش او السرير على السرير لان الاعلا
مثل الاسفل فلا يكون تبعا له قلت وبالجملة فالعارف العرف وفي ان غمت
على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر الزاهدية

باب اليمين في الضرب

والقتل وغيره ذكرها يناسب ان يرسم بمسائل شتى عن الغسل والكسوة الاصل ان ما شارك
الميت فيه الحي تقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد بها فلو قال
الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث لو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليه ففعلها بعد موته لما قلنا. بخلاف الغسل والمس والحمل لتحقق
هذه الاشيا في الميت بخلاف الاول. وفي لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
وكذا لو قرصها ولو مازحا خلافا لما صحح في الخلاصة وهل يشترط في الضرب
القصد الاظهر نعم واما الايلام فشرط على المفتى به ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط
واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب
عليه السلام كما في الفتح. وفي ليضربنه حتى يموت، او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا فهو
على اشد الضرب، وفي حتى يغشى عليه او يبكي او يبول او يستغيث فلا بد من وجودها حقيقة
وفي بالسياط حتى يموت فعلى المبالغة وفي بالسيف حتى يموت حقيقة. ليقضين دينه
قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد، وكذا ما فوقه ولو الى الموت. ليقضين دينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة للغير او باعه به شيئا وقبضه، بر لجواز التجوز
بذلك. ولو قضاه رصاصا او ستوقة، وسطها غش، او وهبه او ابرأه منه لا يبر، لعدم
التجوز والمعاوضة قلت وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف
فيها كالجياد وثانيها لو شرى دارا بجيد ونقد زيفا اخذها الشفيع بالجيد ثالثها

كفل

وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساطا او حصيرا حنث مح

كفل بالجيد ونقد زيفا رجع بجيد رابعها اشترى شيئا بجيد ونقد زيفا ثم باعه
مرابحة بجيد خامسها الدين على اخر جياد فقبض زيوفا فانفقها ثم علم لم يرجع فليحفظ
وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه حتى يقبض كله قبضا
متفرقا، فلا يحنث ما دام على المديون منه شيء ولو قيد باليوم لا يحنث لان الشرط اخذ
الكل في اليوم متفرقا ولو ادخل من التبعيضية حنث. وان فرقه اي القبض بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث، لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن وفي لا ياخذه الا جملة
فترك منه درهما ثم اخذ باقيه لم يحنث وهو الحيلة فليحفظ كما في. ان كان لي الا مائة
او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها اي بالمائة. او باقل منها، لان غرضه نفي الزيادة
على المائة فيحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا فليحفظ. وفي لا يفعل كذا تركه
ابدا، اذ النكرة في النفي تعم ولو فعله مرة انحلت عنه على الصواب فلو فعله مرة
اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر ولذا لو هلك الحالف
والمحلوف عليه ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد كما في شرحنا عن الفتح
وفي حلفه ليفعلنه يكفي لبره فعله مرة، ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث
ان بقي الامكان والا بطلت كما في مسئلة الكوز. حلفه بتشديد اللام وال اي سلطان
امر بلده. ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد. تقيد حلفه بحال ولايته. فتتقيد
المطلقة بدلالة الحال وينبغي ان تقيد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو
ترقى بالعزل لمنصب اعلى فاليمين باقية وهنا فروع كثيرة بسطها في شرح التنوير. وفي
ليهبنه فوهب ولم يقبل بر، وكذا كل عقد تبرع مثل القرض والعارية والصدقة والوصية
والاقرار بخلاف البيع، ونحوه كاجارة وصرف وسلم ورهن ونكاح والاصل ان عقود التبرع
بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا ثم يشترط للحنث حضرة
الموهوب له فليحفظ. وفي لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له. فلا يحنث بشم الورد والياسمين
وقيل يحنث والمعول عليه العرف كما في الفتح وغيره. وفي لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه
وفي يمين الشرا يحنث بورقهما لا دهنهما خلافا للمبسوط واما الحنا فعرفنا يقع على المدقوق
لا الورق كما في الكافي والزيلعي الياسمين لا نبتا وله الدهن لان دهنه سمي زنبقا
لا ياسمينا قلت قال الباقاني وهو غير صحيح لانه لا زنبق مشهور عندنا

في الشام مندكش ورقه ابيض واصغر بعضه مشوق له رائحة ذكية . وفي لا يدخل دار
فلان يتناول المسكن عرفا ولو بالاعارة . والملك والاجارة، باعتبار عموم المجاز ولا بد
ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن
بها لم يحنث لان الدار انما تنسب للساكن وهو الزوج . حلف انه لا مال له وله دين
على مفلس . بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه . او على ملي غني لا يحنث، لان الدين ليس بمال
بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعند الائمة الثلاثة يحنث فروع مهمة
اليمين على نية المطلوب حالفا او مستحلفا قال القدوري هذا اذا استحلف عليها في
الماضي واما عليها في المستقبل فعلى نية الحالف وقال شيخ الاسلام ان هذا في اليمين
بالله تعالى واما في غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما اذا نوى الطلاق عن وثاق صدق
ديانة لا انه يأثم اثم الغموس ظالما كذا في القهستاني معزيا للمحيط وفي الشرنبلالية
عن مختصر الظهيرية تعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما لو الحلف بالطلاق والعتاق
وان بالله فان الحالف مظلوما تعتبر نيته ولا تعتبر نية المحلف عند ابي حنيفة
ومحمد انتهى فليحفظ وههنا فروع مهمة نفيسة حررتها في شرح التنوير كتاب
الحدود، لما اشتملت الايمان على بيان الكفارة وهي دائرة بين العقوبة والعبادة ذكر
بعدها الحدود المتمحضة للعقوبة ابتغاء الى بيان الاحكام بتدريج الاحكام . واللام
للعهد اي بيان حد الزنا والقذف والشرب والسكر والتعزير تغليبا دون حد السرقة وقطع الطريق
بقرينة الآتي ولذا عدل عن المضمر الى المظهر فقال . الحد، لغة المنع على الجاني . حقا لله تعالى
وشرعا عقوبة مقدرة تجب حقا
زجرا ولا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة عملا
باية قطاع الطريق واما حديث البخاري من اصاب معصية فعوقب في الدنيا فهو كفارة فمحمول على
ما اذا تاب في العقوبة جمعا بين الادلة واجمعوا ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا وانه اذا تاب
يندب للشهود الستر كما في الكبرى وغيرها . فلا يسمى تعزير، حدا لعدم تقديره . ولا قصاص
حدا . لانه حق الولي، ولا يشكل بحد القذف لان الغالب فيه حق الله تعالى ولذا يجري
فيه الارث والعفو ثم انه بدأ بالاهم فقال . والزنا الموجب للحد وطي . اي ادخال حشفة
او قدرها من مقطوعها انزل او لا كما في الغسل . مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا
خال عن ملك بنكاح او يمين، وشبهته . في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها قبل العلم
بالتحريم

بالتحريم كما حررناه في شرح التنوير . ويثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا . بشهادة اربعة رجال
عدول مجتمعين، اي في مجلس واحد فلو متفرقين او فساقا حدوا للقذف ولو احدهم الزوج
تقبل خلافا للشافعي . بالزنا، اي بلفظ الزنا لا بالوطي والجماع، او غيره ولا يحد الشاهد
ولا المشهود عليه كما في النهاية . واذا سألهم بعد الشهادة . الامام، اي السلطان او نائبه
او القاضي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاوي وقال قاضيخان ينبغي ان
يسأل عنه ماهية الزنا اي عن ذاته وهو الايلاج احترازا عن زنا العين واليد والرجل
فانه يطلق عليه توسعا . وكيفيته، احترازا عن زنا الابط والفخذ والدبر كما في المضمرات
اذ لا حد في اللواط بغلام او اجنبية عن ابي حنيفة وهو الصحيح كما لا حد فيه بغلامه او امته
او منكوحته بلا خلاف كما في القهستاني عن المحيط وسيحققه او احترازا عن تماس الزوجين لا غير
وقيل احترازا عن الاكراه والاول اصح كما في النهاية والاحسن الاحتراز عن الكل فلو شهد
واحد بالاكراه والباقي بالمطاوعة لم يحد احد وقيل حدوا . واين زنا احترازا عن الوطي
في دار الحرب او البغي ولان اتحاد المكان شرط اذ لو شهد اثنان انه وطئها في هذه الدار واخران
في اخرى لم تقبل بخلاف ما لو شهدا انه في مقدم البيت واخران في مؤخره حيث
تقبل لامكان التوفيق . ومتى زنا، احترازا عن التقادم فانه يمنع الشهادة لا الاقرار كما سيجيء
وايضا لو شهدا انه في ساعة من النهار واخران في اخرى لم تقبل وقالوا هذا اذا امكن
التوفيق والا تقبل . وبمن زنا، لاحتمال حلها او شبهته واحترازا عن وطي احدهما اخرس
او الميتة او الوطي مستأمنا وايضا لو شهدوا انه زنا بامرأة لم يعرفوها لم يحد ولو انه لم يعرفها
حد كما سيجيء ومن الظن ان السؤال عن الماهية تغني عنه فقد اخطأ . فبينوه على الوجه
المشروح . وقالوا رأيناه، اي ذكره في فرجها تحركا اليه اشار قاضيخان . كالميل
ثم وطئها في فرجها
اي الخشب الذي يكحل به . في المكحلة . وهذا زيادة بيان احتياطا للدرء فلا اتساع
فيه . وعدلوا بالبناء للمجهول، اي اخبر الناس عن عدالتهم كما في المضمرات . سرا وعلانية
فلا يكتفي بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق احتيالا للدرء . او يثبت الزنا ايضا
بالاقرار، حال كونه . عاقلا بالغا مختارا مستكلما كما تقدم في البينة . اربع مرات،
وقال الشافعي يكفي مرة واحدة . في اربعة مجالس . من مجالس المقر وقيل الامام والصحيح
الاول . كلما اقر رده وجوبا، اي الا المرة الرابعة بقبله ويرده . حتى يغيب

عن نصره فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار واحد ولا طلاق مشير الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام
او اربعة اشهر يثبت الزنا كما في المضمرات وفيه ايما الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا
بذلك لم يقبل لانه ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما في القهستاني
عن التحفة وقد مر عن الزاد والخانية ان الحكم بالشهادة بما اذا لم يقر بالزنا بعد شهادتهم فلو
اقر به بعدها مرة سقط الحد لان الشهادة انما تقام على الجاحد فاذا اقر تعذر الحكم بذلك
ثم سأل وجوبا عن الامور الخمسة كما مر. قيل سوى الزمان لان التقادم يمنع الشهادة لا الاقرار
ولا صح ان يسال لجواز زناه في صباه كما في الكافي وغيره وعليه اطلاق الكنز والتنوير
فليحفظ. فان بينه كما يخرجه اي القاضي لظهور الحق. وندب للامام تلقينه الرجوع ليرجع
بلعلك قبلت اولمست او وطيت بشبهة تحقيقا لمعنى الستر. فان رجع اي المقر عن اقراره
قبل الحد او في اثنائه ولو رجوعه بالفعل كهروبه ترك بخلاف الشهادة. وانكار الاقرار
او الاحصان رجوع وكذا سائر الحدود الخالصة لله تعالى. والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى
يموت بالسنة والاجماع ويتعمدوا مقتله لانه واجب القتل الا اذا رجمه رحمه فلو تعمده
لم يحرم الميراث. يبدأ به الشهود وجوبا ولو بحصاة صغيرة. فان ابوا كلا او بعضا. او غابوا او ماتوا
او جنوا او عموا او خرسوا او فسقوا او قذفوا او قطعوا او ارتدوا او بعضهم سقط الحد
عنه وعنهم الا لعذر كمرضهم فيرجم القاضي بحضرتهم وعن ابي يوسف قيام الرجم وان لم يحضروا
وقيد المصنف بالرجم لان ما سواه من الحدود لا يجب الابتداء بالشهود ولا الامام كما في الظهيرية
ثم الامام ثم الناس المؤمنون الذين عاينوا اداء شهادتهم او اذن لهم القاضي بالرجم وعن محمد
لا يسعهم رجمه اذا لم يعاينوا اداء الشهادة قاله القهستاني وقال الباقاني ولم يذكر المصنف
ان الامام لو امتنع يسقط الحد وقياس السقوط ثم نقل عن ابن الهمام ما يؤيده قلت
لكن كتبت في شرح التنوير انه ليس حتما وان حضوره ليس بلازم وان ما في الفتح منتقض
وانا تره في البحر والمنح فليتنبه لذلك. وفي المقريبذ الامام ثم الناس فهذه البداية
تطهير ما مر فتنبه. ويغسل ويصلى عليه كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم في ماعز رأيته
ينغمس في انهار الجنة الى غيره من ثبات الفضائل وصح انه عليه السلام صلى على الغامدية. ولغير
المحصن جلده مائة بالنص لانه انتسخ في المحصن برجم النبي صلى الله عليه وسلم لتيقنوا من تسخ الكتاب
بالسنة القطعية كما في البحر. وللعبد نصفها ولو مدبرا او مدبرة. بسوط لا ثمرة اي لا عقدة

لها ضربا وسطا. مؤلما غير قاتل ولا جارح لان المقصود الانزجار كما في المضمرات فلو كان نحيفا
جلد خفيفا بما يحتمله كما في الفتح لما روي ان رجلا ضعيفا زنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم
يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة كما في شرح دماد افندي معزيا للسراجية
مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة واحدة ويضرب
الرجل قائما في كل حد بلا مد للمضروب في الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز كما في النهر
او بلا مد للبداو للسوط والكل لا يفعل لانه مشترك في التفريع. وتنزع عنه ثيابه سوى
الازار فلا ينزع لكشف العورة. والمرأة يحد جالسة لانه استر لها ولا تنزع ثيابها الا الفرو
والحشو الا اذا لم يكن لها غير ذلك. ويحفر لها في الرجم الى السرة والصدر جواز الانه استر
لها لا انسيا في التشهير. ولا يحد سيد مملوكه الا باذن الامام لانه حق الله تعالى بخلاف
التعزير لانه حق العبد. وشروط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف اي العقل والبلوغ
والاسلام وعن ابي يوسف ليس بشرط فيرجم الذمي الثيب وبه قال الشافعي واحمد والوطئ
وكونه بنكاح صحيح والسابع كونهما بصفة الاحصان حال وجود الصفات المذكورة فيهما
قبل الوطئ وجمعها ابن وهبان فقال

شرائط احصان به الرجم قرروا • بلوغ واسلام وعقل تحرر
نكاح صحيح والدخول بها به • وكل من الزوجين بالوصف يذكر

ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي وهو التغريب خلافا للشافعي وما رواه
منسوخ كما بسطه الكمال والقهستاني ويكفينا قول علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة ولانه يعود
على موضوعه بالنقض فلذا نص في النهاية بالحبس الا سياسة اي مصلحة وتعزيرا لا حدا
وهذا لا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية راي الامام المصلحة في النفي والقتل كقتل
مبتدع توهم انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره وقد نفى عمر رضي الله عنه نصر ابن الحجاج
من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي
لانه فعل سياسة فانه قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث
لا اطهر دار الهجرة منك كما في الكشف وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى
الطريق المنجي في الدنيا والاخرة فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم
ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير ومن العلما ورثة الانبياء على الخاصة

في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها كذا في القهستاني **قلت** وقد حرر المرحوم دده افندي رسالته في السياسات اجاد فيها وافاد ونقل فوق المراد وعرفها بانها تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وهي نوعان مردودة وهي الظالمة ومقبولة وهي العادلة وبابها متسع جداً ولها ادلة وقواعد واقواها اذا ضاق الامر اتسع واختلاف الزمان وكثرة فساده فلذا قالوا لو لم نجد الا غير العدول اقمنا اصلحهم للشهادة عليهم وكذا للقضاء ففي الذخيرة للقرافي المالكي ولا شك ان قضاة زماننا وشهودهم وامناءهم لو كانوا في العصر الاول ما نظر اليهم ولا عرج عليهم اذ لا يتهم اذ ذاك فسوق اذ خيار زماننا اراذل زمانهم وولاية الاراذل فسوق فاختلاف الزمان حسّن ما كان قبيحا وما ضاق امر الا اتسع وكان الامام ابو شجاع يفتي بكفر الاهوية وقتالهم لكن اختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم اذ القتل لا يستلزم الكفر وقد حررته في شرح التنوير **قلت** ثم نقل في الفصل الثاني انه هل للقضاة الحكم بالسياسة فيما رفع اليهم ثم نقل عن ابن القيم الحنبلي ان نصوص المذهب تفيد الجواز ومقتضى كلام القرافي والماوردي الشافعي في الاحكام السلطانية المنع وانه ليس للقاضي ان يحكم بالسياسة ولا مدخل له فيها وابهما فرقا بين نظر حاكم العرف والشرع وعشرة اوجه ذكرها ثم نقل في الفصل الثالث الفرق بينهما في سبعة اوجه منها ان للامراء قابلية من ظهر ظلمه بالتاديب بخلاف القضاة ورد الخصوم الى الامناء للصلح بخلافهم وسماع شهادة المستورين بخلافهم وتحليف الشهود اذا ارتاب فيهم بخلافهم والبدأ باستدعاء الشهود وسؤالهم بخلافهم ويجوز له مع قوة التهمة ضرب التعزير لا ضرب الحد ليصدق عن حاله فان اقر وهو مضروب اعتبر حاله وان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره تحت الضرب فان اقر ثانيا بخلاف الاول اخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهته وليس ذلك للقضاة ويجوز له فيمن تكرر تجريمه ولم ينزجر بالحد ان يديم حبسه اذا اضر الناس بجرائمه حتى يموت ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة وله تحليف المتهم لاختبار حاله ويغلظ عليه الكشف وبقوته ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كايمان بيعة السلطان وليس ذلك للقضاة وله سماع شهادة اهل السجن ومن لا يجوز ان تسمع القضاة منه اذا كثر عددهم وله قمع السفلة باشهارهم بجرائمهم اذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف القضاة فاما بعد الثبوت بالبينة او بالاقرار فيستوي في اقامة الحدود الامراء والقضاة لكن في بعض الحكام للقضاة تعاطي كثير من هذه الامور حتى اقامة الحبس والاغلاظ

على

على اهل الشر بالقمع لهم والتحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود اذا ارتاب بهم ذكره في التاتارخانية وتحليف المتهم لاختبار حاله والمتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالي والقاضي ومن عجز عن استيفاء حقه فالقاضي له ان يستعين بالوالي فان ذهب اليه اولا فاخذ تابعه ازيد من تابع القاضي ضمن الزيادة والاصح ان مؤنة المعين على المتمرد وقالوا فيمن خدع امرأة انه يحبس حتى يردها او يموت في السجن انتهى ملخصا **قلت** ولعله لم يطلع لعلمائنا على نص وقد نص الباقاني نقلا المانضة واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي وظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها انتهى وهكذا نقلته فيما علقته على التنوير في موضعين في باب الوطء الموجب للحد وفي كتاب السرقة عن البحر والنهر وفي الاشباه الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح الكنز ويجوز قضاؤه مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي من الخليفة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ الا ان يقع الاياس من برئه فيقام الحد عليه تطهيرا ويجلد ضعيف الخلقة بقدر تحمله وجاز كل واحد منهما كما نقله القهستاني عن شرح الطحاوي التاويلات ومر في باب اليمين في الضرب مع خصوصية ايوب والحاصل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ان كان له مربي ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها سواء كان ساعة او اكثر لانها مريضة بخلاف الحائض وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها صيانة عن هلاكه كذا اختاره في الاختيار وجرى عليه الاجبار **فروع** لو اقر الذمي بوطء الذمية حد كما في القهستاني عن الاختيار وقدمنا عن ابي يوسف انه يرجم الذمي لتثبت الزاني وفي فتاوي قاري الهداية لو زنى الذمي وسرق ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او شهادة المسلمين حد وان بشهادة الذميين فاسلم لا وفي الحاوي يثبت الاحصان برجلين

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة دارئة اي دافعة للحد عن الواطئ وهي نوعان وقيل ثلاثة في الفعل وفي المحل وفي العقد قيل ولا يمكن درج الثالثة في الثانية لثبوت النسب فيها وعدم الحد واذا عرفت الحرمة وفيه كلام يعلم من ابن الهمام وغيره في هذا المقام شبهة في الفعل اي في الوطء لا في المحل وتسمى شبهة اشتباه وهي ظن غير الدليل دليلا لحل الفعل ودليلا عليه فلا يحد الواطئ فيهما ان

لظن الحل لتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا يحد من علم به لا من لم يعلم قاله الباقاني لكن ضبط
القهستاني ظن بضم الظاء ثم قال لو قال احدهما ظننت حلها لم يحد وخرج الفعل عن الزنا بهذه الشبهة
وهكذا نقله الباقاني فيما بعد عن الهداية فتنبه. ولا اي وان لم يظن الحل يحد لما قلنا كوطء
معتدة من ثلاث. هذا اذا طلقها صريحا اما لو نواها بالكناية فوطئها في العدة وقد علم انها حرام
لا يحد لتحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية **قلت** وهذه يلغز بها فيقال
مطلقة ثلاثا وطئت في العدة وقال علمت حرمتها ولا يحد وهي ما كان وقوع الثلاث عليها بالكناية
كذا في الشرنبلالية عن الفتح. او من طلاق بائن على مال. في العدة. وام ولد اعتقها. وهي في العدة. او من
اصله وان علا او امة زوجته او سيده، لانه لا نوع خوف هذه الحال وليس مال زوجته كمال ولده
لكون اللام في انت ومالك لابيك للتمليك بخلاف ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها
فانه نسبة مجازية مع احتمال الخصوصية فتبصر. وكذا وطء المرتهن الامة المرهونة في رواية
كتاب الحدود. وهي الاصح. خلافا لرواية كتاب الرهن. **قلت** واستفيد ان الحكم المذكور
في بابه اولى من الحكم المذكور في غير بابه لانه كان استطرادا وهكذا كان افادنيه والدي رحمه الله تعالى
فليحفظ. وشبهة في المحل. اي الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية وهي قيام دليل مثبت للحل
في المحل نافٍ للحرمة في ذاته. اي بالنظر الى الدليل مع قطع النظر عن المانع وعن ظن الجاني. فلا يحد
فيها. وان وصلية علم بالحرمة. لقيام الدليل النافي لها. كوطء امة ولده وان سفل. عملا بكلام الملك
كاسو. او مشتركة او معتدة بالكنايات. للقول بانهن رواجع وليس لقوله. دون الثلاث كبير
فائدة بعد التصريح به فيما مر وهذا بخلاف وطء المختلعة لانها ليست من ذوات الشبهة الحكمية
واخطأ من بحث وقال ينبغي كونها من ذوات الشبهة الحكمية كذا في الشرنبلالية عن الفتح. او وطء البائع
الامة المبيعة او وطء الزوج الامة الممهورة قبل تسليمها للمشتري. والزوجة فهذا في البيع الصحيح
اما الفاسد فلا فرق بين الوطء قبل التسليم او بعده وكذا البيع بشرط الخيار سواء كان للبائع او للمشتري
كما في الشرنبلالية عن البحر. والنسب يثبت في هذه الشبهة عند الدعوة لا في الاولى وهي الفعل
وان وصلية ادعاه. الا في المطلقة ثلاثا بشرطه والمطلقة بعوض والمختلعة ومن زفت اليه وقيل
هي زوجتك فيثبت نسبه. ويحد بوطء امة اخيه واخته او عمه. يعني كل ذي رحم محرم غير الولاد وان
وصلية ظن حلها. لعدم قيام الدليل. وكذا يحد بوطء امرأة وجدها على فراشه وان ظنها امرأته
او كان اعمى لامكان تمييزه. الا اذا دعاها فاجابته قائلة بلسانها انا زوجتك. او انا فلانة باسم

زوجته

زوجته فواقعها ولو اجابته بالفعل او بنعم حد. لا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقلن اي النساء
ولو قال لو قيل كما في الكنز وغيره لكان اولى لانه يكفي خبر الواحد هي زوجتك. وعليه المهر
لان البضع لا يخلو عن حد او مهر. ولا بوطء بهيمة وزنا في دار حرب او بغي الا اذا زنى في عسكر
لاميره ولاية الاقامة. ولا يحد لكنه يعزر بوطء محرم تزوجها. ووطئها بعد العقد والعلم بانها
اخته مثلا ثم قيل نكاح المحارم باطل عنده فسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد
فسقوطه لشبهة العقد وحقق الكمال الاول **قلت** وقد قدمنا ان التنوير فلا تغفل
او وطء مستأجرة ليزني بها. عند ابي حنيفة. خلافا لهما. فانه يحد عندهما في المسألتين
وعليه التعويل كما في فتح القدير وغيره وفي الخلاصة في مسألة المحرم وعلى قولهما الفتوى وفي
القهستاني بعد ان نقل عن المضمرات تصحيح قوله قال في موضع اخر اذا تزوج بمحرمه يحد عندهما
وعليه الفتوى واما في مسألة المستأجرة وكذا المستعارة فجزم القهستاني بوجوب الحد فيهما
والملتقى العبارة ما خلا تأباهما كامة اخيه ولم يحك فيهما خلافا فليحفظ نعم في شرح الباقاني
عن الحقائق لو قال في المحرم ظننت انها تحل لي او قال في المستأجرة للزنا امهرتك لان ازني بك لا يحد
اتفاقا وانه يحد اتفاقا بالمستأجرة للخدمة فليحرر. ومن وطء اجنبية فيما دون الفرج
اي القبل يعني من التبطين والتفخيذ دون الدبر بدليل السياق والسباق كما هو ظاهر
عند الحذاق. يعزر من غير حد وكذا يعزر لو وطئها. اي الاجنبية. في الدبر. وعطفه
تنصيصا على حكمه وقبحه المشهور على ان المتبادر من اللواطة اتيان الذكور ولذا عطف عليه
فقال. او عمل عمل قوم لوط. وهذا اطلق عمل قوم لوط يراد به ذلك الفعل لانهم خاصته
قلت وقد استوفيت الكلام فيه في شرحي على منظومة شيخ الاسلام البدر الغزي
الجامعة للكبائر والصغائر وزدت على ذلك اشياء اخر في كتابي تلخيص الاوائل والاواخر
فليراجع ذلك من رامه. يعزر عند ابي حنيفة وعند مالك والشافعي وعندهما يحد
حد الزنا فيرجم الفاعل والمفعول به لو محصنا والا جلد وكتبت في شرحي على التنوير ان
حرمة اللواطة اشد من الزنا لانها محرمة عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا
فكانت اشد منه حرمة ولان حرمته تزول بتزوج وشراء وحرمتها لا تزول بحال ابدا ومتى
اعتقد حله اولا او لعليه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم صار مرتدا كما نقلته في شرح المنظومة
المذكورة عن شيخنا النجم الغزي الشافعي وصرح الزاهدي في المجتبى بانه يكفر مستحلها عند

الجمهور وعدم الحد عند الامام لا لخفتها بل للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول فترجح
اللواطة على الزنا بالحرمة بلا نص على الحد الا ترى ان شرب البول فوق الخمر في الحرمة لان حرمته
لا تزول ابدا ولا يوجب الحد وحرمة الخمر تزول بالتخليل مع انه يوجب الحد كما في التوضيح والتلويح
وصرح في تنوير الابصار لغيره بانها لا تكون في الجنة على الصحيح وصرح في الدرر والغرر
بان تعزيره يكون بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي
فتح القدير انه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتادها قتله الامام سياسة. وان
زنا ذمي بحربية في دارنا اي مستأمنة. حد الذمي فقط عند ابي حنيفة. وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان. والحاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستأمنان او مختلفان
فهي تسع صور وفيها الحد عند الامام الا في المستأمنين او احدهما مستأمن. وان زنا مكلف بمجنونة
او صغيرة يجامع مثلها. حد هو لا هي وفي عكسه لا حد عليهما. لان الاصل لم يحد فكذا التبع
الا في رواية عن ابي يوسف وبه قال زفر والشافعي. ولا في زنا المكره. وعليه الفتوى كما في القهستاني
عن المضمرات قالوا الاكراه الى وقت لا يعالج كما في الخزانة. ولا يحد ان اقر احدهما بالزنا اربعا
وادعى الاخر النكاح. ولو قال تعالى الاخر كان اشمل. ومن زنا بامة فقتلها به اي بفعل الزنا
لزمه الحد والقيمة باعتبار الجنايتين. وعند ابي يوسف القيمة فقط. قلنا ضمان القتل لا يوجب
الملك لانه ضمان دم بخلاف ما لو زنا بها فاذهب عينها حيث يسقط الحد وتلزمه القيمة
حتى لو غصبها ثم زنا بها ضمنها بلا حد اتفاقا بخلاف ما لو زنا ثم غصبها ثم ضمنها تتميم
ذكر الاستروشني عن صاحب المحيط ان الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين احدهما اذا زنا
بجارية بكر يجب الحد ونقصان البكارة الثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر انتهى
قلت وهذه نظيرة ثالثة انه لم تذكرها في الاولى لدخولها بالاولى فتنبه. والخليفة
اي الامام الاعظم. يؤخذ بالمال وبالقصاص لانهما من حقوق العباد وفيه اشعار بان القضاء
ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين الا اذا انكر المال كما في اقرار الخلاصة
وسير النهاية وغيرها لا يؤخذ بالحد ولو قذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية
لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام باب الشهادة على الزنا
والرجوع عنها. لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير عذر كمرض او خوف طريق. او بعد مسافة
عن الامام للتهمة. الا في حد القذف لما فيه من حق العبد. وفي السرقة يضمن المال المسروق

وعند ابي يوسف يحدان هـ وكذا عكسه حدت الذمية لا الحربي ... (margin)

لما قلنا والمال يثبت مع الشبهة بخلاف الحد ويصح الاقرار به. لان المرء لا يتهم على نفسه
الا في الشرب كما سيجيء. وتقادم الحد غير الشرب بشهر في الاصح لانه ما دونه عاجل وهذا اذا لم
يكن بينهم وبين القاضي شهر فان كان قبلت لما مر. وتقادم الشرب بزوال الريح عندهما وعند
محمد بشهر ايضا وسيجيء. وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب لان الدعوى
شرط في السرقة دون الزنا. وان اقروا بزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد. لاحتمال
الشبهة ولا شبهة في اقراره على نفسه. وكذا لا يحد لو اختلفوا في طوع المرأة. وعندهما يحد
الرجل. وكذا لا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا. خلافا لزفر. او شهد اربعة
في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد اخر. لكذب احدهما. وكذا لو شهدوا بزناه على
امرأة به وهي بكر. او رتقا او قرنا. وكذا يعمل فيه بقول النساء وكذا لو شهدوا عليه وهو مجبوب.
او هم فسقة او شهود على شهود. وان وصلية شهد به الاصول بعد ذلك. اتفاقا. وحد
المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت استحسانا. وهذا لو صغيرا لامكان التوفيق
وكل منهما موجب بخلاف الاختلاف في الطوع والاكراه لان احدهما غير موجب فافترقا. وحد
الشهود فقط بطلب المشهود عليه. لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة
او احدهم عبدا او محدود لا بعد حد المشهود عليه لانهم قذفة. وديته في بيت المال ان رجم
لان الغرم بالغنم. وارش جرح ضربه او موته منه اي من الرجم كذا بخط الباقاني وهو سبق
قلم وصوابه من الضرب كما لا يخفى هدر عنده وقالا في بيت المال ايضا. وبه قالت الائمة
الثلاثة. وكذا الخلاف لو رجع الشهود لكن ليس في بيت المال كما يوهم كلامه بل على الشهود
عندهما كما في غاية البيان للكتب فكان الاولى ولذا لو رجع الشهود وقالا الاخير يضمنون. ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية. وكذا لو رجع بعضهم فان كل واحد منهم لو رجع يحد ويغرم ربعها
ولا تخلو العبارة من تطويل. ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر مع الخامس حدا
وغرما ربعها. فان رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا كما في الحاوي
ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو رجع بعده قبل الحد. فكذلك عندهما
وعند محمد الراجع فقط. ولا رجم اتفاقا لان الامضاء من القضاء في باب الحدود. ولو شهدوا
فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين انه رجعوا عن التزكية. والا
فعلى بيت المال عنده وقالا على بيت المال مطلقا رجعوا عنها او لا. ولو قتل احد

ثم وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا هـ (margin)

عامداً من غير رحمه نظهر ولذلك اي كفاراً او عبيداً . فالدية في مال القاتل استحساناً لشبهة
صحة القضاء للتباين كما يتعين بقتل المقضي عليه بالقود لكون الاستيفاء للولي فليحفظ فان الا يقتص من
كتب الاصول بخلاف ذلك . ولو اقر الشهود بتعمد النظر الى فرجيهما لا ترد شهادتهم الا اذا قالوا
تعمدناه للتلذذ فلا تقبل اجماعاً لفسقهم . ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او بولادة زوجته منه . قبل الزنا ويكفي قولهم انه دخل بها خلافاً لمحمد ولو رجع شهود
الاحصان لا يضمنون خلافاً لزفر ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن
دونها اذ الاقرار حجة قاصرة فليحفظ **فرع** تزوج بلا ولي فدخل بها لم يكن محصناً عند الثاني
لشبهة الخلاف **باب** حد الشرب . انما الشرب المحرم اخره عن الزنا لكون الزنا اقبح
منه واغلظ عقوبة وقدمه على القذف لتيقن الجريمة من الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه
وتأخير السرقة لانها لصيانة الاموال التابعة للنفوس . من شرب الخمر لا يخفى ان من للعموم
فيشمل الذمي وغيره والحال انه لا حد على الذمي في شيء من الاشربة كما في الظهيرية كذا ذكره الباقاني
قلت وقد نقلت في شرح التنوير عن المبتغى انه يحد بسكره من الحرام في الاصح لحرمة
السكر في كل الاديان انتهى واعتمده في المنظومة المحبية حيث قال

وجملة الحدود صاح تجري . عليه لا الحد بشرب الخمر
لكنه بحده افتى الحسن . قال المشايخ وذا قول حسن
لانه حكم السكر باليقين . محرم قطعاً بكل دين

لكن في القهستاني انه لا يحد الا للقذف عندهما ويحد عند ابي يوسف الا للشرب والسكر
انتهى فتنبه **قلت** وعليه فينبغي تقييد التكليف والنطق والطوع والعطش المهلك
والالتجاء الى الحرم والعلم بالحرمة والردة اذ لا يحد للشرب صبي ومجنون وذمي واخرس ومكره
وذو عطش مهلك وملتجئ الى الحرم بعد ان شرب في الحل وحربي دخل دارنا فاسلم فشرب جاهلاً
بالحرمة ومرتد سواء شرب قبل ردته او فيها فاسلم كما يعلم من القهستاني وشرحنا على التنوير . ولو قطرة
فاخذ والحال ان ريحها موجود . كذا في الكنز لكن الحق تأنيث موجودة لان الريح مؤنث سماعي
كما في البحر والمنح والباقاني عن الغاية واجاب في النهر بجواز انه ذكر الخبر على معنى الشم اي وشم
ريحها موجود كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن كمثل الاترجة طعمها طيب
وريحها طيب لان في الحديث استعارة لا تخفى . او جاؤا به سكران ولو من نبيذ ما ينبغي

كما

كما سيجيء . ويشهد بذلك رجلان او اقر به . اي بشرب الخمر والنبيذ المسكر بل والبنج
في زماننا على المفتى به بخلاف نحو الافيون وجوز بوا اليه اشار في متن البزدوي واختلف
المشكل امره كذا في القهستاني **قلت** وفي تنوير الابصار من الاشربة ويحرم اكل البنج
والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئاً من ذلك لا حد عليه بل يعزر
بما دون الحد زاد في المنح وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة انتهى
وفي حفظ شرح الوهبانية وشرحها

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه . وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبائعه التأديب والفسق اثبتوا . وزندقة للمستحل وحرروا
وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا . طلاقاً لمن من سكر الخمر يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد . بتحريم ما قد قل وهو المحرر

مرة واحدة صاحياً وعند ابي يوسف مرتين في مجلسين والاول الصحيح كما في المضمرات
وعلم شربه طوعاً حد . جواب من اذا صحا . ثمانين سوطاً للحر . باجماع الصحابة واربعين
للعبد مفرقاً على بدنه كما في حد الزنا . فيتوقى ما استثنى ثمة ويجرد كما تقدم على الظاهر
وان اقر او شهد عليه اثنان بعد زوال ريحها لا يحد عندهما خلافاً لمحمد . فانه يحد عنده
لان التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق وغير انه مقدر بالزمان عنده وبزوال الريح عندهما
واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد خلافاً لهما ورجح في الغاية قول محمد فقال
والمذهب عندي في الاقرار قول محمد لان حديث ابن مسعود انكره بعض العلماء وفي الفتح
قول محمد هو الصحيح . ولا يحد بالاتفاق من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها لاحتمال
نحو اكراه لعدم معاينته بخلاف ما مر فتدبر . او اقر مرة رجع او اقر سكران لانه مما يندرئ
بالشبهات . والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء عنده وعندهما
ان يهذي ويخلط في كلامه وبه يفتى عملاً بالعرف والمراد به ان يكون غالب كلامه الهذيان
فان كان نصفه مستقيماً فليس بسكران بل يكون كالصاحي في اقراره بالحدود وغير ذلك
ثم الخلاف في الحد اما في الحرمة فقولهما لكونه احتياطاً . ولو ارتد السكران لا يعتبر ولا تبين
امرأته منه لعدم الاعتقاد وعن الثاني ارتداده كفر ذكره في الذخيرة وينبغي ان يصح
اسلامه كالمكره وفي الفتح ان اسلامه غير صحيح كذا في الشرنبلالية عن البحر وفي القهستاني

عن التتمة وغيرها ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فلا
تبين امرأته قلت لكن ذكرت في شرح التنوير ان المستثنى سبع باب
حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع واستثنى
منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار قال صاحب البحر وقواعدنا لا تأباه
كذا في الشرنبلالية قلت وقد عزاه في البحر لجمع الجوامع وعزاه في الجمع لابن
عبد السلام ولفظه قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس
بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة انتهى قال المحشي اللقاني المحقق ومثل هذه
العبارة نفي ايجاب الحد لا نفي كونه كبيرة ايضا لان الكلام المقيد بقيود اذا نفي توجه
النفي للقيد الاخير ويصير الكلام صادقا بنفي غيره وثبوته انتهى وقال الزركشي
قال ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا في خلوة ليس بكبيرة موجبة للحد
لانتفاء المفسدة وما قاله قد يظهر فيما اذا كان صادقا دون الكاذب لجرأته على
الله تعالى انتهى فتأمل كذا قاله الباقاني قلت والذي حررته في شرح
منظومة والد شيخنا تبعا لشيخنا النجم الغزي الشافعي انه من الكبائر وان كان صدقا
ولا شهود له عليه ولو من الوالد لولده او لولد ولده وان لم يحد به بل يعزر ولو لغير
محصن وشرط الفقهاء الاحصان انما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد روى الطبراني
عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط
من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كفر سواء كان سرا
او جهرا وكذا القول في مريم وكذا الرمي باللواطة نعم قال الحليمي من الشافعية قذف
الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر وتمامه في شرحنا المذكور وبالله التوفيق
هو كحد الشرب كمية وثبوتا كما مر فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا لا
بالتعريض ولو كان قذفه بغير العربية او في حالة الرضا ولم يقيد به في الهداية
والكافي فظن انه صرح به فيهما وتركه سهو الناسخ سهوا نعم هو مقيد بما اذا لم يقم بينة
على صدق مقالته فان اقامها لم يحد اي القاذف وكذا المقذوف ان تقادم السبب
كما في الظهيرية حد بطلب المقذوف لانه حقه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف
حال القذف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو كالمبطن الا ان يكون فوق قميص

على ما استظهره الكمال واحصانه اي المقذوف كونه مكلفا فلو قذف مراهقا
فادعى البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله كما في البحر عن الظهيرية
قلت فهذا يستثنى من قول ائمتنا لو راهق وقال بلغت صدق واحكامه
احكام البالغين فليحفظ ولا بد ايضا ان لا يكون ولده او ولد ولده او رتقا او مجبوبا
او خنثى مشكلا او اخرس وان صدق عليهم تعريف المحصن هنا وما بحثه يعقوب
باشا من انه ينبغي ثبوته بطلب الاخرى باشارته المخصصة تعقبه الباقاني بانه
يكفي للدرء ادنى شبهة حرا مسلما عفيفا عن الزنا فهذه خمس شرائط تدخل
تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فمتى فقد واحد لم يكن محصنا ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او قال لست بابن فلان ان كان في غضب حد لو امه
محصنة استحسانا لانه في الغضب يراد الحقيقة بخلاف ما لو نفى الولادة عن ابويه
بان قال لست بابن فلان وفلانة فلا حد بحال لعدم قذفهما لا لفظا ولا اقتضاء
لان نفي الولادة نفي للوطء وفيه نفي الزنا لا اثباته والا يكن حالة الغضب بل الرضى
فلا يحد لما ذكرنا ولا يحد لو نفاه عن جده في غير غضب او نسبه لعمه او لخاله
او رابه بتشديد الباء اي زوج امه لان كلا يسمى ابا او قال له يا ابن ماء السماء وقد
لقب به عمرو بن الحارث لكرمه او قال لعربي يا نبطي لانه كقوله للمصري يا رستاقي
او لست بعربي لم يكن قذفا ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الولد والجد
وان علا او ولده وولد ولده وان سفل وله الطلب مع قيام الولد خلافا لزفر
ولو محروما عن الارث لان المطالبة بطريق العار لا الارث وكذا ولد البنت
خلافا لمحمد ولهما ما قلنا من اعتبار العار ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه بالاجماع ولكنه يعزر على ما مر فليحرر قلت ثم رأيت في البحر وغيره
عن القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد انتهى ثم قال صاحب البحر
وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بان الوالد لا يعاقب بسبب ابنه فاذا كان القذف لا يوجب
شيئا فالشتم اولى واقره في الشرنبلالية فليتأمل ويبطل حد القذف بموت المقذوف
لا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه لان فيه حق الله وحق
العبد فيعمل بالحقين ما امكن ولو قال زنأت في الجبل وعنى به الصعود حد به

خلافا لمحمد لانه مشترك قلنا حالة الغضب ترجح معنى الزنا. وان قال لآخر يا زاني
وعكس فقال لا بل انت. حدا لقذف كل صاحبه. ولو قال الرجل لامرأته وعكست حدت
ولا لعان حينئذ. ولو قالت زنيت بك او معك. بطل الحد ايضا كما بطل اللعان ولو قالت
زنيت بك قبل ان اتزوجك حدت دونه كما لو كان ذلك كلمه مع اجنبية. وان اقر رجل
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد الرجل ولا يلاعن وقد تقدمت المسئلة في اللعان
والولد له في الوجهين لاقراره سابقا، ولا حد ولا شيء من حد ولعان. ان قال ليس بابني
ولا بابنك لانه في انكار الولادة انكار الزنا. ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب
او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره اي بغير الولد لعدم امارة الزنا. ولا حد بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه كاجنبية فلو حراما لغيره حد لانه
ليس بزنا. او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
وحينئذ ولا حد بقذف مسلم زنا في كفره او لا بقذف مكاتب وان كان مات عن وفاء لاختلاف
الصحابة في حريته. ويحد بقذف من وطئ حراما اما لغيره كمن وطئ امته المجوسية او امرأته وهي
حائض لكون الحرمة موقتة. وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف، وهو قول زفر. ويحد
من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره عنده خلافا لهما بناء على ان تزوج المجوس بالمحارم
له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما كما مر. ويحد مستأمن قذف مسلما في دار الاسلام
لالتزامه ايفاء حقوق العباد. ويكفي حد واحد لجنايات اتحد جنسها كزناه مرارا بحد بمرة
لا ان اختلف فيتعدد لاختلاف الاسباب ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة
كفى حد واحد عندنا وفي الظهيرية لو قال لغيره جدك زان لم يحد لانه لا يدرى اي جد هو
تنبيه الاكتفاء مشعر بان التوبة لا تلزم على المحدود والزاني والشارب
وهذا في الحكم واما في الديانة فلازمة كما في القهستاني عن الجواهر

فصل

في التعزير هو لغة التأديب وهو في الاصل المنع ولم يتعرض للمعنى الشرعي المراد اعتمادا
على ما علم من تعريف الحد ان التعزير عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى او العبد وسببه
ما ليس فيه حد من المعاصي اما فعلي كما بين بعضه في السوابق متفرقا واما قولي كما افاده
بقوله يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا، او قذف مسلما بيا فاسق، لو صالحا والا فلا
فلو قال للفاسق يا فاسق لا شيء عليه لكنه لو اراد اثباته بالبينة لم تقبل لكونها على جرح

مجرد

مجرد. يا كافر، اي بالله والا فلا يعزر لانه تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت كما في
المضمرات وهل يكفر قائله ان اعتقده شتما لم يكفر بالاجماع اي اجماع المتكلمين. يا خبيث
يا لص بكسر اللام وضم. يا فاجر يا منافق يا لوطي، وقيل يحد. يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث، هو من لا غيرة له على اهله. يا مخنث، هو
من يؤتى كالمرأة. يا خائن يا ابن القحبة، وانما لم يجب الحد لتقييده بصريح الزنا على ما افاده
منلا خسرو واجاب ابن الكمال بانه زنا بالاجرة ولا حد فيه عنده خلافا لهما وفي القهستاني
القحبة هنا الفجور فهو بمعنى يا ابن الفاجرة يا زنديق، هو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام
يا قرطبان، هو بمعنى يا معرس بكسر الراء والسين وتقوله العوام بالصاد وفتح الراء
يا مأوى الزواني واللصوص يا حرامزاده، معناه المتولد من الحرام اي يا ولد الزنا
لكنه كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد وفي القهستاني عن الجواهر انه يحد
على الصحيح وافاد بان كلامه مشعر بان التعزير لا يتقادم وبان الصبي لو قذف بما مر يعزر
كما قال السرخسي وعن التمرتاشي لا يعزر ووفق بانه يعزر في حق العبد لا في حق الله ذكره
الزاهدي ثم الاشمل الاضبط ما في شرح الطحاوي من ارتكب منكرا او آذى مسلما
او معاهدا بغير حق بفعله او قوله عزر ظهر كذبه كما اشار اليه بقوله لا يا حمار. يا كلب
يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا
بمعنى يا مخنث فيما في صدر الشريعة منظور فيه. يا مواجر يا خداج الزواني يا ولد
الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان بالخاء المهملة بمعنى الديوث
يا بله، بمعنى الغفلة اما يا بليد ففيه التعزير لحوق الشين. يا موسوس، بكسر الواو ولا
يقال بالفتح ولكن موسوس له او اليه اي ملقى اليه الوسوسة. واستحسنوا تعزيره
اذا كان المقول له عالما بالعلوم الدينية اي فقيها وهذا لو على وجه المزاح
يعزر فلو بطريق الحقارة كفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار كما في الفتاوى البديعية
لكنه يشكل بما في الخلاصة وان سب الحسنين ليس بكفر. او علويا، اي منسوبا الى علي
سواء كان من اولاد فاطمة رضي الله عنها او لم يكن ولعل المراد بالعلوي كل متق والا
فالتخصيص غير ظاهر بل قال الفقيه ابو جعفر انه في الاخسة اما في الاشراف فالتعزير
وقيل يعزر في حق الكل لانهم يعدونه سبا كما في القهستاني عن الاختيار وللزوج

ان يعزر زوجته لترك الزينة لو قادرة عليها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه ولم يكن بها حيض او نفاس وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته بغير اذنه واقل التعزير ثلاثة اسواط وفي الخزانة واحد وفي الهداية بقدر ما يراه الامام واكثره تسعة وثلاثون عندهما وعند ابي يوسف خمسة وسبعون وعنه تسعة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب لو فيه مصلحة واشد الضرب التعزير لخفته عددا فلا يخفف وصفا كما لم يخفف تفريقا اي ان عزر بادناه وان باقصاه فرق فليحفظ ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته بالسنة كما افاده في الهداية في اول حد الشرب فلتنبه لذلك ثم القذف لتغليظه برد شهادته ابدا فلا يغلظ وصفا ومن حد اي حده الامام او عزر فمات فدمه هدر اذ الواجب لا يجامعه الضمان وقال الشافعي تجب فيه الدية في بيت المال بخلاف تعزير الزوج زوجته لتقيد تعزيره بشرط السلامة فعوانه يضمن بخلاف ما لو جامعها فماتت او افضاها فانه لا شيء عليه عند الطرفين للزومه لا يجامعهما بين المضمون واحد وذا لا يجوز وفيه اشارة الى ان المعلم يضمن بضرب الصبي وقال مالك واحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الاب في التاديب ولا الجد ولا الوصي لو بضرب معتاد ولا ضمنه باجماع الفقهاء والى ان المولى يعزر عبده ولو بالخشب والزوج زوجته بدون اذن الامام وقيل انما التعزير للامام وقيل لذي الحق وقيل لكل احد وهذا انما يستقيم حالة مباشرته لانه نهي منكر واما بعد الفراغ منه فليس الا للامام فمن عزر بلا اذنه فللمحتسب ان يعزر المعزر بكسر الزاي كما في القنية وغيرها وفي المجتبى والتعزير بالتشهير مشروع بعد بعد ان لا يكون قاذفا ويكون بالصفع على الفسق وقيل لا لانا اخذنا لا على المذهب وقيل نعم وقيل بل ينسخ ويعزر شافعي صار حنفيا ثم عاد لمذهبه في قول كما يعزر على الورع البارد كتعريف تمرة قالوا ويكون بالقتل كمن وجد رجلا يزني بمحرمه وكذا جميع اصحاب الكبائر والاعونة والظلمة بادنى شيء له قيمة ويثاب قاتلهم وتمامه في المطولات وفيما علقته على التنوير

كتاب السرقة عقب به الحدود لانها مع الضمان وهي لغة اخذ الشيء خفية وراؤها تكسر وتفتح ولم يسمع سكونها وتسمية الشيء المسروق سرقة مجاز وزيد على المعنى اللغوي اوصاف شرعا لا انه ظن الحكم الشرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهو سرقة باعتبار الحرمة

لا عتبار

لا باعتبار ترتب القطع ثم ضررها اما بعامة المسلمين وهي الكبرى وستاتي او بذي المال وهي الصغرى وقدمها لانها اكثر وقوعا وقد اشتركا في التعريف واكثر الشروط فعرفهما فقال وشرعا اخذ مكلف اي بطريق الظلم كما هو المتبادر فلا يقطع صبي ولا مصحف لمن الظن ببطلان التعريف منعا خفية اي ابتداء وانتهاء لو نهارا وابتداء لو ليلا الا انه وقت لا يلحقه الغوث فيه وما بين العشائين كالنهار وهل المعتبر في الخفية زعم السارق او زعم احدهما رباعية وجزم الزيلعي بالاول فليتامل قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة او مقدارها بمرة واحدة فلو بمرتين لم يقطع ذكره الشمني وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع قيل ووقتا الاخراج فلو انتقصت ان النقصان لعين قطع وان النقصان السعر لا على المذهب وتثبت القيمة بعدلين محرزة لا ملك له فيه خرج حصير المسجد واستار الكعبة وباب الدار وزرع لم يحصد ولا شبهة خرج المخرج من دار محرمه ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة الخمر مطلقا ولو من ذمي لذمي لانه وان كان متقوما عندهم فليس بمتقوم عندنا فلم يكن متقوما على الاطلاق وتثبت السرقة بما يثبت به الشرب كما مر فان سرق مكلف حرا وعبده ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقربها مرة وعند ابي يوسف مرتين كما في الحدود او شهد عليه رجلان صح به وان علم مما مر لنبين انه لا شهادة للنساء في باب الحدود كما غلط فيه بعضهم وسألهما الامام عن السرقة ماهي وكيف هي واين هي وكانت اذ لا قطع بسرقة من دار حرب وكم هي زاد في الدرر وممن هي ومن سرق ما اجنبي او محرم وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود وكذلك المقر يسأله عن الكل الا الزمان لما مر ان التقادم لا يبطل الاقرار وما وقع في فتح القدير الا المكان فتحريف وكذا ما وقع فيه وان القاضي لو عرف الشهود بالعدالة قطع انتهى مبني على القول بانه يقضي بعلمه وهو خلاف المختار الان فليتنبه له قطع جواب ان وله شروط تاتي في كيفية القطع وان كانوا اي السراق جمعا اي جماعة واصاب كلا منهم قدر نصاب كما مر قطعوا كلهم وان وصلية تولى الاخذ بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص وقيد الخضر اتفاقي واليواقيت والزبرجد وعود وعنبر ومسك وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجب

في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه. ومن ذلك الآنية والباب المتخذ من الخشب لانها بالصنعة
التحقت بالاموال النفيسة واراد بالباب الغير المركب بالجدار اما المركب فلا يقطع به كما يأتي. لا يقطع
بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك طريا او مالحا وطير بجميع
انواعه حتى البط والدجاج والحمام وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وكلا لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز ولا بما يتأول فيها الانكار
كاشربة مطربة او غير مطربة ذكره العيني ولو الآنية ذهبا. ولا آلات لهو كدف وطبل ولو طبل الغزاة
في الاصح للشبهة وبربط هو العود ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتأويل
الكسر نهيا عن المنكر. ولا يقطع بسرقة باب مسجد ودار لانه حرز لا محرز فالتقييد بالمسجد
اتفاقي وكذا لا قطع بمتاع المسجد كحصره وقناديله لعدم الحرز وكذا استار الكعبة كما في الفتح
ولا بكتب علم شرعي ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية لان الحلية تبع خلافا لابي يوسف. وفي غير المميز
وعبد كبير لانه غصب لا سرقة. ودفتر غير الحساب لان الدفاتر ان كانت شرعية ككتب التفسير
والحديث والفقه فهي كالمصحف وان كانت اشياء مكروهة كدواوين اشعار مكروهة وكتب
العلوم الحكمية فهي كالطنبور ذكره البرجندي والقهستاني وغيرهما وعلله الباقاني وغيره بان
المقصود ما فيها وهو ليس بمال. بخلاف سرقة العبد الصغير الغير المميز فانه كالدابة وقال
ابو يوسف لا يقطع فيه كالكبير. وبخلاف دفتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها
فيقطع اذا بلغ نصابا. ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف
لانتفاء الركن. وكذا نبش ولو القبر في البيت مقفل في الاصح او تركه في القبر مع الميت ذهب او فضة خلافا لابي يوسف
او جواهر لانه تضييع وسفه فلم يكن محرزا بل قالوا لا يقطع السارق من بيت فيه ميت او قبر لانه يتأول
بالدخول لتجهيزه او لزيارة القبر نعم لو اعتاد ذلك فللامام قطعه سياسة لا حدا ذكره الزيلعي
والكمال. ولا بسرقة مال عامة اي بيت المال او مال مشترك او مثل دينه من جنسه او ازيد او اجود
لصيرورته شريكا حالا كان او مؤجلا استحسانا لان التأجيل لتأخير المطالبة. وان كان دينه
نقدا فسرق خلاف جنسه حقيقة اي كما بان سرق عروضا قطع لانها بيع لا استيفاء فلا يتم
الا بالتراضي خلافا لابي يوسف فلا يقطع عنده ولو قال اخذته رهنا لم يقطع بالاختلاف واطلق
الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة
وان كان دينه دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع وعلى الاول المعول لان النقدين

جنس

جنس واحد حكما. ولا يقطع بما قطع فيه مرة والحال انه لم يتغير عن حاله الاولى وان كان قد
تغير قطع ثانيا كغزل نسج لتبدل عينه وكذا لو تبدل سببه بالبيع لان اختلاف الاسباب ينزل
منزلة اختلاف الاعيان واختلف فيما لو قطع بسرقة ذهب او فضة ورده فصيغ آنية فسرقه
لم يقطع عنده خلافا لهما. ولا يقطع لو ابتلع الدينار ثم خرج من الحرز فصل في الحرز
هو قسمان لانه اما حرز بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق واما حرز بحافظ
كمن هو عند ماله. حقيقة او حكما ولو نائما على المذهب. واعلم ان في الحرز بالمكان لا يعتبر الحرز
بالحافظ لانه بني لقصد الاحراز به فكان اقوى لكن لا قطع فيه الا بعد الاخراج منه لبقاء يده
قبله بخلاف الحرز بالحافظ حيث يقطع كما اخذ لزوال اليد بمجرد اخذه فكانت سرقة بنفس
الاخذ تنبيه المذهب ان حرز كل شيء معتبر بحرز مثله فلا قطع باخذ لؤلؤة من
اصطبل بخلاف اخذ الدابة كذا في القهستاني لكن في تنوير الابصار وغيره وكل ما كان
حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب انتهى فليتنبه له. ولا قطع بسرقة مال
من بينهما قرابة مطلقا ولادا للشبهة ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم لما ذكرنا ولو مال الغير لعدم
الحرز ويقطع بسرقة ماله اي مال المحرم من بيت غيره لتحقق الحرز. وكذا يقطع بسرقة من بيت
محرم رضاعا لعدم الشبهة خلافا لابي يوسف في الام لدخوله عليها عادة وبخلاف الاخت
رضاعا. ولا قطع بسرقة مال الزوجة او زوجها ولو من حرز خاص للتبسط بينهما. وكذا لو سرق
عبد من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته لاختلال الحرز. او من مكاتبه او من ختنه
بفتحتين فوقية فنون زوج كل ذي رحم محرم من امراته خلافا لهما فيهما وقولهما اصح او من مغنم
للشبهة او من حمام نهارا لاختلال الحرز. وان كان ربه عنده جالسا عليه على المذهب لانه
حرز مكاني فلم يعتبر الحافظ بخلاف ما ليس بحرز كالمسجد وبقي فيحفظ. او من بيت
اذن في دخوله كالخانات وحوانيت التجار لو نهارا لما قلنا فلو ليلا قطع كما يأتي. او سرق
الضيف من مضيفه لاختلال الحرز ولانه خيانة لا سرقة. وقطع لو سرق من الحمام ليلا الا
في وقت جرت العادة بدخوله ليلا فهو كالنهار كما في الاختيار. او من المسجد متاعا وربه
عنده لانه حرز بالحافظ كما مر. او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا
بضم الجيم فيه متاع وربه عنده يحفظه او نائم عليه اي الجوالق قلت وتقييده
النوم عليه اتفاقي على ما مر فتنبه. او سرق المؤجر من بيت المستاجر عنده خلافا لهما للشبهة

منه او صهره وهو كل ذي رحم محرم منه

قلنا ملكه في الرقبة لا المنفعة فصار المالك كالاجنبي في حق الحرز. ولو سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لا يقطع لعدم تحقق الاخذ كاملا. بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى صحن الدار الكبيرة فيكون
اخراجا اليه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة حرز على حدة. او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة
اخرى بينها اي في تلك الدار الكبيرة لما قلنا. او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
يقطع عندنا خلافا لزفر ولو لم ياخذه لم يقطع اتفاقا لانه مضيع لا سارق. او حمله على حمار وساقه
فاخرجه من الحرز لان سير الحمار مضاف اليه فيقطع. ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعا
ويسمى اللص الظريف. وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول منه وقال ابو يوسف يقطع الداخل
في الاولى ويقطعان في الثانية. والاول الاصح. وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ
شيئا وكذا لو وضعه في النقب ثم خرج واخذه هو الصحيح ذكره التمني. او طر اي شق صرة اي
خارج كم غيره لا يقطع خلافا له في المسئلتين وبقوله قالت الائمة الثلاثة وان حلها اي الصرة
واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا للاخذ من الحرز. ولو سرق من قطار بكسر القاف الابل على نسق
وجمعه قطر. جملا او بعيرا او حملا من ظهر دابة لا يقطع لعدم الحرز. وان شق الحمل واخذ منه
شيئا قطع والفسطاط اي الخيمة كالبيت في الحرز ولو سرق نفس الفسطاط لم يقطع
الا اذا كان غير منصوب ومحرزا باحد الحرزين

فصل في كيفية القطع

واثباته اخره لان حكم الشيء يعقبه. تقطع يمين السارق من زنده اي رسغه لانه
المتوارث. ويحسم وجوبا لكي ينقطع الدم وعند الشافعي ندبا وثمن زيته ومؤنته
على السارق عندنا والمنقول عن الشافعي واحمد انه يسن تعليق يده في عنقه لانه عليه
الصلاة والسلام امر به رواه ابن ماجه وغيره وعندنا ذلك مفوض للامام
ولم يثبت عنه عليه السلام في كل من قطعه ليكون سنة كما في الفتح. وتقطع رجله اليسرى
ان عاد وعليه الاجماع. فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب ومدة التوبة
مفوضة للامام وقيل حتى يموت كما في الكفاية وقال الشافعي تقطع في الثالثة يده
اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وما رواه ان صح حمل على السياسة او النسخ
وطلب المسروق منه شرط القطع. و يشترط حضوره عند الاقرار والشهادة
وعند القطع ايضا كما سيجيء وكذا حضرة الشاهدين فان غابا او ماتا او احدهما
لم يقطع كما في الفتح وهو ظاهر الرواية كما في النهر ونحوه في البحر وعزوه لكافي الحاكم

لكن

لكن عبارة الحاكم في كتاب السرقة واذا كان المسروق منه حاضرا والشاهدان غائبين
لم يقطع ايضا حتى يحضروا وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه
وكذلك الموت و هذا كله في كل حد وحتى سوى الرجم وعنى القصاص
وان لم يحضروا استحسانا لانه من حقوق الناس انتهى بلفظه فليحفظ فقد غلط فيه
بعضهم كما نبه عليه الشرنبلالي فلينتبه له وفي الكافي هذا اذا كان اختار المالك
القطع وان قال انا اضمنه لم يقطع عندنا انتهى فليحفظ. ولو المسروق منه مودعا
او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستاجرا له او مضاربا او مستبضعا او قابضا
على سوم الشراء او بعقد فاسد او ابا او وصيا او متوليا او مرتهنا وضابطه
كل ذي يد صحيحة ومن لا فلا كالراهن فلا خصامة له الا بعد قضاء الدين وكمعطي
الربا فانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد وكالسارق فانه لو سرق منه لم يقطع
بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما افاده بقوله لا يقطع بطلب
السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع لعدم تقوم المال بعد القطع
فلا يوجب القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد در الحد بشبهة فانه
يقطع بخصومة السارق لان سقوط التقوم ضرورة القطع هناك ولم يوجد هنا
وان لم يطلب حد لم يقطع لما مر. وان وصلية اقر هو بها اي بالسرقة ولا بد من
حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع وقد قدمناه. وان كانت
يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام لذلك لا يقطع
منه شيء لفوات جنس المنفعة بطشا او مشيا. بل يحبس حتى تظهر فيه سمة التائبين
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء فيسقط القطع اصلا ويحبس ليتوب
والحاصل ان شرط قطع اليد اليمنى كون اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين فليحفظ
ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى ولو عمدا على الصحيح لو قطع اليسرى لانه
اخلف عما اتلف من جنسه ما هو خير منه. وعندهما يضمن الدية ان تعمد وكان
ينبغي وجوب القصاص لكنه سقط للشبهة الناشئة عن اطلاق النص والصحيح
قول الامام لكنه يؤدب وكذا لو قطع غير الحداد في الاصح كما حررته في شرح التنوير
وقيد بالامر وكونه باليمين لانه لو قيل له اقطع يده ولم يعين اليمين لم يضمن اتفاقا

ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء ح

وكذا لو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني لانه قطع بامره ولو قطعه احد قبل امر القاضي وقضائه به وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اتفاقا وسقط القطع عن السارق لانه مقطوع اليد ووجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حدا كذا جزم الباقاني وحكى في المنح فيه خلافا ونقلنا في شرحنا على التنوير عن السراج انه لو سرق فلم يؤخذ حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى فتنبه. ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لم يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع بعد القضاء لان كمال النصاب شرط فيشترط عند الامضاء وعن محمد يقطع. او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت للشبهة. وكذا لو ادعاه احد السارقين المقرين ولو بعد القضاء قبل الامضاء وقيدنا بالمقرين لانه لو اقر انه سرق وفلان وانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان. ولو سرقا اي اثنان وغاب احدهما وشهد اثنان على سرقتهما قطع الاخر وهو الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر. ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت السرقة لو قائمة ولو هالكة لم يضمن صدقه المولى ام كذبه لان القطع والضمان لا يجتمعان. وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف تقطع ولا ترد والمال للمولى الا ان يصدقه المولى فيدفعه للمسروق منه. وعند محمد لا يقطع ولا ترد وقال زفر لا يقطع في الكل ومبنى الخلاف انه هل الاصل المال او القطع او كلاهما فعنده القطع وعند محمد المال وعند الثاني كلاهما اصل وكل رواية عن الامام. ومن قطع بسرقة والعين قائمة ولو بيد غيره بان باعها او وهبها ردها لربها لبقائها على ملكه ورجع على السارق من ملكه بما دفعه اليه. وان لم تكن قائمة بل هالكة فلا ضمان عليه وان قصد استهلكها قبل القطع او بعده على الظاهر ويفتى باداء قيمتها ديانة ولو استهلكها غيره ضمن ويرجع بما دفع على السارق ذكره القهستاني. وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها عنده. وقالا لا يضمن ما لم يقطع به الا ان يقطع بحضرتهم فلا ضمان اتفاقا. وكذا الخلاف لو النصب كلها لواحد وسرقها بدفعات فخاصم ببعضها كما يفيده اطلاق المتن. ولو سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فيملكه مستندا لوقت الاخذ فلا قطع وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صح الخبازي

لا وقال الكمال الحق نعم ومبنى اختيار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر. لا يقطع ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها اذ لا قطع باللحم كما مر. ولو ضرب المسروق من الحجرين دراهم او دنانير او اتخذه حليا او آنية قطع لو قدر نصابا بوقت الاخذ. ورده لربها وعندهما لا يردها. ويقطع وقيل لا وقيد بالنقد لانه لو جعل نحو النحاس اواني فان كان يباع عددا فهي للسارق اتفاقا وان وزنا فعلى هذا الخلاف. ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق لا يؤخذ منه ولا يضمنه سواء صبغه قبل القطع او بعده خلافا لاختيار الاختيار فتنبه. وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وعند الائمة الثلاثة يؤخذ منه الثوب بلا ضمان شيء. وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي شيئا للصبغ وحكما به اي في الاسود كحكمهما في الاحمر بناء على ان السواد زيادة او نقصان لكنه اختلاف زمان لا برهان

فروع

سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه لو كان للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية او امكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعا هو المختار اقرار المكره بالسرقة باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته ويحل ضربه ليقر كما في خزانة المفتين وسئل الحسن عنه قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم لكن في الواقعات لا يفتى به كذا في القهستاني ثم نقل قصة عصام وتمامه فيما علقته على تنوير الابصار

باب

قطع الطريق وهو السرقة الكبرى واطلاق السرقة عليها مجاز ولهذا لزم التقييد بالكبرى وسميت بذلك لما مر من ضررها العام مع سارقه عين الامام ولذا غلظ الحد فيها قيل وشرائطها ستة بل ثمانية كونهم ذوي شوكة وفي دار الاسلام وخارج المصر وعلى مسافة السفر واجانب ومن اهل وجوب القطع وان يأخذوا قدر النصاب وان يؤخذوا قبل التوبة

قلت وفيه ان الكلام في الشرائط المختصة بها وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس كما في الاختيار وغيره زاد القهستاني وقال بعض المتأخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق في القرى والامصار وعن ابي يوسف من زاحم في المصر او بين القرى فان بالسلاح حد وان بغيره فلا الا بالليل انتهى كما يجيء فليحفظ. من قصد قطع المارة من الطريق من معصوم بالعصمة المؤبدة اي مسلم او ذمي ولو عبدا او امرأة فانها كالرجل في ظاهر المذهب كما في التنوير وغيره لا كالصبي

كما ذكر صاحب الدرر والغرر وغيره فانه خلاف الظاهر نعم في المنح عن المجتبى انها لا تصلب فليحفظ ذلك. على ما له معصوم مسلم او ذمي لا مستأمن لانه غير معصوم. فاخذ قبله عزر وحبس حتى يتوب لا بالقول بل تظهر سيما الصلحاء او يموت لانه خوف معصوما وقيل ان الامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام كما في القهستاني عن الاختيار. وان اخذ بعدما اخذ معصوما وحصل لكل واحد من القاطعين نصاب السرقة كما مر وقد قالته وان تولى الاخذ بعضهم. قطع اي كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى اي من خلاف لو صحيح الاطراف. وان قتل معصوما فقط ولو بعصا او حجر قتل هذه الحالة ثالثة. حدا اي سياسة لا قصاصا فلذا لا يعتبر عفو الولي. ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى لمخالفة امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة. ان قتل واخذ مالا خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او ثم صلب او فعل الثلاثة. قطع وقتل وصلب او قتل بعد الصلب او عكس او قتل فقط. او صلب فقط وخالف محمد في القطع فمنعه وعن ابي يوسف انه لا يترك الصلب اصلا للنص وعن الامام ان للامام ان يقتل ثم يصلب ذكره القهستاني. والاصح انه يصلب حيا على خشبة ويبعج بطنه برمح تحت ثديه الايسر ويحرك الرمح حتى يموت به ويمثل. ويترك على الخشبة ثلاثة ايام فقط من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه وعن الثاني انه يترك حتى يتقطع عبرة لغيره هذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال كما يأتي. ويرد ما اخذه الى مالكه ان كان باقيا والا فلا ضمان كما مر ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل لما مر والحالة الخامسة ان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف يده ورجله والجرح هدر لعدم اجتماع قطع وضمان. وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ شيئا كما قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال قلت وهي من الغرائب لانه اذا كان القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع الزيادة وجوابه ما قلنا فتنبه. او قتل واخذ المال فتاب قبل ان يؤخذ ومن تمام توبته رد المال فلو لم يرده فيحد وقيل لا يحد. ويكون الحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية ولذا لو كان فيهم صبي او مجنون او اخرس او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او شريك مفاوض او قطع بعض القافلة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين وعن ابي يوسف ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى كما في الدرر والغرر وغيرها وتقدم. ومن خنق في المصر غير مرة اي صار

عاده

عادة قتل به. اي سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كما مر والا بان خنق مرة واحدة فكالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير الامام كما يأتي. تنبيه ذكروا ان المرأة كالرجل على الظاهر فلو قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال لكن لا يصلبن وذكروا ان ابا شجاع كان يفتي بقتل الاعونة وكفرهم وقلنا القتل لا يقتضي الكفر قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله وفي الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد

كتاب الجهاد

مناسبته للحدود كون المقصود دفع الفساد عن العباد وقدمها لكونها معاملة مع المسلمين وغيرهم والجهاد مع الكفار او ترقيا من الادنى وهو الاخلاء عن الفسق الى الاعلى وهو الاخلاء عن الكفر او لان قتال الكفار اعظم اجرا وفي نسخة السير وهي جمع السيرة اسم من سار ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة على امور المغازي وما يتعلق بها لاستلزامهما السير وقطع المسافة وكذا الجهاد غلب على الجهاد بالكفار كالمناسك على امور الحج قالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كالجامع الصغير والجامع الكبير وفي غيره كتب الفقه يقال كتاب المغازي وهو ايضا اعم لانه جمع مغزاة مصدر سماعي لغزا دال على الوحدة والقياس غزو وغزوة للوحدة كضربة وهو قصد العدو للقتال خص في عرفهم بقتال الكفار وسبب الجهاد عندنا كونهم حربا علينا وعند الشافعي هو كفرهم كما في النهاية وغيرها ولما اراد ما هو الاخص عما ذكر عدل الى الاظهار في مقام الاضمار فقال الجهاد بدءا اي ابتداء او في بدء الامر منا وان لم يبدؤونا لما ذكرنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفي الكرماني وهذا في زماننا واما في الابتداء فالصفح ثم الموعظة الحسنة ثم القتال اذا قاتلوا ثم الابتداء به في غير الاشهر الحرم وهي واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. فرض كفاية فليس بتطوع اصلا هو الصحيح فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافئهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف

وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لا يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او رأي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن ثواب المرابط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه ودينار بسبعمائة وان مات اجري عليه عمله ورزقه وأمن من الفتان ويبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح درر

كما في القهستاني عن الزاهدي واعلم ان كلما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود
بالبعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل وان لم يقم به احد في زمن ما اثموا اي اثم الكل
من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض
على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة
وصوم ومثله الجنازة ثم جميع المسلمين العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم
وفيه رمز الى انه فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على
بعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا مبهما وذا غير معقول
والى انه يصير بحيث لا يجب على احد وبحيث يجب على بعض دون بعض فان ظن كل
طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل وان لزم منه ان لا يقوم به احد
وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن
اخرون ان الغير ما اتى به وجب على الاخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب هنا منوط
بظن المكلف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في امثال ذلك في حيز التعسر فالتكليف
به يؤدي الى الحرج وتمامه في مناهج العقول والى انه لا يجب على الجاهل به ومافي حواشي الكشاف
للفاضل التفتازاني انه يجب عليه ايضا فمخالف للمتداولات ولا يجب الجهاد على صبي لانه
غير مكلف كالمجنون وكذا بالغ عالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم
كما في السراجية او لله ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وكذا كل سفر فيه خطر الا باذنهما
وكذا المديون بلا اذن الدائن وما لا خطر فيه يحل للولد بلا اذن ومنه السفر في طلب
العلم وامرأة حرة كان لها زوج اولا لضعف بنيتها كما ذكره الشمني وغيره او لانها عورة
كما نقله القهستاني عن المحيط قال فلا يختص بالزوجة كما ظن وعبد لان حق المولى مقدم
على فرض الكفاية واعمى ومقعد اي اعرج واقطع لان تكليف العاجز قبيح كالمريض
وفيه نزول قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية فان هجم العدو اي غلب فهو فرض عين
يكفر جاحده كما في الاختيار وغيره فان قدر من بقربهم على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم
الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه يصير فرض عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على
اهل الشرق والغرب جميعا ويكفي فيه خبر واحد ولو فاسقا او عبدا ومن لم يقم بلا عذر
اثم ولا اثم بلا علم فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم وبعد العلم يجب بهذا الترتيب

لكن

لكن بشرط القدرة على القتال والسلاح وملك الزاد والراحلة وغيرها كما في الخانية
وغيرها وكذا من عجز عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما في القهستاني عن الاختيار
زاد في الفتح ودوام الحرب بقدر ما يصل والا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف انقاذ
الاسير وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم ويجب ان لا يأثم من
عزم على الخروج وقعد لعدم خروج الناس وتكاسلهم او قعود السلطان او منعه
انتهى فليحفظ ذلك فتخرج المرأة والعبد وكل من يقدر على القتال وكذا من يقدر
على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا بلا اذن الزوج والمولى
لتقدم فرض العين على حق العبد وكره الجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان في
مقابلة شيء يفعله والمراد به هنا ما يجعله الامام على الناس الذين يخرجون
الى الجهاد وهذا لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه فيكره ان كان في بيت المال
فيء الفيء هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال
فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير وغيره وسيجيء والمراد هنا بالفيء ما هو الاعم
منه ومما يكون في بيت المال من فيء وغنيمة كما افاده مسلاخسرو وصدر
الشريعة وهو الحق كما في منح الغفار وذلك لان جميع ما لبيت المال معد لنوائب
المسلمين وهذا منها فعلى الامام الكفاية من بيت المال والا اي وان لم يكن شيء في بيت
المال فلا كراهة لمساس الحاجة فلا بأس ان يقوي المسلمون بعضهم بعضا لانه فيه
دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا
من صفوان وغيره من غير رضاه واطلق الاباحة في السير ولم يقيده بشيء واستدل
عليه بقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يغزو ويؤجر كمثل ام موسى ترضع ولدها
لنفسها وتأخذ الاجرة عليه كانت تأخذ من فرعون كل يوم دينارين كما في الشرنبلالية
عن التبيين **تنبيه** ومن امهات هذا الباب معرفة الامام
فالامام من بايعه اهل العقد والحل ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما
لا بهذان كما في النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم امام المسلمين ودار
الحرب ما يجري فيه امر رئيس الكافرين كما في الكافي وذكر الزاهدي انها ما غلب
فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف

ولا خلاف ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء بعض احكام ~~[illegible]~~ الاسلام فيها واما
صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله منه فعنده بشروط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفر
اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كما في الحيرة والثاني الاتصال
بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها والثالث
زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي فيها آمنا الا بامان الكفار ولم يبق
الامان الذي كان للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة وعندهما
لا تشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسبيجابي ان الدار محكومة
بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادية وغيرها فالاحتياط ان نجعل هذه
البلاد دار الاسلام وان كانت للملاعين والبدعي في الظاهر هؤلاء الشياطين ربنا
لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين كما في المستصفي

تنبيه ومن توابع الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار
وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة درهم ونفقته بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه
وأمن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر وتمامه في فتح القدير وقد نظم شيخنا
الشيخ عبد الباقي الحنبلي المحدث ثلاثة عشر مما يجري عليه الاجر بعد الموت على ما
جاء في الاحاديث واصلها للحافظ الاسيوطي رحمه الله تعالى

اذا مات ابن آدم جاء يجري • عليه الاجر عد ثلاث عشر
علوم بثها ودعاء نجل • وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البئر او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي • اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم • شهيد في القتال لاجل بر
كذا من سن صالحة ليقفى • فخذها من احاديث بشعر

• واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام اولا كما فعله صلى الله عليه وسلم • فان اسلموا
فيها ونعمت والا فندعوهم الى اداء الجزية كما امر به صلى الله عليه وسلم امراءه . وهذا ان كانوا
من اهلها اي ممن تقبل منهم الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون
العرب كما يأتي ويبين لهم الامام قدرها اي قدر الجزية ومتى تجب لئلا يفضي الى

المنازعة

المنازعة فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا من عصمة الدماء والاموال . وعليهم ما علينا
من التعرض بهما كما في الضمانات فخرج العبادات اذ الكفار غير مخاطبين بها عندنا
وقد حررناه في ما علقته على التنوير والمنار • وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا تنبيه الدعوة هنا بفتح الدال وكذا في
الدعوة الى الطعام واما في النسب فبالكسر كذا قال الزيلعي قلت لكن ذكر
غيره انها في الحرب بالضم وفي النسب بالكسر والطعام بالفتح وان الولائم
ثمانية ونقل العلقمي في حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة عرس فليجب نظما مفيدا فقال

اسامي الطعام اثنين من بعد عشرة • سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خرس ولادة • عقيقة مولود وكيرة بان
وضيمة ذي موت نقيعة قادم • وعذرة او اعذار يوم ختان
ومأدبة الخلان لا سبب لها • حذاق صغير يوم ختم قران
وعاشرها في النظم تحفة زائر • قرى الضيف مع نزل له بقران

• وبقي طعام الاملاك ويسمى الشندخ . والعتيرة وهي ما يذبح في اول رجب لكنهما
ملحقة بالاضحية واما المأدبة فعلى قسمين النقري والجفلي يعني الدعوة الخاصة
والعامة وتمامه في العلقمي وشروح الحديث • قبل ان يدعي حقيقة
باللسان او حكما باشتهار الدعوة شرقا وغربا كما في زماننا كما بسط في المنح لكن في
النهر وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله تعالى من
لا شعور له بذلك فبقي لو بلغته الاسلام لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى
يدعوهم الى الجزية • وندب دعوة من بلغته لزيادة التأكيد ليعلموا انا لماذا نقاتل
لكن بشرطين احدهما ان لا يكون في التقديم ضرر للمسلمين بحصن واحتيال ولو بغلبة
الظن والثاني ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه كما في المحيط • فان ابوا عن قبول الجزية
نستعين بالله تعالى عليهم فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء ونقاتلهم بنصب
المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ولو بدواب ونار
• ورميهم ولو بنبل وحجارة وما فيه اهلاكهم وغيظهم • وان تترسوا باسارى المسلمين
وتجارهم وصبيانهم • ولكن نقصدهم اي الكفار به اي بالرمي تمييزا بالنية

يقتدر الامكان وما اصبنا منا لادية فيه ولا كفارة خلافا للشافعي تنبيه لو تترسوا ببني سبيل ذلك البغي ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل الباقي ولا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال ولا يكره حمل رؤسهم الى دار الاسلام لو فيه غيظهم او فراغ قلب المسلمين وتمامه فيما كتبته على التنوير ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية اقلها مائة واقل الجيش اربعمائة قاله ابو حنيفة وقيل اقلها اربعمائة واقله اربعة الاف وهذا قاله الحسن بن زياد اي من تلقاء نفسه كما افاده الاكمل فلا تغفل لا يؤمن عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو زاد في رواية مخافة ان يناله العدو وقيل النهي كان لقلة المصاحف اما اليوم فلا يكره لكن الصحيح الاول ولا يبعد ان يراد بالمصحف ذو الصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كما في الاختيار والتنوير ولا يكره اخراجهما في عسكر يؤمن عليه لغلبة السلامة والغالب كالمتحقق الا ان اخراج الشابة مكروه ذكره القهستاني وغيره زاد في المنح نقلا عن المعراج فان كانوا لا بد مخرجين فالاماء دون الحرائر وقد كان النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد كما ورد في حديث ام سليم وغيرها وفي النهر وينبغي ان يكون العسكر العظيم اثنا عشر الفا لقوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة ولا يكره دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغدر اي نقض العهود فلو لم يغدر وخادعهم باستعمال المعاريض جاز والغلول اي الخيانة والسرقة من الغنيمة والمثلة كقطع انف واذن اي بعد الظفر بهم واما قبله فلا بأس بها لانها ابلغ في وهنهم كما في الاختيار ونهي عن قتل امرأة او غير مكلف كصبي ومجنون وكذا معتوه كما في المنح عن البحر او شيخ فان ولا اصحاب صوامع وكنائس ورهبان ان لم يخالطوا الناس او اعمى او مقعد او مفلوج او اقطع اليمنى او من خلاف ومفاده انه يقتل مقطوع اليد اليسرى او احدى الرجلين والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق في حالة افاقته لانه ممن يقاتل وقد افاده ايضا بقوله الا ان يكون احدهم قادرا على القتال نقل الشرنبلالي عن الكمال ان الشيخ الفاني من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال الى اخره ثم قال وفي النهي عن قتل

قوله اثنا عشر الفا ... لن يغلب الحديث ... بعض الاصحاب وكان سبب نزول ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية كذا في لباب النزول للسيوطي وغيره وفي المدارك ... هذه الكلمة ... صلى الله عليه وسلم [illegible]

الاقطع

الاقطع من خلاف نظر لما انه لا ينزل عن رتبة الشيخ القادر على الصياح انتهى فتنبه اوذا رأي في الحرب اوذا مال يحث به او يكون احد هؤلاء الثلاثة ملكا فحينئذ يقتل لتعدي ضرره الى المسلمين ونهي ايضا عن قتل اب كافر لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وكذا الام والجد والجدة بخلاف الولد والمحرم بل يأبى الابن ويلجئه الى موضع ويشغله ليقتله غيره بالنصب باضمار ان الا ان قصد الاب قتله وكان بحيث لا يمكنه الهرب منه كما في القهستاني عن المحيط قلت وفيه كلام لانه يبقى حربا علينا فليتأمل ولا يمكنه دفعه الا بالقتل فلا بأس بقتله لجواز الدفع مطلقا وكذا لو ان يؤثر حياته كما لو كان للابن ماء يكفي احدهما فللابن ان يشرب وان كان الاب يموت عطشا ولهذا يحبس الاب بنفقة ولده دون دينه لان منع النفقة قصد اتلافه فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شيء لعدم العاصم نعم عليه بقتل من نهي عن قتله التوبة والاستغفار ولا يكره قتل اخيه وخاله ولذا لا يجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف اخيه الباغي حيث لا يجوز له قتله ولذا تجب نفقته لاتحاد الدين وكذا يجوز قتل ابنه المحارب ولذا لا تجب نفقته عليه ويجوز للامام صلحهم بمال منهم او منا ان كان مصلحة لنا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان مالوا الى الصلح فمل اليه وهذا اجمالا واما تفصيلا فيجوز لنا اخذ مال منهم لاجله ان كان لنا به حاجة والا فلا يجوز لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه بلا عذر اما به فيجوز لانه جهاد معنى وهو اي المال المأخوذ صلحا يصرف كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم بان ارسل او ارسلوا رسولا لانه مأخوذ بغير قتال فكان كالجزية فيصرف الى مصارفها ولا يخمس ويصرف كالفيء لو المال المأخوذ بعده اي بعد النزول بساحتهم واحاطة الجيش بهم فيكون كالغنيمة فيخمسها ثم يقسم الباقي بينهم لانه اخذ بقوة الجيش فكان مأخوذا بالقتال معنى واما دفع المال منا اليهم ليصالحوا فانه لا يجوز لما فيه من الحاق الذلة بالمسلمين وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه ذكره صاحب الدرر وغيره الا لخوف الهلاك لان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب ويصالح المرتدين لطمع اسلامهم بدون اخذ مال لانه كالجزية ولا جزية

عليهم وان اخذ المال منهم على الصلح لا يرد لانه مال غير معصوم وهذا اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب واما اذا لم يغلبوا على بلدة حتى لم تصر دارهم دار حرب ~~واما اذا لم يغلبوا على بلدة حتى لم تصر دارهم دار حرب~~ لم تجز مصالحتهم اصلا لانه فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز **قلت** واليه الاشارة الى انه يجوز الصلح مع البغاة بالاولى بلا مال اصلا ولو اخذ رد اليهم اي بعد ما وضعت الحرب اوزارها ولا يرد حالة الحرب لانه اعانة لهم كما في الفتح والتنوير وشرحه. واهل الذمة ان نقضوا العهد كالحربي غير المرتد فيه اي في الصلح المذكور. ثم ان رئي نبذ اي نقض الصلح بشرط علم ملك الكفار بالنقض ومدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر ذكره القهستاني وغيره **قلت** ولا يكفي مجرد اعلامهم بالنبذ بل لابد من مضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى جميع اطراف مملكته حتى لو كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد او خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مامنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر كما في الفتح وغيره وفي الكافي يكفي في ذلك مضي قدر تلك المدة لو لم يعلمهم به ملكهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا وهذا اذا صالحهم مدة فرآه نفعه قبلها واما اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم ومن كان منهم في دارنا فهو آمن حتى يبلغ مأمنه لانه في يدنا بامان كما في المنح وغيره ويبدأ بقتالهم بلا نبذ ان خانوا قتالا لهم كما نبذ صلى الله عليه وسلم المصالحة التي كانت بينه وبين اهل مكة قال تعالى فانبذ اليهم على سواء اي في علمك وعلمهم بالنقض. ولهذا من بدأ منهم بخيانة بلا علم ملكهم قوتل هو فقط ولم يكن نقضا الا في حقه وهذا اذا لم يكن لهم منعة فان كان بان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا احتياج الى نبذ لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه. ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح للنهي عنه فيحرم كيلا يتقووا به فلا باس بتمليك ثياب وطعام ورصاص ونحوها كما لا باس لتاجرنا ان يدخل دارهم بامان ومعه مثل سلاح وهو لا يريد بيعه منهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فيمنع عنه كما في القهستاني عن المحيط وفي المنح عن السراج لو دخل الحربي الينا مع سلاحه فاستبدل به سلاحا من جنسه وكان البدل مثل سلاحه او اردى منه فانه يترك وان كان من خلاف جنسه او اجود من سلاحه لم يترك كالقوس بالسيف او كالسيف بسيف اجود منه انتهى **قلت**

وحاصله ان ما يمنع المسلم منه يمنع المستأمن منه ان يدخل به دارهم وان خرج هو بشيء مما ذكرنا لم يمنع من الرجوع به الا اذا اسلم العبد كما في البحر. ولا يجهز اليهم لما ذكرنا ويشمل الرقيق فلا يدخل به دارهم ولا يباع منهم مسلما كان الرقيق او كافرا كما في المنح. وصح امان حر او حرة من المسلمين ولو فاسقا او فانيا او اعمى او صبيا او عبدا ان اذن لهما في القتال كما يأتي. كافرا او اكثر ولو جماعة او اهل حصن او بلد وحينئذ فحرم قتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى في ذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم رواه ابو داود فمعنى تتكافأ دماؤهم اي يتساوون في حكم القصاص والدية ومعنى ادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد وقيل العبد وقيل الفاسق واقصاهم ابعدهم فبعض العسكر اذا غاب في دار الحرب يرد من غنيمته بجميع العسكر وهم يد اي عضو واحد على الاعداء فان كان اي الامان. كما في القهستاني وغيره مما في الدرر والغرر واصلاح الايضاح فان كان الصلح نسيه من قبل الناسخ نعم في المنح الامان من الامام وغيره. فيه ضرر نبذ الامام اليهم واعلمهم بذلك كما مر ذكره القهستاني. وادب معطي الامان اي ان علم ان ذلك منهي شرعا والا لم يؤدب فاعتبر جهله عذرا في دفع العقوبة كما في المحيط ولغا اي بطل امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر للتهمة في ذلك. او مجنون او صبي ولو مراهقا او عبد غير ماذونين بالقتال فلو ماذونين صح في الاصح اتفاقا كما في القهستاني عن الهداية خلافا لما نقله ابن الكمال عن الاختيار. وعن محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية. وصح الامان في اخرى واستحسن ابو يوسف ومحمد ان من الامان الاشارة بالاصبع الى السماء كقوله للحربي لا تخف او لا توجل او لا تذهل او لا باس عليك او لك امانة الله او عهد الله او ذمة الله او تعال او اسمعوا كلام الله فهذا كله امان صحيح فيصح باي لسان كان وان كانوا لا يعرفونه بعد ان يعرفه المسلمون لكن بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم وتمامه فيما علقته على التنوير وحكمه ثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام واما اذا وجد في ايديهم مسلم او ذمي اسير فانه يؤخذ منهم كما في التاتارخانية واما صفته فهو عقد غير لازم حتى لو رأى الامام المصلحة في نقضه نقضه **تتمة** لا يستحب رفع الصوت بالتكبير والتهليل في دار الحرب لانه فشل الا اذا كان فيه تحريض للمبارزين فلا باس به ويكره اتخاذ الجرس على الاطلة في دار الحرب ولا يكره في دار الاسلام

قف على جواز حمل رؤس الكفار

ولا بأس بحمل رؤس الكفار الى الولاة لو فيه غيظهم واذا دخل العسكر دار الحرب فعليهم الطاعة لاميرهم الا اذا كان اكبر رأيهم ان فيما يامرهم به هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال فعليهم ان يمتنعوا عنه ما لم تأت ضرورة او معصية كما في الوجيز وغيره

باب

في بيان احكام الغنائم وقسمتها جمع غنيمة وهي ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة واما الفيء فما نيل منهم بعد وضع الحرب اوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس كما في المغرب وغيره. ما فتح الامام من بلاد الكفر عنوة. بالفتح اي قهرًا احترازا عما اذا اسلم اهله فانه عشري وعما اذا صالحهم فانه بالمال خراجي وعشري. قسمه. اي القابل للقسمة ان شاء بين المسلمين الغانمين بعد اخراج الخمس او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق قالوا الاول اولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها. وقتل الامام الاسارى عربا او عجما وفيه اشعار بانه لا يقتل النساء والذراري بل يسترقهم لمنفعة المسلمين او استرقهم اي الاسرى مطلقا او تركهم احرارا ذمة للمسلمين اي حقا واجبا لنا عليهم من الخراج والجزية الا مشركي العرب فانه لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام كالمرتدين كما سيأتي. واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ. فان قبله لم ينعقد سبب الملك ولا يجوز ردهم الى دارهم وكذا لا يجوز المن اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ذكره ابن الكمال ولا الفداء لقوله تعالى في سورة براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهي اخر سورة نزلت فكانت ناسخة لآية المن والفداء وهذا بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير وبعده لا يجوز بالمال اتفاقا على المشهور. وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ولا بالنفس عند ابي حنيفة. ويجوز الفداء بالاسارى عندهما. وعند الشافعي يجوز المن والفداء والصحيح قول ابي حنيفة كما في الزاد ونقله الباقاني عن الاسبيجابي قال واعتمده النسفي وغيره لكن في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية كما في القهستاني وفي الشمني وقالا لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام واتفقوا انه لا يفادي بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه

تنبيه في القنية اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء علماء وجهال فالاولى تقديم الرجال والجهال قال وحوابه انه كان مصوصا من السلف سمعا وطاعة والافقهية الدليل تقديم النساء صيانة لابضاع المسلمات **قلت** والعالم احترامًا

للعلم

للعلم انتهى وعلله البزازي تاخير العالم لفضله لانه لا يخدع بخلاف الجاهل ونظمه ابن وهبان فقال

وان تجتمع اسرى لفك فقدموا رجالا وجهالا وذا العلم اخروا

ويجوز ان تذبح مواش شق نقلها الى دارنا. وتحرق بعده ولا تعقر بقطع عراقيبها لانه مثلة ويجوز ان يحرق سلاح شق نقله. وما لا يحرق يدفن بموضع خفي واحترز بالمواشي عن نساء وصبيان شق نقلهم فيتركون بارض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا وقالوا لو وجدنا حية وعقربا ثمة نزعنا ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتلها قطعا للضرر عنا وابقاء للنسل عليهم اضرارا بهم وقالوا لو ان نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات نحرقهم بالنار كما في التنوير وشرحه. ولا تقسم غنيمة في دار الحرب على المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وقيل تكره تحريمًا والحاصل ان كان القاسم هو الامام او كانت القسمة عن اجتهاد فالخلاف في الكراهة ولا في النفاذ بناء على الملك بالاستيلاء او الاحراز كما في القهستاني عن الكرماني اي الاحراز بدارنا **قلت** والذي تحرر في المنح لغيره ان قسمة الامام ثمة انما تصح اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة والا فلا تصح عندنا وانه لا يملك بعد الاحراز بدارنا ايضا الا بالقسمة بدارنا فلا يثبت بالاحراز ملك لاحد بل يتأكد الحق ولهذا لو اعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الاحراز لا يعتق ولو كان له ملك ولو بشركة لعتق وحكم استيلاد الجارية بعد الاحراز قبل القسمة وبعده سواء لم لو قسمت الغنيمة على الرايات او العرافة فوقعت جارية بين اهل راية صح استيلاد احدهم لها وعتقه للشركة الخاصة حيث كانوا قليلا كمائة فاقل وقيل كاربعين والاولى تفويضه للامام انتهى ملخصا ونقل في الشرنبلالية عن الكافي وغيره انه لا يثبت النسب عندنا خلافا للشافعي ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين ثم نقل نفي لزوم العقر بوطئها فتنا قضا ثم نقل ان المذهب لزومه ان وطئها في دار الاسلام دون دار الحرب لان الوطء في دار الحرب لا يجب فيه شيء وكذا لو استهلك شيئا من الغنيمة في دار الحرب فلا ضمان بلا فرق بين كون المستهلك من الغانمين او من غيرهم الا للايداع اي تحرم القسمة الا لاجل الايداع اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم باجر المثل في رواية السير الكبير لا في رواية السير الصغير كما اذا نفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف

زمانه

ما لو مضت المدة في المفازة والفرق ان البناء اسهل من الابتداء واذا تعذر فان كان بحال لو قسمها
تقدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وقد سبق حكمه تنبيه في الخانية
ولو اودع الامام بعض الجند قبل القسمة ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن في السير الكبير لو اراد
الامير ارسال رسول الى دار الحرب بشيء من امر الناس ولا يمكنه الخروج الا فارسا ولبعض العسكر فضل فرس اخذ
منه كرها ثم يرد عليهم ليقسمها بينهم. ولا تباع الغنيمة قبل القسمة للنهي عنه نعم للامام وغيره
وهذا لو للتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز كما في الجوهرة والمقاتل والردء بالكسر المعين سواء في الغنيمة
فالمتطوع في الغزو وصاحب الديوان في الغنيمة سيان. وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا
يشاركهم خلافا للشافعي واشار باحرازها بدارنا الى انه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب من بلادهم
او استظهروا عليهم ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه صار بلدا لاسلام فاحرزوها بدارنا كما في
الاختيار وغيره وفيه ايضا انما تنقطع شركتهم باحد امور ثلاثة اما بالاحراز بدارنا او بالقسمة
في دارهم او بالبيع فيها قلت ويزاد او بفتح دارهم او بالاستظهار عليهم في دارهم كما قدمته فتنبه
واشار بلحقهم الى دار الحرب كما هو المتبادر الى انه لو قاتلهم في دارنا كان للمقاتل والردء
لا للمدد لحقه بعد القتال كما في المحيط وفي حكم الردء من مرض منهم او صار مجروحا قبل شهود الوقعة
او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز قبل القسمة كما في الخانية وانظر هل القسمة والبيع في
دارهم بمعنى شركة الردء لم اره صريحا فليحرر. ولا حق فيها لسوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة ما لم يقاتل
فان قاتلوا شاركوهم وفيه ايماء الى انه لو دخلت امراة دارهم لخدمة الزوج او عبد لخدمة
المولى لم يقاتل لا شيء له كما في الاختيار. ولا حق لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا
اي وقبل القسمة او البيع واما لو مات بعد احرازها وبعد الاحراز بدارنا ولو قبل القسمة
هنا ذكره القهستاني وغيره فانه يورث نصيبه لتحقق سبب الملك هنا بخلاف ما ثم نعم لا يخلو
كلامه عن تسامح قلت وينبغي ان يزاد رابع وهو التنفيل فسيجيء انه يورث عنه ولو مات
بدار الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وفيها الغز اي ما لم يورث ولم يملكه مورثه ولم ار من نبه
على ذلك هنا فليتنبه تنبيه لو ادعى رجل انه شهد الوقعة وبرهن وقد قسمت فالقياس
نقضها وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه كما في التاترخانية وكتبت
في تعليقي على التنوير ان ما في المنح تبعا للبحر من قياس الوقف وموت مستحق معلوم الوظيفة
بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة على الغنيمة اي يورث نصيبه مردود

بما

بما في الدرر والغرر عن فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف ولم يستوفيا حتى ماتا
سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وجزم في البغية
انه يورث بخلاف رزق القاضي وانت خبير بان ما ياخذه الغازي ليس بصلة كما هو
ظاهر ولا اجرة لان مثل هذه العبادة لم يقل احد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما ياخذه
الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنهما فبالنظر الى الاجرة يورث ما يستحقه اذا استحق
غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر الى الصلة لا يورث وان
قبضه الناظر قبل الموت وبها عرف ان قياس الوقف على الغنيمة غير صحيح كما في النهر
سيجيء وينتفع اي الغانم وخادمه دون الاجير والتاجر فلا يحل لهم ذلك الا ان يكون
خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا باس به حينئذ لانهما ملكاها بالاستهلاك فيها اي في دار
الحرب بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج الى ذلك والا لم يجز الانتفاع
بهذه الاشياء باتفاق الروايات كما في الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية وفي القهستاني
عن المحيط فلو وجد ثوبا مستعارا او مستاجرا او مشتريا لم ينتفع بثياب المغنم
لدخول البرد الشديد وفي اصلاح الايضاح واما السلاح والدواب فالحاجة
شرط فيهما بلا خلاف انتهى فليحفظ. وينتفع بالعلف والحطب والدهن والطيب
والطعام وكلها يؤكل عادة للتعيش ولو بعد ذبح او طحن كالشاة والبر واما ما ليس
بينها من الادوية فان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به والا فيباح فلا يباح احراق
خشب معد لاتخاذ القصاع وله قيمة نعم يباح الانتفاع به بغير التقصيع للاحراق ذكره
القهستاني قلت اي وكذا للتداوي لما في البحر عن المحيط من انه لو تحقق باحدهم
مرض يحوجهم للتداوي كان ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة انتهى
وذكر الكمال بحثا ولا باس بعلف دوابه البر اذا لم يوجد الشعير لانه كما ابيح الانتفاع
به بجهة يباح الانتفاع به بجهة اخرى والشراب كالطعام ولم يذكره لظهوره
وقوله مطلقا اي سواء احتيج اليه او لا وقيل اذا احتيج واعلم انه ذكر في فتح
القدير ان استعمال السلاح والكراع فالفرس انما يجوز بشرط الحاجة بان مات
فرسه وانكسر سيفه واما اذا اراد ان يوفر فرسه وسيفه باستعمال ذلك فلا يجوز
ولو فعل اثم ولا ضمان عليه ان تلف واما غير السلاح ونحوه فكما مر كالطعام فشرط

في السير الصغير لحاجتهم الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير
وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله لا تشهي
ملخصا وهكذا ذكره في الشرنبلالية ولا يخفى ترجيح الاستحسان ههنا قلت وهو ما
اختاره الماتن وهو الحق كما علمت وقد خبط الباقاني فيما نقله هاهنا وقيد في الوقاية
السلاح بالحاجة واطلق الكل صاحب الكنز وتبعه صاحب التنوير وقيد الكل
ايضا في الظهيرية بما اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب فان نهى
لم يبح لان نهيه يدل على انه غير محتاج اليه واقره القهستاني وغيره وعليه فينبغي تقييد المتون
ايضا والحاصل منع الانتفاع بسلاح ودواب ودهن الا لحاجة وحل المأكول مطلقا
الا لنهي الامام فالمنع مطلقا كمنع استباحة الفرج مطلقا لان الفرج لا يحل الا بالملك
ولا ملك قبل الاحراز بدارنا ولو امته المأسورة بخلاف امرأته المأسورة ومدبرته وام ولده
ان لم يطأهن الحربي كما سيجيء فليحفظ. لا ينتفع في الكل بالبيع في دار الحرب قبل القسمة
اصلا احتيج اليه اولا. ولا المتمول لعدم الملك وانما ابيح الانتفاع للحاجة والمباح له
لا يملك البيع وهذا باطلاقه شامل لما لم يملكه اهل الحرب كعسل في جبل وكذهب وفضة
وزبرجد ونحوها من معدنها وكصيد ولو سمكة كبيرة من البحر فان الجميع يكون بين الواحد واهل
العسكر فلا يختص به الآخذ فلو باعه من التجار توقف على اجازة الامير فان المبيع انتفع فسخ
البيع ولحقه بالغنيمة وان الثمن انتفع اجازه كما لو كان المبيع هالكا استحسانا والقياس
ان لا تعمل الاجازة في الهالك ولو حشيشا او استقى ماء وباعه من العسكر طاب له ثمنه
وتمامه في البحر ولا ينتفع اصلا بشيء مما ذكر بعد الخروج من دار الحرب والدخول في دار
الاسلام لزوال المبيح ولان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع
به بدون رضاهم كما في المنح. بل يرد ما فضل بعده الى الغنيمة اذا لم تقسم وان انتفع به
بعد الخروج رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت قبل الرد صار كاللقطة فحينئذ
تصدق به على الفقراء لو كان غنيا وكذا الحكم فيما باعه قبل القسمة او بعدها كما في البحر عن المحيط
ومن اسلم منهم اي من اهل الحرب احترازا عمن اسلم في دارنا وكان اهله واولاده واموال معه
فان الكل يكون فيئا وعن مستأمن منا دخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم ثمة في جميع
ما يأتي الا ان وديعته عند حربي لم تصر فيئا في رواية ابي سليمان كاولاده ولو كبارا لانهم

مسلمون

مسلمون قبل اخذه ولم يخرج الينا حتى ظهرنا عليهم فقد احرز باسلامه نفسه وطفله
وكل ما هو معه من المنقول واما العقار ففيء كما يأتي ولو كانوا اخذوا فقد احرز نفسه
فقط وعبر باحرز دون عصم لان من اسلم ثمة ولم يخرج الينا فليس بمعصوم في ظاهر الرواية
فلا قصاص من يقتله عمدا. او وديعة عند معصوم مسلم او ذمي لان في يده حكما فلو عنده
حربي ففيء كما يأتي. وعقاره فيء لانه ليس في يده يكون فيئا وقيل فيه خلاف محمد وابي
يوسف في قوله الاول فيكون كالمنقول وبه قال الشافعي وولده الكبير مبتدأ
وزوجته وكذا حملها عندنا خلافا للشافعي. وعبده المقاتل وكذا امته المقاتلة
وما لديه غير معصوم اي حربي بغصب او وديعة فيء خبر المبتدأ وكذا ما مع مسلم
او ذمي بغصب فيء ايضا عنده خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام على اختلاف الروايتين تنبيه
اعلم ان ههنا اربع مسائل احدها اسلم الحربي بدارهم فظهرنا عليه والحكم ما ذكره المصنف
ثانيها خرج الينا مسلما ثم ظهرنا على الدار فجميع ما لديه فيء سوى طفله وما اودعه
مسلما او ذميا لصحة يدهما ثالثها اسلم مستأمن ببلدنا ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه
فيء حتى طفله لعدم تبعيته لتباين الدارين رابعها دخل دارهم تاجر مسلم او ذمي بامان
واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والارضين
فانها فيء وتمامه في الفتح ولو دخل حربي دارنا بغير امان فهو فيء وان اسلم وتمامه
فيما علقته على التنوير فصل في بيان كيفية القسمة ولا يخفى ان من جملة
احكام الغنيمة وجوب قسمتها والقسمة جعل الشيء الشائع محلا معينا. وتقسم الغنيمة
اي ما بعد اخماسها بين الغانمين جميعا لان خمسها يخرجه الامام لله كما سيجيء قال تعالى
فان لله خمسه والموصول. للراجل ولامير الجيش سهم بالاجماع. وللفارس ولو اميرهم
سهمان سهم لنفسه وسهم لفرسه عنده. وعندهما ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان
لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على ما رواه البخاري وغيره وحمله ابو حنيفة على التنفيل
توفيقا بين الروايات ولا يسهم لاكثر من فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فليحفظ
هذه القيود حذرا الغلط وسيشير الى ذلك وعند ابي يوسف يسهم لفرسين. وما روي
فيه يحمل على التنفيل ايضا. والبراذين خيل العجم كالعتاق بالكسر خيل العرب. ولا يسهم
لراحلة ولا بغل ولا حمار لعدم الارهاب بها. والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند

المجاوزة اي الانفصال عن دارنا وعند الشافعي وقت القتال . فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل وان يكتب اسمائهم وان يؤمّر عليهم من كان بصيرا
بامور الحرب وتدبيرها ولو من الموالي وعليه طاعته لانه نائب الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر
انه ضرر فيتبع تنبيه لو كتب الي الامام انا ولينا فلانا لم ينعزل ما لم يصل فلان الي
العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك انعزل بوصول الكتاب بعينه كما لو كتب الخليفة الي امير
مصر انا قد ولينا فلانا لم ينعزل ما لم يحضر الثاني بخلاف انا قد عزلناك فليس له ان يصلي
بهم الجمعة كما في الخانية وغيرها وينبغي ان يكتب اسمائهم فمن جاوز راجلا وكتب اسمه
راجلا فاشتري فرسا فله سهم راجل وكذا لو استعار بالاولي ومن جاوز فارسا فنفق اي هلك
فرسه فله سهم فارس لما قلنا ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل
في ظاهر الرواية لدليل عدم قصده القتال فارسا الا اذا باعه مكرها كما في البحر
عن التاتارخانية قلت وكذلك لو اكره علي غير البيع من الرهن ونحوه فيستحق
سهم الفارس لما في كرهه من العلة كما في الشرنبلالية وقيد بيعه قبل القتال لانه لو باعه
بعد القتال ففارس بالاتفاق كما صرح به القهستاني بعد ان قال ولو باعه حال القتال
فراجل علي الاصح وهكذا في الشرنبلالية معزيا للجوهرة والتبيين من غير ذكر خلاف
فيما بعد القتال لكن في المنح عن الفتح ان هذا قول البعض والاصح انه يسقط لانه ظهر ان
قصده التجارة انتهي فليتنبه لذلك ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشتري آخر او استبدل به فرسا
آخر او وهب له آخر كان فارسا وكذا لو غصب فرسه قبل المجاوزة او ركبه غيره او نفر فرسه او ضل
فاتبعه ودخل دار الحرب راجلا ثم اخذه بعدها او قاتل راجلا لضيق المكان كان فارسا
وكذا لو جاوزه مستاجرا او مستعيرا وحضر به وكذا غاصبا وحضر به يستحق سهمه لكن من
وجه محظور فيتصدق به كما في الجوهرة وفي المنح لو رجع الواهب فالموهوب له فارس
فيما اصابه قبل الرجوع وراجل فيما اصابه بعده والراجع راجل مطلقا انتهي ولا سهم
لفرس يشترك للقتال عليه الا اذا استاجر احد الشريكين حصة الآخر قبل الدخول
فالسهم للمستاجر وكذا لو كان فرسه مهرا او كبيرا مريضا او مهزولا بحيث انه صار بحال
لا يقاتل عليه فله سهم راجل لانه لا يقصد به القتال ولو زال المرض وصار بحال يقاتل عليه
قبل الغنيمة فالقياس انه لا يسهم له وفي الاستحسان يسهم له بخلاف ما اذا طال المكث

في

في دار الحرب حتى صار المهر صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان فكان
الفرق هو ان الارهاب حاصل بالكبير المريض في الجملة بخلاف المهر كما في المنح وغيرها
فما في القهستاني ومن جاوز بفرس كبيرا وصغيرا او مريض فراجل فيه تسامح وسواء
كان في البر او في سفينة في البحر كما في البحر والاختيار . ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي وامرأة او ذمي ومجنون او معتوه بل يرضخ لهم اي يعطي دون سهم بحسب
ما يري الامام وهذا ان قاتلوا . او داوت المرأة الجرحي او دل الذمي علي عورتهم
وعلي الطريق وان لم يقاتل والا فلا رضخ اصلا وقد اخل بهذه القيود صاحب
الوقاية والكنز ولا بد منها ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل لا اذا قاتل
لانه كالاجرة فيعطي بالغا ما بلغ قلت وقد استفيد جواز الاستعانة بالكافر
عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود علي اليهود ورضخ لهم
وما رواه الترمذي وغيره انه عليه السلام اسهم لهم وللصبيان والنساء فمحمول
علي الرضخ . والخمس الباقي من المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفها لليتامي المحتاجين
والمساكين وابن السبيل فتقسم عندنا اثلاثا هذه الاموال الثلاثة لهؤلاء
الاصناف الثلاثة خاصة غير متجاوزتهم الي غيرهم فيصرف لكلهم او لبعضهم فسبب
استحقاقهم احتياج بيتم او مسكنة او كونه ابن سبيل فلا يجوز الصرف لغنيهم ولا لعبدهم
كما في الشرنبلالية والقهستاني قلت ونقلت فيما علقته علي التنوير عن المنية
انه لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز انتهي ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ
فتنبه ولهذا يقدم منهم اي من الاصناف الثلاثة . ذوو القربي الفقراء بالرفع
صفة ذوو فيقدم اليتيم منهم علي اليتيم من غيرهم والمسكين علي المسكين وابن
السبيل علي ابن السبيل والاوضح ان يقال خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج
وذو القربي منه اولي . ولا حق فيه لاغنيائهم وقال الطحاوي ولا حق فيهم لفقرائهم
ايضا والاول اختيار الكرخي لدخولهم في الاصناف الثلاثة وهو الاصح لان الاجماع
انعقد علي سقوط حق الاغنياء قاله الباقاني تبعا لابن الكمال وفيه كلام فقد
نقل في متن المجمع علي خلاف الشافعي بل فيه خلاف عندنا ففي الحاوي القدسي وعن
ابي يوسف الخمس يصرف لذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ

انتهي وهذا يقتضي ان الفتوي علي الصرف الي الاقرباء الاغنياء فليحفظ كذا في البحر واقره
في المنح **قلت** لكن نقلت في شرح التنوير انه نظر فيه في النهر فليتنبه له **تنبيه**
اختلف في المراد بذوي القربي فقيل جميع قريش وقيل بنو هاشم فقط والجمهور ان المراد
قرب النصرة بنو المطلب وبنو هاشم لا بنو نوفل وعبد شمس من بني جبير وعثمان كما في
البرجندي وغيره **قلت** وكذا في الشرنبلالية عن الجوهرة انه يقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين انتهي مع انه انما ذكر ذلك ابن الكمال وغيره في كلام الشافعي لا في كلامنا
ثم استدل باجماع الخلفاء الراشدين وبقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر بني هاشم
ان الله كره لكم غسالة الناس الخ فليتنبه لذلك ثم ظاهر الاية يقتضي ان يقسم الخمس
ستة اقسام والائمة فيه كثيرة شهيرة والمذهب عندنا ان ذكر الله تعالي في قوله في الخمس
فان لله خمسه للتبرك باسمه تعالي في افتتاح الكلام اذ الكل لله فهو كقوله تعالي استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم وقال بعض من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام قاله القهستاني
قلت وهذا لو القسمة في برية والا فالي مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس • واتفق
اصحابنا ان سهم النبي صلي الله عليه وسلم سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة فاستحقاقه
لا للفقر بامور امته بل لمحض رسالته ورسالته وان لم تنقطع بموته عليه السلام كما صرح به العلماء
الاعلام لكن الخليفة فيها بخصوصها احد من الانام فبوفاته فات المتصف بالاتفاق اذ لا
رسول بعده فيفوت الاستحقاق لا لان رسالته بعد موته يشوبها شيء من الانقطاع كما اخطأ
فيه بعضهم وخالفنا الاجماع بل لعدم الحكم لانعدام علته وهي الرسالة فيمن بعده من الخلفاء
اذ لا خليفة فيها كما لا يخفي فليحفظ فقد غلط فيه كثير من الطلبة من غير قصور وتحقيق . ولم
أر من نبه علي ذلك وبالله التوفيق فصار كالصفي الذي كان صلي الله عليه وسلم يصطفيه
لنفسه من الغنيمة ولا يستأثر به زيادة علي سهمه كما في الشرنبلالية عن الطلبة الطلبة
وكان صفية من الصفي وسقوطه مجمع عليه • وان دخل دار الحرب من لا منعة بفتح النون
وتسكن اي من لا قوة ولا شوكة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا ويكون لهم لانه اختلاس
وسرقة وان كان باذنه ولو لواحد واثنين بلا قوة خمس علي المشهور لالتزام نصرتهم
بالاذن وهذا هو الاصح كما في المنح عن السراج **قلت** وعليه اطلاق المتون
ويفيده كلام الكنز بالاولي فما في القهستاني عن المضمرات انه بثلاثة لا يخمس علي الظاهر

غير

غير ظاهر الا ان يحمل علي عدم الاذن فليحرر • او كان له منعة ولو بلا اذن الامام خمس
لانه غنيمة واشار الي انه لو اغار واحد بلا اذن وله قوة خمس وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف بناء علي الخلاف ان اقل السرية واحد او تسعة كما في القهستاني عن
الينابيع وفي النهر عن التاتارخانية لو كان بعضهم باذنه وبعضهم بلا اذنه ولا منعة لهم
فحكم كل حالة الاجتماع كحالة الانفراد ولو لهم منعة يجب الخمس وفي المحيط لو قال
الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز لوجوب الخمس بقوله المقيد للاذن
فله ابطاله بخلاف الاول • فلا تغفل • وللامام اي ندب لقوله تعالي يا ايها النبي
حرض المؤمنين علي القتال والتنفيل نوع تحريض ولا يخالفه تعبير القدوري والمجمع
بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولي بل يستعمل في المندوب ايضا كما في المنح وغيره
ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب وانما ذكره القدوري بلا باس لان في تحريض
بعض الغزاة توهينا لبعضهم وتوهينا لمسلم حرام خصوصا في مثل ذلك الوقت
ذكره ابن الكمال **قلت** ولعله الصارف للاية عن الوجوب فتأمل ان ينفل من
النفل بفتحتين لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة به لانها زائدة علي محلات هذه
الامة فان الغنائم لم تحل لسائر الامم لحديث واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي
وفي الشريعة ما يخص به الامام بعض الغانمين زيادة علي سهمه من الغنيمة قبل احراز
الغنيمة بدارنا سواء كان وقت القتال او قبله لا بعده لانه استقر فيه حق الغانمين
كما افاده بقوله • وقبل ان تضع الحرب اوزارها كذا في متن المختار وهو اقتباس
من القرآن وبه يدل علي جواز الاقتباس خلافا لما زعمه بعض الناس **قلت** وقد
افاد جوازه شيخ الاسلام ابن الشحنة في ديباجته كتابه المسمي بالاشارة والرمز الي تحقيق
الوقاية وحل الكنز حيث قال والاقتباس ان يتضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث
او المسائل العلمية لا علي انه منه ويجوز فيه التغيير اليسير ومن احسنه ما انشدنيه
والدي رحمه الله من نظمه لنفسه

عليك ببر الوالدين معظما • وخفض جناح الذل من رحمة ولا •
تقل لهما اف ولا تنهرهما • وقل لهما قولا كريما مبجلا •

قلت وقد استعمل المصنف في اول كتابه هذا حيث قال وان ينفعني به

يوم لا ينفع مال ولا بنون الاية كذا افاده في فوائد الابحر. وكذا استعمله القاضي البيضاوي في اول تفسيره كما افاده عصام وكذا الاسيوطي ونقل الاجماع علي جوازه وهو كثير في كلامهم نظما ونثرا بل جا عنه عليه الصلاة والسلام كما في البخاري في بنا الاسلام علي خمس الي قوله وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وفيه من التفسير من حديث ابي سعيد ابن المعلي قال قلت يا رسول الله لتعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وفي روض الاخيار تلخيص ربيع الابرار في الروضة التاسعة معزيا للامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

كم من اديب فهيم عقله • مستكمل العقل مقل عديم
وكم جهول مكثر ماله • ذلك تقدير العزيز العليم
ان كنت ازمعت علي هجرنا • من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا • فحسبنا الله ونعم الوكيل

كما في تلخيص المعاني **قلت** فيقول حثا وتحريضا من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا. او يقول من اصاب شيا فهو له. او فله ربعه مثلا. او من جا باسير او بجارية كما ياتي او بذهب او غيره من الاموال وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال. او يقول الامام لسرية جعلت لكم الربع مثلا بعد الخمس وان سمع العسكر دونها استحسانا ولا ينفل الامام بكل الماخوذ لانه قطع حق الضعفا ولو فعله مع السرية جاز لجواز كونه لمصلحة كما في القهستاني عن الاختيار وبه جزم الباقاني وغيره وكذا في الدرر عن السير لكنه تعقبه في الشرنبلالية فنقل عن البحر عن الفتح عن السير التسوية بين العسكر والسرية في عدم الجواز لان فيه ابطال السهمين الذين اوجبهما الشرع بل وزيادة حرمان الضعفا وتمامه فيه فليراجع وليحرر **قلت** والملاقاني المتن يفيده فليتنبه لذلك وقد سكت عنه صاحب التنوير في متنه وشرحه. ولا ينفل بعد الاحراز بدارنا لانه حينيذ يصير ملكا للغانمين وظاهره ان هذا فيما غنموه وصار بيدهم اما التنفيل مما يحصل من اهل حرب دخلوا دارنا فالحكم حال قتالهم بدارهم كما في الشرنبلالية الا من الخمس الا للغني لان الخمس للمحتاج فاذا حاز المحتاج لم يقاتل فللمحتاج مقاتلا او لا حق كما في الفتح والكافي والذخيرة وغيرها ورما بحثه بعضهم فليس بشي فتنبه والسلب للكل اي

لجميع

لجميع الجند ان لم ينفل الامام به للقاتل وخصه الشافعي بالقاتل. وهو اي السلب بفتحتين يعني المسلوب وجمعه اسلاب اي ما ينزع من الانسان وغيره فهو مركبه اي مركب المقتول وما عليه عبارة النقاية وما عليهما اي المقتول ومركبه من ثيابه وسلاحه وسواره ومنطقته وسرج ولجام وما معه علي دابته من نقود وغيرها. لا غلامه ولا ما كان مع غلامه او كان علي دابة اخرى من الامتعة وغيرها فانه ليس بسلب بل غنيمة لكل الجيش كما في السراج وغيره. واعلم ان من حكم التنفيل انما هو قطع حق الغير اي باقي الغانمين وحينئذ فلا خمس فيما اصابه لاحد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب كما في الشرنبلالية فليحفظ لا الملك لانه لا يثبت الا بعد الاحراز بدارنا وهذا عندهما خلافا لمحمد فعنده يثبت الملك بمجرد التنفيل ثم فرع على الخلاف بقوله فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها واستبراها الوطي ولا البيع قبل الاحراز خلافا له بنا علي ثبوت الملك او لا ثبوته ووجوبا لضمان بالاتلاف قيل هذا علي الاختلاف كما في الهداية وغيرها **قلت** والظاهر ان المراد بنفي ثبوت الملك عندهما نفي تمامه والا فكيف يورث ما لم يملكه مورثه وقد قدمته ولم ار من نبه عليه فليحفظ وليحرر **تنبيه** انما يصح التنفيل لذي سهم او رضخ في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون وصبي ونحوهم ممن لم يقاتل كما في الدرر والتنوير وغيرها وعزاه القهستاني للظهيرية **قلت** لكن الذي رايته في البرجندي معزيا للظهيرية انه في الاستحسان يستحقه فليتنبه ثم لا يشترط سماعه مقالة الامام ويعم كل قتال في تلك السنة او السفر ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ما لو قال ان قتلت فلو قتل المخاطب رجلين فله سلب الاول خاصة الا اذا قتلهما معا فله سلب واحد والخيار في تعيينه للقاتل لا للامام ويدخل الامام اذا عمم لا اذا خصص بهم او به لا اذا عمم بعده كما حررته فيما علقته على التنوير وفيه ايضا عن الحنفية قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رووسهم او لئك القتلى فلك كذا صح وفيه ايضا عن معروضات المفتي ابو السعود هل يحل وطي الاما المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه

المشروع فاجاب بانه لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة تسعمائة وثمانية واربعين
وقع التنفيل الكلي بعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة انتهى **قلت** فليحفظ هذا
لانه مهم مع افادته بقاء التنفيل الى اليوم فتبصر

باب في بيان احكام استيلاء

الكفار لما فرغ من بيان حكم استيلائنا شرع في استيلائهم وهو شامل الشيئين على بعضهم
بعضا وعلى اموالنا وقدم الاول فقال اذا سبي الترك اي كفارهم وهو جمع تركي الروم
اي كفار الروم وهو جمع رومي واخذوا اموالهم ملكوها حيث كان الكل في دار
الحرب كما قيده به في التنوير وذلك لان اموالهم مباحة والاستيلاء على المباح سبب الملك
فكان استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد ونحوه ومفاده ثبوت الملك
بمجرد الاخذ وقيل انما يملكه اذا اعتقد ذلك وقيل لا يملك الحربي حربيا آخر اصلا
ويملك ما له كما في القهستاني والشرنبلالي وفي الدرر والتنوير ولو سبي اهل الحرب
اهل الذمة من دارنا فلا يملكونهم لانهم احرار واذا ملكوها نحن نملك جميع ما وجدنا
من ذلك المأخوذ اعتبارا بسائر املاكهم للاستيلاء على مباح بالاجماع اذا غلبنا عليهم
وان كان بيننا وبين الروم المأخوذين موادعة كما في الشرنبلالية عن المواهب ولو اسلموا
قبل الغلب فلا سبيل لاصحابها الاول عليهما لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم
على مال فهو له كما في الجوهرة **قلت** قد يستفيد من المواهب ان العاصم
اما الاسلام او الذمة او الموادعة فاقتصار القهستاني على الاول ليس بقصور فتبصر
وان غلبوا اي الكفار على اموالنا بالاستيلاء اي الغلبة وقوله احرزوها بدارهم
للايضاح فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر الترك امرأة من الروم فاسلمت
قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان بعده فرقيقة وان اسلمت كما في القهستاني
قلت لكنهم جعلوه قيدا احترازيا عما لو غلبنا عليهم قبل الاحراز فانها تكون
لملاكها مجانا مطلقا وان اشتراها تاجرا ولو اقتسموها في دارنا لم يملكوها **تنبيه**
ويفترض علينا اتباعهم ما داموا بدارنا فان دخلوا بها دارهم لم يفترض بل يندب
الا للذراري فيفترض اتباعهم مطلقا واطلاق الدار يفيد انه لا يشترط الاحراز بدار المالك
حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار
الترك ككفار الهند وباسلامهم يتقرر ملكهم وينقطع حق اربابها والى ذلك اشار بقوله

ملكوها

ملكوها وان كان عبدا مؤمنا او امة مؤمنة كما يأتي في مسئلة شراء المستأمن عبدا مسلما
وقال الامام مالك يملكونها بمجرد الاستيلاء وقال الشافعي لا يملكونها اصلا للعصمة قلنا العصمة
من جملة الاحكام الشرعية وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه لانهم
استولوا على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف لا الاباحة كما
رأي المعتزلة كما حققه صاحب الجمع وغيره . فان قلت قال الله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتملك بالاستيلاء اقوى جهات السبيل اجيب بان النفي
تناول المؤمنين وهم لا يملكون بالاستيلاء وانما يملكون مالهم كما سيجيء وكذا لو ندّ اي هرب
ناب بعير اليهم مثلا اي الى دارهم ملكوه لما قلنا او لانه العجماء فلذا عبر في التنوير تبعا
للمحيط وغيره بالدابة بخلاف عبد ابق كما يأتي فاذا ظهرنا عليهم اي على الكفار
الذين غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم فمن وجد منا ملكه اخذه قبل القسمة
الواقعة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه صاحب الدرر مجانا اي بلا شيء وان
اخذه بعدها ان كان مثليا لا يأخذه اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيده ومنه النقود
وان كان قيميا اخذه بالقيمة ان شاء لو اخذ الغانم وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه
فلو باعه اخذه بالثمن على الظاهر وعن محمد له نقض البيع واخذه بالقيمة
كما في النظم واضافته الملك للمعهود اي ملكه الذي ملكه الكفار فلو دخل في
دارنا حربي وسرق من مسلم طعاما او متاعا او اخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم
واخرجه الى دارنا اخذه مجانا وكذا لو ابق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره
وان اشتراه بالثمن منهم تاجر دخل دار الحرب واخرجه الى دارنا وهو قيمي يأخذ
بالثمن ان اشتراه به ان شاء وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض حيث للضررين بالقدر
الممكن وفي قوله يأخذ بالثمن اشارة الى انه لو مات المالك فلا سبيل لوارثه
لان الخيار لا يورث وهذا كله اذا استولوا على المالك القديم ولو استولوا على
التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمن ولو وهبوه فبالثمن والقيمة جميعا كما في القهستاني
عن المحيط ويجيء فان وهب له فبقيمته لثبوت ملكه فلا يزول بغير شيء وكذلك
لو ملكه بعقد فاسد كما في الدرر تبعا للزيلعي لكن في النهر عن البحر لو شراه بخمر
او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله

قاله تبعا للنهر وفيه ان فيه اذ كثير من فحول الحنفية ذهبوا الى ان الاصل الاباحة كصاحب الهداية في فصل الحداد وابو بكر الرازي والكرخي ثم هذا ذكره غاية ما فيه انه توافق فيه رأي المعتزلة وبعض اهل السنة كتبه الحدة

قدرًا ووصفًا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد
لعدم الفائدة فلو باقل قدرا واردي وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس ربا لانه فداء
في الحقيقة لا عوض لان الجودة والرداءة في الاموال الربوية هدر. ومثليا اي مثل
القيمي المثلي في اشترائه بثمن او عوض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه لما
ذكرنا. وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء
لما تقرر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اي حيث كان الملك صحيحا كما هنا بخلاف
الشفعة والغصب فليحفظ. وان اسر ومن بيد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثانيا ثم ياخذه المالك القديم منه بالثمنين ان شاء وليس له اي للمالك
القديم اخذه من المشتري الثاني كيلا يضيع الثمن ثم القول في قدر الثمن للمشتري بيمينه
والبينة للمالك. واعلم انه لا يملكون اي الكفار بالاستيلاء التام حرنا وام ولدنا اي
مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لما مر ان المحل للملك المال المباح لا الحر وفيه اشارة الى
انهم يملكون المدبر المقيد فلينظر حكمه كذا في الشرنبلالية. ونملك عليهم كل ذلك
لعدم العصمة فلو اهدى ملكهم لمسلم هدية من احرارهم ملكها الا اذا كان قرابة ولو دخل
دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه وهل
يملكهم في دارهم خلاف مذكور في المحيط قلت وظاهره ان الكفار في دارهم احرار
وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لاحد عليهم كما مر في العتاق عن المستصفى
ولا يملكون عبدا. ولو كافرا اصليا لانه ذمي تبع لمولاه. ابق اليهم خلافا لهما ومفاده
انه لو اخذوه من دارنا ملكوه بلا خلاف كما لو ابق اليهم مرتدا لتحقق الاستيلاء وحكم
الامة كذلك ولم يذكره للاشتراك وبالجملة فالتقييد به اتفاقي وفيه اشعار
بانهم يملكون عبدنا بالشراء لكن يجبر على بيعه لو مسلما كما ياتي فياخذه مالكه مجانا
مطلقا. ولو بعد القسمة مجانا ايضا. لكن يعوض عنه اي يعطي الامام قيمته من بيت
المال عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في القهستاني عن المضمرات. وعندهما كالماسور
فيملكونه بالاستيلاء ولو مسلما فلو كاتبه الحربي ودبره ثم ظهرنا عليهم فانه عتق كما في الخانية
وان ابق العبد بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك
ما سوى العبد بالثمن واخذ العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه عنده وعندهما بالثمن ايضا

ان

ان شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد. وان اشترى مستامن عبدا مسلما او ذميا
لانه لا يجبر على بيعه ايضا من دارنا وادخله دارهم عتق عنده خلافا لهما فلو باعه الحربي
من تاجرنا او ظهرنا عليهم كان حرا عنده وفاقا عندهما وقيدنا بالمستامن لانه لو شراه
حربي لا يعتق عليه اتفاقا للمانع عنده من عمل المقتضي عمله وهو حق استرداد المسلم
وان اسلم عبد لهم اي للكفار ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو في الصور
الثلاث ونحوها من صور تسع ذكرتها في شرح التنوير حر معتق بلا اعتاق ولا ولاء
لاحد عليه لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذا جاءنا مراغما لمولاه فلو جاءنا بامان
باعه الامام ووقف ثمنه لمولاه وفيه اشعار بان مولاه يكون كافرا في دارهم فلو جاءنا مسلما
ثم جاءنا عبده مسلما او كافرا كان العبد له كما في المحيط تنبيه لو قال الحربي لعبده
آخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه لا بالاعتاق لان الملك كما يزول
يثبت بالاستيلاء جديد وهو اخذه بيده في دار الحرب ذكره الزيلعي وغيره

باب

المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان سواء كان مسلما دخل دارهم
او كافرا دخل دارنا. اذا دخل تاجرنا اليهم بالامان اي تاجرنا معاشر المسلمين ففي اضافته
الينا ايماء الى اسلامه وفي اضافته للدخول اليه ايماء ايضا انه بامان لانه لا يدخل الا به
حفظا لما بيده كما في النهر وبه اندفع ما في المنح وغيرها. لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم
او دمائهم ولو من فروجهم للنهي عن الغدر. فان اخذ شيئا واخرجه الى دارنا ملكه ملكا محظورا
اي خبيثا فيتصدق به لحصوله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطؤها للمشتري كما للبائع
بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا فانه لا يكره وطؤها الا للبائع ذكره القهستاني وفي
الجوهرة لو لم يتصدق به ولكنه باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب
للاول وقيده بالاخراج لانه لو لم يخرجه وجب رده عليهم للغدر ولهذا ان غدر
به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض لانهم نقضوا العهد
فصار كالاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه ليس بمستامن بل كالمتلصص
فيحل له الاموال والنفوس دون الفرج لانها لا تحل بلا ملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا
الا اذا وجد امراته الماسورة او مدبرته او ام ولده ولم يطأهن اهل الحرب لشبهة العدة
بخلاف امته الماسورة فلا يحل وطؤها مطلقا لانهم ملكوها وفيه اشارة الى بقاء النكاح

سواء سُبِيَتْ قبل زوجها او بعده **قلت** لكن في فتاوي قارئ الهداية ما يخالفه وان
المأسورة تبين كما في الشرنبلالية ثم نقل في النكاح ما يفيد انها لا تبين بعدم تباين الدارين
حكما قال فيتأمل فيما في فتاوي قارئ الهداية . وان اداناه عنه حربي ذميا ببيع او اقراض او اذان
التاجر حربيا كان باعه شيئا بالدين . او غصب احدهما الآخر شيئا وخرجا اي التاجر
والحربي الينا لا يقضى بشيء لاحدهما على الآخر لعدم التزامهما حكم الاسلام فيما مضى بل فيما
يستقبل وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين لا يقضى بشيء . وان خرجا الينا حال
كونهما مسلمين وتحاكما قضي بالدين لو وقع صحيحا بتراضيهما . لا يقضى بالغصب لما مر انه ملكه
بخلاف المسلم المستأمن ولو اسلم الحربي بعد ما غصب المسلم ثم خرجا الينا يفتى المسلم
بالرد للمغصوب وكذا الدين ديانة لانه غدر ولا يقضى عليه . وان قتل احد المسلمين المستأمنين
الآخر ثمة عمدا او خطأ فعليه الدية لسقوط القود ثمة كالحد . في ماله فيهما لتعذر الصيانة
على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وان كانا اسيرين
فقتل احدهما الآخر فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ ولا شيء في العمد اصلا
لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ وهذا عنده
وعندهما كالمستأمنين فتجب الدية في العمد والخطأ . وكذا لا شيء في قتل المسلم مسلما اسلم
ولم يهاجر الينا عمدا او خطأ ولو ورثته مسلمون ثمة . سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا
ثم شرع في بيان احكام استيمان الكافر فقال **فصل** لا يمكن حربي مستأمن ان
يقيم في دارنا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا . ويقال له يقول له الامام ان اقمت بدارنا
سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها على قدر ما يرى كما في القهستاني والباقاني وغيرهما
لكن في الفتح ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا . نضع عليك الجزية سيجيء بيانها فان
اقام بعد المقالة السابقة سنة اي ما وقته له الامام سنة او اقل صار ذميا فيه اشارة الى اشتراط
القول والمدة لصيرورته ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه
صرح العتابي لكن في المبسوط والسراج والدرر انه يصير ذميا بمجرد اقامته سنة لكن في الشرنبلالية
عن الفتح عن البحر الاوجه الاول انتهى فليتأمل ثم اشار الى بعض احكامه بعد صيرورته ذميا
فقال . ولا يمكن من العود الى داره اي دار الحرب بعد ما اقام سنة وكذا لو قيل له ان اقمت
شهرا او نحو ذلك لما ذكرنا فان اقام المدة التي قدرها الامام او اشترى ارضا ووضع عليه

خراجها

خراجها صار ذميا وحينئذ فيكون عليه جزية سنة من حين وضع الخراج لا بمجرد الشراء ولا بعد حول
الملك الا ان شرطه كما في التنوير . او نكحت المستأمنة الكتابية ذميا . صارت ذمية بنفس
تزوج الذمي كتزوجها المسلم بالاولى لتبعيتها له وان لم يدخل بها وفيه اشارة الى انه لو
صار زوجها ذميا او اسلم بعد ما دخل بامان تصير ذمية بالاولى كما في البحر . لا يصير
لو نكح هو اي الحربي المستأمن ذمية فلا يصير ذميا بمجرد تزوجه الذمية لامكان طلاقها فما
ظن انه يصير ذميا كما في بعض نسخ الهداية قبيل باب النفقات فسهو لانه من سهو الناسخين
كما في النهاية وغيرها وفي التاتارخانية لو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع
انتهى **قلت** فلو لم يف حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر فتدبر
ومنه علم حكم الدين الحادث في ديارنا فليحفظ ثم شرع في بيان احكام امواله . فان رجع
المستأمن الى داره اي الى دار الحرب ولو لغير داره حل دمه لانه ابطل امانه وان كان
له وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او كان له دين عليهما فاسر او ظهر عليهم فاخذوه
او قتلوه سقط دينه وسلم او غصب منه واجرة عين آجرها لسبق يده وصارت
وديعته ونحوها فيئا للمسلمين واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي
السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى **قلت** وعليه فيوفى
منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا فليحفظ . وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما
اي وديعته ودينه لورثته لبقاء حكم الامان . فان جاءنا حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند معصوم وغيره من مسلم او ذمي وحربي والكل في دار الحرب فاسلم
هنا او صار ذميا ثم ظهر عليهم فالكل فيء لعدم يده وان اسلم ثمة ثم جاءنا ثم ظهر عليهم
فطفله حر مسلم تبعا له ووديعته عند معصوم مسلم او ذمي له لان يدهما كيده وغير ذلك
من زوجها وعين غصبها مسلم وطفل فيء لعدم التبعية ٧ واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ
او قتل مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص
ان شاء او يأخذ الدية صلحا لحق العامة لان الامام السلطان ولي من لا ولي له . ولكن
ليس له العفو مجانا لان قتله لانه نظر بقي لو طلب الامام الدية هل ينقلب القصاص
مالا كما في الاولى فلينظر كذا في الشرنبلالية **فروع** حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الاكل ليخرج فيقتل ولا تصير دارا الاسلام

٧ ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ صح

دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها
مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول واما دار الحرب فتصير دار الاسلام باجراء احكام اهل
الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام وهذا ثابت في نسخ
متن التنوير كالدرر ساقط من نسخ شرحه للمصنف فتدبر زاد في الشرنبلالية وسئل قارئ
الهداية عن البحر الملح امن دار الحرب او الاسلام فاجاب بانه ليس من احد الفريقين لانه
لا قهر لاحد عليه انتهى **قلت** لكن قدمنا في باب نكاح الكافر ان البحر الملح ملحق بدار
الحرب فتنبه

باب العشر والخراج ومنه الجزية وقدم تحديد الاراضي العشرية
والخراجية لانه اضبط فقال ارض العرب كلها بلادها نحو الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف
وعمان والبحرين تثنية بحر اقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما في الخانية لكن في التنوير
ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما المدينة فمنه وقيل من نجد ذكره القهستاني من كتاب
الزكاة او عشرية المصنف بالحد فقال وهي ما بين العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة
وهو تصغير عذب يراد به ماء التميم الى اقصى حجر بحا بحجر مفتوحتين الصخر وغيره ذلك
تصحيف فتنبه. باليمن بمهرة بفتح الهاء وتسكن بدل من قوله باليمن وهي اسم رجل او قبيلة
تنسب اليها الابل المهرية سمي به ذلك المكان وهذا حد الطول والى حد يعني بحد واما
عرضها فما بين يبرين ورمل عالج الى مشارف الشام بالفاء وهي القرى التي تنسب اليها السيوف
المشرفية كما في الكفاية وغيرها فقولنا الى حد الشام وهو منقطع السماوة حد عرض ارض
العرب وفي البرجندي عن التحفة ان جملة ولاية العرب وقبائلهم نحو الحجاز واليمن والطائف
والبحرين ونجد وتهامة فيما بين بحر القلزم وبحر عمان ولذلك تسمى جزيرة العرب
فمن عبادان الى البحرين خمس عشرة مرحلة ومنها الى عمان مسافة وكذا منه الى مهرة باليمن
ومنها الى حضرموت ومنه الى عدن وهما من اليمن ومنه الى جدة كل ذلك مسافة شهر
ومنه الى ساحل الجحفة عشر مراحل ومنها الى الجار فرضة المدينة ثلاث مراحل ومنه الى ايلة
عشرون مرحلة وكذا منها الى بالس ومنه الى الكوفة ثلاثون مرحلة ومنها الى البصرة
اثنتا عشرة مرحلة ومنها الى عبادان مرحلتان فهذا هو الدور المحيط بجزيرة العرب انتهى
قلت ورايت في بهجة الناظرين ونزهة الخاطرين للسيوطي فصلا في حد المدن والامصار
روى قتادة ابن ابي خالد رضي الله عنه انه قال الدنيا كلها اربعة وعشرون الف فرسخ فملك

السودان

السودان اثنا عشر الف فرسخ وملك الروم ثمانية آلاف فرسخ وملك فارس ثلاثة
آلاف فرسخ وارض العرب الف فرسخ انتهى **قلت** وعليه فللسودان النصف
وللروم الثلث ولفارس الثمن وللعرب ثلث الثمن قيراط واحد والله اعلم ورأيت
في الربع المجيب ان مساحة الدرجة الواحدة ثلاثون ميلا كل ميل اربعة آلاف ذراع
وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا انتهى لكن روى كوشيار عن بطليموس ان مساحة
كل درجة ستة وستون ميلا وثلثا ميل كل ميل ثلاثة آلاف ذراع كل ذراع ستة وثلاثون
اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض انتهى فليحرر ثم رأيت
بخط العلامة التبريزي لكن بدل كل ستين خمسين فتدبر. وكذا البصرة عشرية اتفاقا
والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها بقرب ارض الخراج لكنه ترك القياس
باجماع الصحابة وكذا بستان مسلم او كرم له كان داره كما في الدرر وتقدم في
باب زكاة الخارج بانه هذا وانه لو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا وفيها اشجار
لا شيء فيها سواء كانت لذمي او مسلم كما في الشرنبلالية وفي المنظومة المحبية

كانت لدار خراج تجري • فيها مياه علمت بالقدر •
فجعل الارض قصورا او جعل • ذا الماء حياضا للقصور فالعمل •
جاز له وصح ما قد فعلا • ويسقط الخراج عنه وكلا •
ويسقط الخراج ايضا لو جعل • في تلك خانا او مكانا يستغل •
او سكنا ومثل ذا لو مقبرة • يجعلها وقد غدت محررة •

وكذا كل ما اسلم اهله من بلد طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام او كرها ثم اقر
اهله عليه في الصورتين مثل مكة كما في النتف او ما فتح عنوة اي قهرا ثم اقر اهله
عليه بالسيف سوى ما اسلم اهله او لا وقسم بين الغانمين المسلمين. واحترز به
عما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجي كما في النتف ولو قال بيننا كان
شاملا لما اذا قسم بين المسلمين غير الغانمين فانه عشري لان الخراج لا يوظف على
المسلم ابتداء ذكره القهستاني **قلت** وقدمنا في باب زكاة الخارج ان الممنوع
توظيفه عليه جبرا. وارض السواد اي سواد عراق العرب في القاموس سواد البلد
قراها وانما سمي به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم البصرة والكوفة

وبغداد ونواحيها خراجية بالاجماع ومنه ما صالح عليه عليه الصلاة والسلام كبني نجران
وما صالح عمر رضي الله عنه كبني تغلب فضاعف عليهم العشر مضاعفا وجعله بمنزلة الخراج
لا يتغير ومنه بلخ وسمرقند واما بخارى ففتحت عنوة واقر اهلها عليه فهي خراجية لا خراسان
فعشرية وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور جعلت عشرية كما في السراجية وينبغي ان تكون
مرو صلحية خراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحه امير
مرو على الفي الف درهم ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن في النتف ان
الصلحية عشرية سواء صالح الامام المسلمين او الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح
في الصورتين اقل من العشر صرفوا الفاضل للفقراء كذا ذكره القهستاني وفي المنح عن السراج
وطول سواد العراق مائة وثمانون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته اثنان وثلاثون
الف الف جريب وقال بعضهم طول السواد اربعة عشر الف فرسخ واربعمائة فرسخ وبالايام
اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام انتهى وسيجيء ما يخالفه ثم ذكر حدوده
بقوله وهي ما بين العذيب ماء لتميم قرب من الكوفة الى عقبة حلوان ابن عمران بضم
فسكون قرية بين بغداد وهمذان وهذا بيان لارض سواد عراق العرب وهو الطول
من خمسة وثلاثين فرسخا ذكره البرجندي ثم ذكر طولها بقوله ومن الثعلبية بفتح فسكون
منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير او من العلث بفتح فسكون قرية موقوفة على
العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة ثم تقديم المصنف تبعا للهداية الثعلبية على
العلث مشعر برجحانه الاول لكن جزم في التنوير بالثاني تبعا للغرر والغاية ونقل
عنهما في شرحه ان القول بالاول غلط وعبر القهستاني بحديثة الموصل فتنته الى عبادان
بفتح وتشديد حصن صغير على شط البحر وفي المثل ليس وراء عبادان قرية كما في المستصفى
وغيره وكذا في كل ما فتح من البلاد عنوة واقر اهلها عليه بلا اسلامهم فان السواد فتح عنوة
ولما لم يسلموا وضع عمر رضي الله عنه الخراج عليهم ولم يسقط حين اسلموا او صولحوا اي
صالح الامام اهلها على شيء معين قبل الغلبة كما صالح بني تغلب على ان يأخذ من اراضيهم العشر
مضاعفا ولا يتغير حكمها بالمالك لان المضاعفة بمنزلة الخراج وفي الملتقط يجوز الصلح
مع قوم من اهل الحرب على صلح بني تغلب ذكره البرجندي فكلها خراجية سوى مكة
فانها عشرية كما تقدم خصت وذلك بفعله عليه السلام حيث فتحها عنوة وتركها

لاهلها

لاهلها ولم يوظف عليها الخراج **قلت** لعله لكونها وادي غير ذي زرع فتأمل وكذا
البصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها من حيز ارض الخراج
الا انه ترك القياس باجماع الصحابة كما اجمعوا على ان مصر والشام خراجية لكن المأخوذ
الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج كأنه لموت مالكها شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت
المال كما سنحققه وارض السواد وكلما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا ووضع الخراج
على اراضيهم فهي مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها عندنا مطلقا كهبة
ووصية واجارة ووقف وتورث عنه الى ان لا يبقى منهم احد فينتقل الملك لبيت
المال فيوجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كالدار صارت لبيت المال واختار
السلطان استغلالها وان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة كما من تثبت
ان بيع الاراضي المصرية وكذا الشامية صحيح مطلقا اما من مالكها او السلطان فان
كان من مالكها انتقلت بخراجها وان من السلطان فان لعجز مالكها عن زراعتها فكذلك
وان لموت مالكها فقد قدمنا انها صارت لبيت المال وان الخراج سقط عنها
لعدم من يجب عليه وان المأخوذ يكون اجرة وانه كله لبيت المال فاذا باعها الامام
والحالة هذه لا يجب على المشتري خراج لان الامام قد اخذ عوض العين وهو الثمن
لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فلا يمكن بعده ان تكون المنتقلة كلها او بعضها
ولو قيل بعوده لم يجز لان الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لفقد المقتضي
وسواء وقفها او ابقاها فان قلت حيث سقط الخراج ينبغي وجوب العشر **قلت**
ينبغي وجوبه لكن لا نقل فيه ومن المعلوم ان المشتري من بيت المال يفرح ويفتخر بذلك
ولم ينقل طلب شيء منه وتمامه في التحفة المرضية في الاراضي المصرية لابن نجيم **قلت**
وفي الشرنبلالية عن البحر انه لا عشر فيها ولا خراج انتهى **قلت** وكذا يسقط الخراج
لو جعل ارضه قصورا او دورا او خانا او مستغلا او مقبرة على ما قدمنا عن المنظومة
المحبية فليحفظ وليلغز اي ارض عامرة ولا عشر فيها ولا خراج واي ارض ازدادت
غلتها وريعها ونفعها ويسقط خراجها **قلت** وهذا نوع ثالث من الاراضي
يسمى اراضي المملكة واراضي الحوز وهو ما مات اربابه بلا وارث وآل لبيت المال
او فتح عنوة وابقي للمسلمين الى يوم القيامة وحكمه على ما في التاتارخانية انه يجوز للامام

دفعه للزارع باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما
باجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حق الامام خراجا ثم ان كان دراهم فهو خراج
موظف وان كان بعض الخارج فخراج مقاسمة واما في حق الاكرة فاجرة لا عشر ولا خراج
فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين العشر والخراج في اراضي المملكة والحوز كان المأخوذ
منها اجرة لا غير. فان قلت استيجار الارض ببعض الخارج لا يجوز لكونه اجارة فاسدة
لجهالة فما وجه الجواز هنا. فالجواب ما قلنا انه جعل في حق الامام خراجا وفي حق الاكرة
اجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكما لما مر وعلى دفعها باحد الطريقين لا يجوز بيعهم
وتصرفهم فيها ولا تورث اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلانا اقمناهم مقام الملاك
للضرورة فيتقدر بقدرها لان هذه التصرفات لا تتوقف الا في اراضي المملكة العشرية او الخراجية
واراضي المملكة والحوز ليست مملوكة لا عشرية ولا خراجية ولا يملك منها شيء الا بتمليك
السلطان اما ببيع مطلقا عند المتقدمين واختاره الاسبيجابي وصاحب المجمع او للحاجة
وعليه المتأخرون والفتوى فاذا باعها لا يجب على المشتري شيء لما ذكرنا او باقطاع لكن
ان كان مواتا ملكها حقيقة اذا احياها ولو غير متصرف وليس لاحد اخراجها عنه وصح بيعها
ووقفها وتورث عنه كسائر املاكه وعليه وظيفتها من عشر او خراج وان كانت عامرة ملك
منافعها فقط فله ايجارها كايجار المستاجر لا بيعها او وقفها ولا تورث عنه وللامام اخراجها
عنه متى شاء **قلت** ونحوه في الاشباه قبيل القول في الدين فيصير الامام كانه جعل
خراج الارض لصاحب الارض فانه يجوز لو من مصارفه وسيجيء **قلت** وكذا ذكر
صاحب الطريقة المحمدية في اواخرها فذكر ان الاراضي لبيت المال اذ المعهود من سلاطين
زماننا عدم قسمة الاراضي بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء
للمسلمين الى يوم القيامة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين
ثم ذكر ما مر عن التاتارخانية ثم قال وعليهما فلا تجري فيه البيع والهبة والوقف والارث
الخ **قلت** وفيه كلام لان تخيير الخليفة في الابقاء للمسلمين انما هو بطريق المن
على الكفار برقابهم واراضيهم فتكون مملوكة لاهلها كما مر فتدبر فانه من المهمات وفي شرح
داماد افندي ان ما آل لبيت المال يسمى بالارض المملكة والاميرية والميرية فتوجر
فاسدا للزرع ويؤدي خراج مقاسمتها ويسمونه عشرا كاراضي الروم وليست ملكا لهم

الا تمليك

بلغ

الا تمليك من السلطان فاذا مات احدهم قام ابنه مقامه ولا تعود لبيت المال ولو له
بنت او اخ لاب لهم اخذها بالاجارة الفاسدة ايضا وان عطلها متصرفها ثلاث سنين
او اكثر بحسب تفاوت الارض تنزع وتدفع لاخر ولا يقدر احدهم ان يفرغ الا باذن السلطان
او نائبه انتهى ثم رأيت فتوى لفضل الله افندي مفتي دمشق ان غالب اراضينا
سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى
وفيه كلام يعلم مما في الاشباه قبيل ما مر حيث ذكر ان المذهب عندنا ان العارية تمليك
المنافع بغير عوض وان المستعير لا يملك الاجارة وكذا الموقوف عليه السكنى والموصى له
بالمنفعة كالمستعير عندنا على الراجح لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملكها بعوض
ولا كذلك المقطع لانه ملكها بمقابلة استعداده لما اعد له فهو نظير المستأجر
لا نظير المستعير فيؤجر المقطع وتنفسخ باخراجه كونه وكاجارة المستاجر واجارة الموقوف
عليه الغلة انتهى فليحفظ **قلت** لكن قد خصص فضل الله افندي الاراضي
بالسلطانية ولا يخفى انها في عرف بلادنا غير الخراجية فليتنبه لذلك لكن تقدم
جواز اجارة المقطع مطلقا فتامل وفي الخانية رجل اخذ ارض الحوز مزارعة بطيب
نصيب الاكرة فان كان ارض الحوز كروما او اشجارا يعرف اهلها لا تطيب للاكرة وان
لم يعرف تطيب لان تدبيرها للسلطان كاراضي الموات وهو ما لا يبلغه الصوت
ولا يعرف له مالك **قلت** فعلى هذا الاراضي التي بايدي الناس اليوم ببلاد
الروم مثلا حيث لا تصرف لهم فيها تصرف المالك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى من عينه السلطان لاخذ الخراج الا انهم
اذا باعوها ياخذ آخذ الخراج بعض الثمن واذا ماتوا يورثون الاولاد الذكور دون
سائر الورثة ولا يقضى منها ديونهم ولا تنفذ وصاياهم ولا يوقفها باتهم بل يضبطها
من له الخراج ويبيعها كما سنحققه فلعلها من اراضي الحوز ودفعت للرعايا باحد
الطريقين السابقين وحينئذ فانتقالها للاولاد الذكور بذلك لا بالارث
فليتامل **قلت** وعلى هذا فما يعطيه السلطان لبعضهم من القرى والمزارع
مع بقاء رقبة الارض بايدي الرعايا لا يكون تمليكا لرقبة الارض بل لخراجها مع بقائها
لبيت المال فلا تورث عنه بل تصير محلولا ولا يصح وقفها اصلا وكذا ما وقفه

بعض السلاطين من القرى والمزارع لمصالح ما بنوا من المساجد والمدارس والعمارات مع
بقاء رقبة الارض بايدي الرعايا لا يكون وقفا وان اعتقد كثير من اهل زماننا انها وقف
بل يكون خراجها لمن عينه الواقف لو مصرفا وبا شر ما شرط فيه لان هذا الوقف وما قبله ليس
من الاوقاف التي وقفها غير مالكها فلا يجوز تناول ورثة الامع استيفاء شرط الواقف لكونه مال
اجنبي بخلاف ما اخذ من بيت المال فان مبناه على المسامحة اذ كل من العلماء وطلبة العلم
من الاستحقاق اضعاف ما ياخذونه منه فان الارزاق التي تجري كل عام على الفقهاء من بيت
المال من عهد عمر رضي الله عنه الى زماننا المعتصم قد قطعت فرأى العلماء ان هذه الاوقاف
اوجدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا ياخذون منه كل عام فرخصوا فيها لانهم كانوا ياخذون
ذلك القدر منه من غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة
يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى الاخذ منها وان لم يقم بمباشرة ما شرطه الواقف ومن لم يكن
بصفة القيام بالعلم اشتغالا او استشغالا لا يجوز عليه الاخذ منها او نائبه لان هذه من بيت
المال ولا يتحول من حكم الشرع بحكم احد وفي المنظومة الوهبانية

ولو وقفا لسلطان من بيت ما لنا . لمصلحة عمت يجوز ويوجر .

اي يثاب ويلزم وقفه ولا يجوز لبعده ان يبطله ولا يلزم الخراج على هذا الوقف
ومتى لم يصح لم يحل للاغنيا بحال الا ان يكون قاضيا او عاملا ففي الخانية سئل الرازي
عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون قاضيا او عاملا وليس للاغنياء
فيه نصيب الا الفقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن وقالوا اذا اراد السلطان
الشراء لنفسه يامر غيره يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه كما في الواقعات واذا لم يعرف الحال
في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على
اراضيها كما مر **قلت** ورأيت في معروضات المفتي ابو السعود في كتاب الزكاة فيمن فتح
بنفسه غيضة او احيا ارضا سبخة بنفسه ثم مات وترك ابنا وبنتا هل للبنت حصة
الجواب في الامر السلطاني تنتقل للابن ولا تعطى للبنت حصة لان تكون الارض
قيدت في الدفاتر ملكا وان لم يترك الميت ابنا بل بنتا فقط لا تعطيها وتعطيها صاحب
التيمار لمن اراد هكذا كان الامر وفي سنة ثمانية وخمسين وتسعماية في مثل هذه الاراضي
التي تحيى وتغل بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير ان تعطى للغير بالطابو لما كان يلزم

حرمانهم

حرمانهم من المال الذي صرفه اباؤهم ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهم لكن ان تنافس الاخت
بالبنت في ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فاي مقدار قدروا الطابوية تعطيه
البنات ويأخذون الارض وان احيى موات يعتبر قربه عند ابي يوسف لان ما قارب
الشيء له حكمه ويعتبر ماؤه عند محمد وبالاول يفتى وهذا في حق المسلم اما الكافر فالخراج
مطلقا اتفاقا . واعلم ان الخراج نوعان . خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها قصدا لم يجب شيء والحاصل
ان حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة ويأتي . وخراج وظيفة ويسمى
خراج المقاطعة . والوظيفة لا يزاد عليها وظفه عمر رضي الله عنه على السواد اي
سواد العراق فانه بعث عثمان ابن حنيف وجعل حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما مشرفا
فمسح فبلغ ستا وستين الف جريب كذا في نسختي القهستاني لكن رمز بانه الف وعبارة
البرجندي وغيره فبلغ ستا وثلاثين الف الف جريب بتكرير لفظ الف مرتين وهو الحق
فتنبه ثم وضع بامر عمر رضي الله عنه لكل جريب بالفتح . وهو ستون ذراعا بذراع
كسرى سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة واعلم بعشره لانه قال شيخ
الاسلام انه تقدير جريب اراضيهم بذراع ملك زمانهم واما جريب ساير الاراضي
فتعارف اهلها كما في القهستاني عن المحيط **قلت** والمتعارف في زماننا في مصر
والشام التقدير بالفدان والمراد بالجريب والفدان ما يزرع فيه مثل الحنطة وفي
البحر عن الفتح ان المعول عليه التقدير بالجريب ويدخل فيه ما اذا كان مشجرة اشجارها
غير مثمرة كما يدخل اطراف الجريب او الفدان اشجار ولو مثمرة كما يعلم من الخانية وغيرها
والباء اشارة بقوله صالح للزراعة فلو لم يصلح لم يجب شيء صاع اي مما يزرع
في تلك الارض من بر او شعير او ذرة او دخن وغيرها وهو الصحيح وفي رواية من بر
كما في القهستاني وغيره ودرهم عطف على صاع ولم يقدر الدرهم والصاع اكتفاء بما تقدم
في الزكاة والفطرة نعم قيد الزيلعي وغيره الدرهم بكونه من اجود النقود ولجريب الرطبة
بالفتح والجمع الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية وفي العيني الرطبة اسم للقضيب
ما دام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه لا شيء في اليابس وينبغي ان يجب فيه الخراج
ايضا لانه عطل الارض الخراجية ذكره القهستاني **قلت** وقياس ما مر

عن المنظومة المحبية سقوط فليحرر. خمسة دراهم ولجريب الكرم اي ارض يحيط بها حائط
فيها اشجار العنب او لجريب النخل وغيره من الشجر المثمر المتصل ذلك الشجر الذي للعنب والتمر
وغيرهما بحيث لا يمكن ان يزرع بينهما عشرة دراهم لما فيهما من الاثمار فلو كانت لم تثمر بعد ففيها
خراج الزرع كما في الخانية. ولجريب ما سواه مما لم يوظف فيه عمر رضي الله عنه كجريب قطن
وكزعفران وبستان مستدرك بما مر الا ان يفرق بالوقف فيشكل عامر مالم يثمر كذا قيل وفيه
كلام. ما تطيق من الثلث والربع ونحوها. ونصف الخارج غاية الطاقة فلا يزاد عليه لان التنصيف
عين الانصاف. وان لم تطق الارض ما وظف عمر رضي الله عنه لقلة الريع نقص عنه بالاجماع
ولا يزاد عليه لكثرة الريع. وان اطاقت بالاجماع كما لا يجوز ان يحول وظيفة الموظف
الى المقاسمة وبالعكس واما لو زاد الامام ابتداء فلا يجوز عند ابي حنيفة على الصحيح وكذا عند
ابي يوسف وهو المختار على ما اصطلح المصنف في ديباجته خلافا لمحمد فجوزه اعتبارا
للزيادة بالنقصان كذا يعلم من الكافي وغيره ففي كلام المتن والشارح الباقاني تسامح واشار
الى عدم جواز توظيف الدراهم لكن في الكافي انهم وظفوا هكذا في ديارنا لان التقدير
يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بكونه من اي جنس كان. ولا خراج ان انقطع عن
ارضه الماء او غلب عليها لعدم التمكن من الزراعة كالسبخة وكذا الحكم الاجرة في الارض
المستأجرة وبما قررنا المفهوم لليس بكلي لا يصح دعوى الاستدراك عنه بقوله صالح للزراعة
اصلا. او اصاب الزرع آفة سماوية لا يمكن التحرز عنه كالحر والبرد والحرق والغرق
الا اذا بقي من السنة ما يمكن زرع مثله او دونه في الضرر بالارض فلا يسقط على الاكثر والفتوى
تقديره ثلاثة اشهر كما في الفتح قلت واما الارض المستأجرة فما وجب من الاجرة
قبل الآفة لا يسقط وما وجب بعدها يسقط وعليه الاعتماد فرق بين هذا وبين الخراج
فانه يسقط كما في المنح عن البحر. ويجب الخراج ان كانت الآفة ارضية ممكنة التحرز كأكل
دواب على الاصح او هلك بعد الحصاد. او عطلها اي الارض الصالحة للزراعة مالكها
بعد القدرة فان لم يقدر دفعها الامام لغيره اجارة او زراعة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع
الباقي لرب الارض بعد حصة الزارع وان تعذر باعها واخذ الخراج من ثمنها ودفع الباقي لربها
وهذا بلا خلاف وهذا كله لو الخراج موظفا اما خراج المقاسمة فلا يجب شيء كما مر ويأتي
وتنا لو الزرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى لتضييعه الزيادة قلت

وهذا

وهذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة وقد علمت ان المأخوذ الآن من اراضي مصر
والشام اجرة لا خراج ولا عشر فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمونه
كسوفدان فحرام كما حررته في شرح التنوير. ولا يتغير الخراج ان اسلم مالك الارض الخراجية
فان اهل السواد اسلموا ولم توضع الخراج عليهم فلا يخلوا عن شيء مما ذكرنا من حكم الارض
الصالحة من لتنف فتنبه. او اشتراها اي الارض الخراج مسلم من ذمي او مسلم
ويؤديه المشتري ان قبضها وبقي من السنة ثلاثة اشهر على المفتى به كما مر والا فعلى البائع
وكذا لو قبضها لكن منعه انسان من الزراعة فعلى البائع ولو باعها وفيها زرع لم ينعقد
حبه فعلى المشتري والا فهي كما لو بيضاء كما في القهستاني وغيره وتخصيص الشراء بالذكر
بناء على الغالب والا فكل ما فيه انتقال الملك فكذلك في الحكم ذكره البرجندي
قلت وهذا ان كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فلو في اولها على سبيل التعجيل
فذلك ظلم محض لا يجب على احد اصلا وكذا لو باعها المشتري من آخر وآخر من آخر
حتى مضت السنة ولم تبق في يد احد ثلاثة اشهر فلا خراج على احد على الصحيح
قلت فعلى هذا من يشتري ارض خراج ولم تبق في يده ثلاثة اشهر فاخذ منه السلطان
الخراج ليس له ان يرجع على البائع لانه ظلم ولبس له ان يظلم غيره. ولا عشر
في خارج ارض الخراج لانه لا يجتمع العشر والخراج عندنا كما لا يجتمع العشر مع الزكاة او زكاة التجارة
وصدقة الفطر وحد وعقر وجلد ونفي وجلد ورجم وقطع وضمان وتيمم ووضوء وحبل
وحيض ونفاس وقد اوصلتها في شرح التنوير الى نيف وعشرين. ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر
الخارج في سنة ولو بزرع لما ان عمر رضي الله عنه لم يوظف مكررا وكذا خراج المقاسمة لتعلقه
بالخارج كما مر لانا لتمكن من الزراعة حتى لو عطلها وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء لكن لو
عجل وادى خراج ارضه لسنة او سنتين جاز لان سببه ارض نامية وفيه اشارة الى انه يسقط بهلاك
الخارج ولو بعد الحصاد ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده ويحل الاكل قبل اداء الخراج
وقيل لا وان عمده قاضي خان وغيره ويرفع مؤن الزرع ثم يؤدي الخراج والى ان الدين غير مانع اوجبه
كما في المنية وغيرها والى انه واجب في ارض الوقف والصغير والمجنون والمكاتب والمأذون
والمرأة والكافر والى انه لا يجوز جعله للمالك وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد وهل يحل
لله مصرفا نعم والا تصدق به به يفتي وما في الحاوي من ترجيح جعله لغير المصرف فخلاف

المشهور واما العشر فلا يجوز تركه اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء كما جزم في التنوير **قلت**
لكن في الاشباه في قاعدة تصرف الامام على الرعية عن البزازية يجوز ترك العشر لمن هو عليه غنيا
كان او فقيرا لكن لو غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
لا لو فقيرا انتهى ثم رأيت في البرجندي في بيان مصارف الجزية وكذا لو جعل العشور للمقاتلة
جاز لانه مال حصل بقوتهم انتهى فليحفظ وليكن التوفيق فتأمل **قلت** ولم يذكر كالملتقى
لما في شرح السير الكبير لبين في سائمة الحربي والذمي صدقة لان الصدقة عبادة فلا تجب على
الكافر فليحفظ

فصل

في الجزية وهي الضرب الثاني من الخراج وقدم الاول لقوته بوجوبه
مطلقا اسلموا او لا ولانه الحقيقة وعلامة المجاز لزوم التقييد اذ يقال الخراج الرأس وهي لغة
فعلة من الجزاء لانها جزت وكفت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وثبوتها بالكتاب والسنة
والاجماع وليست رضا منا بكفرهم كما طعن بعض الملحدين بل عقوبة على كفرهم ودعوة للاسلام
باحسن الجهات بسكناه بيننا فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شر في الحال وسيجيء ان
الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق وفي الرضا بكفر غيره خلاف ثم هي على ضربين ذكر الاول
بقوله. اذا وضعت بتراض وصلح تقدر بما يقع عليه الاتفاق بالاتفاق فحينئذ لا تقدر ولا
تغيير كما لم يتغير ما وضع على بني تغلب من المضاعفة وعلى بني نجران من الحلل ولو ولد من جارية
بينهما ولد فادعياه معا وكبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفا من هذا ونصفا من ذاك
(اي بين النجراني والتغلبي)
كما في السراجية وكذا لو مات الابوان معا واما اذا مات احدهما فيؤخذ منه مثل جزية
الاخر كما في التتمة كذا في القهستاني وشرحي في المنح عن البحر عن الخانية لكن في المحيط لا جزية
عليه فتنبه ثم ذكر الضرب الثاني فقال. وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع
الجزية على نحو الكتابي كما يأتي. الظاهر الغنى في اكثر السنة وكذا المتوسط والفقير
كما في المضمرات فليحفظ كون العبرة لاكثر السنة. في السنة ثمانية واربعون درهما في كل
شهر اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بعكس خراج الارض كما في
البناية وغيرها فليحفظ. وعلى المتوسط نصفها في كل شهر درهمان. وعلى الفقير القادر
على الكسب ربعها في كل شهر درهم والصحيح في معرفة هؤلاء عرفهم كما في الكرماني وهو المختار
كما في الاختيار ذكره القهستاني وقيل الفقير من له دون نصاب والمتوسط من له نصاب فوقه
الى عشرة آلاف درهم والغني من له فوقها واعتمده في التنوير تبعا للبحر **قلت**

واعترف

واعترف في المنح تبعا للبحر بانه لم يذكر في ظاهر الرواية ولا يخفى ان الاول اقرب
لرأي صاحب المذهب واقره في الشرنبلالية وفي شرح المجمع وغيره ينبغي تفويضه
للامام اي كما هو رأي الامام وفي التاتارخانية انه الاصح فتبصر. وتوضع على كتابي كنصراني
معتقد الانجيل ومنهم الافرنج والارمن ويهودي معتقد التوراة وسامري معتقد
الزبور وصابي معتقد الاقوالهما او لاحدهما على رأيين. وفي الصابي خلافهما وعلى مجوسي
ولو عربيا لانه في حكم اهل الكتاب الا في المناكحة واكل الذبيحة وقد وضعها عليه
الصلاة والسلام على مجوس هجر. وعلى وثني اي عابد وثن وهو اسم لما له صورة كصورة
الآدمي وجمعه اوثان والصنم صورة بلا جثة كما في القهستاني عن ابن الاثير وجعل في المنح
الصنم كالوثن والصليب ما لا صورة له. عجمي صفة وثني خلافا للعربي وان كان
فيهما الجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه. لا توضع على وثني عربي لان المعجزة
في حقه اظهر فلم يعذر والمراد بالعربي الرجل البالغ غير الكتابي لانا نسترق
نسائهم وذراريهم اذا ظهرنا عليهم وترك القياس في العربي الكتابي بنص الكتاب قال
تعالى ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية كما في الشرنبلالية
والعناية اي وان كان عربي الاصل وقد تهود او تنصر كورقة ابن نوفل فبه اندفع
ما في المنح تبعا للبحر قال في النهر ويكفي في رده ما مر في اهل نجران وبني تغلب
فتدبره. ولا على مرتد، واذا ظهرنا عليهم فنسائهم واطفالهم فيء لكنهم يجبرون على
الاسلام دون ذراري عبدة الاوثان ونسائهم كما في العناية. فلا يقبل منهما الا
الاسلام او السيف. لغلظ كفرهما وتسمية القبول الى السيف مسامحة ذكره
البرجندي وفي القهستاني وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي
والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا تسترق وان كان
كافرا لكن يباح قتله اذا ظهرت بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته
وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية والشيعة والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة
وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ والاظهار يقبل وان بعده لا يقبل
كما في التمهيد السالمي انتهى **قلت** واعتمد الاخير صاحب التنوير وحرر
في شرحه عليه ان كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا اثني عشر وانه يقتل ان لم يتب

لا اربعة عشر فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه. ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب
وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد. ومفلوج ومجنون ومعتوه ومقطوع يد ورجل وشمل المملوك
القن والمدبر وابن ام الولد وقد سقط من نسخ الهداية لفظ ابن وتبعه القهستاني بل وزاد وامة
ولا ينبغي فان من المعلوم ان لا جزية على النساء الاحرار فكيف بام الولد وانما المراد ابن ام الولد
نعم يستثنى من ذلك نساء بني تغلب فانها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لوجوبه بالصلح
كذلك كذا في البرجندي وغيره **تنبيه** الاصل ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب
قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا اعانوا برأي او مال فتجب الجزية كما في الاختيار
وغيره. ولا على فقير لا يكتسب ولو بالسؤال فلو قدر على الكسب وضع عليه الجزية وان لم يحسن
حرفة ويكتفي بالصحة في اكثر السنة كما مر في اعتبار الغنى والفقير وكذا لو مرض نصفها
ترجيحا لجانب الاسقاط في العقوبة ثم المعتبر فيها وقت الوضع فمن بلغ وعتق وافاق وبرئ
قبل وضع الامام وضعت عليه ولو بعده لا حتى تمضي هذه السنة بخلاف الفقير اذا ايسر
بعد الوضع فانها توضع عليه لان سقوطها للعجز وقد زال كما في الاختيار. ولا على راهب
لا يخالط الناس ويتزهد في الدنيا حتى ان منهم من يخصي نفسه ويضع سلسلة في عنقه
وغير ذلك من انواع التعذيب لكن في قاضي خان انه توضع على الرهبان والقسيسين في
ظاهر الرواية كذا في القهستاني والبرجندي وفي الشرنبلالية عن الاختيار والمراد الرهبان
الذين لا يقدرون على العمل والسياحين ونحوهم اما اذا كانوا يقدرون على العمل فتجب
عليهم وان انعزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين اذا تركوا العمل
فتؤخذ منهم الجزية كمعطل ارض الخراج اما غير مطيق العمل فغير بغير صاحب الارض
الزرع اعتبارا لخراج الرؤوس بخراج الارض انتهى ومثله في الجوهرة مقتصرا عليه انتهى
قلت لكن جزم في منح الغفار بعدم وجوبها عليه ولو قادرا على العمل لانه
لا يقتل والجزية لاسقاطه انتهى ونقل ابن الكمال عن الاقطع ان القياس الوجوب انتهى ولعله
انما لاستحسان بخلافه فليتأمل وقد صرح في مجمع البحرين بالروايتين فتنبه. وتجب
الجزية في اول الحول. واما وقت وجوب الاداء ففيه خلاف كما حققه في النهر ونحوه في البحر
والمنح عن الجوهرة لكن يخالفه قول المصنف. ويؤخذ بقسط كل شهر فيه. الا انه يجاب
بانه للتسهيل كما قدمناه فتأمله ثم رأيت القهستاني نقل عن المحيط انها تجب في اوله عندهم

لانها

لانها جزاء القتل وبعقد الذمة يسقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه يخاطب باداء
الكل عنده في اخر الحول تخفيفا وباداء قسط شهرين عند ابي يوسف في اخرهما وقسط
شهر عند محمد في اخره وتسقط الجزية كلا او بعضا بالاسلام والتداخل كما يأتي. او الموت
حقيقة او حكما وهو بكل ما يعجزه كما اذا عمي او زمن او اقعد وصار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل
او افتقر بحيث لا يقدر على شيء ولا فرق في المسقط بين كونه بعد تمام الحول او في بعضه
وتسقط جزية حول مرض نصفه كما في الشرنبلالية وغيرها عن المحيط **قلت** لكن في القهستاني
عن المحيط انما تسقط بانها اذا صار كبيرا او فقيرا او مريضا نصف حول او اكثر انتهى
فتدبر وقد يوفق بينهما باعتبار التقسيط على الاشهر وعدمه فتأمل ثم رأيت البرجندي عمم
في الجميع بانه يسقط عنه من الجزية ما بقي ولو عجلها لسنة او اكثر جاز ويسقط باسلامه
المعجل لسنة لا لسنتين ويرد عليه سنة كما في الخلاصة وغيرها قيد بالجزية لان الديون
والاجرة والخراج لا تسقط بالاسلام والموت اتفاقا واختلف فيما اذا لم يؤخذ منه خراج
رأسه حتى مضت السنة الاولى وجاءت سنة اخرى فعند ابي حنيفة. تتداخل بالتكرار
خلافا لهما. والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية كذا في التنوير ونحوه
في المجمع وهو مبني على ان الوجوب باول الحول واما اخره ذكره البرجندي وجزم في المنح
تبعا للزيلعي بانه باوله. بخلاف خراج الارض فانه باخره لسلامة الانتفاع ولا تداخل
فيه بالاتفاق كالعشر وقيل على الخلاف فيسقط الخراج عند ابي حنيفة بالتداخل
كالجزية لانه عقوبة بخلاف العشر وهذا هو المذهب كما افاده في منح الغفار ونقل
عن الحاوي القدسي سقوطه بالموت ايضا على الاصح فليحفظ وسيجيء كيفية اخذها
ولا يجوز احداث بيعة هي للنصارى او كنيسة هي لليهود وهما معربا كليسا وكنشت
كما في موضعين من النهاية ويحتمل ان يكونا عربيين فالكنيسة فعيلة من الكنس بمعنى الستر
لستره فيها والبيعة فعلة من البيع كالجلسة لانها نوع بيع لوقوع العبادة فيها وهي بيع
الدنيا بالاخرة على نحو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية كما في القهستاني
وغيره عن المغرب النهر وعرف اهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما ويخصون اسم الدير
بمعبد النصارى انتهى **قلت** وكذا اهل الشام. او صومعة او بيت نار
او مقبرة او صنم كما في الحاوي. في دارنا. اطلقه فشمل القرى كالامصار وهو المختار

كما في الفتح وغيره . وتعاد المنهدمة من غير نقل الى مكان آخر ولا زيادة في بناء او نقض كما
سنحققه واشار الى انه لا تهدم القديمة من ذلك لا في القرى ولا في الامصار وعن محمد
تهدم في امصار المسلمين والاول اصح عند الحلواني كما في قاضيخان وهذا كله في دار
الفتحية واما في الصلحية فتهدم في المواضع كلها في جميع الروايات كما في اليتيمة ولا يخلو
ظاهره عن ايماء الى انهم يبنونها في الموضع على قدر البناء الاول فلم يكن لهم ان يتحولوا الى
موضع اخر ويمنعوا من الزيادة على الاول كما في الخانية واكتفاؤه ايماء الى انهم يمنعون عن
اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل ما هو محرم لان هذه الاشياء كبائر
في جميع الاديان ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار كذا في القهستاني
قلت ونقلت في شرحي على التنوير عن شرح الوهبانية انه لا يعدل عن النقض
الاول انه ينبغي القدر وان القديمة لا تهدم مطلقا على الصحيح بل تترك مسكنا
في الفتحية ومعبدا في الصلحية فافهم وعن الاشباه والنظائر بعيد ادعا برفع الطاعون
ان المراد بالمنهدم ما هدمه الامام لا ما انهدم وعبارته فائدة نقل الامام السبكي
الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في
حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك
انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا في القاهرة في كنيسة بحارة
زويلة قفلها الشيخ محمد ابن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر
السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول
اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل انتهى قلت
وها هنا فرع اخر مهم قال في الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز
في محلة خاصة واقره صاحب التنوير والباقاني والشرنبلالي وغيرهم لكن رده جوي
زاده وجزم بانه خطأ فكأنه فهم من لفظ الذخيرة بالناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح
التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم
في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة فنقل
عن الامام النسفي ان المراد بالمنع المذكور ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها
ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك

كذا

كذا في فتاوي الاسكوبي فليحفظ هذا وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب
الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان
الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم
الوظيفة . فاجاب بقوله تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد
ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من
الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري
لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزم . فاجاب يلزم التعزير الشديد والحبس
وفي الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ
ذلك وكذا يمنعون . عن التعلي في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند بعض العلماء
نعم يبقى القديم على قدمه كما في الوهبانية وشروحها وفي المنظومة المحبية

ويمنع الذمي عن ان يسكنا … او ان يحل منزلا عالي البنا
ان كان بين المسلمين يسكن … بل اهل ذمة على ما بينوا

وهذا كله في غير ارض العرب لما في الاختيار وغيره يمنع المشركون ان يتخذوا
ارض العرب سكنا او وطنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في ارض العرب
واقره في الشرنبلالية فيمنعون من استيطان مكة والمدينة والطائف وسائر اراضي العرب
للحديث المذكور نعم لو دخل للتجارة جاز لكن لا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في
السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد فالظاهر
انه اورد فيه ما استقر عليه الحال كذا حررته فيما كتبته على التنوير والوهبانية عند قوله

وما حظر الاصحاب مكة كافرا … ولكنه عند الثلاثة يحظر
رده الشارح رحمه الله تعالى … بقوله
وذا وهم كالشيخ والمنع عندنا … حكايته عنها الذخيرة تسفر

ويميز الذمي عن المسلم وجوبا في زيه بالكسر لباسه وهيئته فلا يلبس ما يختص باهل
العلم والشرف كالرداء والعمامة والصوف والجوخ بل قميصا خشنا من كرباس جيبه على
صدره كالنساء كما في القهستاني ويميز في مركبه وسرجه اي سرج مركبه بحذف المضاف
والا يلزم انتشار الضمير ولا يركب خيلا الا لحاجة وفيه اشارة الى انه لا يمنع عن ركوب حمار

قف على عدم جواز استخدام الذمي عبيدا او جارية

ويثقل ويزدون ذكره القهستاني قلت لكن في الفتح والاشباه انه قول المتقدمين
والمعتمد الآن ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة ركبه بالاكاف
كما يأتي وينزل في المجامع انتهى فليحفظ ولا يعمل بسلاح اي لا يستعمله ولا يحمله لانه عز وكل
ما كان كذلك يمنعون عنه قلت ومن هذا الاصل تعرف احكام كثيرة ويظهر الذمي
بالشد فوق ثيابه الكستيج بالجيم فارسي معرب وحقيقته العجز والذل بلغة العجم قاله
العيني وفي البرجندي والقهستاني وكستيج النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من
صوف وشعر يشده فوق ثيابه ولا يجعل له حلقة لشده كما يشده المسلم المنطقة بل يعلقه
عن اليمين والشمال انتهى ملخصا وفي الاشباه واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بكل العلامات
او يكتفي بواحدة اي اما على الرأس كالقلنسوة الطويلة او على الوسط كالكستيج او على الرجل
كنعل بخلاف نعالنا فتكون مكعبهم خشنة فاسدة اللون غير مزينة تحقيرا لهم وقيل في النصراني
يكتفي بعلامة واليهودي بعلامتين والمجوسي بثلاث وكان الحاكم يقول ان صالحهم واعطاهم
الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتحها عنوة كان له ان يلزمهم الثلاث
وهو الصحيح كما في النهر عن التاتارخانية وفي الخانية وتميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج لانهم
لم يلتزموا ذلك انتهى فليحفظ ويركب سرجا اي عند الضرورة على ما مر ويأتي كذهاب بعضهم
بحاجة واحتياج الامام الاستعانة بهم في الدفع عن المسلمين فيركبون بغير هيئة المسلمين
فيكون قربوس سرجه كالاكاف وقيل يكون مثل الرمانة وقيل هو البرذعة وقالوا
والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة كما ذكرنا وحينئذ ينزل في المجامع اي مجامع المسلمين
وفي الخانية يمنعون عن الركوب في اسواق المسلمين ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد
والشرف كما قدمناه حريرا او غيره كصوف وجوخ رفيع ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم
في مباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وتميز نساؤهم عن نساء المسلمين
في الطريق والحمام ويجعل في اعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمات كذا في الاختيار
قلت سيجيء ان الذمية في النظر الى المسلمة كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر اصلا
الى المسلمة فليتنبه لذلك ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر اي السائل لهم
عند اعطائهم كما هو العادة وظاهر الكلام مشير لسكناهم بيننا وقد حققناه وبانه لا يكتفي
بعلامة بل بعلامتين وثلاث وقد بيناه والمقصود التمييز على وجه يخلو عن معنى التعظيم

والزينة

والزينة فيكفي في كل بلدة بما تعارف اهله من العلامة كما في القهستاني عن متفرقات
وصايا التمرتاشي ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق
عليه الطريق ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته
وتمامه في الاشباه من احكام الذمي ويؤدي الجزية قائما والآخذ منه قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
اي صدره ويهز هزا ويقال له اد الجزية يا ذمي اقتصر عليه في المجمع او يا عدو الله
اقتصر عليه في المختار او يا يهودي او يا نصراني كما في الغاية لا يا كافر ويأثم القائل ان
آذاه كما في القنية قيل ويصفع في عنقه حين اداء الجزية قال تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون اي حقيرون ولهذا لا تقبل لو بعثها على يد نائبه في اصح الروايات
بل يكلف ان يأتي بها بنفسه لانها عقوبة وعندهما تجوز النيابة لانها الزجر بتنقيص
المال كما في القهستاني عن الاختيار ولا ينتقض عهده بالاباء عن اداء الجزية الا في رواية
كما في المجمع وقواها العيني فنقل عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول
الثلاثة لكن ضعفه في البحر وكذا لا ينتقض عهده بالقول بخلاف الامان كما في
التنوير وقيدنا بالاداء لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده كما في الفتح وغيره فليحفظ
او بزناه بمسلمة وبقتله مسلما وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وكذا بسبه
النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا لم يعلن فلو اعلن بشتمه او اعتاده قتل ولو امرأة وبه يفتى
اليوم وفي معروضات ابي السعود تفصيل فراجعه لانا امرنا الآن بالعمل بها كما في شرح
عبد الرحمن افندي داماد قلت وهو اختيار العيني وابن الهمام وبه افتى شيخنا
الخير الرملي وقد عزاه ابن الكمال لسير الذخيرة فليحفظ عندنا خلافا للشافعي لان
كفره المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو كان من مسلم قتل كما بسط في الدرر والغرر
وغيرها قلت وقد حققته فيما علقته على التنوير وقد وقع هنا لابن الهمام
بحث خالف فيه اهل المذهب وقد افاد تلميذه العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل
بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسألة
السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى نعم يؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين
الاسلام او النبي عليه الصلاة والسلام او القرآن كما في التنوير تبعا للحاوي لكن قيده
في السراج تعوده فقال سب الرسول كفر وردة واما ذو العهود من الكفار اذا فعلوا

ذلك علم يخرجوا به عن عهد دمهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا عزروا ولم يقتلوا انتهى وقال العيني
وابن الهمام واختياري في الساب ان يقتل **قلت** وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول
الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين
بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى تدبر ثم رأيت في بكر الهودي قال للبشر المراني نبيكم
عيسى عليه الصلاة والسلام ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبياء انتهى **قلت** ويؤيده ان ابن الكمال
باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون يا عايشة لا تكوني فاحشة قال والحق انه
يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه السلام وعزاه لسير الذخيرة وتمامه فيما علقته على التنوير فليحفظ
بل ينتقض عهده عندنا بالالحاق بدار الحرب او بالغلبة على موضع لمحاربتنا او يجعل نفسه طليعة
للمشركين كما في التنوير او بالاباء عن قبول الجزية كما قدمنا ويصير الذمي في هذه الصور الاربع
كالمرتد في جميع احكامه لكن يخالفه في شيئين لو اسر يسترق ولا يجبر على قبول الذمة واما المرتد
فيجبر على الاسلام ولا يسترق بل يقتل وسيجي واعلم انه يؤخذ من بني تغلب ابن وائل من
العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية وسكنوا بقرب الروم فلما اخفف عليهم عمر رضي الله عنه برأي
الصحابة صالحهم على الضعف وعليه انعقد الاجماع رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة بشرايطها
واسبابها ففي كل اربعين شاة شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها اربع شياه وكذا
الباقي كذا في المنح عن الفتح **قلت** لعله حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين فليتأمل لا من
صبيانهم اي اطفالهم وكذا فقرائهم ومجانينهم ومعاتيههم كمصالحتهم على ضعف زكاتنا وهي لا تجب عليهم
عندنا بخلاف نسائهم وبخلاف الخراج حيث يؤخذ مطلقا كما مر وقدمنا حكم الولد المولود من نصراني
وتغلبية فلا تغفل ويؤخذ من موالي النصراني الخراج والجزية كموالي قريش فتوضع الجزية والخراج على معتقهما
لان الصدقة المضاعفة تخفيف والمعتق لا يلحق بالاصل فيه الا ترى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف
ولا يتبعه فيه واما حديث مولى القوم منهم فمخصوص بحرمة الصدقة بالاجماع على انه على خلاف القياس
فلا يلحق به ما ليس في معناه واعلم انه يصرف الخراج والجزية وما يؤخذ من بني تغلب ومن ارض اجلى
اهلها عنها او اهداه اهل الحرب في المنح عن الجوهرة عن الذخيرة انما يقبل الامام هديتهم اذا وقع عندهم
ان قتالنا للدين لا للدنيا والا فلا لانه لا يقبل ممن يطمع في ايمانه اذا ردت هديته انتهى فليحفظ
او اخذ منهم بلا قتال اي ما اخذ من اهل الحرب بالهرب ومنه تركة اهل الذمة وعشر المستأمن ونصف
عشر الذمي وما صولح عليه اهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كما في الشرنبلالية وغيرها

في مصالح المسلمين متعلق بيصرف كسد الثغور وبناء القناطر والجسور قيل القنطرة بالحجر
والجسر بالخشب وكفاية العلماء المدرسين والمفتين اي وما يكفي المفسرين والمحدثين والمفتين
اجمعهم عنبر كما في الكبرى والخزانة وغيرها فالاقرب للعهد كذا في القهستاني وبه جزم البرجندي وكذا
الباقاني في شرحه للنقاية فليحفظ وجزم ابن الكمال تبعا لصدر الشريعة بان اهل العطا في زماننا
القاضي والمفتي والمدرس وهكذا في المجتبى والسراج ونحوه في المنح عن البحر وفيه عن الحاوي
القدسي والمراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن في كل سنة مائتا دينار وهو المفتي اليوم انتهى
قال بعد ان نقل عن الفتاوى ان لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار ان اخذها في الدنيا والا
يأخذها في الآخرة والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم اي اولاد جميع من ذكر لان العلة تعم
الكل كما صرح به في القهستاني ومنلا مسكين وغيرهما وعبارة الهداية والكافي توهم
تخصيصهم بالمقاتلة وبه صرح شارح المجمع قال في الشرنبلالية قال في البحر وليس كذلك وتبعه
في المنح ونقل عنه انه لم ير نقلا صريحا في اعطائهم بعد موت ابائهم حالة الصغر انتهى واطلاقه
مشعر بجواز الصرف اليهم ولو كانوا اغنياء وليس كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال
الا القاضي والغازي ومعلم القرآن والفقه كما في التجنيس كذا في القهستاني **قلت**
لكن في الاشعار بذلك نظر بعد تعبير النقاية بالرزق وتفسير البرجندي وغيره له بانه
ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وعزاه للمغرب وتعبير المصنف بالكفاية اصرح
وقد صرح القهستاني بان في الرزق اشعارا بانه لا يحل لهم منها الا بقدر ما يكفيهم اي وذراريهم
واهاليهم واعوانهم بالمعروف وسلاحهم ايضا كما في المنح عن البحر وبانه في الكافي اشعارا بان
يصرف الى غيرهم كاعوان العمال ونقل انه يدخل في العمال الوالي والقاضي والمفتي والمحتسب
وطالب العلم والمذكر والواعظ بحق وعلم والمعلم بالاجر وانه اختلف هل العلوية والمعلم
والمؤذن والامام والقاضي من اهل الخراج ام لا انتهى ملخصا زاد البرجندي والمفتي واختار
ابن الفضل نعم لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة **قلت** وممن صرح بطالب
العلم شارح الوهبانية ايضا من كتاب الزكاة هذا ومن معظم ذلك عمارة الكعبة المشرفة
وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وقد افردها الشرنبلالي برسالة سماها اسعاد
آل عثمان المكرم ببناء البيت المحرم وصرحوا بان لا شيء لاهل الذمة في بيت المال
الا ان يكاد يهلك لضعفه فيعطيه منه قدر ما يسد جوعته وبانه على الامام ان يجعل لكل نوع

بيتًا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض ولذا يستقرض من احدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقر وا لفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف العشر والزكاة مر في الزكاة ومصرف الخمس والركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها اللقيط وفقير بلا ولي ونظمه ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل ٭ مصارف بينتها العالمونا

فاولها الغنائم والكنوز الركاز ٭ وبعدها المتصدقونا

وثالثها خراج مع عشور ٭ وجالية يليها العاملونا

ورابعها الضوائع مثل ما لا ٭ يكون له اناس وارثونا

فمصرف الاولين اتى بنص ٭ وثالثها حواه مقاتلونا

ورابعها فمصرفه جهات ٭ تساوي النفع فيه المسلمونا

ومن مات ممن ذكر في نصف السنة حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك قبل القبض والعطاء الغنة كالرزق وعرفا ما يخرج له في السنة مرة او مرتين قيل او كل شهر والرزق يوما بيوم ذكره البرجندي وقدمنا ان اهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس فيدفع اليه في نصف السنة لانه لو مات في اخرها او بعدها بما صرف لقريبه ندبا وديانة لا قضاء لانه وان ثبت الاستحقاق قبل القبض لكنه صلة لا تتم الا بالقبض فلم يخلفه وارثه ومن تعجل ثم مات او عزل في خلالها رد ما بقي في الاصح كما يعلم من الشرنبلالية ولو مات المؤذن والامام ولم يستوفيا سقط كالقاضي وقيل لا كما في الدرر والتنوير لكن جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كما في الشرنبلالية عن الاشباه وهكذا في النهر كما في المغنم سيجيء في الوقف وقد حررته فيما علقته على التنوير ومنه ما في المنظومة المحبية

وان يمت امام او مؤذن ٭ ولهما في الوقف قدر بين

ما استوفيا ذاك فقالوا يسقط ٭ اذ ذاك صلة ورزق يضبط

وقيل لا بل انه كالاجر ٭ وليس يسقط فحرر امره

ولو اخذ الغلة بالتمام ٭ وحازها قبل مضي العام

امام مسجد او المؤذن ٭ او طالب العلم على ما بينوا

لم يحكموا في ذاك باسترداد ٭ ثم اعتبار الوقف بالحصاد

لا تجز استنابة الفقيه لا ٭ ولا المدرس لعذر حصلا

كذاك حكم سائر الارباب ٭ او لم يكن عذر لقدام ناب

اي من ناب وليس ولي وتمامه في البحر والاشباه وشروح الوهبانية من الوقف ومنه قوله

وليس باجر فقط معلوم طالب ٭ فمن درسه لو غاب للعلم يفقد

ويخرج بيت غاب عنه فقيهه ٭ ولا يستحق الشهر من ليس يحضر

ومن غاب في الرستاق خمسة وعشرة ٭ لما منه بد اخذه السهم يحظر

وما ليس بد منه ان لم يزد على ٭ ثلاث شهور فهو يعفي وينظر

وفي البيت ذا ايضا واطلق بعضهم ٭ لما اشهرا فيه وبعض يقدر

سقوطهما في دون خمس وعشرة ٭ اذا كان يدعو خروج يعذر

وقد اطلقوا لا ياخذ السهم مطلقا ٭ لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الصبابة في جواز الاستنابة حقق فيها الجواز باجماع المذاهب وابدع ولكثير من الفوائد اودع

باب المرتد لما

فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرع في بيان احكام الطارئ والمرتد لغة الراجع وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فمن ارتد والعياذ بالله فهو مفعول مطلق مكسور العين ذكره القهستاني يعرض عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وفيه ايماء الى انه لو تنصر او تمجس والنصراني لو تهود او تمجس او النصراني لو تهود او تمجس لم يجبر على العود لما كان عليه لان الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندي وغيره والى انه لو تكرر منه ذلك فكذلك لكنه يضرب ويحبس حتى يتوب كما في القهستاني وغيره

قلت لكن نقل في زواهر الجواهر عن آخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد انه يقتل ولا تقبل توبته انتهى وعزاه الباقاني لابي يوسف ومالك واحمد والليث لانه مستخف بالدين فتنبه

ويكشف شبهته ان كانت له شبهة فان استمهل حبس ثلاثة ايام وان لم يستمهل قتل من ساعته نصا على المذهب وعن الشيخين يستحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام قال علي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان تقتل ما بين المشرق والمغرب كما في الكرماني

بشرطه بدائع ودرر

فان تاب بعد الاتيان بكلمة الشهادة بها ونحوها ما عالم بذلك الكلمة (اي مع التبري) وقد ذكرها في المبسوط
والايضاح وغيرهما للعلم بذلك ذكره القهستاني. والا (اي وان لم يتب) يتب عنه قتل وجوبا لتركه الاسلام
كما في حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وفيه اشعار بانه لو عاب بشيء الانبياء عليهم الصلاة
والسلام قبلت توبته كما في شرح الطحاوي وغيره لكن في الشفا للقاضي عياض عن اصحابنا وغيرهم
من المذاهب الخمسة ان توبته لا تقبل ويقتل بالاجماع كذا ذكره القهستاني من غير تعرض لكلام صاحب
السيف المسلول وغيره فتنبه **قلت** وقدمته في باب المرتد على الدرر وغيرها تماما
فيما علقته على التنوير ومنه ما في معروضات المفتي ابي السعود وملخصه جعله كالزنديق فبعد اخذه
لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل واما قبله فاختلف في قبول توبته فعن ابي حنيفة تقبل فلا يقتل
وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة تسعمائة واربعة
واربعين لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته
واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم
يقتل عملا بقول بقية الائمة ثم في سنة تسعمائة وخمسة وخمسين تقرر هذا الامر بانه ينظر
القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى **قلت** فليحفظ هذا فانه مهم جدا ولكن
التوفيق وبالله التوفيق ثم هل يكون الحكم كذلك في ساب الشيخين بناء على ما نقله في شرح
التنوير عن النهر لكن ما نسب الى الجوهرة غير موجود في الجوهرة محل تردد فليتنبه له ولذا قال
في الشرنبلالية **تنبيه** محل قبول توبة المرتد ما لم تكن ردته بسبب النبي صلى الله عليه وسلم
وبغضه عليه السلام فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته سواء جاء تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف (في)
بقية المكفرات فان الانكار فيها توبة لكنه يجدد نكاحه ان شهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حدا
بسب الشيخين او الطعن فيهما رضي الله عنهما ولا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى كذا في الجوهرة
انتهى لابتنائه على ذلك فتدبر وتحرر ما هنالك. وتوبته بالتبري عن كل دين سوى
دين الاسلام اي بعد نطقه بالشهادتين وان لم يعلم معناهما ان علم انه الاسلام ويشترط معرفة
اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وجده على ما قال بعض الائمة كما في المنية. او بالتبري
عما انتقل اليه من الاديان تبريا حقيقيا كقول الكتابي لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن
ديني او حكميا كمن انكر ردته فانه رجوع منه الى الاسلام كما في اليتيمة وفيه اشعار بانه لو تكلم
بما هو كفر ثم ابى تكلم الشهادة على وجه العادة بلا رجوع عما قال لم يرتفع كفره وهو المختار

كما

كما في الظهيرية كذا في القهستاني اي فيشترط التبري ايضا كما اشترط في كل يهودي ونصراني
حتى لو قال النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن النصرانية ولم يقل دخلت
في الاسلام لا يحكم باسلامه لجواز دخوله في اليهودية كما في الدرر والغرر وغيرهما **قلت**
فعلى قول القهستاني وتبرأت عن ديني في الحقيقي قصور في الحقيقة وايضا هذا كله في الذين بين اهل
الاسلام اما اذا كانت في دار الحرب فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد
فهذا دليل توبته كما نقله الباقاني عن البيانية ونقلت في ترجيحي على التنوير عن رهن فتاوى
قاري الهداية انه قال كذا افتى علماؤنا والذي افتي به صحته بالشهادتين بلا تبر لان التلفظ
بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد انتهى ونحوه في فتاوى صنع الله افندي
المفتي بالروم فاجاب بانه يلزمه التبري ثم قال وبعض المتأخرين في زماننا حكموا باسلامه
وقالوا انه علامة الاسلام وبه افتى احمد ابن كمال باشا وفي شرح الملتقى لعبد الرحمن افندي
داماد وافتى البعض في ديارنا باسلامه من غير تبر وهو المعمول به الآن انتهى فليحفظ ونقلت
فيه ايضا ان الكفار على خمسة اصناف وان معنى قولهم انكار الردة توبة اي امتناع القتل
فقط فتثبت بقية احكام المرتد وان تاب فيبطل عمله ووقفه ونكاحه واولاده اولاد
زنا وهذا لو فيما تقبل والا كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام فيقتل بالشهادة مع الانكار
في جميع ذلك الا في القتل فقط للتوبة بالانكار قال صاحب البحر وغيره وقد رأينا من يغلط كثيرا
في هذا المحل فليحفظ. وقتله قبل العرض اي عرض الاسلام عليه. ترك ندب على المذهب
كما مر فهي كراهة تنزيه وعند القائل بوجوبه كراهة تحريم. ولا ضمان فيه. نعم لو قتله بغير
اذن الامام يؤدب. ويزول ملكه عن ماله موقوفا على تبين حاله عند ابي حنيفة كما في
. فان اسلم عاد ملكه اليه كما كان لانه صار كالحر **قلت** ولو احياه الله تعالى ميتا
كان الحكم كذلك لا انه خلاف المعتاد كما في القهستاني عن الكرماني. وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم به اي حكم القاضي بلحاقه وينبغي انه لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى
حق العبد كحكمه بالعتق او بحلول الدين كما في النهر وغيره. عتق مدبره وثلث ماله وامهات
اولاده. وتركنا ماله واطلقنه لظهوره ثم كلام الجوهرة لا يخلو عن تسامح وفي البدائع وغيرها
والولاء للمرتد لانه المعتق. وحلت ديونه المؤجلة لان اللحاق كالموت فلذا قال. وكسب
اسلامه لوارثه المسلم. انه لم يستصحبه معه وعند الائمة الثلاثة هو فيء. وكسب ردته في للمسلمين

فيوضع في بيت المال عند الامام كما ياتي . ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها
فان لم يف كسب اسلامه او لم يكن الا كسب الردة فالدين والدية فيه كما ياتي متنا وصححه في الشرنبلالية
عن لولو الجية وغيرها وكذا صححه القهستاني قال وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار واما اقرها
داما عندهما فمنهما كما ياتي متنا وهذا لو الكسبان والا فمما كان بلا خلاف كما في القهستاني عن
المحيط . ويوقف . في كلا كسبيه على الصحيح على ما قاله السرخسي . بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وتدبيره وكتابته ووصيته . اي التي اوصي بها في حال ردته اما وصيته في حال اسلامه او عتقه
نسبط مطلقا ولو قربة في ظاهر المذهب كما في الشرنبلالية عن الفتح وكذا يوقف تصرفه وسلمه
وصلحه عن اقرار وقبض دينه **قلت** وضابط ذلك كل ما كان مبادلة مال بمال
او عقد تبرع ثم بين وقوفها بقوله . فان اسلم صحت هذه التصرفات . وان مات او قتل او حكم بلحاقه
بطلت عند الامام . بناء على ان الاصل عنده ان الردة تزيل الملك فلذا قال . وقالا لا يزول
ملكه عن ماله . فتنفذ تصرفاته في كلا كسبيه كما ياتي اتفاقا . وكذا يقضي ديونه من كلا كسبيه . وكذا يكون
كلاهما للوارث المسلم ولكن محمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق بدار الحرب . وابو يوسف عند
الحكم به . والاصح انه العبرة لكونه وارثا عند [illegible] موته حقيقة او حكما كقتله او القضاء بلحاقه
كما في الشرنبلالية عن التبيين وكذا في البرجندي وغيره **قلت** لكن في القهستاني
عن الكرماني الاصح اعتبار كونه وارثا عند ردته ويبقى وارثا الى موته ولعل اختيار الرواية الاولى
للاتفاق الصاحبين فليتأمل وثمرته في حمل حدث بعد ردته فتنبه . ويصح تصرفاته في كلا
كسبيه عندهما . ولا يتوقف من تصرفاته غير المفاوضة . والتصرف على ولده الصغير فان ذلك موقوف
بالاتفاق لكن اختلفا في تصرفه فتصرفه كتصرف الصحيح عند ابي يوسف . اي من ماله . وكتصرف المريض
عند محمد اي من ثلثه وهذا لو تصرف قبل لحاقه فلو بعده قبل الحكم فموقوف اتفاقا . ويصح اتفاقا
ما لا يعتمد تمام الولاية وهي خمس استيلاده بان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه ولو موتها كما
ياتي متنا . وطلاقه بلا خلاف لطلاق واقع بعد فرقة الا ترى انه صح الطلاق الرجعي بعد البائن
في العدة على انه يجوز ان لا تقع الفرقة كما اذا ارتدا معا فان الطلاق لا يفتقر الى تمام الولاية
كما في القهستاني عن النهاية **قلت** وكذا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده
المأذون كما في التنوير . ويبطل اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس . نكاحه . ولو لمرتدة
او مرتدة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل وذكر في الظهيرية لم يبين في الكتاب ان نكاحها

بالحل او فاسد كذا في القهستاني وغيره **قلت** ولكنه قدم في اوائل النكاح انهما فيه
سيان فتنبه وذبيحته حقيقة او حكما اذا صاد بالكلب او الرمي شلا فدخل الصيد
وكذا الشهادة والارث . وتتوقف اتفاقا ما يعتمد المساواة . وهو مفاوضته او الولاية المتعدية
كتصرفه على طفله ومال ولده **قلت** وحاصله ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام
نافذ اتفاقا وباطل اتفاقا وموقوف اتفاقا وموقوف عنده نافذ عندهما وبقي امانه وعقله
ولا شك في بطلانهما وارث جنايته الخطأ بعد الردة وهي في ماله على ما قلته كما ياتي متنا
واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها كما في النهر وليراجع
وترثه امرأته المسلمة ان مات . حقيقة او حكما بان قضي بلحاقه . او قتل وهي في العدة .
لانه كان مريضا باختياره بسبب عناده واصراره فصار كالفار وعن ابي يوسف ترثه مطلقا
واذا انقضت العدة واشار الى اشتراط كونها مدخولة فلا ترث غير المدخولة لانها تبين
الى عدة فتصير اجنبية كما في الفتح **قلت** وينبغي ان يكون مفرعا على غير رواية ابي
يوسف اما عليها فلا فرق كما لا يخفى . واعلم انه ان عاد مسلما فان بعد الحكم بلحاقه اخذ
ما وجده باقيا في يد وارثه لعود ملكه اليه كما ان الوارث خلف وبطل حكمه لوجود
الاصل لكن انما يعود الى ملكه بشرط القضاء او الرضا من الوارث لانه ملكه بحكم شرعي فلا يخرج
عن ملكه الا بطريقه حتى لو تصرف فيما ورثه بعد عود المرتد مسلما نفذ تصرفه كما في المنح وغيرها
وقيد بقوله باقيا في يد وارثه لانه لو ازال الوارث عن ملكه او اتلفه لم يكن للمرتد
شيء ولا على المعتق لكن لو كانت ابنه عبدا له فادى بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود كما لو
دبره ابنه كما في القهستاني عن المحيط لكن في البرجندي ان ادى الكل نفذ وان ادى البعض فله
ابطالها وذكر بدل الابن الوارث فتنبه وسيجيء في الشرنبلالية عن البحر ولم ارحكم
استرداده من الامام كسب ردته والذي يظهر عدم استرداده لانه لم يأخذه بطريق الخلافة
بل لكونه مال حربي كالحربي الحقيقي لانه لا يسترد ما له بعد اسلامه انتهى **قلت**
واليه يشير قوله في يد وارثه كما ذكرنا فتبصر . وكذا قوله لا ينقض عتق مدبره وام ولده
فانهما لم يدخلا في يد وارثه اصلا بل الحكم بعتقهم بسبب الحكم بلحاقه نعم ولا وهم له وكذلك
مكاتبه لو ادى البدل لورثته لا سبيل عليه ولا على المال لو زال عن ملكهم ولو لم يرده اخذه
منه وان عجز عاد رقيقا له كما في المنح عن البحر عن البدائع . وان عاد قبله اي قبل الحكم به

قوله وعلى هذا الوارث اي بحق حقيقة و
اعاد والى الدار الدنيا لا خذما في يد ورثته
اقول قال ابن حجر في فتاويه من خرج كرامة وقتاده
يتحقق موته يتحقق ضربا نحو قطع رأسه وابانة
جثته فهذا احياء لا يعيد ... من زوجاته وما
.. اتفق ورثته من امواله لانه ... ان هذا
كالاحياء الذي في القبر وتارة لا يتحقق
بذلك فيتبين انه لم يحصل ... الحاقه
فيعود ... الا ... الاحياء بعد موت
المراد به الاحياء للبعث لا للكرامة او
سؤال الملكين انتهى وهو موافق
لما قال ابن نجيم ولا يوافقه من فروع
اصولنا فتامل من حاشية الخير الرملي

فكأنه لم يرتد أصلا، وكان مسلما دائما فما له ولم يعتق مدبره ولم يحل مؤجل دينه ومن وارثه
ما أتلفه وما باع وارثه يعود لملكه بلا قضاء أو رضا من الوارث. والمرأة المرتدة لا تقتل عندنا بل
تحبس وإنما حتى تتوب وتضرب كل ثلاثة أيام، وعن أبي يوسف تقتل فلا يقتل قاتلها للشبهة
كما يأتي. والأمة يجبرها مولاها على الإسلام جمعا بين الحقين، وتنفذ جميع تصرفاتها في مالها
لصحتها بعدم قتلها فلذا قال وجميع كسبها لوارثها المسلم إذا ماتت، واعلم أنه يرثها زوجها
إن ارتدت مريضة وماتت في العدة لقصدها إبطال حقه، ولا يرثها إن ارتدت صحيحة لأنها
لا تقتل فلم تكن فارة فليحفظ وأما المرأة المرتدة فترث من زوجها المرتد بلا خلاف كما في البحر
وغيرها وقاتلها يعزر فقط إن كانت في دار الإسلام لافتياته على الإمام كما في الاختيار
وسائر أحكامها الباقية كالرجل فيما ذكر. فإن ولدت أمته فادعاه ثبت نسبه وأمومتها
والولد حر وارثه مطلقا. ولكنه لدون نصف حول أو أكثر لإسلامه تبعا لأمه والمسلم يرث
المرتد فلذا قال. إن كانت مسلمة وكذا إن كانت نصرانية للأنوثة ولكنه لأكثر من نصف حول
منذ ارتد، وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لربطه بالإسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث
المرتد. وإن لحق المرتد بماله فظهر أي غلب عليه فهو فيء، فإن لحق بلا مال ثم رجع فذهب
به فظهر عليه فهو لوارثه، لأنه بلحاقه انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر أنه له
قبل القسمة بلا شيء وبعدها بقيمته إن شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة. وإن لحق وترك
عبدا فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما، قبل الأداء فالبدل للابن. فبدل الكتابة والولاء
له لعوده ولو بعد الأداء فالولاء للابن وقيد بالكتابة لأنها لابن لو دبره ثم جاء الأب مسلما
فالولاء للابن لا للأب كما في التاتارخانية. ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته أو لحق
فديته في كسب إسلامه، فإن لم يف أو لم يكن إلا كسب الردة فالدية فيه على قياس ما صححه في
الشرنبلالية تبعا للولوالجية وكذا لو أقر بغصب لما لو كان الغصب بالمعاينة أو بالبينة فإنه
في الكسبين اتفاقا كما في الظهيرية واعلم أن جنايات العبد والأمة والمكاتب والمدبر كجناياتهم في غير
الردة. وقالا في كسبه مطلقا وقولهما أرجح. ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منه أو لحق ثم جاء مسلما وما ت منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع، ولو خطأ فعلى العاقلة
وإن أسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها، وقولهما أرجح لعصمته وقت السراية
كالقطع. مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله، أي مع ماله، وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته

لان

لأن الردة لا تؤثر في الكتابة. زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد ولد
فظهر عليهم فالولدان فيء كأصلهما، ويجبر الولد على الإسلام لا ولده، كأنه كان لا مرتد
وإسلام الصبي العاقل مميز صحيح اتفاقا وكذا ارتداده خلافا لأبي يوسف. ولا خلاف في تخليده
في النار لعدم العفو عن الكفر كما في التلويح، ويجبر على الإسلام ولا يقتل لابي اذا حمق بنت
على الصبي قلت العاقل المميز وهو ابن سبع فأكثر كما في المجتبى والمرغينانية ولم يطلع
على ذلك الطرسوسي حيث قال في أنفع الوسائل ولم أر أحدا قدره بمدة ثم نقل عن الجلالية
أنه الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر انتهى فليحفظ
سن التمييز بالسبع ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام عرض الإسلام على علي رضي الله عنه وسنه
سبع وكان يفتخر به حيث قال

سبقتكم إلى الإسلام طرا ... غلاما ما بلغت أوان حلمي
وسقتكم إلى الإسلام قهرا ... بصارم همتي وأوان عزمي

وقيل أول من أسلم من الرجال أبو بكر رضي الله عنه ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي وإنما
أنا أول من أسلم ورقة ابن نوفل بدليل ما ذكره البخاري وغيره كذا قاله الباقاني
وهذا عزاه الحلبي في سيرته للسراج البلقيني موافقة للزين العراقي أن أول رجل أسلم ورقة
بل عده العراقي من الصحابة وكذا بحيرا ونسطورا لكن رده الحافظ الذهبي وصوب الحلبي تبعا
للذهبي أنهم من أهل الفترة من القسم الذي تمسك بدين عيسى قبل نسخه وآمن وصدق بأنه
عليه السلام الرسول المنتظر وذلك كما نعلمه في الأخرى لا من أهل الإسلام بإجماع المسلمين أن أول
من أسلم خديجة وأنه لم يتقدمها في الإسلام رجل ولا امرأة ثم ابن عمه علي ثم مولاه زيد ابن حارثة
وتبناه عليه السلام وسنه ثمان سنين فكان يدعى زيد ابن محمد ولم يذكر في القرآن أحد
من الصحابة باسمه إلا هو أي جبرا له لما نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم واستثنى ابن الجوزي أيضا
ما روي في بعض التفاسير أن السجل الذي في قوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب
اسم رجل كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة أصلا لأن الصحابي من اجتمع به عليه
الصلاة والسلام بعد البعثة مؤمنا بما جاء من الله تعالى أي محكوما بإيمانه بعد البعثة أي الرسالة
بنزول يا أيها المدثر وهي المرادة عند الإطلاق بناء على أنها مقارنة للنبوة لا ظهارها بنزول
فاصدع بما تؤمر وعلى أن تأخرها عنها فمن بينهما فهو من أهل الفترة فليحفظ. ثم أبو بكر قلت

وقولهم انه اول من اسلم اي اول من اظهر اسلامه او اول رجل بالغ ليس من الموالي وعبارة ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار اي غير الموالي ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ابن حارثة انتهى وفيه ان بناته عليه السلام الاربعة كن موجودات عند البعثة ويبعد تأخير اسلامهن الا ان يقال لخديجة تقدم لها اشراك بخلافهن وفيه ان عليا نظيرهن الا ان يفرق بالتبعية والاصالة فتبصر ثم ههنا مسائل كثيرة من مباحث الايمان والالفاظ والمكفرات تركتها خشية التطويل عمدا ما عدا نبذة من الوهبانية وشرحها وهي

وصح تكفير منكر خلافة العتيق وفي الفاروق ذلك الاظهر

ومن قال خذ ذا المال واغزو مانوى   بصلة فالمال فرضا يصير

ومن قال في الدنيا لست احبها   يكفر قالوا المستخف المحقر

ومهما استخف الشخص يوما بسنة   كذا بحديث كفره يتقرر

وقيل لم ما تشتهي ابنه قال لا   كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر

وما جاز حمد الله من شرب خمره   وتكفيره بالحمد في الشرب يذكر

وقد قيل لا والبعض يتظرنه   وتسمية عند الحرام تكفر

ومن دفع المال الحرام لسائل   فكفره اذا يرجو به ان يوجر

ولو علم المعطي به ودعا له   وامن من اعطى فالاثنين كفروا

وقد كفروا من في حلال يقول لا   احب حلالا والحرام اخير

محلل وطئ الحيض كفر بعضهم   وفي من يرى تحريما البعض يحصر

واطلق شيئا بعضهم ثم يدعوا   بمثل الاستبرا وهو المحرر

وتعليمك الذكر المطهر كافرا   يجوز ومس الذكر حين تطهر

وللميل او للمال يخدم كافرا   والميل للاسلام لو قام يغفر

ولو قام للسلطان او قبل الثرى   وحياه تعظيما كما لا يكفر

ولا كفر بيا كافر وهو مسلم   وبابها انما وقالوا يعزر

كمن قال لم اقبل بذي نتا فعا انتم   ولو انه ذاك الشفيع المطهر

ويا حاضرا ناظر ليس قولها   عن الله كفر احققوا وتحرروا

بدرويش درويشان كفر بعضهم   وصح ان لا كفر وهو المحرر

ومن قال شيء لله بعض يكفر   ويخشى عليه الكفر بعض يقرر

ومن يستحل الرقص قالوا بكفره   ولا سيما بالدف يلهو ويزمر

ومن لولي قال طي مسافة   يجوز جهول ثم بعض يكفر

واثباتها في كل ما كان خارقا   على النسفي النجم يروي وينصر

وسافر شخص ثم يسمع صيحة   لعقعق ان يرجع عن البعض يكفر

وسلطان ذا الازمان لو قال عادل   ولم يقصد الا ويل فالكفر يذكر

وخافوا على من كان يبغض عالما   من الكفر اذ لا مقتضي البعض يظهر

ولكن بدون يستخف مكفر   كذاك الذي لفظ الفقيه يصغر

ولعن يزيد جوزوا لعموره   وحجاج لكن ينبغي الكف سطروا

وفي كفر من صلى بغير طهارة   مع العمد خلف في الروايا يسطر

باب البغاة

البغاة من البغي وهو التجاوز عن الحد وفي الفتح انه لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق وهم اقسام ثلاثة قطاع وخوارج وبغاة كما لخصته في شرح التنوير اذا خرج قوم بادعاء الامارة كما في القهستاني عن التمهيد مسلمون غير فاسقين كما هو المستاد رعن طاعة الامام الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادية وفيه رمز الى انه يشترط ظنهم انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة ولو فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انهم لو خرجوا عليه لظلم ظلمهم جاز وليسوا ببغاة لكن ان كانوا اثنا عشر الفا كلمتهم واحدة لم تقهر غلبتهم بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في القهستاني عن المضمرات وتغلبوا على بلد دعاهم الامام ندبا لا وجوبا لعلمهم لما ذا يقاتلون الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم لانه اهون الامرين وبدأهم بالقتال لو تحيزوا وتهيؤا للقتال مجتمعين وقد تكسر منعتهم بلا سلاح ان امكن والا فبالسلاح وقيل لا نبدأهم ما لم يبدؤونا وظاهر كلامهم ان المذهب الاول وان من دعاه الامام الى قتالهم افترض عليه اجابته

اقول قد ذكر البزازي المسئلة في اول كتاب ادب القاضي قال اجتمع الناس على سلطان وصار وا آمنين به فخرج عليه طائفة فان للظلم اصابهم فليسوا ببغاة وعلى السلطان ان يترك الظلم والانصاف والرعية لا يعينون واحدا منهما لانه اعانة اما على الخروج وشق العصى او على الظلم والا فالطلب الولاية قالوا الحق معنا فهؤلاء هم البغاة الذين قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وتمامه فيه والله اعلم كذا في حاشية البحر الرائق للرملي

من صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد يكفر وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يكفر وكذا صلاته لغير القبلة عمدا اختلف المشايخ في كفره والاظهر انه اذا كان على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا فلذلك صلاته بدون الطهارة فلو صلى لذلك احترز بان احدث واستحيى من الطهارة وكتم وصلى ولم يقصد القربة ولا اداء الاركان وانما تصور بصورة المصلي من غير قراءة وتسبيح لا يكون كافرا لانه غير مستهزئ من شرح الوهبانية للشرنبلالي

ومن لا معناه مسكنة المساكين ويقع الفقراء كأنه قال مسكنا بمسكنة المساكين

بجميع الاشياء مباحة فيلزم اباحة المحرم

وفي الملتقى لو بغوا لظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي معاونته ولا معاونتهم فان كانت لهم
فئة اجهز وجوبا على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف وفيه اشعار بانه لو
اسر منهم لم يقتله ان لم يكن فيه والا قتله كما في المحيط ولا تسبى ذريتهم وتحبس نساؤهم
واعمام وامرائهم لانهم لا يقتلون لوبغ الكفار فهذا اولى كما في الاختيار ولا يقسم مالهم
لعصمتهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم بالاجماع بعد كسر شوكتهم لانهم مسلمون وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لتقسم بينهم قسمة حاجة لا تمليك وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لا يجب شيء لا قود ولا دية ولا اثم كما تفيده النكرة في سياق النفي لكونه مباح القتل
وان غلبوا على مصر وقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وهذا اذا لم
يجر على اهله احكامهم والا فلا ولو قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا قلنا التأويل
الفاسد ملحق بالصحيح في دفع الضمان فاسبغ الحرمان وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل
الفتنة وان لم يعلم انه الفتنة فلا واما بيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه فيكره لاهل الحرب
لا لاهل البغي لانهم على شرف الزوال تنبيه افاد كلامهم هنا ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما كما في النهر وغيره تنبيه آخر ذكره الباقاني في شرح النقاية
بقوله فان قلت السلطان مراد نصره الله تعالى جهز العسكر في زماننا سنة سبع وثمانين
وتسعمائة لقتال قزل باش المشهور بالرفض فهل يجوز قتالهم وبدأهم بالقتال الا
نعم ان سب الشيخين ولعنهما ففي الخلاصة الرافضي اذا سب الشيخين ولعنهما فهو كافر فعلى
هذا فلا شبهة في قتالهم انتهى والله اعلم كتاب اللقيط هو لغة ما يلقط
من الارض وشرعا طفل لم يعرف نسبه يطرح خوف الفقر او الزنا مضيعه آثم ومحرزه غانم
كما قال التقاطه مندوب لما فيه من احيائه وهو افضل الاعمال وان خيف هلاكه كان وجد
في الماء او بين يدي سبع فواجب اي فرض كفاية لو كانوا جماعة وتعين ان وجده وينبغي
ان يحرم طرحه بعد التقاطه لانه وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك رده الى ما كان عليه
ذكره الباقاني وكذا الحكم في اللقطة فاخذها بلا خوف احب وبه واجب هو المذهب
وهو حر مسلم تبعا للدار الا ان يثبت رقه بحجة على خصم وهو ملتقط لسبق يده ونفقته
وما يحتاج اليه كدوائه ومهره اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه ولا ماله

وله

ولا ابناً له وكذا جنايته وارثه له لان الغرم بالغنم وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع
لعدم الولاية الا ان يأذن له الحاكم بالانفاق عليه ولا يكفي مجرد اذنه بل بشرط الرجوع هو
الاصح فيرجع على بيت المال اذا مات في صغره وعليه اذا كبر كما في القهستاني عن النظم او يصدقه
اللقيط اذا بلغ كذا في المجمع وغيره اي يصدقه على انا لقاضي قال له ذلك لا مائز عمه
ابن الملك والباقاني وغيرهما كما افاده في النهر فليحفظ ولا يؤخذ من ملتقطه وهل
للسلطان اخذه بالولاية العامة في البحر لا وفي النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب
ولو دفعه لاخر باختياره سقط حقه ولو دفعه للقاضي فله ان لا يقبله منه وان برهن
انه لقيط لانه التزمه بالتقاطه فصار كالوصي وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه بمجرد
دعواه استحسانا لو حيا والا فبالبينة ولو كان مدعيه عبدا ولكن هو حر لان الاصل
او كان مدعيه ذميا ولكن هو مسلم تبعا للدار ان لم يكن اي يوجد في بقعة هم وهو ذمي
ان كان فيه اي ان وجد في مقر ذميين والواجد ذمي لان العبرة هنا للواجد لا للمدعي
كما حرره ابن الكمال والمسئلة رباعية كما في شرحنا على التنوير وغيره وان ادعاه
اثنان معا ولا مرجح ثبت منهما خلافا لهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو
اولى للترجيح ولم ار حكم ما اذا استويا وينبغي ان يكون الرأي فيه للقاضي والحر
والمسلم اولى من العبد والذمي لف ونشر مرتب وفيه اشعار بان المرأتين ليستا كذلك
كما بسط في التنوير وغيره وانه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند الثاني
وعند الثالث يثبت من الثلاث لا الاكثر وعند الامام يثبت من الاكثر كما في القهستاني
عن النظم قلت وهذا يقتضي عدم تقييده بالخمسة كما هو ظاهر النهر عن المنية
فتبنه وقد شبهه في النخ وغيرها بولد الامة المشتركة وقدمنا فيها الاطلاق عند الامام
فتبصر وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له حتى الدابة كما يفيده قول القهستاني
كان الكل له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا والصحيح الاول وله شراء ما لا بد له
منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لانه انفع له لا تزويجه وختنه
وتصرفه في ماله لغير ماذكر ولا اجارته في الاصح كالعم وقيل له اجارته كالام وكذا ليس له ختنه
فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن لعلمه نقله حيث شاء وفي الوهبانية

ولبس له ختن فيضمن هلكه وقاذفه لا الام بالحد يزجر

ثمة فرع كثر السؤال عنه اذا اعيي
وبوما الحكم في الحاج ونحوه عاد وطالبه
بعيره فتركه فقام به غيره في شرح المنهاج
وقد رايت لابن حجر الهيثمي في شرح المنهاج
في كتاب اللقطة عند احمد والليث يملكه
ويرجع بما صرفه عند مالك وعندنا
يفي ان فعله لا يملكه ولا يرجع بشيء
الا اذا استاذن الحاكم في الانفاق
او اشهد عند فقده انه ينفق بنية
الرجوع او نواه فقط عند فقد الشهود
لان فقدهم هنا غير نادر ومن اخرج
متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري
ورد بالاجماع على خلافه انتهى
اقول ولا شك انه عند الحنفية
لا يملكه ولا يرجع بشيء الا ان باذن
له القاضي ان ينفق ويرجع وقد
ذكر البزازي وصاحب الخلاصة
وغيرهما في اخر كتاب الهبة ما هو
كالصريح في ذلك فراجع وتامل
كذا في حاشية البحر للرملي

كتاب اللُّقَطة هي بالفتح وتسكن اسم للمال الملتقط مختصة بغير الحيوان وشرعا مال يوجد ضايعا فيرفع للحفظ على الغير لا للتملك ورفعها حب او واجب على ما مر وغاية فيما علقته على التنوير. هي امانة بالاتفاق. ان اشهد عند القدرة عليه شاهدين. انه اخذها ليردها على صاحبها والا يشهد ضمن. وابو يوسف لم يشترط الاشهاد وسوا اتفقا انها لقطة ام لا كما في شرح الكنز خلافا لما في شرح المجمع فتنبه. والقول للمالك ان انكر اخذه للرد ولم يشهد عليه فيضمن عندهما. وعند ابي يوسف القول للملتقط بيمينه فلا يضمن والاول الصحيح كما في القهستاني عن المضمرات قلت لكن في المنح عن الحاوي القدسي انه رجح قول ابي يوسف حيث قال وبه ناخذ انتهى فليحفظ وفي خزانة المفتين لو قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلي ضمن. ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي. وان تعددت لانها اسم جنس. ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع بمجامع الناس كابواب المساجد ووقع في نسخة الباقاني بخطه الجامع وهو سهو. مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحلواني انه يكتفي عن التعريف بالاشهاد ومثله في السير الكبير ولو عرفها غيره بامره ان لعجز جاز كما جاز دفعها لامين وله استردادها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في القهستاني عن المنية وغيرها. وقيل ايضا في تعريفها ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما بقدر ما يرى. واما ما لا يبقى فانه يعرف الى ان يخاف فساده بغلبة الظن وذا بلا خلاف وفي القهستاني عن النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بامر القاضي ثم حفظ ثمنها انتهى فليحفظ. ثم اي بعد مضي مدة التعريف. يتصدق الملتقط بها. ولو على نفسه او فرعه كما ياتي الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال كما في التنوير وغيره فليحفظ. ان شاء ايصالا للحق للمستحق بقدر الامكان فان الثواب يصل اليه لكن الافضل حفظها لمجيء صاحبها لان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما في الكرماني وفيه اشعار انه بعد المدة لم يدفعها للامام وفي النوادر يدفع اليه فان قبل فله التصدق والاقراض من غني كما في الذخيرة. فان جا ربها بعده. فهو بالخيار. اجازه ان شاء واجره له وان شاء ضمن الملتقط. ولو تصدقه بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك او ضمن الفقير

وهذا

وهذا كله لو كانت اللقطة هالكة. فلو قائمة اخذها منه كما ياتي. وايهما ضمن لا يرجع على الاخر وتغرير الفقير غير معتبر لانه ليس في ضمن عقد فتنبه. وياخذها ان كانت باقية. نصح بما علم كما قدمنا والاكتفاء مشير الى انه لا يجب على الملتقط الايصاء وان كان يرجو وجود المالك وقال شرف الائمة انه يجب كما في القهستاني عن المنية قلت لكن في المنح عن القنية ان رجي وجود المالك وجب الايصاء فليتنبه لذلك. ولقطة الحل والحرم عندنا سواء فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة. ويجوز التقاط البهيمة الضالة كشاة وفرس. وهو متبرع في انفاقه عليها. اي على اللقطة. بلا اذن حاكم. سلطانا كان او قاضيا. وان كان باذنه لا بمجرده. بل بشرط الرجوع كما مر. فدين على ربها. ولا يامره بالانفاق حتى يبرهن انه لقطة ويكون اصلح كما ياتي. تنبيه لو انفق عليها فهلكت لم تسقط النفقة عند علمائنا خلافا لزفر كما في الشرنبلالية عن الينابيع. وله. اي للمنفق بشرط الرجوع. ان يحبسها عنه حتى ياخذه. اي ياخذ ما انفقه. فان امتنع بيعت في النفقة كالرهن. فان هلكت في يده بعد الحبس سقط وان هلكت قبله لا يسقط لانها امانة. واعلم انه يوجر القاضي ما له منفعة كبغل وحمار. وينفق منها وما لا منفعة له باذن القاضي بالانفاق. ان اصلح اذا اقام الملتقط البينة انها لقطة. هو الصحيح لاحتمال الغصب والحيلة لايجاب النفقة على صاحبها. وان قال الملتقط لا بينة لي يقول له القاضي انفق عليها ان كنت صادقا. وقيل يحلفه. والا يكن اصلح باعه القاضي او ماموره وامره بحفظ ثمنه للمالك. وفيه ايماء الى ان المالك لا ينقض البيع فلو بيع بلا امر قاض كان له تنفيذ البيع قائمة وتضمين البائع او المشتري هالكة كما في المحيط وفي البدائع لا يبيعها القاضي حتى يقيم البينة على نحو ما ذكر في الانفاق فليحفظ والآبق في هذا كاللقطة الا انه لا يوجر خوف الاباق ثانيا كما ياتي. وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو كان فقيرا. اي بلا امر حاكم كما يشعر به الاطلاق ولو باعها وانفق ثمنها على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار كما في القهستاني عن الظهيرية قلت وفي النهر عن العمدة انه لو انتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه التصدق بمثله فتامله وفي الشرنبلالية عن البرهان انما ينتفع الفقير لو باذن القاضي عند الاكثر وقيل بدونه انتهى فليحفظ. وان

كان غنيا تصدق بها على فقير ولو بلا اذن قاض على ابويه او ولده او زوجته لو كانوا
فقراء لانهم محل للصدقة وان كانت اللقطة حقيرة مما لا يطلبها صاحبها كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف لان تركها اباحة للاخذ
دلالة **قلت** وفي القهستاني انه يملكها الاخذ على المختار لكن لا يلائمه قوله وللمالك
اخذها فتأمل ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة فان دفعها ببينة وجاء اخر فبرهن
انها له ان شاء ضمن الاخذ او الدافع وهذا اذا دفعها بغير قضاء فلو به لم يضمن كما في الخانية
ويحل اي الدفع ان بين علامتها واصاب في علاماتها كلها كما في التاتارخانية وظاهره انه
شرط كما في المنح عن البحر من غير جبر في الصحيح ان صدقه وان لم يبين على الاصح وللاخذ
كفيل الا مع البينة على الاصح كما في المنح عن النهاية **فرع** التقطها فضاعت فوجدها
مع اخر لا خصومة له بخلاف الوديعة كما في التنوير لكن صحح الحدادي ان له الخصومة ولو اخذ
مكعبه ووجد غيره في مكانه لا يملكه ويصير كاللقطة في الحكم كما في الشرنبلالية وكذا ملاءة المرأة
لكن في القهستاني جعل ذلك في ملاءة المرأة فلم يجز للثانية ان تنتفع بها الا اذا تصدقت
به على نفسها الفقيرة مثلا ثم بعتها منها فحينئذ تنتفع بها قال وكذا في المكعب الثاني
لو مثل الاول او اجود ولو ادون انتفع به بلا تكلف لانه راض بذلك فليحفظ مات
في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه لاهله كما في الخانية وفيها ايضا غريب
لا وارث له معروف مات عن ما يساوي خمسة دراهم في دار رجل فقير ليس له التصدق به
على نفسه وليس بمنزلة اللقطة انتهى لكن في الخلاصة والظهيرية والولوالجية والمحيط ان له
ذلك وانه كاللقطة وفي النهر عن الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه
فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله
لو مصرفا انتهى فليتنبه لذلك عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه
التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله وسقط عنه المطالبة في العقبى
كما في التنوير والمجتبى فليحفظ اتخذ برج حمام فما ياخذه من افراخها كاللقطة فيصرفه
لنفسه فقيرا او لغيره غنيا وحل شراؤه من الفقير وهكذا كان يفعل الامام الحلواني وكان
مولعا باكل الجوازل جمع جوزل فرخ الحمام كما في الظهيرية لو علم انه اوكر برجه اناث
اهلية لغيره ولم يعرفه ولو مر بثمار تحت اشجار في غير امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم

النهي

النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفي الوهبانية

واخذك تفاحا من النهر جاريا • يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر
ومر بالاشجار صيفا بحائط • وفي ارضه ثمر له الاكل انظر
اذا لم تكن تنهى ولا نهي عادة • ولا هو صرح ولا منه يظهر
وصاحب برج والحمام اناثه • لها الفرخ اولى والغريب موكر
ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم • يكن مشهدا عند التقاط ويحذر
وللاب والموصي التصدق بعدما • يعرفها حولا وان شا يدخر

كتاب الآبق هو ما علم الاباق بالكسر وهو الهرب وجمعه ككفار وركع كما
في القاموس وعرفه ابن الكمال بانه انطلاق الرقيق تمردا فشمل الهارب من مؤجره ومستعيره
ومودعه ووصيه ندب اخذه لمن قوي عليه والا فلا يندب ويفرض ان خاف ضياعه
ويحرم لنفسه كما في التنوير وكذا الضال وقيل تركه افضل ولو عرف بيته فايصاله
اليه اولى ويرد بعد اتيانه الى الحاكم ان شاء ولا يقبل منه الا ببينة على نحو ما مر في اللقطة فيحبس
الآبق تعزيرا له وخوف الاباق ثانيا دون الضال واعلم ان الضال في النفقة
كالآبق كما فصلنا الا انه لا يباع كما في القهستاني عن النتف ولمن رده ولو صبيا او عبدا
وهو ممن يستحق الجعل لغير حافظ وخادم ومستعان به كما ياتي من مدة سفر او اكثر
اربعون درهما ولو بلا شرط استحسانا لا لغير فجاز الصلح على الاقل لا الاكثر وان انفق عليه
اضعافها بامر القاضي وما في شرح الوهبانية بغير امر القاضي فسبق قلم ولو رداه او المالك
رجلين نصف بينهما او عليهما ولا شيء برد الضال والبهيمة الا بالشرط كقوله من رده
علي فله كذا كما في المنح وغيرها وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف يجب اربعون لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها كصدقة
الفطر ولم يذكر في الهداية فيه قول الامام وذكره في البدائع والاسبيجابي مع محمد فكان
هو المذهب ذكره مولانا في بحره لكن الذي عليه اصحاب المتون مذهب ابي يوسف فينبغي
ان يعول عليه لموافقته للنص كذا في منح الغفار واعتمده في تنويره لكن صنيع المصنف
يوافق الاول فتأمل وان رده من دونها فبحسابه وقيل يرضخ له براي الحاكم به يفتي
كما في التنوير ولو من المصر فيرضخ له او بحسابه كما مر وعندنا لا شيء له كما في القهستاني عن

المميزات. وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده لانه حينئذ امانة. والا فلا شيء له
من الجعل ويضمن ان ابق منه. او مات قبل الاشهاد مع تمكنه منه وقدمنا ان ابا يوسف لا يشترط
الاشهاد ثمة وهنا فله الجعل ان رده ولا يضمن وهذا اذا لم يستعمله في الطريق لحاجة
نفسه والا ضمنه كما في القنية وهذا كله اذا علم اباقه فلو انكر المولى اباقه فالقول له والآخذ
ضامن اجماعا كما في القهستاني وغيره اي الا ان يبين اباقه بان يبرهن انه ابق وانه مولاه
او يقر له بذلك فليتأمل كما في البحر. وجعل العبد الرهن على المرتهن. وهذا لو قيمته مثل
الدين او اقل فلو اكثر فبقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه
وجعل العبد الجاني على المولى ان اختار فداءه وعلى الجناية ان دفعه. ولو جنى عمدا
او في يد آخذه فلا جعل اصلا لعلم ان جنايته على ثلاثة اوجه كما بسط في المنح والبحر
وجعل العبد المأذون المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه اي الدين وعلى
المولى ان اداه عنه ولا شيء على المشتري. وجعل العبد الموهوب على الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لتقصيره بترك التصرف. واعلم ان
امر نفقته في التبرع واذن القاضي وحبسه بعد الرد كما للقطة كما مر. والمدبر وام
الولد كالقن بخلاف المكاتب فلا جعل برده لحريته يدا. واعلم انه ان كان الراد ابا
المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين. او من في عياله ولو اخا
او اجنبيا او السلطان او حافظ الطريق او امير القافلة فلا شيء لهم كما لو قال لغيره
ان وجدته فخذه لما مر اي وقال نعم لما في الوهبانية

ومن قال لما تلو عبدي فرده. فقال نعم لا جعل حيث يحضر
ولا جعل للسلطان لو رد آبقا. ويعتق قبل في الظهار المكفر

والمالك الصبي كالبالغ ولو ابقت المرضعة بطفلها فجعل واحد للولد. لا يعقل الاباق
فلو يعقله فجعلان ولو جاء بآبق وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق فلو ابق بعد البيع قبل القبض
فللمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق في نقض بيع القاضي
لان بيعه بامر الشرع لحكمه فلا ينتقض. تنبيه مصرح في معروضات المفتي ابي السعود
انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن بيع عبيد العسكرية (اعطاء الاذن) وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية
فلهم اخذها ممن شراها ويرجع المشتري بثمنه على البائع واما عبيد الرعايا فان كان بغبن فاحش

فلذلك

فلذلك والا فلذوي العبيد بالثمن لا غير وبذلك ورد الامر ايضا انتهى ملخصا.

كتاب المفقود

اي فقد المفقود وهو الفقيد لغة المعدوم من فقدت الشيء افقده فقدا بالكسر
عدمته كما في القاموس وقيل فقدته اذا اضللته او طلبته فهو من الاضداد وكلا المعنيين
يتحقق في المفقود فقد فقد من اهله وهم في طلبه ذكره البرجندي والشرنبلالي
وشرعا ما هو غائب. اي بعيد عن اهله ولم يذكر الغائب لانه من الاحكام المشتركة ولم تكن
تغليبا كما ظن والا كان مجازا بلا قرينة. لا يدرى مكانه ولا حياته بتوقيع ولا موته. فاودع
اللحد البلقع وحينئذ. فينصب له القاضي لانه نصب لمصالح المسلمين من يحفظ ماله
ويستوفي حقه عملا او كيلا له فيه ويبيع ما يخاف عليه الهلاك من ماله. لا غير كما في عامة الكتب
قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا
مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مأمورين
بالبيع مطلقا بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى ملخصا. تنبيه
قلت ليس لهذا المنصوب المخاصمة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ كما في القهستاني عن المحيط
وفي الخلاصة وعليه الفتوى انتهى يعني لو القاضي مجتهدا كما في النهر وفيه ايضا عن الزيلعي
وابن الهمام انه لا ينفذ الا بتنفيذ قاض آخر انتهى. قلت وسيجيء في القضاء ان المقلد
متى خالف معتقد مذهبه لا ينفذ حكمه في زماننا وينقض هو المختار للفتوى فتنبه. وينفق
اي المنصوب على زوجته وقريبه ولادا. ممن لا يفتقر للقضاء مما كان من جنس حقهم كالنقدين
كما مر في النفقات تذكر حكمه بقوله. وهو حي في حق نفسه بحكم الاستصحاب هذا هو الاصل
فيه. لا ينكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانه في كل منها حكما بموته ضمنا ولو لم يكن له
وكيل يقيم القاضي له وكيلا بالقبض لا بالخصومة كما مر. ميت في حق غيره فلا يرث من مات
في حال فقده. لان الاستصحاب لا يصلح حجة للاستحقاق حتى لو مات رجل عن بنتين
وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا
للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين كما في خزانة المفتين
ان حكم بموته. يعني ان عدم ارثه متعلق بالحكم بموته بعد انقضاء المدة المقدرة له الا انه
لا يرث مطلقا وقد وقع في اكثر نسخ المتن والشرح وان فيه ما فيه فتأمل. نوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته بموت اقرانه في بلده على المذهب. فان جاء

اي لم يعرف حيا قبل الحكم بموته فهو له ولا يجيء حيا قبل الحكم. فلمن يرث ذلك المال من حين
فقدان المفقود لولاه. فيرد الموقوف الى من يرث مورثه عند موت ذلك المورث لما تقرر ان
الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط
الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل وتركه المصنف كالقدوري
لان محله الفرائض واما في حق مال نفسه فمن يوم موت اقرانه فمنه تعتد عرسه للموت كما ياتي
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه في بلده وقيل في جميع البلدان وقيل اذا مضى من عمره
تسعون سنة وهو المفتى به والارفق بالناس لانه اقل المقادير والفحص عن حال اقرانه متعذر
كما في الشرنبلالية عن البرهان قلت في تعليله باقل المقادير نظر لانه ذكر في شرحه
للوهبانية نقلا عن ابن الشحنة عشرة اقوال منها ستون وسبعون وكذا ثمانون وعليه الفتوى
وعزاه للتاتارخانية عن التهذيب وكذا ذكره القهستاني معزيا للمضمرات بزيادة عن ابي حنيفة
ثلاثون سنة انتهى قلت وهذا اقل ما قيل فيه عندنا فيما رأيت نعم مذهب مالك
والقديم من مذهب الشافعي تقديره باربع سنين لكن في حق عرسه لا غير فتنكح بعدها كما في
النظم فلو افتى به في موضع الضرورة ينبغي ان لا باس به على ما اظن كذا في القهستاني قلت
فقول الشرنبلالي عازيا لابن الشحنة لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذفت البيتين
اذ ليس للحنفي به حاجة تحذفه اولى ليس ابيات وقد غيرت نظمه وعوضت باربعة بحمولة

وعنها لك والثاني قديمه • باربعة في العرس لا غير يزبر •

وقيل مائة فقط او خمس او سبع او عشرين او مائة وعشرين او يفوض لرأي القاضي كما في القهستاني
قلت فهذه اثنا عشر قولا عندنا ارجحها الاول اعني موت الاقران وهو المذهب
كما في التنوير وغيره وصنيع المصنف يقتضيه حكم بموته جواب اذا في حق ماله حينئذ
اي حين مضي هذه المدة كانه مات في ذلك الوقت وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد
انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قاله شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة
ان القاضي عبد الرحيم نص على انه يتوقف عليه كما في القهستاني عن المنية وفيه ايضا
عن المحيط ويثبت موته باقامة البينة على وكيله او على من في يده ماله انتهى زاد في النهر
او نصب عليه فيما تقبل عليه البينة انتهى قلت وفي واقعات المفتين
لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه

القضا

فلا يرثه من مات قبل ذلك م

القضاء لا يكون حجة انتهى فليحفظ. وتعتد زوجته للموت عند ذلك الوقت الذي
تمت المدة فيه كانه مات في ذلك الوقت عيانا اعتبارا للموت الحكمي بالموت الحقيقي
فلا يرث منه من مات قبل ذلك تتمة ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون
وعبدهما ولا ايداعهما ولا ان يبيعها ويكاتبهما ويؤجرها قال في الوهبانية

• ولو فقد المولى ولا مال عندها • فتمشي الى القاضي يبيع ويوجر •
• وفي نفقات الاهل ليس يبيعها • وان باع ينفذ مثل دين يقرر •

اي للقاضي بيع امة الغائب خوف نفقتها لا لنفقة الاهل اي الزوجة ولو باع
نفذ لانه مجتهد فيه كما لو باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير فانه يعطي
النفقة منها بطريقه فليحفظ

كتاب الشركة

هي لغة بالكسر
والضم كالمشاركة خلط الملكين وتطلق على العقد وشرعا اختصاص اثنين
فاكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان تفسيرها اللغوي قسم بلا تعريف فقال
ضربان احدهما شركة ملك اي اختصاص احدهما بآخر بسبب ملك فالاضافة بمعنى
الباء كما في المغرب وثانيهما شركة عقد اي الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب
العقد فالاولى ان يملك اثنان فصاعدا عينا زاد في التنوير او دينا فلو دين نعم
المديون لاحدهما مشاركة الاخر وحيلة اختصاصه ان يهبه المديون قدر حصته
ويهبه الدائن حصته وزاد القهستاني وحفظا بان هبت الريح ثوبا لدار بينهما
فانهما شريكان في الحفظ وسواء كان الملك جبريا ام اختياريا دفعة ام شيئا فشيئا ارثا
او شراء او اتهابا او استيلاء على مال الحربي او وصية او اختلط مالهما بلا اختيار
بحيث لا يتميز او يتعسر وهذا والارث نظير الجبري ومنه الشركة المذكورة في
الحفظ فليحفظ او خلطاه باختيارهما وكل منهما اجنبي في الامتناع عن تصرف
مضر في نصيب الاخر لعدم تضمنها الوكالة قيد بالمضر لان لاحدهما ان يصعد
سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية وللحاضر زراعة ارض مشتركة بينه وبين غائب
اذا نفع الارض فلو نقصها او زاد الترك قوة ليس له ذلك كما في غصب الكبرى
كذا في القهستاني قلت فيه انه لو نقصها وبالظاهر ما نقله عن الكبرى
المنع ايضا فتأمل في ما سيجيء. واعلم انه يجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور

وكذا من اجنبي غيره بغير اذنه لان ملك كل منهما قائم في نصيبه وكل واحد في حق
ارث وبيع وهبة وغيرها من الصور فيما عدا صورة الخلط لما انهما بفعلهما لا بد استهلاك
معنى فاورث شبهة كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك وكذا لو باع احد شريكي دار
بيتا معينا او حصة من بيت معين فللآخر ابطاله كما في جامع الفصولين ونحوه في فتاوى
ابن نجيم وفيها بعد ورقتين والملحقة لذلك لكن فيها بعد ورقتين ايضا جواز بيع
البناء والغرس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي انتهى فليتنبه له وفي الفصولين
باع حصته من الشجرة ان قطعها صح لعدم الضرر والا فسد ثم هذا كله لو البناء والزرع بحق
البقاء والا جاز بلا اذن لانه مقطوع انتهى فليحفظ ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو
باع حصته من كل شيء صح ان علم المشتري والا لا ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع
في نصيبه وقوله لم يجز اي في كله اما في نصيبه فيجوز انتهى فليحفظ وفي البحر معزيا للخانية
وغيرها بينهما ما اشتركا خلطاه ليس لاحدهما السفر به بلا اذن فلو سافر به فهلك ان
لم يحمل ضمن والا لا. والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه بلا اذنه لعدم شيوع
الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يبيع حصته اتفاقا
وتمامه في الفتاوى وفي الترتاشية ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج
عن الملك ولو بهبة او وصية وسيجيء فساد اجارته لغير شريكه واما الانتفاع به بغيبة
الآخر ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا
كما في البحر بخلاف الدابة ونحوها حيث لا يركبها الا باذنه وفي كيلي ووزني لو عزل حصته
واكله ثم انهلك فان قبل تسليمه لشريكه هلك عليهما وتمامه في الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين • وفي المنظومة المحبية

باع شريك شقصه لآخر • ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط • جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك هاهنا لو باعا • حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا • وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا او ضمنوا الشريكا او • من اشترى منه على ما قد رووا
ولن يكن كل شريك اجرا • حصة حمام له من آخرا

وكان

وكان شخص منهما قد اذنا • لذاك في تعميرها وفي البنا
فلا رجوع صاح للمستاجر • في ذا البنا على الشريك الآخر
لو واحد من الشريكين سكن • في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبة
بانه يسكن مثل الاول • لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايئ الشريكا • يجاب فافهم ودع التشكيكا
لواحد من الشريكين ابى • تعمير حائط اذا ما خربا
لا جبر في تعمير ذاك قد شرع • اصلا على ذاك الشريك الممتنع
اما اذا كان جدار وجدا • بين يتيمين وقد تعددا
وخيف من سقوط ذاك الجدار • وصي ذا اليتيم ان يعمرا
ذلك ان في تركه كان ضرر • محقق يعلم ذاك من خبر

وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر
وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع وفي قضاء الاشباه ومتفرقات قضاء البحر والعيني
لا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة كرحى
نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان
الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما
لا يقسم كحمام وخان وفي السراجية طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع
ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع انتهى لكن في جواهر
الفتاوى لو قال احد شريكي الطاحونة لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني
لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع انتهى فليحفظ وقالوا الضابط ان كل من اجبر ان
يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا وفي القنية بينهما متاع
على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع
او نقصه رجع بحصته وفي الظهيرية قال محمد لو اخذ الشريك حصته من الزرع فاكلها
وباع نصيب الغائب وحفظ ثمنه جاز فان حضر واجاز والا ضمنه قيمته وان لم يحضر
فهو كاللقطة قال ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ ولمزارع كلها ان نفع

الارض ولم ينقصها فاذا حضر الغائب انتفع بكلها مثل تلك المدة ولو نقصها او زادها الترك قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا وعليه الفتوى قلت فقولهم وكل اجنبي فيما لصاحبه ليس على طلاقه ذكره البرجندي فتنبه وفي غصب المجتبي زرع بلا اذن شريكه فدفع لشريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما ان قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي الفصولين هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه قلت ومفاده انه لو كلها للغير لزم نقصان كلها ثم ان رضي ربها ابتدا او انتهاء طاب ذلك للزارع والا لا وصارت واقعة الفتوى وفي الوهبانية

اذا طاب شرك الارض فالشرك يبذر • اذا اذن القاضي والا يشطر •
وفي العبد او في الدار مقدار سهمه • وفي حيوان للتفاوت ينكر •
وفي امة يوما ويوما لذا وذا • ولو طلب الايداع فالقسم احذر •
وان شريا عبدا لشخص واديا • فلا شركه في القبض من بعد يظهر •
وقابض بعض الدين ليس يخصه • وحيلته التمليك والترك يذكر •
ومفسد شيء للمدين يخصه • قصاصا وعن يعقوب ذلك يوثر •
وقال اشتري ذا العبد لي ولفلان • اجاب فلا يختص حتى يصدر •
وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا • فقال نعم ثم اشتري يتقرر •

والثانية وهي شركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا اي في عموم التجارات او نوع منها ويقبل الاخر وهذا هو ركنها لان الايجاب والقبول حقيقة او حكما كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها من الشروط كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما فانه يفسد الشركة لاحتمال ان لا ربح غيره وهي اربعة انواع على المشهور مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا فصارت الاقسام ستة احدها شركة مفاوضة ولا يقال شركة المفاوضة قدمت لانها اعظم بركة بالحديث اي مفاعلة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ذكره ابن

الاثير

الاثير وغيره وفيه اشعار بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور ذكره القهستاني وهي ان يشترك اثنان متساويان او اكثر تصرفا اي من جهة التصرف ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلافهما ملة مع الكراهة ومالا من حيث القدر او القيمة مما تصح به الشركة فلا يعتبر التفاضل في مال لا تجري فيه شركة العقد كعقار وعروض ذكره البرجندي وغيره ولذا ربحا كما حققه الواني وغيره وتتضمن هذه المفاوضة ولا باس بذكر لفظ الشركة ذكره القهستاني الوكالة لدوا الكفالة فكل واحد وكيل صاحبه في المعاملة وكفيله لصحتها بالمجهول ضمنا لا قصدا فلا تجوز بين مسلم وذمي لعدم التساوي خلافا لابي يوسف مع الكراهة كما مر ولا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وبالغ وصبي ولا بين صبيين وعبدين ومكاتبين او ماذونين لفقد الكفالة وتصح بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية ولا الزام بالحجة ثابتة واعلم انه لا بد من ذكر لفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها كما في السراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه هناك بخلاف المضاربة وما اشتراه كل منهما سوى ما لا بد له منه كجارية للخدمة او للوطء باذن شريكه صريحا والا فهي للشركة كما في المنح عن المحيط وسياتي متنا وطعام اهله وكسوتهم وسكناهم وللبائع مطالبة كل بثمن ذلك ويكون له مجانا استحسانا للضرورة والا فلهما اي للشركة لان المعلوم به لا الحال كالمشروط بالقال واعلم ان كل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة اي يجوز ان يقع مشتركا وان لم توجد الشركة فيه يطالب به كل منهما كما في الشرنبلالية فليحفظ كبيع سواء كان جائزا او فاسدا لنفسه او للشركة وشراء واستيجار سواء كان استاجره لنفسه او لحاجة التجارة لزم الاخر ولو كان لزوم الاول باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له فيلزمه خاصة وما لا يلزم شريكه ايضا لا كمهر وفي معتقده روايتان كما في منح الغفار عن البحر وفي القهستاني عن المنتقى كلما لزم احدهما فعلى الاخر ايضا الا الاقرار بالمهر وارش الجناية وعتق رحم محرم فتنبه وكذا ان لزم بضمان الاستهلاك بنحو وديعة او عارية

ساير الفروع فلهما او للشريكين

بالانفاق او بكفالة بامر المكفول عنه لزم الاخر عنده. خلافا لهما وكذا لزم الاخر
ان لزم بغصب عندهما خلافا لابي يوسف واما في الكفالة بلا امر فانه لا يلزمه صاحبه
في الصحيح، كالكفالة بالنفس لا يؤاخذ بها الاخر بالاجماع وفايدة اللزوم انه اذا
ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر على علمه ثم
اذا قدم له تحليفه البتة فلو حلف لم يستحلف شريكه كنحو نفقة ومهر وخلع وجناية
وصلح عن دم عمد لعدم دخولها تحت الشركة فلم يكن فعل احدهما كفعلهما كما في المنح
عن الولوالجية فليحفظ. وان ورث احدهما ما يصح به الشركة، كالنقدين. او وهب له وقبضه
اي كلام الموروث والموهوب بطلت المفاوضة. وصارت عنانا لفوات المساواة
بقاء وهي شرط كالابتداء. ولذا صارت عنانا لفوات اي فقد ما شرط، لكن يشترط
ان لا يشترط ذلك في العنان، تصحيحا له بقدر الامكان. واما ان ورث ما لا يصح
بها الشركة عرضا كان او عقارا فانه لا تبقيت مفاوضة بحالها واعلم انه لا تصح مفاوضة
ولا عنان، ذكرهما المال او لا فانهما يتقبل ووجوه فليحفظ. الا بالدراهم او الدنانير
او بالفلوس النافقة عند محمد، وصحح الكمال وغيره انه قول الكل. او بالتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما، فينزل التعامل منزلة الضرب فيكونان ثمنا ولا بالعروض. ولا تصحان
اي المفاوضة والعنان بالعروض في القاموس انه المتاع غير النقدين اي التبر والنقرة
فتنبه. الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم يعقد، بعد التقابض. الشركة،
شركة عقد مفاوضة او عنانا وهذه حيلة صحة الشركة بالعروض وهذا ان
تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ذكره ابن الكمال
وغيره لكن هذا القيد غير محتاج اليه لان قوله يبيع نصفه بنصفه وقع اتفاقا او قصدا
ليشمل المفاوضة ايضا وشرطها التساوي نعم قوله بنصف عرض الاخر وقع اتفاقا او قصدا
لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز ايضا كما في
الشرنبلالية عن التبيين. ولا تصح بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط
في الجنس لا خلاف فبالخلط تقع بينهما شركة ملك ثم تعقد ولو كان احدهما اجود
تقسم بينهما نصفان او على قدر قيمة الجيد والردي كما في المغني ثم راس المال بعد البيع
عروض او دراهم خلاف مذكور في المبسوطات. وان خلطا جنسا واحدا ثم

اشتركا

اشتركا فيه فشركة عقد عند محمد وشركة ملك عند ابي يوسف فلا يتصرف في
حصة صاحبه، كما في الشرنبلالية وغيرها ولا يصح التفاضل في الربح. واما ان خلطا
جنسين فانها لا تنعقد اتفاقا، كما في شرح المجمع وسيجي ما يخالفه فتنبه. وثانيهما
شركة عنان، بالكسر وتفتح وبقال لشركة العنان من عن له كذا عرض او الجنس
او من عنان الدابة او مصدر عانه اي عارضه. وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر
او غير متساويين وشرطها انها تتضمن الوكالة فقط دون الكفالة لعدم اشتراط
التساوي هنا فتصح من اهل التوكيل دون التكفيل. وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مالكل منهما وبكله، وبخلاف الجنس والوصف. ومع التفاضل في
راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما اي الشريكين
معا. ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما فقط، فالاقسام ثمانية تشير الى انه
الكل صحيح لكن لو شرط العمل على اقلهما ربحا لم يجز كان شرطاه على احد المتساويين
وربحه اقل او على صاحب الاكثر والربح بينهما نفسد فالربح بينهما في الاول
واثلاثا في الثاني ذكره القهستاني وغيره. ومع كون مال احدهما دراهم، صحاحا او مكسورا
بيضا او سودا او ردية الفضة. والاخر دنانير متساويا قيمة او لا. ولا يشترط الخلط فيهما
ايضا، خلافا لزفر وفيه اشعار بانه في المفاوضة يشترط الخلط وهذا قياس وفي
الاستحسان لا يشترط كما في القهستاني عن المبسوط وفيه عن المغني ان عدم صحة المفاوضة
لا تصح مع اختلاف راس المال انما هو رواية عن الشيخين واما في ظاهر الرواية
تصح اذا تساويا في القيمة فليحفظ. والوضيعة اي الخسران على قدر المال
وان وصلية شرطا غير ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين من غير فصل بين التساوي والتفاضل. وما شراه كل منهما طولب
بثمنه هو فقط لعدم تضمن الكفالة. ورجع على شريكه بحصته منه. ان اداه من ماله
اي من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال
الشركة بلا اذن وذا في العنان ولا يجوز كما في البحر وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وهو اي الهلاك على مالكه، لو قبل الخلط سواء هلك
في يده او في يد الاخر وعليهما بعده، فيهلك من مال الشركة. فان هلك بعدما

شري الاخر بماله فالمشتري بالعنح بينهما . شركت عقد على ما شرطا ، ورجع المشتري
على شريكه بثمن حصته ، لقيام الشركة وقت الشراء ، وان هلك مال احدهما قبل
شراء الاخر فان وكله حين الشركة صريحا ، بان قال ما تشتريه كل فمشترك . فالمشتري
لهما ، على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها . شركة ملك ، لبقاء الوكالة المصرح
بها ، ورجع بحصته من الثمن لما ذكرنا والا يصرح بالوكالة فالمشتري . للمشتري فقط
لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة
لانها حينئذ مقصوده . واعلم ان لكل من شريكي المفاوضه والعنان ان يبضع ، اي
يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال . ويضارب ويستاجر ويوكل . ببيع
وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه كما في البحر . ويودع ، ويعير ويبيع بنقد ونسيئة
ويسافر بالمال ولو له حمل هو الصحيح خلافا لما في الاشباه لا الشركة والرهن والكتابة
وتزويج الامة ولو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد والاعتاق ولو على مال
ولا الهبة والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض
ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين كما في التنوير . ويده في المال يد امانة ، فيقبل
قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن
بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب كما في التنوير
ايضا والقول بخلافه غلط كما حررته في شرحي فليتنبه له **تتميم** الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه
منها ناظر وقف اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاضي مات مجهلا لاموال
اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وزدت عليها في شرحي
على التنوير والوهبانية تسعا اخرى الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين
لان المحجور يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته
ويجمع التسعة عشر قوله

و كل امين مات والعين تحصر ٭ وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ٭ ومودع مال المغنم وهو المؤمر
وصاحب دار القت الريح ثوبها ٭ لو القاه ملاك بها ليس يشعر

كذا

كذا والد جد وقاضي وصيهم ٭ جميعا ومحجور فوارث بسطر
وقد نبهناك على مسئلة المفاوض فلا تغفل وفي المنظومة المحبية
كل امين ادعى ايصال ما ٭ امانة يقبل ما قد قالا
لا مطلقا بل شرطوا يا ماهر ٭ ما لم يكذب مدعاه الظاهر
كالمتولي والوصي لو ذكرا ٭ نفقة زائدة وفسرا
وكل من قد كان قوله قبل ٭ يلزمه اليمين هكذا نقل
فيما عدا مسائلا محرره ٭ قد عدت في القنية تلك عشره
منها الوصي يدعي الانفاقا ٭ على اليتيم فافهم الوفاقا
وان على رقيق طفل انفقا ٭ وصيه بلا يمين صدقا
او ادعى القاضي وكان باعا ٭ مال اليتيم ان ذا المباعا
من كل عيب شرط البراءة ٭ فيه فقالوا لا يمين حاه
وان على قاضي ادعى اجارة ٭ لمال طفل قاصر العباره
او مال الوقف لا يمين يجب ٭ كذا اذا ما الشخص اضحى يهب
عينا فقال ذلك الموهوب له ٭ قد هلكت فلا يمين قبله
ومثله ان في اشتراط المعوض ٭ يختلفا بلا يمين قد قضي
والمتولي يدعي الصرف على ٭ وقف وهكذا على ما نقلا
لو لابنه الصغير دارا اشتري ٭ وبعد ذلك اختلاف صدرا
مع الشفيع صاح في قدر الثمن ٭ فالقول للاب هنا من غير ان
يحلف والعبد اذا قال انا ٭ في بيع هذا الشي لي قد اذنا
والاب اضحى منكرا شراه ٭ لنفسه ولابنه ادعاه
قلت وقد زدت عليها بعون الله تعالى نيفا وخمسين مسئلة احببت
الحاقها هنا تتميما للفائدة وقد اقتصر ارباب المتون في عدم الاستحلاف عنده على
الاشياء السبعة وفي البحر عن الخانية انه لا يحلف المنكر في احد وثلاثين مسئلة
بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه فنذكر سردا اختصارا السبعة . والثامنة في
تزويج البنت صغيرة او كبيرة عنده وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وكذا في تزويج

البنت الصغيرة او الكبيرة عنده وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وكذا في تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فانكره لا يحلف • وفي دعوى الدائن على الوصي وفي دعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي • وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل الشراء منه فاقر به لاحدهما وانكره الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضي عليه لم يحلف للاخر • وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر • وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري • ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ • وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف للثاني وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني • وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا • وفيما اذا ادعى البائع رضي الموكل بالعيب لم يحلف وكيله • وفيما اذا انكر توكيله بالنكاح • وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما • وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف • الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض دينه بالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى ويزعم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث • منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد • الثانية لو ادعى الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه • الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه من الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين • السابقة سبعة اخرى البائع اذا انكر قيام العيب للحال

لا يحلف

لا يحلف عند الامام ولو اقر لزمه كما في خيار العيب • والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما اتلفه بها • والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي المسجد ولا ناظر الاوقاف الا اذا ادعي عليهم العقد فيستحلفون حينئذ انتهى

قلت وزدت على ما ذكره من الثمانية والثلاثين مسائل • الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلفه • وفي فتاوى الفضل عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقنا المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر الغائب لم يظهر بجوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذا لك هنا

قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قوله المتن ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل • الثانية لو اشترى دار الخصم الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دار الخصم الشفيع فانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك • الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه للقاضي فحلف لاحدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا وشراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل • والرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كنز الذهب • الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما اذا استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال لا يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى • السادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى

الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها
. السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف . الثامنة ادعى عليه انك
وكيل فلان فانكر لا يحلف وهما في البزازية . التاسعة لو قال اشترطت العوض
وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين . العاشرة اشترى من العبد شيئا
فقال للبائع انت محجور فقال العبد انا مأذون فالقول له بلا يمين . الحادية عشر
اذا اشترى عبدين عبد فقال لاحدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون لنا
فالقول له بلا يمين . الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب
فقال له القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة
ارض لليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه
. الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا
ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه
على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض
الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل
كذلك هنا كذا في الظهيرية . الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال
البائع كان لها زوج عندي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في
البرجندي والله اعلم وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه
للشريف الغزي **قلت** وفي حاشيته ايضا للشيخ صالح زاد سبعة اخرى
فنقول . والخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال المدعي هذه الدار لنفسه
قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلفه كما في مجمع الفتاوى . السادسة عشر اذا كانت
التركة مستغرقة يدينون جماعة باعيانهم فجاء غريم اخر وادعى دينا لنفسه على الميت
فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف كما في مجمع الفتاوى .
السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت
قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق كما في مجمع الفتاوى . الثامنة عشر
دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف
المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال

الغير

الغير كما في مجمع الفتاوى . التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان
ابن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال
فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانما تم يحلف
بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلف على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم
قيل الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلفه
كما في الولوالجية . العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال له المدعى عليه للقاضي
انه كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك
فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفت له ما له علي
شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه البراءة كما في الولوالجية . الحادية
والعشرون لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر ثوبه معه للقاضي
واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب **قلت** فهذه
مع ما قبلها نيف وستون مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة
كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم
الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله اعلم . وثالثها
شركة الصنائع جمع صنيعة كالصحائف والصحيفة او جمع صناعة كرسائل ورسالة
فان الصناعة كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولذا تسمى شركة المحترفة وشركة الابدان
وشركة الاعمال وشركة التقبل . وشركة التقبل وهي ان يشترك صانعان عاملان
بايديهما بلا عرض او عين لكل . خياطان او خياط وصباغ فلا تشترط اتحاد صنعة
ومكان . على ان يتقبلا الاعمال اي محل الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم
كتابة وقرآن وفقه على المفتى به وكذا شركة الحمالين بخلاف شركة الدلالين والمغنين
وشهود المحاكم وقراء المجالس والتعازي والوعاظ والسؤال لان التوكيل بالسؤال
لا يصح كما في شرح الوهبانية وغيرها عند قوله

و في شركة الفقر ليست صحيحة . وفي عمل الدلال لا تتصور .
وبطلانها كالفسخ موت كلفة . لذلك لذا بيت يجوز ويقصر .
وقبل قوما شغله غير شركة . فاداه منهم واحد فالمعسر .

له الثلث ان كانوا ثلاثة انفس • وما لهما شيء ولا اكثر •
اي ثلاثة نفر ليبنوا بشركة ان نقلوا عمارة مكان بثلاث بقدر معين فجاء احدهم فعمله فله
ثلث الاجرة لا غير ولا شيء للآخرين لتطوع الفاعل بعمله بخلاف ما لو كانوا شركاء كما
افاده بقوله • ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح وان لم يعمل الآخر ولو كان
او امتنع متعمدا بلا عذر او لم يحسن العمل اصلا او استعان بغيره او استأجره فان هذه
الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح احسن العمل اولا • ولذا لو شرطا
العمل نصفين والربح اثلاثا مثلا جاز استحسانا وكذا لو شرطا الاكثر لادناهما
عملا هو الصحيح لان الربح بقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل فليحفظ وهذا في الغاية
وغيرهما وفي الدرر والغرر لا يستحق الربح الا باحد ثلاثة بمال او عمل او تقبل
فليحفظ ولا يخلو الكلام عن اشعار بصحتها مفاوضة وعنانا وسيجيء • وكل عمل يتقبله
احدهما في شركة مطلقة يلزمهما بناء على هذا الاصل • فعلى كل منهما الطلب من الآمر
بذلك العمل ولكل منهما طلب الاجر وان لم يعمل الا احدهما كما مر ويأتي ويبرأ • الدافع
للاجر بالدفع الى احدهما استحسانا • والكسب اي الاجر بينهما • بينهما وان عمل
احدهما فقط سواء كان العامل اياه او شريكه كما حققناه • ورابعها الوجوه شركة
الوجوه اي شركة ابتذال الشركاء اذ لا مال لهم ولا عمل ولذا تسمى شركة المفاليس
وفيه مجاز من وجوه كما لا يخفى • وهي ان يشتركا في نوع او اكثر • ولا مال لهما ولا عمل
على ان يشتريا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما • ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان
منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة والربح الباقي يكون بينهما على ما يأتي • فان شرطاها
اي شركة الوجوه ومثلها شركة الصنائع كما في التنوير والمنح • مفاوضة صحت
بشرطها اي اهلية الكفالة مع التساوي وتلفظ بلفظ المفاوضة كما في المضمرات
ومطلقها اي الوجوه وكذا الصنائع • عنان بالعرف او لانه ادنى • وتتضمن
شركة الوجوه والصنائع • الوكالة فيما يشتريانه وكذا الكفالة ايضا لو
مفاوضة • فان شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشترى بينهما في المفاوضة
والعنان • او مثالثته اي المشترى في العنان • فالربح كذلك • اي مناصفة
او مثالثة • وشرط الفضل باطل والعقد صحيح لا فاسد كما توهم بعضهم

فصل

فصل في الشركة الفاسدة • ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة به
كالمباحات مثل الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء والملح والاحجار
وثمار الجبال وغيرها من موضع مباح اخذه • واعلم انما جمعه كل منهما ملكه • وما جمعاه
معا فلهما • وان حصله احدهما واعانه الآخر فله اجر مثله • وان لم يأخذ معينه
ماله قيمة وذا بالاجماع كما في الخانية وغيرها • لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ يوم
الاخذ ان كان له والا فينبغي ان يكون الحكم فيه بالتخمين والقياس • عند ابي
يوسف لانه رضي به وهو المختار عند المصنف كصاحب النقاية وغيره بناء على تقديمه
وهذا اصل جليل استدل به صاحب الكفاية وغيره • خلافا لمحمد فعنده له اجر
المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عند صاحب الهداية على ما دل عليه كلام الكفاية
وكذا ما يأتي في المضاربة كذا في القهستاني **قلت** وقد تبع الهداية
صاحب التنوير فقدم قول محمد وخالف المصنف سيما على ما صدره في ديباجته
فتنبه • وما اخذاه معا فلهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق • وان كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له لانه المحرز للمباح • وللآخر اجر
مثل ماله اي اجر مثل البغل والراوية لفساد الشركة • واعلم ان الربح في الشركة الفاسدة
يكون على قدر المال ويبطل شرط الفضل لان العقد لما فسد فسد ما تضمنه من الشرط
فيه فبقي الاستحقاق بقدر المال فلو كان المال لاحدهما كالبناء او كسفينة او بيت
او دابة دفعها لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر
اجر مثله ولو ليبيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة لان منفعة
الدابة لا تصلح مالا للشركة كالعروض ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على
مثل اجر البغل والبعير كما في النهر عن المحيط • وتبطل الشركة اي شركة العقد
بموت احدهما علم به الشريك او لا لانه عزل حكمي ولو حكما كلحاقه مرتدا ان حكم
به وبفسخ احدهما وبقوله لا اعمل معك وبجنونه مطبقا زاد القهستاني وبالحجر
عليه ولو مات احد ثلاثة لم تنفسخ في حق الباقين ولو غاب احدهم واراد الآخران
النقض ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينتقض البعض دون البعض كما في الظهيرية
وغيرها • ولا يزكي احدهما مال الآخر بعد الحول • بلا اذنه لانه ليس من جنس

التجارة فلو اداها احدهما لم يجز. فان اذن كل لصاحبه بالاداء فاديا معًا ضمن كل حصة
صاحبه، لو بعينه وتقاصا او رجع بالزيادة. وان اديا متعاقبا ضمن الثاني، سواء علم
باداء الاول او لا عنده وقالا لا يضمن ان لم يعلم، وكذا ان علم على الصحيح عندهما كما لا ضمان
عندهما في مسئلة المعية كما في القهستاني عن زيادات العتابي وعلى هذا الخلاف الوكيل
باداء الزكاة والكفارات ذكره الزيلعي وغيره. واعلم انه اذا اذن احد المتفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة، لا للشركة، بلا شيء لتضمن الاذن
بالشراء للوطي الهبة اذ لا طريق لحلها الا بها لحرمة وطيء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة. ويؤاخذ كل بثمنها، لتضمنها لتضمن المفاوضة للكفالة. وقالا يضمن حصة شريكه،
ولابد من صريح الاذن هنا اتفاقا قال في الوهبانية.

ولو قال لهذي اشتريها تخصني. فليس سكوتا منه اذنا معتبر.

فروع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان
مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه كما
في الفتح. تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر وارادا القسمة فقال ذو اليد
قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم
ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لآخر مالا اقرضه نصفه
وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته انه لم يصبر لنضيضه اخذ
المتاع بقيمته الوقت. قال لما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال
نعم جاز. شرى عبدًا مثلا فقال لآخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان
بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به، ولو قال اشركني فيه فقال
نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان القائل عالم بمشاركة الاول فله ربعه
وان لم يعلم فله نصفه لكونه طلب شركته فيه كاملة ويخرج العبد من ملك الاول

كتاب الوقف

مناسبته للشركة باعتبار ان المقصود بكل منهما
الانتفاع بما يزيد على اصل المال وله معنى لغوي وشرعي وسبب ومحل وشرائط وركن
واحكام ومحاسن وصفة. هو لغة مصدر وقفه اي حبسه وقفًا فهو واقف
وهم وقوف ووقف بنفسه وقوفا يتعدي ولا يتعدي ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب

الامير

الامير مضروبه فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا في لغة رديئة كما في المغرب
وغيره وفيه اشعار بان التضعيف ضعيف ففي الدر المصون اذ اوقفه لم يسمع
عند ابي عمرو وسمع عند غيره وعلى ان التعدية بالهمزة قياسية انتهى وشرعا
حبس العين، ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة
على حكم ملك الواقف، فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته
بحيث يباع ويوهب الا ان ما يأتي في النذر بالمنفعة يابى عنه ويشكل بالمسجد
فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف
المختلف فيه وانما قيدنا بالقول لانه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ
لم يصر وقفا بالاتفاق كما في القهستاني عن الجواهر **قلت** لكن نقل عنها
ايضا بعد ورقة انه لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود
اشهدوا على مضمونه فانه اقرار بانه وقف كما ذكرت فيه او كلاما نحوه فحينئذ
يصير وقفا انتهى. وحبسها على التصدق او نذرا بالتصدق على وجه الخير
بالمنفعة، منها فيكون من قبيل الاستغناء بجواز ان يرفع وان يكون حكمه
كما اشير اليه في التحفة ولا يشكل بالوقف على تربته صلى الله عليه وسلم فان في جوازه
روايتين. كالعارية، في الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة بعد الموت وحينئذ
فلا يلزم عند ابي حنيفة وما نقل عنه انه كان لا يجيزه فمعناه لا يجعله لازما فاما اصل
الجواز فثابت عنده ولا يزول ملكه اي ملك المالك المجازي عن العين عند ابي حنيفة
وان علق بموته على الصحيح كان مت فقد وقفت داري على كذا كما في الهداية وغيرها
الا اي لكن في اربع صور قاله المنلا والاصح البرجندي كما لا يخفى ان يحكم به، اي
بجواز الوقف. حاكم، فلا الامام فانه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما وصورته ان
يسلمه للمتولي ثم يرجع بعلة عدم لزومه فيختصمان اليه فيقضي بلزومه
ولا تشترط المرافعة في كل موضع يحتاج فيه لحكم الحاكم بمجتهد فيه كوقف واجارة
مشاع ونحوه في الجواهر والمضمرات فليحفظ. قيل قائله صاحب الوقاية وغيره
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت، والصحيح انه كوصية فيلزم من الثلث
بالموت لا قبله، او بان يفرزه مسجدا كما يأتي او بان يقول وقفتها في حياتي وبعد وفاتي

فيجوز بالاتفاق لكن عند الامام ما دام حيا هو بمنزلة التصدق بالغلة فعليه الوفاء وله
الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت فمعنى لا يلزم الا في هذه
الاربع صور يعني لزوما حاليا او مآليا فتنبه وبه بان ان في صورتي الوصية له الرجوع
ما دام حيا مطلقا غنيا او فقيرا بامر القاضي او بغيره كما افاده الشرنبلالي وغيره فقول الدرر
لو افتقر فسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه فتأمل. وشرعا عندهما هو حبس العين
وازالة ملك المالك المجازي مقتصرة على حكم ملك الله تعالى المالك الحقيقي والتصدق
بالمنفعة بقرينة العطف. على وجه يعود نفعه الى العباد، وانما قدر الحكم لان ملكه تعالى
بمعزل عن تصرف العبد فيه انما يصرفه في حكمه ذكره ابن الكمال او لانه لم يصر ملكا لاحد ونظيره
في الشرع المسجد الذي نظيره الكعبة كما في القهستاني عن النهاية. فيلزم عندهما ويزول
ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي. وبقول ابي يوسف
يفتى للعرف كما في الملتقى عن البحر عن الصدر الشهيد ونقل ابن الكمال وغيره عن التتمة والعيون
ان الفتوى على قولهما وان لم يكن لهما حجة في ذلك على الامام وفي القهستاني اقوى من
حيث المعنى وغير مخالف للآثار فانها محمولة على الاضافة او الوصية كما في المبسوط ثم
نقل عن الحقائق وغيرها انه تعقبهما يفتى وان قال ابو يوسف ان الشيخ لم يوقع عليه ولذا
كنت راجلا فيه وفيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على المساكين صار وقفا فالقول
ليس مما لا بد منه وهو ركن في التبرعات كالصدقة والى ان سببه ابراز الاحباب
ونيل الثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر اي الاهلي بعينه
او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو شرط منع من اسلم صح شرطه
على المذهب وقد يكون واجبا بالنذر وبهذا عرف صفته وحسنه وركنه وسببه
وحكمهما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم القابل للوقف واما شرطه فشرط سائر
التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا وفي التخصيص اشعار
بما صرح به بقوله. فلو وقف على الفقراء او بنى ~~مسجدا~~ او سقاية او خانا او رباطا لبني
السبيل وجعل ارضه مقبرة او خانا او حوضا او بئرا او قنطرة. لا يزول ملكه عنه
عنده. وان اضيف الى ما بعد الموت كما مر وحكى الحاكم المعروف بهروية عن الامام جواز
ذلك كالمسجد كما في الشرنبلالية عن الخانية. الا بالحكم ولا يتعين ما مر طريقا بل الوجه

فشهد

فشهدوا عليه بالوقف فحكم بلزومه نفذ وكذا لو قال ان قاضيا حكم بصحته فانه يلزم
او ان ابطله قاض كان صدقة او بقرائته وقف لرجل وانه متولي وهو في يده فهذه
حيل لزوم وقف المريض فليحفظ وتأتي نظما. وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند
محمد اذا سلمه الى متولي. وقد علم مما مر ان قول ابي يوسف المرجح. واستقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة. فالتسليم والقبض للموقوف
بما يليق به شرط لزوال ملكه عنده كما في الخانية فلا يحسن الاكتفاء بالمتولي وهو كالقيم
من كان وكيلا للواقف في التصرف في الوقف ولذا انعزل بعزله الا اذا فوضه حال
حياته وبعد مماته فانه وكيل حال الحياة ووصي حال الممات فلو جعله على امر الوقف
فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا
كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف وكذا في الاشباه فيما افترق فيه الوكيل
والوصي وسيشير اليه والتسليم الى المشرف ليس بشيء لانه حافظ لا غير وهذا اذا لم يشترط
الولاية لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط مراعى كما في القهستاني
عن النهاية قلت لكن نقله في المنح احتمالا لا حالا ويكفي تسليمه ثم اخذه منه
فتنبه وعليه ينبني اطلاق ما في الغاز الاشباه اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا
وكل به جاز نقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز انتهى
فليحفظ. وفي المنظومة المحبية

ذكر هلال صاح والخصاف . وغيره في كتب الاوقاف
لفظ الوصي يراد منه الناظر . ولفظ قيم له بناظر

وفيها ايضا

وصوروا في الكتب صاح صورة . يثبت فيها الوقف بالضرورة
وهي ان يوصي بريع الدور . للفقراء ابدا الدهور
او لفلان ابن فلان ابدا . ثم المساكين وما مر مسندا
وذكروا ايضا هنا طريقة . يلزم فيها الوقف بالحقيقة
بان يقول ان قاضيا حكم . بصحة الوقف فصح وانبرم
وقوله حكم حاكم فقط . يكفي وتسميته لا تشترط

لذكرهم صاح لوقف سالف • صح بلا ابان ذكر الواقف •
ولو على باب مكان حجر • وقفية المكان فيه نقروا •
فان بوقفيته قاض قضي • تحكمه في ذاك ليس يرتضي •
ومثله المقطوع او لوح ضرب • في باب حانوت وقد كان كتب •
بانه وقف كذا لو احضروا • صكا وفي ذا الصك صاح تحرر •
خطا العدول والقضاة السالفة • بان حد ذاك اضحى واقفه •
فليس للقاضي هناك يحكم • بذلك الصك وليس يلزم •
قالوا لان الخط قد يزور • فلا يكون الصك فيما حرروا •
بحجة والحجة المبينة • اما اقرار اتت او بينة •

واعلم انه شرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد عندهما وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وهذا بيان لشرائطه الخاصة فجعلاه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل كما في المنح عن البحر وبه يفتى كما في الدرر وصدر الشريعة وفي فتح القدير انه او جه عند المحققين والخلاف في ذكر التابيد واما نفس التأبيد فشرط بالاجماع حتى لو وقته بشهر مثلا بطل بالاتفاق كما في الدرر والغرر والتنوير وغيرها وعليه فلو وقف على رجل بعينه جاز وعاد بعد موته لورثة الواقف وعليه الفتوى وقيل للفقراء وهي رواية البرامكة انتهى فليحفظ قلت ويرد عليه ما في الخانية من صحة الوقف المؤقت مطلقا حيث قال وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا انتهى واقره في الشرنبلالية فليحفظ • وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وقت القبض محتملا للقسمة وبه اي وبقوله افتى هلال ومشايخ بلخ وصنيع المصنف يفيد جريه على عادته في تقديم الاقوى والمختار للفتوى وهو اختيار صدر الشريعة ذكره الباقاني ولم يصح عند محمد لاشتراطه القبض كالهبة فما شاع وقت العقد فقط ولم يحتمل القسمة اصلا كالحمام صح وقفه اتفاقا الا المسجد والمقبرة فلا يصح وقفهما مشاعا اتفاقا لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى وتفحش المهاياة بزرع سنة ودفن سنة او سنة مسجدا وسنة اصطبلا والشيوع الطارئ والمقارن سيان فالتقييد بالمقارن ظن ذكره القهستاني

ولو قضى بجواز وقف المشاع جاز اتفاقا قلت وفي المنح عن البحر ومتى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى فليحفظ • وصح عند ابي يوسف جعل غلة الوقف اي منافعه كلا وبعضا او الولاية بالكسر والفتح اي تولي امر الوقف كالعمارات والنصب وغيرها • لنفسه وكذا لو استثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حياته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المغني وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه فمات وعنده غلة لم تجب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبزا فللورثة وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط ذكره القهستاني وكتبنا في شرح التنوير انه لو لم يشترط الولاية لاحد فهي له عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب كما في النهر خلافا لما نقل في المنح وانه يتبرع لو غير مامون كما ياتي متنا فتنبه • وصح عند ابي يوسف ايضا جعل البعض من الغلة او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء والمساكين • وصح عنده ايضا التحويل الى افضل • شرط ان يستبدل الواقف به الوقف او بثمنه اذا بيع غيره ان شاء فيكون وقفا مكانه على شرائطه وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها ثانيا لنفاده الا بالشرط في اصل الوقف وسيجيء لو شرط لنفسه التغيير هل يكون التبديل للتاسيس ام للتاكيد واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي كما في الدرر والغرر وغيرهما وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا وكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل اذا رآه مصلحة وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما سنحققه وفي المنظومة المحبية •

وجاز للقاضي على ما نقلوا • اذ راى مصلحة يستبدل •
فانهم قالوا على ما ضبطا • لو ان واقفا لوقف شرطا •
ان ليس للقاضي هناك مدخل • فذاك شرط باطل لا يقبل •
اذ نظر القاضي يكون اعلى • وهكذا السلطان فيما يجلي •

قلت وقال صدر الشريعة يجوز الاستبدال بدون الشرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى مما ظلمة

القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا زاد القهستاني وهذا في زمانه ونعم الزمان هذا وهو شاك عنه واما في زماننا فلا يبقى اثر من الوقف فيستبدل ومع هذا ان جواز الله تعالى ان يحدث بعد ذلك امرا انتهى قلت وببركة دعائه قد حدث امر شريف سلطاني بمنع استبدال الدار الكلية وامران يصير بامر السلطان نصره الله تعالى بالترجيح صدر الشريعة كما افاده المفتي ابو السعود وانه كان سنة تسعمائة واحدى وخمسين فيكون بينه وبين تبييض القهستاني كتابه عشر سنوات لانه كما وجد بخطه الكريم انهاه تبييضا سنة تسعمائة واحد واربعين قلت وافاد المفتي في معروضاته ايضا انه لو شرط عدم مداخلة القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بما ملخصه انه في سنة تسعمائة واربع واربعين حررت الوقفيات المشروطة هكذا وانه ورد الامر الشريف بانهم يعرضون للدولة العلية المتولي بنفسه لو من الامراء ومن دونهم يشاركهم القضاة على وفق الشرع بلا لعنة وانا لو اتفقا لو ارادوا افساده بقصد وانا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ تنبيه في فتاوى المفتي ابي السعود باع شيئا من وقفه لصحيح هل يصح فاجاب انه لم يكن مسجلا وقد باعه برأي القاضي تبطل وقفية ما باعه اي لانه مجتهد فيه وان كان مسجلا محكوما بصحته فالبيع باطل والكلام على ما كان من الوقفية كما في منح الغفار عند قوله ولذا اطلق للقاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا انتهى قلت لكن نقل في النهر عن البحر عند قول الكنز ولا يملك الوقف ان ما انتهى به قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه محمول على ان القاضي مجتهد او سهو انتهى وبه اندفع دفع صاحب المنح لما ذكره العلامة قاسم سيما وقد ذكر قارئ الهداية جواب سؤال اخر مخالفا للاول فراجعه وتأمل قلت ويبقى المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ وفي صدر الشريعة جوز بعض المتأخرين بيع الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وشاهدنا فيه مشكل لما شاهدنا في الاستبدال انتهى وكذا نقلوا عن محمد لو خرب المسجد او ما حوله واستغنى عنه عاد لملك الباني او وارثه والا فلقطة قيل وعليه الفتوى وقال ابو يوسف لا يعود ملكا ابدا لان الوقف اعتاق الارض فيبقى مسجدا الى قيام الساعة وكذا الرباط والبئر

قف على انهاء تبييض القهستاني في تاريخ معلوم

والحوض

والحوض ونحوه وعليه المشايخ وبه يفتى كما في التنوير والقهستاني عن المضمرات وقد كتبت في ديباجة شرح التنوير انه بما يفتى اكد من عليه الفتوى وفي التنوير ويصرف وقفها لاقرب مجانس لها وكذا نقض الوقف على ما في القهستاني معزيا للزاهدي ونحوه في الدرر والغرر لكن افاد في الشرنبلالية ان الفتوى بخلافه فهذا لما في الحاوي القدسي قال ابو يوسف هو مسجد ابدا لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر مطلقا وهو الفتوى فلتتنبه له ونقله عنه في المنح كذلك ولم يتنبه لذلك فيتبصر خلافا لمحمد في الكل اي في كل المسائل السابقة فقول ابي يوسف مختار المصنف ايضا لما علم من عادته كما نبه عليه في ديباجته ذكره الباقاني وقد قدمت عن القهستاني انه ليس لمحمد رواية ظاهرة في بعض ما مر فتدبر تنبيه في الاشباه وغيرها الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالوقف والقضاء وصح وقف العقار للنصوص والاثار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد وكذا غير المتعارف ايضا عند محمد وبطل عند ابي يوسف ان لم يتعارف كما في شرح الوهبانية عن الزاهدي عن السير الكبير وتبعها الشرنبلالي واقره ونقله القهستاني واقره فليحفظ لكن في البرجندي وغيره ان غير المتعارف لم يجز عند الثلاثة عندنا وعند الشافعي كلما يمكن ان ينتفع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه بمنزلة العقار انتهى فتنبه وسواء كان تابعا للعقار او لا وعند ابي يوسف لو تابعا وابطله الامام ولو تابعا كما في الهداية وغيرها لكن في الخلاصة وتابعا صح اجماعا فيتبصر كالفاس والمر وجميع الات الزراعة والترب والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها وكذا وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده كما في البزازية قلت وفي زماننا قد وقف بعض المتولين على الموذنين الفراش ليلا فينبغي الجواز سيما على ما مر عن الزاهدي فتدبر والقدور والمراجل والمصاحف ولو على اهل المسجد ويقرأ فيه او في غيره او على جيرانه او المارة كما في القهستاني قلت وقيد في الدرر اهل المسجد بكونهم يحصون فالعلو وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم كتب الاوقاف ونحوها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم جاز وجعل مقرها في خزانته التي في مكانه كذا في جواز النقل تردد كما في النهر واما شرط واقفها الرهن فباطل لانه لو تلف في يد مستعير امانة فلا يتأتى الاستيفاء ولا استيفاء بالرهن كما في البحر والكافي في شرحي على التنوير فتنبه

والكتب. وقيل لا يجوز وقف الكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى كما في المضمرات والاول الصحيح كما في الخانية ذكره القهستاني وعليه الفتوى كما في البرجندي وغيره وقد زاد شيخنا اشياء المعول عليها ما قاله محمد عملا بالتعامل كما في المنح **قلت** وعليه مع ما مر عن الزاهدي فلا يحتاج لرواية الانصاري عن زفر بوقف الدراهم والدنانير كما ظن وقد ورد امر شريف للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود كذا وقف الكيل والموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قاسوا عليه وقف كر بر على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره فيجوز ومثله كثير في الري ودماوند كما في الخلاصة قال ولو وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز والحق في البحر السفينة بالمتاع والحق في المنح وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها لانه منقول فيه تعامل وايده بما في فتاوى قارئ الهداية ووقف البناء والغراس بلا ارض الفتوى على صحته انتهى **قلت** وهذا بالاطلاق يعم الارض المملوكة ايضا على خلاف ما اعتمده في متنه ونظمه القاضي المحبي بقوله

• وقف البنا والغراس صرفا • يجوز ان كان للقرار وقفا •
• وان يكن وقفا على غير الجهة • على الصحيح فيه فاعلم ما اشتبه •

قلت وبه بان ترجيح كلام ابن الشحنة ورده على شيخنا العلامة قاسم حيث منع جوازه بل نقل عن الزاهدي جوازه في ارض ملك ايضا عند البعض ونظمه فقال

• وتجويز ايقاف البنا دون ارضه • ولو تلك ملك الغير بعض يقرر •

وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع اي الدواب التي يحمل عليها كالخيل والابل والبقر والثيران للحمل عليها في سبيل الله لثبوته بالنص وفي الشرنبلالية عن البرهان انه يجوز اتفاقا في السلاح والكراع وبه يفتى وبه اي بقول محمد يفتى لوجود التعامل وبه يترك القياس كما في الاستصناع قال عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا وقدمنا عن الخلاصة صحته بالتبعية بالاجماع كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها هم عبيده وسائر آلات الحراثة كشجر مع ارض وحمام مع برج ونحل مع كوارة وهذا لان من الاحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت قصدا كالشرب في بيع الارض والبنا في الشفعة كما في الاختيار واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن

كما يأتي متنا ولكن يودع ويؤجر وجاز بيع المصحف المخرق وشراء اخر بثمنه وقيل يجوز بيع المخرق وشراء اخر بثمنه وقيل يجوز دفع البعض لظالم طمع فيه لحفظ الباقي وعن شمس الاسلام لو افتقر الواقف جاز للقاضي فسخه بطلبه ذكره القهستاني وقيده في الدر بغير المسجل وقدمنا انه منظور فيه وان نظمه المحبي بقوله

• وواقف الوقف اذا ما افتقرا • ولم يكن مسجلا محررا •
• يراجع القاضي حتى يفسخا • وحكم هذا الوقف قطعا نسخا •

• الا انه لا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف لانه القائل بصحته ونفعه فلو قضى بجوازه لم يقسم عند الامام والاستحسان مع ابي يوسف ذكره القهستاني وغيره ومع محمد كما في التنوير وغيره وبه يفتي قارئ الهداية وغيره سواء كانت حصة شريكه ملكا او وقفا اي واختلفت جهة وقفهما او وقف هو نصف عقاره مثلا ولكن يقسمه هو او ورثته مع القاضي فيفرز القاضي الوقف من الملك وله بيعه وقيل لا حاجة للقاضي لانه يبيع نصف الملك ثم يقاسم المشتري ذكره البرجندي وغيره ولو كان الكل وقفا جاز التهايؤ دون القسمة اجماعا وهو المذهب وبعضهم جوزها ذكره قارئ الهداية ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة كما في شرحنا على التنوير معزيا للقنية وفيه من الغصب معزيا للزواهر الجواهر والمعتمد لزوم الاجر على الشريك والزوج في دار اليتيم الملك كما لو وقف خلافا لما في الصيرفية وان مسبلة الدار كمسبلة الارض كما في الخانية فلو سكن الحاضر فيما اذا كان بينهما فللغائب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى وفي المنظومة المحبية

• والوقف ان كان له ارباب • وطلبوا القسمة لم يجابوا •
• بل يتهايؤن في قدر الحصص • وذاك ما عليه في الكتب نص •
• بل اذا كانت لشخصين معا • ارض وكانا وقفا اجمعا •
• عين ذا حصته على جهة • وعين الاخر غير ذي الجهة •
• ثم تنازعا فقالوا تقسم • بينهما كما بذاك حكموا •

(الفرق) بين الشرط وعدمه وبه صرح في الاشباه **قلت** وهذا كله اذا خرب بنفسه فلو بصنع
احد كان عليه لا على الوقف كما في الزواهر عن البحر عن الولوالجية وان لم يشترطها الواقف
لثبوت شرطها اقتضا بل لو شرط استوائها بالمستحقين لم يعتبر شرطه كما سيجي فتنبه
ان وقف على الفقراء اذ لا مال لهم اقرب من هذه الغلة فتجب فيها فلو فضل عن العمارة صرف
اولا الى ولد الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب
الى الواقف منزلا وقيل لا يعطى لاقربائه شي كما في المحيط ومن الظن انه يرجح بالفضل
وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسئلة ما اذا وقف على العلماء ذكره القهستاني
وفي البزازية وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف او وارثه لم يعطى من الوقف شيا عند الكل
وفي الصيرفية وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماما يجوز له اجر
تلك الدار قال وفيها قيل لرجل بع عقارك فقال وقفته على ولدي الصغير فلان له
بيعه هو المختار بخلاف ما لو قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة
فظهر انها كانت في ملكه وقت التكلم فانها تصير وقفا لانه تعليق على امر كائن فيكون تنجيزا
كما في معين المفتي وان وقف على معين زاد في الوقاية والنقاية وآخره للفقراء لبيان
اشتراط التأبيد في الوقف فعليه التعمير في ماله لا من الغلة لان الغرم بالغنم كما في
الدرر وغيرها وان لم يشترطه الواقف فلو الموقوف دارا فعمارتها على من له السكنى ولو
متعددا او من ماله حتى يبقى الموقوف كما كان عليه وكذا اذا خرب شي على ذلك ولم يزد في
الاصح اذ لا ضرورة للزيادة فلا يؤخذ من الارتفاع فان امتنع المعين عن العمارة او كان
فقيرا لا يستطيع عمارته آجره منه او من غيره الحاكم القاضي او القيم استحسانا صيانة
للوقف وفيه اشعار بان الواقف لا يوجر كما في القهستاني عن الكافي وكتبت في شرح التنوير
ان الموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف
الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى ويجوز ان ينصب
خصما عن الكل لو اصل الوقف ثابتا والا لا وفي البرجندي عن قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر كل وقف لا يحتاج للعمارة ولم يكن للموقوف عليه شريك جاز للموقوف
عليه ان يوجر والا فلا فلو شرط الواقف لبدايته بالخراج والعشر يجب ان يوجر للشركة
ولاهمال وسياتي • وفي المنظومة المحبية •

لو وقف الانسان وقفا ثابتا • من ارضه ومات ثم نازعا •
ورثة الواقف بعضا بعضا • وطلبوا القسمة قالوا يقضي •
لهم بذاك ولذا قد جوزوا • والملك من وقف هناك يفرز •

ويبدأ اي يجب على القيم البداءة من ارتفاع الوقف اي غلاته التي تحصل منه وهو من
الطلاقات العموم وحيث يسمون ما يحصل من الزرع ارتفاعا يريدون بذلك الحاصل
بالزراع وهو رفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد ذكره البرجندي بعمارته بالكسر مصدر
او اسم ما يعمر به المكان بان يصرف عليه حتى يبقى على الصفة التي وقفها الواقف دون زيادة في
الاصح فلو كان في الوقف شجر يخاف القيم هلاكه كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرزه لان
الشجر يفسد بطول الزمان او كان فيه ارض سبخة لا تنبت كان له ان يبدأ باصلاحها منه
كما في الخانية وغيرها واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمره لا يستدين الا بامر القاضي كما في
القهستاني عن المنية **قلت** فهذان شرطان لجواز الاستدانة على الوقف كما في
الاشباه عن الوهبانية ونظمه المحبي فقال •

والاستدانة على الاوقاف ان • لم يك بد منه جاز فاستدن •
باذن قاض وهنا ان يستدن • شيا بلا امر القاضي ضمن •
والاستدانة بقرض فسرا • بما يجوزونه وبالشرا •
نسيئة وجاز للناظر ان • يبتاع بالاكثر من قدر الثمن •
ثم يبيع ما اشترى ويصرفه • وربح ذا من مال وقف يعرفه •

قلت فلا بد من كونه بامر قاض فيما لا بد منه هو المختار وهذا لو القاضي قريبا فلو بعيدا
استدان بنفسه فيما فيه ضرورة كخشية الانهدام او اكل الجراد الزرع ويحتاج لنفقة ليجمعه
ومطالبة السلطان بالخراج والقياس يترك للضرورة وهذا اذا لم يكن في تلك السنة
غلة فلو كانت وصرفها القيم ضمن لانه يلزمه ابقاء قدر ذلك في كل سنة كما ياتي فتنبه وهل
يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع **قلت** وهذا اذا كان في تأخير التعمير خراب
عين الوقف والا فيجوز الصرف للمستحقين وتأخير العمارة للغلة الثانية اذا لم يخف ضرر
بين فان خيف قدم كما في الزواهر عن البحر **قلت** وهذا اذا لم يشترط الواقف
فلو اشترط ان يرادخاره في كل سنة وان لم يحتجه لجواز ان يحدث حدث ولا غلة فليحفظ

ومستحقوا الوقف ما استحقوا ... ولاهم في الريع اصلا حق
في زمن التعمير بل ان كانا ... يحتاج للتعمير ذاك الآنا
عمرا ولا فاذا ما صرفا ... ناظر ذا الوقف وكان عرفا
بانه يحتاج للتعمير ... يضمن ما اعطاه للتقصير
ثم اذا ما فاض بعد الصرف ... عقيب ذاك العام ريع الوقف
لا يأخذوا الفاضل منه عوضا ... عن الذي قطع في عام مضى

وعمره منها بأجرته كعمارة الواقف ولم يزد الا برضى ذلك المعين. ثم بعد التعمير رده اليه اي رد باقي الوقف الى مصرفه المعين رعاية للحقين ولا يجبر الآبي على العمارة واعلم ان العمارة على من له الاستغلال لا له السكنى فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا كما في النهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها اي داره وخطر له ان يخترع بيعها ليعمرها اويردها لورثة الواقف انتهى قلت فلو هو الوارث لداره صريحا وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او الفقراء انتهى قلت وقد قدمنا خلافا فيه فتنبه وفيه اشارة الى انه لو استغنى بعضهم عن العمارة آجر حصته ثم رده اليه والى ان الخان اذا احتاج الى المرمة آجر بيتا او بيتين وانفق عليه وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة اخرى ويرم من اجرته وقال الناطفي القياس في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته كما في المحيط وفي البرجندي والظاهر ان حكم عمارة اوقاف المسجد والبئر والحوض واشباهها حكم الوقف على الفقراء ونقض الوقف بتثليث النون على ما ذكره البرجندي اي المنقوض من خشب وحجر وآجر وغيرها يصرف الى عمارته ان احتاج اليها بالفعل والا حفظ الى وقت الحاجة اليها وان تعذر صرف عينه بان لا يصلح لذلك يباع اي باعه القاضي او المتولي كما في الحاوي وغيره ويصرف ثمنه اليها اقامة للبدل مقام المبدل ولا يقسم النقض ولا ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنفعة لا العين فانها حق المالك او حق الله على الاختلاف في القولين فلا يصرف اليهم غير حقهم قلت قدمنا عن الشرنبلالية وغيرها ان الفتوى على بقاء الوقف وقفا ابدا وان الوقف لغا في الارض كما عن

به

به القهستاني وغيره قلت وقد اختلف في القضاء بالوقف هل هو قضاء على الكافة كالحرية والنسب والنكاح والولاء او لا الاخير فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر او وقف آخر قيل نعم وبه يفتي المفتي ابو السعود وغيره صونا عن الحيل لابطاله واعتمده في المنظومة المحبية حيث قال

لو ان ناظرا على الوقف ادعى ... في بيت ذا الشخص المسمى موضعا
وانه وقف على ما عينه ... من جهته وقام في ذا بينة
قضي على ذي اليد ثم ذا القضا ... على جميع الناس صار مرتضى
نافذا حتى لو ادعاه ... شخص له لا تسمع دعواه

وقيل لا وهو المعتمد كما في المنح عن البحر وبه افتى صاحب المنح واعتمده في تنويره حيث قال في باب الاستحقاق وهو المختار فتدبر تتمة يبدأ بعد عمارته بما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة فيعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك كما في الحاوي وظاهره كما في الاشباه تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم قلت وتعبيره بثم ايضا يدل على ان السراج والبساط مؤخران عن الامام والمدرس كما لا يخفى قال ويلحق الخطيب بالامام وكذا المؤذن والميقاتي لكثرة الاحتياج اليه فكذا من يعمها هم كوقاد وفراش وناظر وجاب مباشر للجباية وكاتب وشوف ويبادر من العمارة لا في كل زمان انتهى ملخصا وكتبت في شرح التنوير انه تقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا اجرهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهما اجرة عملهم لا المشروط كما في البحر قال في النهر وهو الحق قلت اي خلافا لما في الاشباه فتنبه وفي معين المفتي معزيا للقنية لو آجر المتولي نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز به يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني انتهى وفي الاشباه لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصر والمراوح وعزاه للوهبانية قلت وهو من نسخ القلم ولفظها

ويدخل في وقف المصالح قيم ... امام خطيب والمؤذن يعبر

نعم في الدهن والحصر خلاف وللاشباه ابهاما منهما واما المراوح فلا باتفاق الروايات كما يعلم من شروحها زاد شارحها الشرنبلالي هنا معزيا للبحر والشعائر التي تقدم شرط ام لم يشترط بعد العمارة هي الامام . والخطيب . والمدرس . والوقاد . والفراش . والمؤذن والناظر . وثمن القناديل

والزيت والحصر وثمن ماء الوضوء واجرة حمله وكلفة نقله من البئر الى الميضاة فليس الجابي
والمباشر والشاهد والشاد وخازن الكتب من الشعائر فتقديمهم في فتح الحاسبة على من ذكر
ليس شرعيا وينبغي للاشباه في البواب والمزملاتي انتهى قلت وهو ظاهر الاشباه ان المزملاتي
وهو السقاء يعرفه اهل التأمر وكانت الغيبة وهو المقطعي يعرفها ايضا والبحتة وهو الضابط
للبلاد كما في القاموس ونقيبة ارباب الوظائف ليسوا منهم ايضا من البرتهم من الشعائر لكن ذكر الشرنبلالي
ان ظهور شمول تقديم البواب والمزملاتي وخادم المطهرة مما لا يتردد فيه انتهى قلت
وقول الحاوي يبطلون بقدر كفايتهم يفيد ان فرض المسئلة فيما اذا كان الوقف على
جملة المستحقين بلا تعيين قدر لكل فلو به فلا ينبغي جعل الحكم كذلك ويؤيد هذا قول
الحاوي بعد ذلك هذا اذا لم يكن معينا فان كان معينا على شيء صرف اليه بعد عمارة
البناء انتهى ويمكن ان يقال لا فرق بين التعيين وعدمه لان النظر الى ما هو قريب
من العمارة كما تقدم مطلقا وتقدم ما يرى من تجويزهم مخالفة شرط الواقف
في سبعة مسائل منها الامام لو شرط ما لا يكفيه يخالف شرطه فتأمله ونظمه المحبي فقال

وجاز للقاضي بان يزيد في • وظيفة الامام والشرط نفي •
ان لم يكن معلومه يكفيه • والعالم التقي يكون فيه •

ثم قال في الاشباه وتقييد الحاوي بمدرس المدرسة يخرج مدرس الجامع والفرق
بينهما لا يخفى اذ مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة
كمدرس الروم اما مدرس الجامع فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم
التدريس على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى انتهى ونحوه في البحر
قلت وتعقبه الشرنبلالي في شرحه للوهبانية بان تعليلهم بتعطيل كل الطلبة
يعم مدرس المدرسة والجامع فيتأمل قوله في البحر والاشباه المدرسة تتعطل بغيبة
المدرس بخلاف مدرس الجامع انتهى وفي القنية فقيه يدرس بعض النهار في مدرسة
وبعضه في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين
ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما
تماما وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة
حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في غيرها او اكثر تعلمه فيها انتهى وهو يقوي كلام

الاشباه

الاشباه فتأمل وسنشير اليه ثم لا تغفل وقالوا لو غاب عن مدرسته مسيرة ثلاثة
ايام سقط استحقاقه وكذا لو خرج للرستاق خمسة عشر يوما فلو دونها يغتفر ولو اشتغل
بغير العلم او غاب فوق ثلاثة اشهر جاز لغيره اخذ حجرته ووظيفته ثم نقل الشرنبلالي
وكذا الباقاني وصاحب التنوير في معينه كلهم عن ابن الشحنة ان ما يأخذه الفقهاء
من المدارس صلة لا اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني يأخذها بل اعانة
لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا المدارس بسبب اشتغال او تعليق
جاز اخذهم الجامكية وانه نظم ذلك فقال •

• وليس باجر قط معلوم طالب • فمن درسه لو غاب للعلم بعذر •
• وما ليس بدمنه اذا لم يرد على • ثلاث شهور فهو يمضي ويغفر •
• ومن اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا • لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر •

ثم الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل في غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا
يستحق العزل ولا ياخذ المعلوم انتهى قلت وتعبير ابن وهبان هنا بينبغي
مما لا ينبغي وهو مفهوم كلام الاصحاب ذكره ابن الشحنة وصرح الطرسوسي في انفع
الوسائل بان مفهوم التصانيف معتبر يعمل به وعبارته هنا قلت فعلى هذا
من يحج حج النفل لا يستحق معلومه في غيبته في الحج وكذا الزيارة القدس وغير ذلك
ولم يصرح بخروج الجمعة عنه في خزانة الاكمل بعزل المدرس وانما قال ليس له ان يطالب
وظيفته من الاخر انتهى قلت واما ايام البطالة كالاعياد وعاشوراء
وكذا رمضان في درس الفقه فلم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلف
فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة بل للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة
كما في الاشباه من قاعدة العادة محكمة واعلم ان الخصاف ادار الحكم في المعلوم على نفس
المباشرة فان وجدت استحقه والا لا واستنبط منه منع الاستنابة مطلقا ولو لعذر
كما بسط في معين المفتي وغيره واستنبط الباقاني من قولهم نص الواقف كنص الشارع
يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل انه اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها
في بعض الاوقات المشروطة عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق
المعلوم انتهى قلت وهذا على ما حرره العلامة قاسم على خلاف ما حرره

صاحب الاشباه ومن قلده منا لقول بوجوب العمل به ايضا مطلقا الا فيما استثنى
ايما قدمناه سابقا وليس هذا منها فليتنبه لذلك وتحققه وحرر في الاشباه ايضا
ان ما نقله الاسيوطي من حل المعلوم بلا مباشرة او مع مخالفة الشروط انما هو فيما بقي
لبيت المال وانه يختص بمصارفه ولا يحل لغيرهم وان قرره الناظر وباشر الوظيفة اذ لا
يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد واما الاراضي التي باعها السلطان او اباعها من وكيل
بيت المال وحكم بصحة بيعها ثم وقفها فلا بد من مراعاة شرائطه وحرر فيها ان الجامكية
في كل الاوقاف لها شبه بالاجرة باعتبار زمن المباشرة وشبه بالصدقة ليصح على الاغنياء
ابتداء وشبه بالصلة لتتم بالقبض فلا تستردحصته باقي السنة لو مات او عزل فلو مات
في اثناء السنة مدرس باشر او عزل قبل مجيء الغلة قسمت بحسب مدة مباشرته ومباشرة
من بعده فيبسط عليهما بقدر مدتهما ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة كما اعتبر في
حق الاولاد في الخوعليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس وصاحب وظيفة
ما الا اذا كان الوقف موجرا على الاقساط الثلاثة مثلا كل اربعة اشهر قسط فالاعتبار
للقسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط
ومن لا فلا انتهى فليحفظ ومنها ايضا لو مات الامام او المؤذن ولم ياخذا وظيفتهما
حتى ما تاهل تسقط قولان ولكن جزم الزاهدي في البغية التي هي تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي انتهى ملخصا **قلت** واقره في النهر والشرنبلالي
بعد نقلهما الاول عن الدرر والغرر كما نبهت عليه في شرح التنوير ثم ذكر الزاهدي
في هذا المحل انه اذا لم يدرس المدرس ولم يوم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة
فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويوم ويؤذن
ولا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة لثبوت الاجارة اذ المدرس يتردد في مكان معين
ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدي ثوابه للواقف وكذلك الفقيه والامام
وهذا كله على التسوية واجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف
الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة انتهى **قلت** فقوله ليس
بواجب عليه الى اخره يقوي ما حرره العلامة قاسم ويشير لما نقله ابن الشحنة
اذ لا يبعد ان يفهم منه انه ما قابل العمل كالاجرة وما لا فكالصدقة فتنبه

له فاني لم ار من نبه عليه **فائده** اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لان
سلطان زماننا نصره الله تعالى انما يولي المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة
فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل
لم ينعزل واذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء
المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس وهذا كله مع قطع النظر عن شرط
الواقف المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان
اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه وهي معرفة منطوق الكلام ومفهومه
ومعرفة المفاهيم وان لم يكن له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف
الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وعلى السؤال والجواب
ويتوقف ذلك على سابقة الاشتغال في النحو والصرف بحيث يعرف الفاعل من المفعول
الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه كما في فوائد الاشباه
وفي المنظومة المحبية

وقال قاضي خان ان كل من • كان فقيرا من مدرس الزمن
او من غدا من مستحقي مدرسة • فيها له وظيفة موسومة [لعله موسومة]
فانه يكون مستحقا • لذاك حقا مستمرا يبقى
بحيث لا يبطل بالابطال • بل يستحقه بكل حال
فان يقل ذاك قد ابطلت • حقي ومعلومي قد اسقطت
جاز له من بعد ذا ان يطلبا • ويأخذ الذي له قد وجبا
واذا اقر من له قد شرطا • ريع بان حقه قد اسقطا
ولا له في الريع اصلا حق • بل ان زيدا ذاك يستحق
يسقط حقه وان كان شرط • واقفه خلاف ما كان فرط
منه وان اسقط حق الطلب • من وضع شخص لجذوع الخشب
تعديا منه على جداره • او اقتيا تا فوق حيط داره
فليس يسقط بابراء جرى • ولا بصلح وبعفو ذكرا
كلا ولا بالبيع والاجارة • ولا يسقط اذا ما اختاره

وفيها ايضا من الفوائد المهمة

ولو على البنين وقفا يجعل ◦ فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ◦ يدخل في ذرية بثبت
او ولد البنت
لو وقفوا الوقف على الذرية ◦ من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ◦ من غير تفضيل لبعض ناقل
وتنقض القسمة في كل سنة ◦ ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على ◦ اولاد اولاده قد جعلا
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل ◦ اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا اقاربي ◦ واخوتي ولفظ ابائي اثبت
ويشترك الاناث والذكور ◦ فيه وذاك واضح مسطور
والوصف بعد جمل اذا اتى ◦ يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما ◦ ان كان ذا العطف بوا واما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا ◦ الى الاخير باتفاق رجعا
والوقف حيث اشتبهت مصارفه ◦ وليس يدري ما اراد واقفه
فقدر ما يصرف للذي استحق ◦ ينظر للمعهود فيما قد سبق
من الزمان كيف كان يعمل ◦ قوامه فالان فيه معمل
وليس للقاضي بان يقررا ◦ وظيفة من غير شرط سطرا
في الوقف ثم ذاك غير النظر ◦ ولا يحل الاخذ للمقرر
وقال في المبسوط خواهر زاده ◦ يجوز للسلطان خرق العاده
فان يكن في الوقف شرط بر ◦ وخالفا للشرط يجوز فادر
ان كان عن الجهات الوقف ◦ قرى مزارع بلا تخالف
لان اصل ذا لبيت المال ◦ فملك ذا الواقف في ذا الحال
يحتمل الشبهة وهو الوالي ◦ عليه فليعمل بلا اشكال
بامره وان يكن قد غايرا ◦ لشرط واقف غدا مسطرا
واعلم بان المتولي لو دفع ◦ شيئا الذي اليد صاح وانتزع

من

من يده بذاك دار الوقف ◦ جواز هذا الدفع غير مخفي
وقيم الوقف اذا ما انفقا ◦ من ماله في الوقف شيئا مطلقا
بقصد ان يرجع في الغلات ◦ صح رجوعه بلا اشكال
ان كان ذاك شرط الرجوعا ◦ او لا فلا كما غدا مشروعا
لو متولي الوقف كان استأجرا ◦ بدرهم شخصا لان يعمرا
لمسجد واجر مثله اقل ◦ وكان قد نقده من الغلل
يضمن كل ماله قد دفعا ◦ من اجر مثل وزيادة معا
لو شرط الواقف شرطا خالفا ◦ وبعد ذا شرط شرطا خالفا
لذلك السالف قالوا يعمل ◦ بشرطه الثاني على ما نقلوا
لكونه نسخا لذاك السالف ◦ وانما ذا صحي مراد الواقف
لو وقف الارض فليس يدخل ◦ زرع غدا فيها على ما ينقل
لو قصد المديون المماطلة ◦ ووقفا لضيعة قالوا له

قلت وكتبت في شرح التنوير معزيا لفتوى ابن نجيم وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره تعلقه لمن جعله له خاصة انتهى لكن رأيت في معروضات المفتي ابي السعود • وسئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح • فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون عن الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ

تكملة مهمة ظاهر كلامهم انه انما يدخل ولد الابن اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد بل يصرف للفقراء لمحضه وقف على ولده لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه وبموته يصرف للفقراء لا لولد ولده الا ان لا يكون للواقف حين الوقف صلبي فيستحقه ولد الابن ولا يدخل فيه ولد البنت على الصحيح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه وهذا في المفرد واما بالجمع سواء كان في البطن الاول او الثاني بان قال ابدا على اولادي وقال على اولادي واولاد اولادي فيدخل النسل كله ابدا كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد المفرد ويستوي

فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يفيد الترتيب يعني لا يدخل البطن الثاني الا ان
يذكر البطن الاول بصيغة الجمع او ينص على البطن الثاني ولا يدخل البطن الثالث
الا اذا نص عليه فقال على ولدي وولد ولدي نا ذا نص على البطن الثالث دخل البطن
الرابع والخامس الى ما لا نهاية له ابدًا ما تناسلوا وكذا لو ذكر البطن الثاني بلفظ الجمع
فقال على ولدي واولاد اولادي كما في السراجية وغيرها فبان بهذا ان البطن الثالث
فما تحته الى غير نهاية يدخل بذكر البطن الثالث مطلقا وبذكر البطن الاول او الثاني
بلفظ الجمع فليحفظ فان تحريره هكذا من خواص كتابي هذا وكتبت في شرح التنوير
انه اذا قضى للمستحق بالبينة على قرابته وفقره واستحقاقه استحقه من حين الوقف
عليه واما في القضاء ثم يحول ولذا ليست من حين القضاء فله غلة الاتي لا الماضي
لو استهلكه وانه لا تلزم المحاسبة في كل عام وان الشريك والمضارب والوصي والمتولي
لا يلزم بالتفصيل وان قضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت
المحصول وعزوناه للشركة النهر عن السراجية ثم في القنية يكتفي القاضي منه بالاجمال
لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبر على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه
انتهى فليحفظ وان مما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات
قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه ولو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا
ويشارك الطبقة الاولى ولا فافتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي قال
في الاشباه من القاعدة التاسعة وهذه المخالفة واجبة لكنه ذكر بعد ورقتين
ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه
متأملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل
العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله **فصل** اذا بنى مسجدا
لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه اي يميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل
حوانيت وبالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي وفيه خلاف كما فيما اذا
جعل تحته حوض وقاسه في النهاية بطريقه اي مع طريق المسجد بان يجعل له سبيلا
للعامة فلو ابقى الطريق لنفسه لم يخلص لله تعالى ولهذا لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق
منها جزء شائع عاد الباقي لملكه كما في شرح المجمع ويأذن لكل الناس بالصلاة

اي بكل صلاة فيه فلو اذن لقوم او للناس شهرا او سنة مثلا لا يزول ملكه كما في
القهستاني عن المحيط وعزاه البرجندي للذخيرة **قلت** ولعله مفرع على ان
التوقيت مبطل وتدخل فيه قاضيخان كما مر فتدبره ويصلي فيه وانه لم يكتف باذان
واقامة فيصير مسجدا بالاخلاف لكن اختلف ففي رواية يكفي واحد لتعذر فعل
الجنس كله فيشترط ادناه وفي رواية شرط صلاة جماعة والاول ظاهر الرواية
كما في الخانية ولذا قدمه المصنف لكن في شرح المجمع وغيره عن التبيين تصحيح الثاني
وفيه ايضا عن المحيط ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه لقيم فلو سلمه نائب فيصير
عن قبض الناس ويصير مسجدا بلا صلاة فيه في الاصح انتهى فليحفظ وقيد بالبناء
لانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلاة فيها ذكر الانبداوه كما في المحيط ولا
يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فيجوز كما في مسجد بيت المقدس فان جعله لغير
مصالحه او جعل فوقه بيتا ظاهره انه لا فرق بين ان يكون البيت للمسجد اولا لكن
صرح في الاسعاف بانه اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد او كان وقفا
عليه صار مسجدا **قلت** وكتبت في شرح التنوير انه لو بنى فوقه بيتا للامام
لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك
لم يصدق كما في التاتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه
ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا جعل شيء مستغلا ولا سكنى كما في البزازية
فليحفظ وجعل بابه عبارة التنوير والدرر والغرر وجعل باب المسجد الى
الطريق وعزله عن ملكه او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه ظاهره
انه سواء صلي فيه او لا وهو ظاهر تعليل الدرر والغرر بان ملكه محيط بجوانبه
فكان له حق المنع لكن في القهستاني عن السراجية انه لو صلي في هذا الوسط زال ملكه
عنه ولم يحك خلافا فتأمل وفي الشرنبلالية لعل هذا خاص بوسط الدار بخلاف
ما لو كان في خان لما في قاضيخان من الشفعة رجل له خان بنى فيه مسجدا وفرزه واذن
بالصلاة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع الخان كل حجرة في الخان من رجل
حتى صار دربا ثم بيع منها حجرة قال محمد الشفعة لهم لاشتراكهم في طريق الخان
وقد كان الطريق مملوكا انتهى فهذا يقتضي صحة المسجد في داخل الخان

والمسئلة واقعة الحال في مساجد خانات مصر وغيرها فتنبه ، لا يزول ملكه عنه ، في
الصور المذكورة نحو جوابا لشرط وما في بعض النسخ ولا بالواو فهو سهو ، وله بيعه ويورث
عنه ، لانه لم يخلص لله وهذا عندهما ، وعند ابي يوسف ، كالاعتاق ، يزول بمجرد القول ايضا
مطلقا ، وقدم في التنوير والدرر والوقاية وغيرها قول ابي يوسف وعلمت ارجحيته في الوقف
والقضا ولم يرد انه لا يزول بدونه لما عرفت انه يزول بالفعل ايضا بلا خلاف ، واعلم ان
لو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وكذا بالعكس لانهما للمسلمين نص محمد
كذا في الاختيار ونحوه في الدرر والتنوير والمراد بعكسه ان يجعل في المسجد ممر لتعارف اهل
الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء
والدواب كما في المنح وغيره عن الزيلعي ثم نقل عن العمادية عن رشيد الدين جاز للامام
جعل المسجد طريقا لا عكسه وذكر انه منلا خسرو واعتمده في متنه وشرحه مع انه ليس كذلك
على ما في النسخ التي وغيرها نعم اعتمده المجتبي حيث قال

وجوزوا جعل الطريق مسجدا ، لا عكسه فافهم وقيتا الردا

رباط استغني عنه يصرف ، وقفه الى اقرب رباط اليه ونحوه في الدرر والغرر والتنوير
قلت وقدمنا عن الشرنبلالية عن الحاوي ان الفتوى بخلاف هذا فتنبه ، واما وقف
في مرض الموت وصية ، كهبته من الثلث مع القبض فلو مديونا جاز في ثلث ما بقي بعد
الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال اشتري به ارضا بدلها
وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض وقدمنا حيل لزوم وقف المريض وقدمنا
ايضا انه لو مديونا بمحيط يبطل كوقف راهن معسر ، و في الوهبانية

وان وقف المرهون فافتكه يجز ، وان مات عن عين تفي لا يغير

ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد له شرط ، فلم يزد القيم بل القاضي لعموم
نظره لفقير وغائب وميت ، وان لا يشترط شيئا يختار ، للفتوى ، ان لا يوجر الضياع
اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ، خوفا من اندراس بينة الوقفية وتسمية بسمة
الملكية الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمنا وموضعا كما في المنح
وغيرها ومثله في البينة وفيها ايضا من الاجارة وجوز ابو الليث الثلاث في الكل وهو
الاصح وفي البزازية وغيرها لو احتيج لذلك يعقد عقودا مترادفة فيكون العقد

الاول

الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف لكن قالوا وفيه نظر لعدم افادته المقصود
بعدم اللزوم فلذا صحح السرخسي لزوم الاجارة المضافة كما في الظهيرية وغيرها
لكن اجمعوا ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر
من هذا الوجه كما في الاسعاف وغيره قلت لكن قال الفقيه ابو جعفر
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر
واقره قدري افندي في فتاويه وكذا نقله في اجارة جواهر الفتاوى عن الكرماني
وغيره مصححا له في الباب الاول والسادس لكنه زاد في الخامس والسادس ان هذا
اذا لم يقرا ان حاكما حكم بصحة ذلك اما اذا اقرا بالحكم بذلك فالاجارة صحيحة
اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما بان
العقد وقع لواحد من المسلمين غير معين وحكم به هو الصحيح بل بلا خلاف لاقرارهما
بالحكم فارتفع الخلاف انتهى مصححا قلت وهذا يفيد اطلاق الحاكم وقدمنا
مرارا ويأتي كذلك تقييده بالمجتهد او من له ملكة الاجتهاد او بقاضي الجنة بل قالوا
متى خالف المقلد معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى وسنحققه
في القضا والاجارة قلت وبقي صورة ثالثة ذكرها قاضي خان وغيره وهي ما
لو شرط الواقف في صك الوقف ان لا يوجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان
للقيم ايضا ايجارها بنفسه اذا رآه خيرا ولا يحتاج الى القاضي لان الواقف اذن له
بذلك فليحفظ تنبيه في الظهيرية لو اجر القيم دار الوقف من نفسه
لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه قيل هذا نحو قياس انه وكيل اما على قياس انه
وصي فيصح ان كان فيه منفعة للوقف على قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو اجر
لابنه او ابيه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا
الوصي بخلاف الوكيل وسيجيء في الوصايا ، ولا يوجر الوقف الا باجر المثل ، فلا يجوز
بالاقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ الاجارة كما في فتاوى
قارئ الهداية الا النقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا باقل كما في الاشباه ، ثم
اذا اوجر باجر المثل ، لا تنقض الاجارة ، الواقعة باجر المثل ان رخصت
الاجارة بسبب من الاسباب بعد العقد على كيته فلا ينقض اتفاقا للزوم الضرر

وفي نسخ المتون ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة انتهى

وكذا ان زادت الاجرة في نفسها لا لرغبة راغب ولا لتعنت طالب بل لغلو السعر
عند الكل فلا تنعقد ثانيا لزيادة واحد تعنتا وهذا على رواية فتاوى سمرقند
واما على رواية شرح الطحاوي فتفسخ وتجدد للآتي من الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى وغيرها تنبيه قد اغتفروا الغبن
اليسير لا الفاحش فتكون فاسدة فيؤجرها منه او من غيره باجر المثل وبزيادة بقدر
ما يرضى المستاجر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لفساد العقد ولو ادعى رجل الغبن
الفاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتعتبر الزيادة وان شهدوا
وقت العقد انها باجر المثل كما في انفع الوسائل واعتمده في الاشباه وغيره فيفسخها
المتولي فان امتنع فالقاضي وهي من المسائل الاثني عشر التي يكفي فيها خبر الواحد
وقد جمعها ابن وهبان فقال •

ويقبل عدل واحد في تقوم • وجرح وتعديل وارش يقدر •
وترجمة والسلم هل هو جيد • وافلاسه الارسال والعيب يظهر •
وصوم على ما مر او عند علة • وموت اذا للشاهدين يخبر •

ولو انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلابد من البرهان عليه وتعرض عليه
الزيادة منه فيقبل ان قبل والا فلغيره الا المزروعة فلا توجر لغير رب الزرع فتضم
عليه الزيادة من وقتها كما لو كان بنى او غرس ومدته طويلة فلو تضرر مشاهرة ولم يقبلها
آجره لغيره كما فرغ الشهر لانعقادها عند رأس كل شهر والبناء ان لم يضر رفعه رفعه
وان اضر فهو المضيع لماله اي فيتملكه الناظر فقرا عليه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع
او يصبر الى ان يتخلص بناؤه ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا
يد له عليه حيث لا يملك رفعه قلت وهذا ما ظهر لهذا الحقير من كلام الجم
الغفير وينبغي ان يكون في غير الارض المحتكرة اما فيها فان ابى ان يستاجر الارض باجر
المثل فان لو رفعت عمارته تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع عمارته وتوجر لغيره
ولا تترك بيده في ذلك الاجر كما في المنية زاد في البحر ولو زيد عليه ان اجارته مشاهرة
تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى
الى ان يخلص ملكه فياخذه عال الوقف وعزاه للمحيط قلت وهي في المنية

ايضا

ايضا وينبغي لو اجارته مشاهرة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا
للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس
الارض انتهى قلت فليحفظ هذا فانه مما يكثر وقوعه ببلادنا وقل من تنبه
عليه نعم في اجارة التنوير لو استاجر ارض وقف وغرس وبنى فيها ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر استبقاؤها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف وعزاه في المنح للبحر
عن القنية قال وبه تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
ثم قال والرطبة كالشجر انتهى اي لعدم نهايتها وهي ما يبقى ابدا ويقطف زهره فلو له
نهاية كجزر ونحل فينبغي ان تكون كالزرع يبقى لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة كالقصب
فيكون كالشجر كما جزم به ابن الحلبي في فتاويه وحررناه في شرح التنوير وحررنا فيه
ايضا ان ما مر عن انفع الوسائل وغيرها خالف فيه شيخ شيخنا الحانوتي في فتاويه
فجزم بان بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد
اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذهب انتهى فليحفظ قلت
فليحفظ هذا ايضا فانه اكثر وقوعا واقل وقوفا وفي المنية ايضا استاجر حانوت
وقف باجر المثل فزاد اخر في الاجرة لا تنفسخ الاولى انتهى ثم هذا كله اذا استاجر
باجر المثل واما اذا آجره المتولي بدون اجر المثل على المذهب المفتى به وكذا
حكم الاب والوصي كما حررناه ايضا في شرح التنوير وسيجيء في الاجارة وفي الاشباه
معزيا للقنية لا يعذر اهل المحلة في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر
يسكنها بغبن فاحش بنصف اجر المثل ونحوه بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه وفي نسخة
دفعه اي فيأثم كلهم بنفس السكوت فما بالك بالمتولي والجابي والكاتب اذا تركوها
ولا سيما لاجل الرشوة نعوذ بالله تعالى قال ويجب على الحاكم ان يامر ذلك المستاجر
بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم زيادة اجرة السنين الماضية بالغا ما بلغ
وعليه الفتوى ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه
وانما الغرامة على المستاجر ولكن اذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان
منه فيصرفه في مصارفه قضا وديانة انتهى موضحا زاد شارحها واذا علم من هذا حرمة
ايجار الوقف باقل من اجر المثل علم حرمة اعارته بالاولى لان فيه ابطال حق الفقراء

ثم لزم المستاجر تمام اجر المثل م

وينبغي ان تكون الاعارة خيانة وكذا اجارته بالاقل عا لما بذلك انتهي فليحفظ قلت
وقد رأيت مسئلة لا يلزم فيها اجر المثل مذكورة في غصب الاشباه والمنح وغيرها الواجر
الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد يعلي المستاجر المسمي لا اجر المثل وعلي
الغاصب رد ما قبضه من المسكين بتأويل عقد سكن المرتهن او المستاجر ، وليس للموقوف عليه
ان يسكن او يعير او يوجر الا با النيابة او الولاية او اذن قاض ولو الوقف علي رجل معين
عليها عليه الفتوي كما في العمادية وغيرها وقال الفقيه اذا كان الاجر كله للموقوف عليه
يصح وقد قدمناه وحرر الشرنبلالي بحثا في شرح الوهبانية ان لمستحق الريع السكني لكن
في المنظومة المحبية وغيرها

ولیس للذي عليه وقفا • دار اباْن يسكنها بل صرفا
لذلك المستحق غلال الدار • ومثل هذا الحكم ايضا جاري
بمن عليه وقفا لسكني فلا • ياخذ للغلة فيما نقلا
ولم يجيزوا للذي قد وقفا • عليه وقفا ابدا تصرفا
في عينه ولا لذا ان يوجره • من غير ما تولية مقررة
فان يكن واقفه قد جعلا • تولية الوقف له فليفعلا
والمتولي لو لوقف اجرا • لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولي الوقفا • ما جوزوا ذلك حيث يلفي
ومثله الوصي اذ يختلف • حكمها في ذا علي ما يعرف
بحسب التقليد والنصب نفس • كل التصرفات كي لا تلتبس

ولا يعار ولا يرهن ، فبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكن المرتهن او المشتري
ثم بان انه وقف لزم اجر المثل هو المختار للفتوي كما في المنية وغيرها لكن نقل
الباقاني عن الحاوية عن الملتقط انا لا نلتفت بمذهب اصحابنا ان لا اجر فيهما ولو معدا
للغلة ونقل عن العمدة انه لو باعها المتولي ثم عزل ثم استردها الثاني بحكم القاضي
لزم الاجر قال رضي الله عنه والصحيح انه لا تلزمه الاجرة لانه اخذها بجهة التمليك
لا بجهة الغلة • ولكن في المنظومة المحبية

والمتولي دار وقف باعا • والمشتري لما لتلك ابتاعا

سكنها

سكنها سنين ثم انعزلا • ذا المتولي وغدا مستقلا
ثم تولي غير هذا فادعي • فساد بيع هذه وانتزعا
لهذه الدار من الذي اشتري • فاجر مثلها عليه قررا
اما اذا ما المشتري كان سكن • في الدار صاح برهة من الزمن
حتي ولو كانت سنين عدة • ثم استحقت بعد تلك المدة
فليس اجر المثل في ذا يلزم • اصلا وهذا ليس شيئا يفهم
لان سكناه بغير شك • فيه قد كانت بحكم الملك
كذاك حكم سائر الارباب • او لم يكن عنده فذا من باب
وفيها ايضا من الدعوي
لو باع داره وبعده ادعي • اني وقفتها قديما وسعي
في نقض هذا البيع ليس تسمع • دعواه هذه علي ما تشرع
ومثله ان قال تلك وقف • علي لكن جاء فيه خلف
وليس لازما علي من اشتري • في الشرع تحليف علي ما سطرا
اما اذا ما قام في ذا بينة • من غير دعوي وغدت مبينة
فانقبل كما قالوه في عتق الامة • تحقق الامر لكي ان تفهمه
وما ذكرناه بلا اشتباه • في كل وقف هو حق الله
اما اذا كان علي العباد • فلا تجز ذاك بلا عناد
فان اراد المشتري حبس المبيع • بالثمن المقبوض ذا لا يستطيع

والوقف ان غصب عقاره او سكنه انسان بغير امر الواقف والقيم يختار للفتوي
وجوب الضمان فيه و في اتلاف منافعه ولو غير معد للاستغلال وبه يفتي صيانة
للوقف وكذا منافع مال اليتيم وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
العلماء فيه ومتي قضي با لقيمة شري بها عقارا اخر فيصير وقفا بحالة بدل
الاول بلا توقف علي تلفظ بوقفه كما في معين المفتي وغيره قلت وكذا ينبغي
تفويض القاضي في استبدال الوقف ومال اليتيم كما ذكره الشرنبلالي وابن الشحنة
عند قول الوهبانية من كتاب الغصب

• ولو علم الدلال قيمة سلعته • فقوم للسلطان انقص يخسر •

تنبيه لو شري المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح كما في التنوير لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هاهنا وقدمنا آنفا انه لو اجره الغاصب لزم المسمى لا اجر المثل فليحفظ . ولو شرط الولاية لنفسه صح عند ابي يوسف كما تقدم متنا وحررنا في شرح التنوير ان ولاية نصب القيم للواقف ثم لوصيه ثم للقاضي وان الاولى بالتولية ما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يولى الاجانب والباني اولى بنصب الامام والمؤذن الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني وان استويا فمنصوب الباني اولى ولو مات القيم حال حياة الواقف فالنصب للواقف وقال محمد للقاضي ولو لم يجد من يصلح من اقاربه فمن الاجانب ثم لو صار من يصلح من اقاربه صرف له وقيل لا الا بشرط وطالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ ولو فوض المتولي الامر لغيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا كما في الخلاصة وهذا لو التفويض في صحته ولم يشترط له ذلك والاصح بلا خلاف ثم هل له عزله والتفويض لثالث ان في مرضه نعم وان في صحته فلا الا ان شرط له العزل والتفويض ولو شرطها لفلان ثم من بعده لفلان آخر جاز لان ذلك كله وصية وقد قدمنا شيئا من ذلك وفي المنظومة المحبية •

• لو فوض الناظر لغير النظر • يصح مطلقا اذا كان استقر •
• تفويضه له بشرط الواقف • وليس في ذلك من مخالف •
• او لم يكن شرط فان في صحته • فوض ذلك وفي سلامته •
• ما صح ذا وان يكن قد فوضا • في مرض الموت صحيحا قد مضى •
• فالفعل في الصحة صاح اسني • لكنه في هذه يستثنى •
• وحيث صححناه بالشرط فان • يملك من فوض ذاك عزل من •
• فوضه اليه الا ان جعل • واقفه العزل له ايضا عزل •

قلت وعليه فلو فوض النظر لمعين ثم الحاكم فوضه لغيره ثم مات هل ينتقل للحاكم ان في صحته نعم وان في مرضه لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه بخلاف ما لو شرط

مرتبا

مرتبا لمعين ثم للفقراء ففرغ منه لغيره ثم مات حيث ينتقل للفقراء كما في الاشباه ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الآخر اقام القاضي آخر مكانه ولو فوضها القاضي تمامها لمن قبل جاز بلا خلاف ولو قال يليها الافضل من ولدي فولي افضلهم ثم فسق فولي غيره ثم تاب وصار افضل من الثاني عادت اليه الولاية وكان ينبغي انه اذا فسق ان يقام مقامه اجنبيا ما دام حيا فاذا مات تصرف لمن دونه واذا استويا فضلا فالاعلم بامر الوقف فلو احدهما اورع والآخر اعلم بامر الوقف فالاعلم بدلوا سيئا وتمامه في الظهيرية زاد في الاسعاف ولو شرطه لافضل اولاده او لارشدهم فاستويا فلاسنهم ولو ابى افضلهم فلمن يليه استحسانا ولو استويا اشتركا لان افعل التفضيل اذا اضيف ينتظم الواحد والمتعدد ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى اذ انبعث اشقاها وبه افتى المفتي ابو السعود افندي وغيره وهو ظاهر فهم فليحفظ . ولو كان خائنا ينزع منه وتوليه غيره سواء شرط الواقف الولاية لنفسه او لا لغيره اولى وفي الاشباه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا ويصح عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي اي لا الواقف وليس للقاضي الثاني ان يعيده وان عزله الاول بلا سبب لحمل امره على السداد الا ان يثبت اهليته كما لو اخرجه لفسق ثم تاب وليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي وفي فتاوى صاحب التنوير واما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به يفتي ولكن لو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولم ار حكم عزل الواقف لمدرس وامام ولاهما انتهى ملخصا قلت سيجيء عن فتاوى مؤيد زاده ما يفيد ان له الرجوع عن ذلك فتنبه ومنها ايضا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عند الدعوى الشرعية قلت لكن صرحوا بان للمتولي اجر مثل عمله ومنها ايضا لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح ومنها ايضا هل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير قيل نعم ولكن الذي يترجح عندي لا ومنها ايضا نقلا للاشباه وغيرها

شرط الولاية لنفسه

يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف فلو اقر المشروط له الريع
او النظر انه يستحقه فلان دونه او معه وصدقه صح في حق المقر دون غيره من اولاده
وذريته ويبطل اقراره بموته ولو جعله لغيره لا يصح اصلا ولا يكفي صرف الناظر
لثبوت الاستحقاق بل لا بد من اثبات النسب وتكفي شهادته مع آخر بوقف مكان كذا
على المسجد كما هو ظاهر كلامهم وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد
موتهم لا في نفقة زائدة خالفت الظاهر لكن افتى المفتي ابو السعود ان الدفع ان
من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الوظائف
المرتزقة كالامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر
شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله واستحسنه
صاحب التنوير في فتاويه وغيرها واعتمده ابنه في زواهره من غير عزو لكتاب
قلت وقد عزوته ايضا في شرح التنوير لحاشية اخي زاده من العناية بزيادة
انه لا يضمن ما انكره لدليل يدفعه ثانيا من مال الوقف انتهى فليحفظ وفي فتاوى
مؤيد زاده لو مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة
لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان وفيها معزيا للشروط الظهيرية لو آجر الواقف او وصيه
او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروه
صدق بيمينه وفي الفوائد الزينية لو آجر الناظر انسانا فهرب ومال الوقف
مجتمع عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط في حفظ خشب الوقف حتى ضاع فانه
يضمنه ولو خلط اموال الاوقاف مختلفة ضمن الا اذا كان باذن القاضي ولو اتلف
مال الوقف ثم وضعه لم يبرأ وحيلة برائته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى
القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه فيبرأ ثم يرده اليه تنبيه كتبت
في شرح التنوير معزيا للنهر لو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل
ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ رحمه الله انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل
والا فله ذلك وهو حسن انتهى وقدمنا انه ليس للمشرف التصرف بل الحفظ وكتبنا
في الوصايا معزيا للمجتبى تولية في تصرف المشرف وان المتولي كالوصي فليحفظ
وان وصلية شرط الواقف انه لا ينزع اي ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه

لانه

لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل وهي من المسائل السبع التي تخالف فيها شرط الواقف
على ما في الاشباه واحدها هذه وشرط التصدق على سؤال مسجد كذا وعدم الاستبدال
وتقييد الاجارة بسنة وتعيين معلوم امام او خبز ولحم او قراءة على قبره
وزاد في الزواهر ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي
وغيرها لا تنفع الوسائل قلت ويزاد ما افاده في الاشباه من عبارة الحاوي
انه لو شرط الواقف استواء المستحقين من الامام ونحوه بالعمارة عند الضيق لم
يعتبر شرطه وانما تقدم اي العمارة عليهم فكذا هم اي فكذا يقدم هؤلاء المستحقون
يعني ارباب الشعائر على غيرهم وان شرط الاستواء عند الضيق فاستفيد منه
صورتان ايضا كما لا يخفى ولا يبعد زيادة حادية عشر وهي ما قدمناه عن المنظومة
المحبية عن مبسوط خواهر زاده انه يجوز للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالب
جهاته قرى ومزارع فتأمله وكذا ما قدمناه عن معروضات المفتي ابي السعود
انه لو شرط عدم مداخلة القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم اللعنة لا يصح على
اطلاقه لما ان الشروط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل زاد ابن الشحنة وعبر
معزيا للطرسوسي وكذا كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف باطل كما قال
اصحابنا في اشتراط ان القاضي او السلطان لا يكون له كلام في الوقف فهو شرط
باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى الى آخره فليحفظ وكذا لا يبعد زيادة
ما لو شرط عدم ناظر ومات وفقد بعد موته او في حياته ويستأنس له بعموم
ما مر آنفا وبما في الاشباه عن العتابية لو لم يجعل له قيما فنصب القاضي له قيما
وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه وبما في المنظومة المحبية تبعا للاشباه ايضا
وليس للقاضي بان يقررا • وظيفة من غير شرط سطرا •
في الوقف ثم ذاك غير النظر • ولا يحل الاخذ للمقرر •
قلت وقدمنا ان للقاضي ضم المشارف فاستفيد صورتان يفعلهما القاضي
وان المستثنى ثلاثة عشر قلت ولا يبعد ان يزاد ايضا ما لو شرط الناظر
لكن لم يعين له وظيفة فعينها القاضي نعم قد صرحوا بان للمتولي اجر مثل عمله كما مر
فتدبر لكن الراجح في مسئلة القراءة على القبر الجواز لعدم كراهتها على قول محمد المفتى بلغ

به ولجواز الاجارة على الطاعات على المفتى به ايضا فيلزم التعيين وفي مسئلة الخبز
والنحم ان الخيار للمشروط لهم لا للمتولي بل يلزم بدفع ما شاؤا من الخبز المشروط لهم
او قيمته كما يعلم من مسئلة وقف الحنطة على المتفقهة على ما افاده في القنية فتنبه فينبغي لمستثنى
احد عشرة منه خمسة وثمانية فليحفظ **قلت** ويهذا علم ان قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ليس على عمومه ذكر العلامة قاسم في فتاويه انه سئل عن واقف شرط لنفسه
التبديل والتغيير فصير الوقف لزوجته فاجاب انه اتفق على اعتبار هذا في شيء من كتب
علمائنا وليس للمفتي الا نقل ما صح عند اهل مذهبه الذين يفتي بقولهم ولانا لمستفتي انما
يسأل عما ذهب اليه ائمة ذلك المذهب لا عما يخلي للمفتي والله اعلم **قلت** ونعم ما قال
رضي الله عنه ومع هذا فقد صرحوا بانه لا يعتمد على اجوبة ائمة زماننا ففي الفصل التاسع
عشر من جامع الفصولين انه اجاب بعض ائمة زماننا وانه لم يعتمد على جوابهم بكذا ثم ذكره
بالفارسية انتهى وهذا في ائمة زمانه سنة فكيف في زماننا حسبنا الله ولا قوة الا بالله
ثم قال العلامة قاسم ثم بلغني ان محيي الدين الكافيجي وقف على جوابي فقال شرط الواقف
كنص الشارع يجب العمل به وان لم يكن منصوصا عليه فاجبت بان هذا خلاف ما اجمعت
الامة عليه من ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر به ومنها ما ليس كذلك وخلاف
ما نص عليه الفقهاء من معنى هذا الكلام فقد نص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه
شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب
العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته
في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع ام لا ولا خلاف ان من
وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح قال العلامة قاسم
قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل
تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها
وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح احد مدلوليه
وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى
ما افاده انتهى واقره الباقاني ثم قال **قلت** فعلى هذا اذا ترك صاحب
الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروطة لا يأثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق

المعلوم

المعلوم انتهى وقد قدمناه وقدمنا مخالفة الاشباه لذلك فتنبه لذلك وسئل
شارح الوهبانية عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل ونحو ذلك هل يكون التبديل
للتأسيس ام للتأكيد فافتى بانه للتأسيس فيملك استبدال الوقف ويصح اشتراط استبدال
المبدل عن الاول كالاول ويعمل به لانه من مقتضيات الشرط الاول سيما اذا شرط
لنفسه ما شاء افتى به سنة سبعين وثمانمائة بالقاهرة وقضي به في التاريخ المذكور
واقره الشرنبلالي وغيره **قلت** ورأيت في فتاوى مؤيد زاده معزيا للوجيز
لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا مستحقين في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع
في هذه الشروط انتهى بحروفه من نسخة محرفة فلتراجع اخرى ثم رأيت ان ذلك
بعينه من الخلاصة ولفظها لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع
عن الموقوف عليه وتغييره وان كان مشروطا كالمؤذن والامام والمعلم ان لم يكونوا اصلح
اديانا وتهاونوا في امرهم فيجوز للواقف الشرط انتهى فليراجع **قلت** وعلى تسليمه
فلا يرد عليه ما في الدرر والغرر وغيرها الوقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي
ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل
فلو قبله صح لانه ليس برجوع حقيقة فهو كقوله لمن وهبه دراهم اعط فلانا منها
كذا لم يلزمه ذلك بخلاف ما لو صرح بالرجوع فتأمل وقدمنا انه لو اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الربع او النظر دونه وصدقه صح ولو مكتوب
الوقف بخلافه وافتى شيخ شيخنا الحانوتي بسقوط حقه باقراره وكونه ظاهرا انه شرط
الواقف سيما اذا تأكد بتقرير القاضي فليس له الطلب بعد ما تعلق الحق بالغير
ولو لم يتعلق بالغير كان للقاضي ان شاء ان يقرره تقريرا مستمرا هذا ومقتضى ما نقله
العلامة قاسم عن ابي عبد الله الدمشقي عن التحقيق وقوله وكل عاقد الى آخره انعقاد
النكاح بلفظ التجويز كما هو عادة اهل الريف في خطابهم وهو يؤيد ما افتى
به المفتي ابو السعود من انعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة
ولكن اعتمد صاحب التنوير تبعا لشيخه خلافه فليتنبه لذلك واتفقوا على وقوع
الطلاق به قضاء وقد حررته فيما علقته على التنوير **فائده** الجمع لا يكون اكثر

لا يستعمل للواحد الا في مسايل وقف على اولاده وليس له الا واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه
وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم الا واحد حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد
حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب والخبز وليس فيه الا رغيف واحد حلف لا يكلم الفقراء
او المساكين او الناس او بني ادم او هولاء القوم او اهل بغداد حنث بواحد كما في الاطعمة والثياب
والنساء وفي حلفه لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه يحنث بثلاثة اي ان كان
له اكثر من ثلاثة وفي لا يكلم زوجاته او اصدقائه او اخوته تقيد بالكل كما في ايمان الاشباه
ولم يذكر ما اذا لم يكن الا واحد من هولاء والحق في الكل الزوجات والاصدقاء بالاخوة وسكت
عن العبيد والدواب لكن في الاشباه بعد صفحة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد
او كلمت الرجال حنث بواحد بخلاف نساء او عبيد او رجالا فبثلاثة وجعل في منية المفتي
الدواب والثياب مثل بني ادم على واحد والبنين والاولاد والاعمام كالاخوة وفي عبيد
فلان على ثلاثة وعن ابي يوسف ان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد يحنث حتى يكلم
الكل وان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا حنث وكذلك في الثياب ولم يصرح بما اذا لم يكن له
الا واحد لكن كلامه يفيده فتنبه ولا يبعد زيادة ما في القنية وقف ضيعة على اولاده
الفقراء واولاد اولاده ان كانوا فقراء فمات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف
نصيبه ولا يستحقه قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق الفقه وان كان واحدا انتهى
قلت وعلى هذا فيصلح الكلام للاستثناء فيبلغ نيفا وعشرين ولا يبعد ان
يكون كذلك ما اذا خصه بالاولاد الموصوفين والعميان فانه تعتبر الصفة كما نص عليه قاضي
خان لكن قال العقل بورقة لو قال وقفت على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج
واحد فله النصف والنصف للفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاج من ولده الا النصف
كذا في نسختي وهي سقيمة فليحرر الا ان يفرق بين صفة الذات وغيرها فليتامل وعليه
فيتسع الباب كالعرج والفلج والزمانة ونحوها فتدبر هذا وقد افاد في نهر الفقار
قبيل باب اليمين في الطلاق والعتاق ان ظاهر المسئلة الاولى ان الوقف كله للولد
الواحد لا للابن الواحد وانه نجا لغيرها في الخانية حيث قال وقفت على اولادي وله ولد
واحد وقت وجود الغلة فالنصف للفقراء والنصف له ويدخل فيه الانثى وولد الابن
ثم قرر وقال ارضي صدقة موقوفة على بني وله واحد وقت وجود الغلة فله النصف والنصف

للفقرا

للفقرا فقد سوى بين الاولاد والبنين انتهى ملخصا فليتامل وقلت
قد اتفقت كلمتهم انه لو وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء
ولو على ولده فله الكل لانه مفرد مضاف فيعم واما ما في الاشباه فقد عزاه للعمدة
وكذا ذكره في التاتارخانية فلم يبق الكلام الا في التوفيق فاقول وبالله التوفيق
قد لاح لي انه لا يبعد ان يحمل كلام الخانية على ما اذا وقف على اولاده وله ولدان ثم على
الفقراء فمات واحد وبقي واحد وقت وجود الغلة كما يفيده قوله وله ولد
وقت وجود الغلة فيندفع عن الاشباه الاشتباه فتدبره ولا قوة الا بالله
ثم لاح لي انه لا يخفى ان المراد بالاولاد الصلبية وقد قدمنا انه لو لم يكن له ولد صلبي
حين وقفه يستحقه ولد ابنه فلا يبعد ان يكون حكمه كذلك وكذا يظهر انه التقييد
في المسئلة الثالثة باخوة فلان ~~فلا يبعد ان يكون حكمه كذلك~~ اتفاقي
اذ اي مانع من كون اعمامه واخواله واخواته بل واجداده وجداته وغير ذلك
كذلك وعليه فيكثر المستثنى جدا ولكن لم اره فليراجعه اذا العلم امانة في عنق
اهله وقد قدمنا مرارا ان مثل ابحاث المحقق ابن الهمام وناهيك به لا يعمل بها
حيث خالفت كلمة علمائه تلميذه العلامة قاسم ويكفينا ما قدمنا عنه وعن غيره
ايضا ولله در ابن الكمال فقد حقق في رسالته المشهورة المقال والحق ربنا
انت بيننا وبين قومنا بالحق